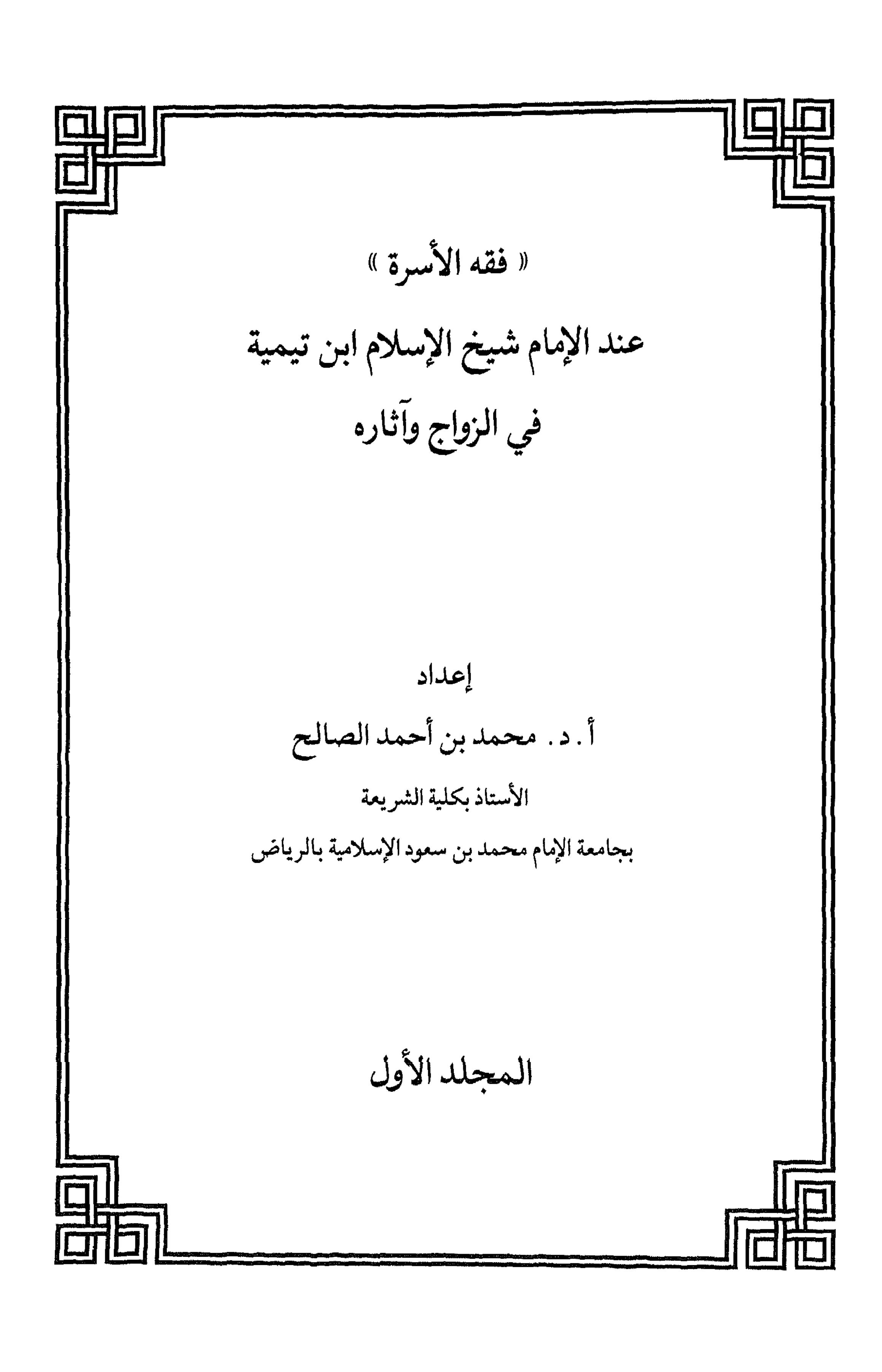


« فقه الأسرة »

عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية

في الزواج وآثاره

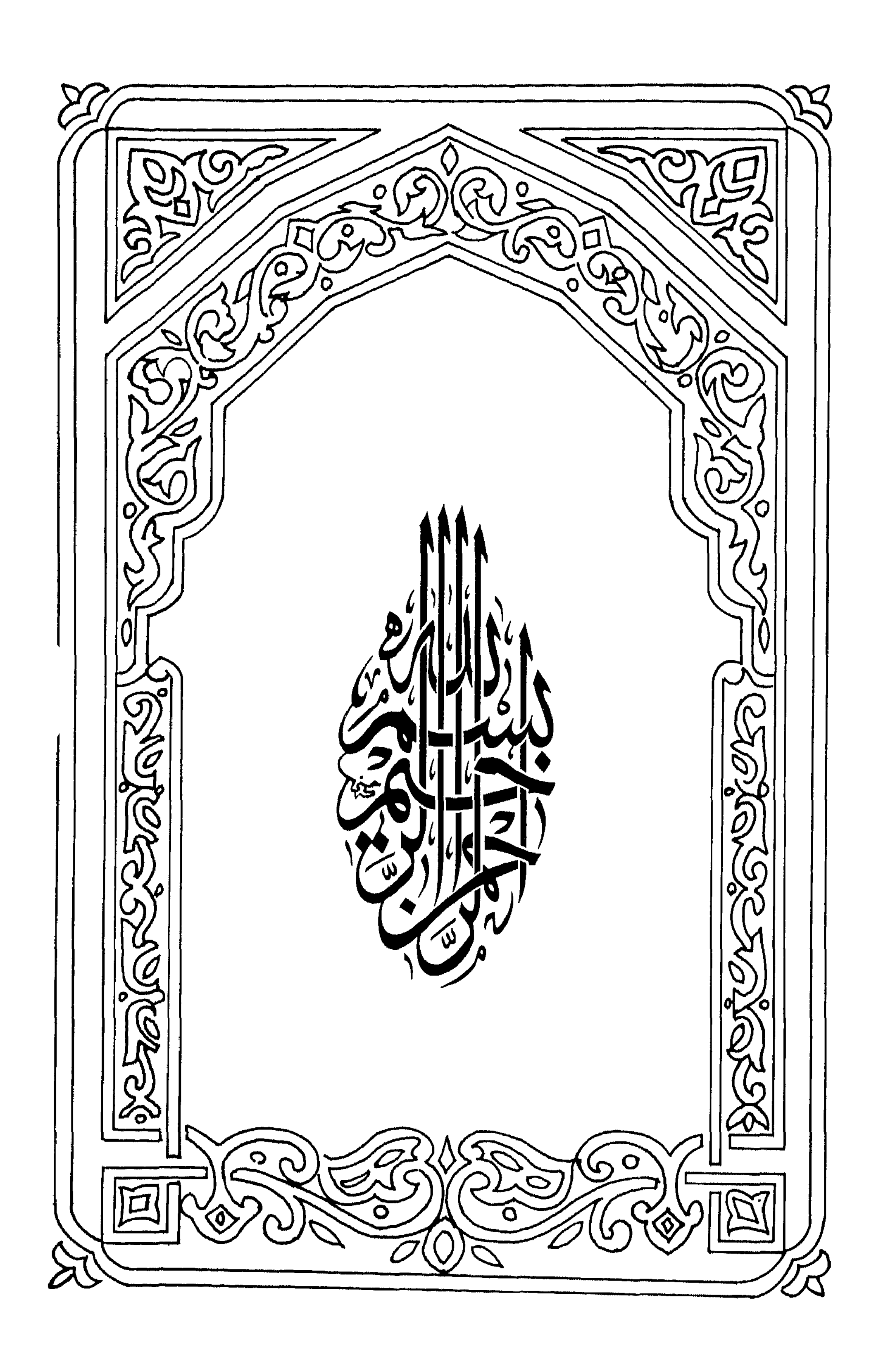
إعداد

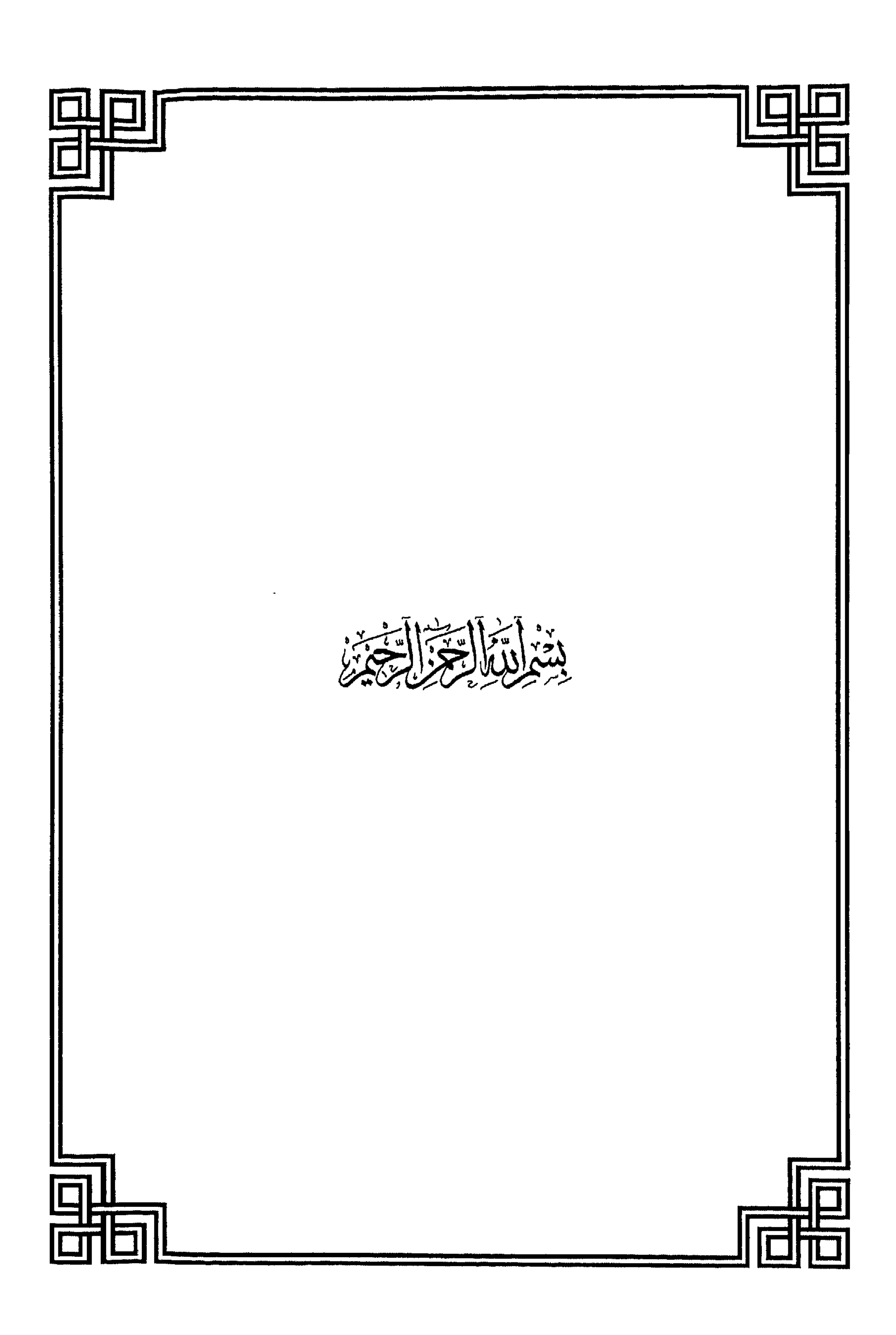
أ . د . محمد بن أحمد الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

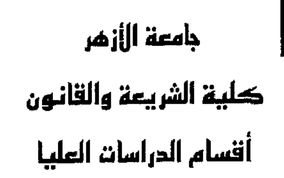
المجلد الأول


بسم الله الرحمن الرحيم


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الباب الأول: في عقد الزواج



تقرير عن رسالة

«نظام الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره»

المقدمة من الأستاذ الفاضل الشيخ :

محمد بن أحمد الصالح

لنيل درجة العالمية : «الدكتوراه» في الفقه المقارن .

مقدم من أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة :

محمود شوكت العدوي ، وعبد العال أحمد عطوة ،

وعبد الغني محمد عبد الخالق

تصدير:

تقرير لجنة المناقشة

حضرة صاحب الفضيلة، الأستاذ الكبير عميد كلية الشريعة والقانون، (حفظه الله وأبقاه، وأدام عزه وأعلاه).

نحييكم بتحية الإسلام، ونقدم إليكم أسمى عبارات الإجلال والاحترام، ونحمد الله إليكم، ونسأله ـ سبحانه ـ التوفيق والعون لنا ولكم، ونصلي على رسوله المصطفى ونبيه المجتبى، ثم نقول:

إن رسالة «نظام الأسرة عند ابن تيمية، في الزواج وآثاره»، التي قام بإعدادها الأستاذ الفاضل الشيخ «محمد بن أحمد الصالح» وقدمها لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن، والتي قد ناقشتها اللجنة العلمية المكونة من الأساتذة: الشيخ محمود شوكت العدوي، والشيخ عبد العال أحمد عطوة، والشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، في تمام الساعة السادسة من مساء يوم السبت الثالث والعشرين من شهر شعبان ١٣٩٥هـ، الموافق للثلاثين من شهر أغسطس ١٩٧٥م، بقاعة الشيخ محمد عبده بإدارة جامعة الأزهر، مناقشة علنية أمام جمهرة كبيرة من أهل الدين والعلم، وذوي الأدب والفضل، لهي أول رسالة علمية، من رسائل كلية الشريعة والقانون الحديثة، تناولت دراسة مجموعة عظيمة من فقه الإمام النبيل والعالم الجليل والفقيه

الشهير، شيخ الإسلام «ابن تيمية»: (تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، المولود سنة ٦٦١هـ، و المتوفى سنة ٧٢٨هـ. المعروف بـ «ابن تيمية»، نسبة إلى جدة له، ولدت بتيماء، فلقبت بهذا اللقب واشتهرت به)، وقدمها سليمة قوية، محررة نقية، رجاء أن يستفيد المسلمون بها، ويعملوا بموجبها، ويحلوا كثيراً من مشكلاتهم الخاصة عن طريقها.

وقد وقعت في مجلدين كبيرين، وسفرين عظيمين، عدد صفحاتهما نحو ٦٨٨ صفحة. وإن مؤلفها الفاضل قد اهتم في مقدمتها (أو افتتاحيتها) بشرح أهمية موضوعها وقيمته، وبالغ خطورته، وجميل عائدته، وجليل فائدته، وتنوع ثمرته. وأشاد بفضل ابن تيمية وعلمه، واجتهاده وفقهه، وصرح بأنه من كبار متأخري الحنابلة، المقلدين لمذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وإن كان قد وفقه الله وفتح عليه، حتى استقل بالاجتهاد في كثير من المسائل الفقهية الخلافية، التي اشتد خلافه فيها، وامتحن بسببها، حتى أصبح من أفاضل المجتهدين، وأماثل المجددين.

وبين خطته وطريقته في بحث قضايا هذا الموضوع ومسائله، وإظهار آراء ابن تيمية فيها، كما بين كيفية التعبير عنها، وكيفية تبويبها وترتيبها.

وذكر أهم عناصرها، ورءوس مباحثها، وأشار إلى طبيعة الكتب التي تمثل هذا الفقه، وتعبر أصدق التعبير عنه، وإلى الصعوبة التي صادفها في البحث عن مطبوعها ومخطوطها، والجهد الذي بذله في سبيل الوصول إلى حقائقها، ثم عرضها في الصورة الكريمة السليمة، الدقيقة الأمينة.

وهي مكونة من قسمين عظيمين، تضمنا مقدمة وبابين، ومن خاتمة.

- **أما القسم الأول فتاريخي فقهي.**

وهو مشتمل على المقدمة، والباب الأول.

* أما المقدمة: فقد عقدها للتعريف بابن تيمية، والكلام عن حياته من جوانبها المتعددة.

وقد مهد لذلك بكلام مختصر مفيد، عن حياة المسلمين الدينية في عصر رسول الله صلوات الله عليه، وعصر أصحابه، وكبار من أتى بعدهم وبخاصة الأئمة الأربعة الذين كان ابن تيمية متمذهباً على مذهب رابعهم، وإن كان غير متعصب له ولا متقيداً بموافقته، إذا ما تبين له ـ عن طريق اجتهاده ـ أن مخالفته متعينة. وعن بعض أحوالهم السياسية، وبخاصة الحروب الصليبية قبل ابن تيمية الذي أدركها قبل انتهائها بنحو تسع وعشرين سنة. ثم تكلم كلاماً مقتصداً جدًّا عن عصر ابن تيمية (الذي تناول جزءاً كبيراً من القرن السابع، وجزءاً غير يسير من القرن الثامن) من الناحية السياسية والاجتماعية. والفكرية والعلمية.

ثم شرع يتكلم عن حياة ابن تيمية خاصة.

فبين اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه، والبلدة (حران) التي ولد بها، وانتسب إليها، وقام بالتعريف بأسرته، وذكر تاريخ ولادته، وتبيين نشأته وتربيته، وإبراز صفاته وعاداته.

وتكلم عن طلبه للعلوم الشرعية والعربية، وغيرها: مما يتصل بها، ويعين على طلبها، وعن رحلته في سبيل أخذها ومعرفتها، وتلقيها عن كبار شيوخها وأئمتها حتى بلغ في ذلك الغاية وأوفى على النهاية، وأدرك المنزلة السامية، وصار من كبار أئمة الأمة.

وترجم لشيوخه وأساتذته، وعلى رأسهم والده الأجل: شهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام، الفقيه الكبير الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ تراجم صحيحة، مركزة مفيدة.

ثم تكلم عن مكانة ابن تيمية العلمية والدينية، وجهاده المشرف لأهل البدع والمنكرات، ومحاربته لأهل الزيغ والفساد، وطوائف الشرك والإلحاد. وبخاصة التتار ودخلاء الصوفية. وعن المحن القاسية التي صادفته، والمصائب التي ألمت به، فتحملها وصبر عليها، فنال عظيم الأجر بصبره، وصار من أشهر المكافحين في عصره.

ثم تكلم عن تاريخ وفاته، ومكان دفنه، وعن أثر هذه الوفاة على أهل دمشق وغيرهم، من المحبين له، المقدرين فضله، المعجبين بآرائه، المنتفعين بآثاره.

وتكلم كذلك عن أصول ابن تيمية الدينية وقواعده الشرعية، التي قال بحجيتها، واستند في اجتهاداته أو ترجيحاته إليها، واعتمد في أحكامه عليها. والتي سار على نهجها، واستضاء بنورها، في دراسته الكلامية والأصولية، والفقهية والتفسيرية وفي تدوين آثاره الخطيرة، وتصنيف مصنفاته النفيسة، التي قد تركها لمن بعده نبراساً يستضيئون به، وخيراً يستمدون منه، وقانوناً يحتكمون إليه.

وتعرض للكلام عن آراء ابن تيمية في الدولة والخلافة، وذكر بعض آرائه الفقهية التي عرف بها، ولاقى العديد من المحن بسببها.

ثم ذكر أهم آثار ابن تيمية العلمية، وأعظم مؤلفاته الغنية، وختم هذه المقدمة العظيمة ببيان أشهر تلاميذ ابن تيمية والتعريف بأجل أصحابه.

* **وأما الباب الأول**: فقد عقده للكلام على عقد الزواج. وقد اشتمل على تمهيد مفيد، بين فيه أن الزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم المجتمع السليم عليها، وأن الشريعة الإسلامية قد عنيت بأمره أكثر من عناية الشرائع السابقة به، وبين فيه كذلك الصفات الشريفة التي تؤهل المرأة للزواج المثالي الذي يستقر أمره، ويتحقق أثره.

ثم اشتمل على فصول سبعة على أكبر جانب من الأهمية، وأوفر قدر من الفائدة، بين فيها آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكامه وآراء غيره ممن وافقه أو خالفه، مع الموازنة بينها، وتقرير أدلتها ومناقشتها.

١ ـ **الفصل الأول**: في أحكام الخطبة في نظر الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره.

وقد مهد لبيان ذلك بأمر لا بد منه ويجب تقديمه، هو:

تعريف الخِطْبَة وشرح حقيقتها، وبيان مدى أهميتها في نظر الشارع.

وقد تضمن هذا الفصل بيان حكم النظر إلى المخطوبة وأهميته، ووقته وما يجوز النظر إليه منها، وحكمة مشروعيته، وبيان شروط الخطبة، وحكم خطبة المعتدة. وبيان ما تحصل به الخطبة، ثم بيان حكم الخطبة على خطبة الغير، وحكم العقد للخاطب الثاني، وبيان حكم ما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقة.

٢ ـ **الفصل الثاني**: في حقيقة لفظ «النكاح» وصفته، وبيان المراد منه. وبيان أهمية النكاح ومدى الحاجة إليه.

٣ـ **الفصل الثالث**: في بيان أركان النكاح: من صيغة العقد، واتصال الإيجاب والقبول، وأهلية المتعاقدين. وما يتعلق بذلك كله.

٤ ـ **الفصل الرابع**: في بيان شروط النكاح اللازمة له: من الولي، والرضا بالزواج، وإعلان النكاح وإظهاره أو الإشهاد عليه، وكفاءة الزوج للزوجة. وهو أخطر فصول هذا الباب وأجلها فائدة.

٥ ـ **الفصل الخامس**: في الكلام عن الشروط في عقد النكاح، وبيان ما يحل منها ويحرم، وما يصح ويفسد. مع بيان ما يترتب على عقد الزواج المطلق، وحكم تعليقه على شرط.

٦ ـ **الفصل السادس**: في الكلام عن الأنكحة المحرمة، وبيان المختلف في صحته من هذه الأنكحة: من نكاح التحليل، ونكاح الشغار، ونكاح المتعة.

٧ ـ **الفصل السابع**: في الكلام عن المحرمات في النكاح.

وقد مهد لذلك بتمهيد جميل، بين فيه قيود حرية الفرد في اختيار الزوجة التي ترجع إلى الدين، أو إلى أجناس الشعوب، أو إلى القرابة في نظر الشرائع السابقة.

ثم بين أن التحريم إما تحريم مؤبد، وإما تحريم مؤقت. وأفاض في بيان ذلك وتفصيل القول فيه، وفي سائر ما يتصل به إفاضة بالغة.

- **وأما القسم الثاني فهو فقهي صرف.**

وهو عبارة عن الباب الثاني الذي عقده للكلام عن الآثار المترتبة على عقد الزواج في نظر ابن تيمية وغيره من الفقهاء، مع الموازنة بين هذه الآراء. وقد احتوى فصولاً خمسة مهمة تضمنت فوائد جمة، وأموراً يجهل الكثيرون حقائقها وأحكامها، أو لا يعرفون شيئاً صحيحاً عنها:

١ ـ **الفصل الأول**: في بيان أحكام الصداق المختلفة، والتي يمكن تطبيقها عليه، والتي تتعلق به. وذلك بعد التعريف به، وشرح حقيقته.

٢ ـ **الفصل الثاني**: في بيان حقوق كل من الزوجين قِبَل الآخر.

٣ ـ **الفصل الثالث**: في الكلام عن أحكام نفقة الزوجة والأقارب.

٤ ـ **الفصل الرابع**: في مبحث النسب وما يثبت به.

٥ ـ **الفصل الخامس**: في بيان أحكام الحضانة وتطبيقها وشروطها وسائر ما يتعلق بها، بعد شرح حقيقتها.

- **وأما الخاتمة:**

فقد تكلم فيها عن فقه ابن تيمية واجتهاده، وأصول استنباطه. وعن الكثير من آرائه، وأشهر اختياراته. وعن مكانته الفقهية والاجتماعية ومنزلته بين مجتهدي الأمة.

وقد تضمنت بعض التفصيل المفيد فائدة جديدة، لبعض ما سبق أن ذكره وتكلم عنه في مقدمة القسم الأول من رسالته.

وبعد أن انتهى الباحث من الكلام عن مباحث الرسالة كلها ـ مقدماتها ومقاصدها ـ قام بوضع فهارس خمسة جيدة نافعة:

١ ـ **الفهرس الأول**: خاص بالآيات القرآنية التي ورد اقتباسها أو الاستشهاد بها.

٢ ـ **الفهرس الثاني**: خاص بالأحاديث النبوية، وآثار الصحابة التي دار معظم الاستدلال والاحتجاج عليها.

٣ ـ **الفهرس الثالث**: خاص بالأعلام الواردة بالرسالة، وقد رتبها على حروف المعجم، وجعلها قسمين: قسماً خاصاً بالرجال، وقسماً خاصًّا بالنساء.

٤ ـ **الفهرس الرابع**: خاص بمصادر البحث ومراجعه، التي رجع إليها، واعتمد في كتابته عليها، مطبوعة أو مخطوطة، متداولة أو نادرة.

وقد أجاد في صنعه إجادة فائقة، حيث رتب هذه المصادر حسب الفنون، ثم على الحروف، وذكر أسماءها التي اشتهرت بها، ومكان طبعها وتاريخه، أو مكان وجودها والرقم الدال عليها. كما ذكر أسماء مؤلفيها ونسبهم، وأرخ وفاة أكثرهم.

٥- **الفهرس الخامس**: خاص بموضوعات الرسالة ومباحثها، الكلية والجزئية، أو الإجمالية والتفصيلية. وهو جامع لها، ويعطي قارئه صورة صحيحة عنها.

أما بعد، فهذا بيان موجز عن محتويات هذه الرسالة الفقهية القوية في موضوعها، الجيدة في صنعها، الحسنة في طبعها، الجليلة في نفعها، التي امتازت بوفرة معلوماتها وصحتها، وكثرة مراجعها ومصادرها، ودقة إحالاتها وسلامتها.

والتي رتبت مباحثها العامة ترتيباً لا بأس به في الجملة، ونظمت مباحثها الخاصة تنظيماً في غاية الحسن والدقة.

ولقد بذل صاحبها الفاضل مجهوداً عظيماً ظاهراً في جمع عناصرها، وضم شتاتها، وتكوين مباحثها، وترتيب مسائلها، وتفصيل القول فيما تناولته وتعرضت لبحثه من حقائق تاريخية، ومباحث لغوية أو اصطلاحية، ومسائل فقهية أو أصولية أو غيرها من المسائل العلمية، وفي التعبير عن معلوماتها الجمة بالعبارات العلمية الدقيقة، والصيغ الفنية السليمة، أو الإشارات الحسنة الطريفة، وفي شرح الخلاف في جميع المسائل الخلافية، وتحرير محل الخلاف فيها، وتبيين سائر الأقوال المتعلقة بها، وتقرير أقوى أو أصح الأدلة التي استند أصحابها إليها، وتوجيه دلالتها، والتصريح بالمذاهب المختارة منها، مع تقويتها، وتفنيد أدلة غيرها.

وقد عني عناية فائقة بتوثيق وتخريج شواهد الرسالة القرآنية والحديثية وما إليها، على كثرتها، تخريجاً في غاية السلامة، ونهاية الصحة، يشهد له بالكفاءة الممتازة، والقدرة على التتبع والإحاطة. كما عني بالتعريف بسائر

الطوائف والفرق الإسلامية وغير الإسلامية الذين ورد لهم ذكر في الأمور التاريخية، أو المباحث الفقهية، وبالترجمة الصحيحة الصادقة لجميع الأعلام الذين استشهد بأقوالهم، أو ذكروا في بعض الأحاديث النبوية أو الآثار أو النصوص العلمية، وهم كثرة بالغة. وقد أتى في هذه التراجم بالأشياء المفيدة، وذيل كل ترجمة بأهم مراجعها الوثيقة.

ولقد ناقشت اللجنة صاحب هذه الرسالة مناقشة معتدلة هادئة، بناءة مثمرة، موجهة مرشدة، تهدف إلى تصحيح خطأ، أو تقويم زلل، أو تكميل نقص، أو سد خلل، أو كشف غامض، أو إزالة لبس، إن كان قد وقع فيها شيء من ذلك. كما تهدف إلى اختبار عقلية، والتأكد من صحة نظرية، أو ثبوت بعض الحقائق العلمية. وهذا هو الواجب في كل مناقشة مخلصة.

فتبين لها ـ ولله الحمد ومنه الفضل ـ رجحان عقله، وبيان فضله، وثبات جنانه، وفهمه لسائر ما كتبه، وتثبته مما نقله، وإخلاصه للعلم، ونصحه للدين، ورغبته الصادقة في تجويد رسالته وتوثيقها، وتصحيح عباراتها وإتقانها، وتأكيد معلوماتها وتثبيتها، وفي أن تظهر للعالم الإسلامي عامة في صورة مشرقة رائعة طريفة ممتعة، متقنة جيدة، سليمة متكاملة.

كما تبين لها من تعقيبه على شيخ الإسلام ابن تيمية، ومناقشته للكثير من أقواله، ونقضه لبعض أدلته، أنه عاقل مفكر، وعالم منصف، وباحث مخلص وكاتب حر، يرجو الوصول إلى الحق، ولا يهمه مخالفته للغير، متى تبين له ـ في وضوح وجلاء ـ أن الحق قد جانبه، وأن الصواب في رأي غيره. والحق أحق أن يتبع، والصواب أولى أن يعتقد، فابن تيمية عظيم بلا شك، ولكن الحق أعظم منه، على حد قول الإمام الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية: «شيخ

الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه». وهكذا تكون الشجاعة الأدبية، والصراحة الإسلامية.

ولم تأخذ عليه اللجنة أشياء علمية، تغض من حسن عمله، وتحط من قدر رسالته، بيد أن بعض الأعضاء قد أخذ على رسالته أموراً يسيرة شكلية، تتعلق بترتيب بعض المباحث الكلية، أو بتكرر بعض التراجم التاريخية وهو ـ في الواقع ـ معذور في أكثرها بسبب إهمال بعض القارئين أو الكاتبين له. ولا يخلو مؤلف علمي ضخم من مثلها أو من أكثر منها، فضلا عن أنها لا تقدم ولا تؤخر بالنسبة للحقائق العلمية، والقضايا النظرية، والمباحث الاصطلاحية أو اللغوية، ولا تشوه شيئاً من محاسنها التي لا حصر لها، ولا يمكن لقارىء منصف أن ينكرها، والتي قد غبطته اللجنة مجتمعة عليها، ووجهت إليه صادق الثناء ووافر الشكر من أجلها.

وسألت الله سبحانه ـ الذي وفقه إلى هذا العمل الجليل، وأعانه على إخراج ذلك السفر النفيس الذي اشتمل على تلك المحاسن الباهرة، وتضمن تلك الدرر الغالية ـ أن يزيده توفيقاً وتسديداً، وعوناً وتأييداً، بفضله ومَنِّه.

ورأت بحق أن هذه الرسالة الشريفة العظيمة، ستكون ـ بمشيئة الله ـ مصدر خير كبير، ومنبع علم غزير، يستمد كل باحث وقارئ منه، ويغترف من فيضه، وأنها في المرتبة الأولى بين الرسائل العصرية، والمؤلفات الحديثة الفقهية.

فلم تتردد اللجنة في أن تقترح بالإجماع أمرين :

١ ـ **الأمر الأول**: أن يمنح صاحب هذه الرسالة، الأستاذ العلامة، الشيخ «محمد بن أحمد الصالح» السعودي الجنسية، والمدرس في بعض جامعات الرياض الدينية، درجة العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن، مع مرتبة الشرف الأولى.

٢ ـ **الأمر الثاني**: أن توصي إدارة جامعة الأزهر بطبع هذه الرسالة ونشرها وتبادلها مع الجامعات الأخرى في مصر وغيرها، لنفاستها وجودتها، ووفرة معلوماتها وصحتها، وتقديراً لمجهود صاحبها.

والله ولينا وهادينا، وهو ـ سبحانه ـ حسبنا وكافينا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً في: ٢٥ من شعبان سنة ١٣٩٥هـ. / ١ من سبتمبر سنة ١٩٧٥م.

د. محمود شوكت العدوي	د. عبد العال أحمد عطوة	د. عبد الغني عبد الخالق
عضو لجنة المناقشة	عضو لجنة المناقشة والمشرف على إعداد الرسالة	عضو لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض وتقديم

الحمد لله نور السمٰوات والأرض، يهب الحكمة لمن يشاء من عباده، فيصيب بها من يشاء، ويصرفها عن من يشاء، وهو أعلم حيث يجعل رسالته. والصلاة والسلام على سيدنا محمد مشكاة الهدى، ومنارة العارفين، ورائد المفكرين إلى رحاب المعرفة واليقين برب العالمين، وعلى آله وصحبه والداعين بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد أنزل الله الشرائع مُنظماً بها علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره من المخلوقين، وكانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وقد عنيت هذه الشريعة بتنظيم مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولم تدع مشكلة من المشكلات التي يمكن حدوثها إلا ووضعت لها العلاج الناجع الذي يحقق مصلحة الفرد والمجتمع ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وقد قام النبي ﷺ بأداء الأمانة وإبلاغ الرسالة، والنصح للأمة، وعمل على تبصير الناس بأمور دينهم قولا وعملا، وقد أوتي القرآن ومثله معه، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، وقد بين للناس كل أمر يتصل بدينهم، بحيث لم يعد لأي إنسان في الوجود عذر أو حجة، وقد قام الصحابة بحمل لواء هذا الدين والدعوة إليه، والدفاع عنه بصبر وثبات وصدق وأمانة، وبذلوا في سبيل ذلك كل ما يملكون من نفس ومال، حتى انتشر الإسلام في أنحاء المعمورة، ثم تولى حمل الرسالة بعد الصحابة رجال من التابعين وتابعي التابعين، نذروا أنفسهم لخدمة هذا الدين، والذود عنه، وتبيين أحكامه للناس. وقد وضع أولئك الرجال القواعد والضوابط التي تمكن من استنباط الأحكام لكل ما يَجِدُّ من الوقائع، وقد استمدوا تلك القواعد والضوابط من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسلف الأمة رضوان الله عليهم، وقد برز في هذا المجال كثير من الأئمة الأعلام، كان في مقدمتهم الأئمة الأربعة، وقد عني تلاميذهم بجمع فقههم وتبويبه، وتقعيد القواعد، والتفريع عليها في موسوعات فقهية. وبالرغم من تقادم السنين على هذه المؤلفات إلا أنها لا تزال تعتبر بحق من أعظم ما أنتجته البشرية في تاريخها الطويل. ثم مرت الكتابة في الفقه بمرحلة ركود وانحسار، كما هو الشأن في سائر الفنون العلمية، وشاع الكثير من المبادىء الهدامة والانحراف، وانتشر الفساد والإلحاد، وتسربت السموم إلى المذاهب الإسلامية.

وقد تتابعت سنة الله في خلقه، وتكفلت رحمته بعباده أن يُظهر في الأمة الحين بعد الحين، علماً من أعلامها الأفذاذ، ورائداً من رواد الفكر الإسلامي،

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

يجدد شبابها في إيمانها، وينقي دينها مما اختلط به من الشوائب، ويطهر أفكارها مما علق بها من أوهام وانحراف، فيكشف عما تلوثت به مبادئها من أدواء، فيضع لها الدواء الشافي والعلاج الكافي.

وقد شاءت حكمة الله أن يكون تجديد الدين للأمة على رأس القرن السابع الهجري، على يد ذلك المصلح العظيم شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، فهو رجل يوزن بأمة، فأينما توجه الدارس إلى دراسة شخصيته أو ما خلفه من التراث قابله في كل جانب من جوانبها علم بارز، جدير بالبحث والدراسة حقيق بما قلدته الأجيال المتعاقبة من صفات المجد والكمال، فهو موسوعة علمية حية، سجلت كفاءتها النادرة وأثبتت وجودها الناهض في مختلف نواحي العلم والمعرفة، وهو شخصية علمية متفتحة ذاتُ منهج مستقيم، وتتميز بمعالم فريدة، فهو - والحق يقال - مثل حي للعالم الفذ والعبقري الكامل؛ فقد أوقف حركة التقليد في الفكر الإسلامي بكشف السموم الدخيلة في المذاهب الإسلامية، التي تلوث طهارته وترمي بالقذى في عينه، وتنحرف به عن الطريق المستقيم.

والإمام ابن تيمية لا يمكن لباحث أن يقدم للعالم أفكاره في مختلف نواحي المعرفة التي رادها، فجميع المنصفين يعلمون من هو الإمام ابن تيمية في امتداد آفاقه، واتساع ساحاته، وترامي حدوده وخصوبته العلمية، ووفرة مؤلفاته التي تناولت الكثير من قضايا الفكر الإسلامي، وحسب الباحث فخراً أن يفلح في تناوله لقضية من القضايا، أو نظرية من النظريات الإسلامية التي عالج فيها ابن تيمية مشكلات المجتمع.

وقد كرّس هذا الإمام الجليل حياته في مقاومة الجمود والضلال والذب

عن التعاليم التي جاء بها رسول الإسلام، وقام بجهود مشكورة لتجديد الدين وإلقاء الأضواء على جوانب كثيرة من تشريعنا الحنيف، وقام بإظهار الفقه على حقيقته المشرقة، وكتب أسفاراً ضخمة، ونشر الكثير من الفتاوى والرسائل التي اتسمت بالعمق وغزارة المادة. مما يدل على نفسه الكبيرة، وهمته العالية، ودقة فهمه لأسرار الشريعة، وفقهه الواسع للكتاب والسنة، واستنباطاته الصحيحة منهما، وتصرفاته السديدة في الإصلاح الاجتماعي، ونظراته الصائبة التي تبنى عليها الأحكام.

إلا أن ما كتبه الإمام ابن تيمية يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والتمحيص، ليظهر على وجهه الكامل، وحتى تسهل الاستفادة منه والانتفاع به، وليدرك كل منصف أن شريعتنا الغراء راسخة البنيان، متكاملة الجوانب، قادرة على الوفاء بحاجات الناس المختلفة في كل زمان ومكان.

ولقد رأيت لزاماً علي أن أقوم بجهد ولو متواضع، وأسهم بتقديم دراسة عن نظام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد اخترت هذا الجانب للبحث للأسباب الآتية:

أولاً: أن أفكار الإمام ابن تيمية تتفق مع روح هذا العصر، فهو يعد بحق فقيه الشرع وخبير العصر.

ثانياً: أن الإمام قد كتب الكثير في هذا المجال، لكن ما كتبه يحتاج إلى عناية لترتيبه وتنظيمه، والكشف عن كنوزه لتقريبه، وتيسير الاستفادة منه.

ثالثاً: أن هذا الجانب من فقه الإمام لم يسبق أن كتب فيه أحد من الباحثين القدامى أو المحدثين باعتباره موضوعاً مستقلاً مع مسيس الحاجة إليه.

خطة البحث

أولاً: التعبير عن آراء الإمام ابن تيمية بعبارةٍ من عندي بحسب فهمي لنص كلامه.

ثانياً: ذكر نص عبارة الشيخ من غير تصرف بالحذف أو الزيادة أو التعبير بالمعنى، مع الاقتصار على ما له مساس بموضوع المسألة، وما ليس له تعلق بموضوع المسألة يحذف وتوضع بدله نقط تدل على الحذف.

ثالثاً: ذكر الملاحظات على عبارة الشيخ، إن كانت هناك ملاحظات مثل الخطأ المطبعي، أو الخطأ من الناسخ، أو اختلاف النص بين النسخ المختلفة، أو التكرار في العبارات والأدلة والآراء، أو التعارض بين العبارات أو نحو ذلك.

رابعاً: عرض آراء الفقهاء وأدلتها في موضوع المسألة، وبخاصة فيما لم يأخذ به الشيخ أو يختره مع الترجيح.

خامساً: تقويم رأي الشيخ في ضوء ذلك ببيان موافقة رأيه للراجح أو المرجوح من الآراء، أو استقلاله بالرأي عن سائر المذاهب.

سادساً: بَعْد النظر والتأمل فيما اختاره الشيخ، أو تابع فيه غيره وما صاحب ذلك من الأدلة، أبين الرأي المختار بحسب ما يبدو أنه أقوى دليلا وأكثر تمشياً مع ما عرفت به الشريعة الإسلامية من سماحة ويسر.

ولقد صح مني العزم والتمست العون من الله في سلوك هذا الطريق الصعب، ولم أدخر وسعاً ولم آلُ جهداً في سبيل الوصول إلى حقائق البحث، لعلي أبلغ فيه الغاية التي تحقق الانتفاع به والاستفادة منه بحسب الإمكان،

وعملت على جمع كل ما أثر عن هذا الإمام الجليل من الكتب والفتاوى، ما طبع منها، وما يزال مخطوطاً، مما له علاقة بالبحث. ولم تغن هذه المراجع ـ نظراً للأخطاء المطبعية وعدم توافر جميع المخطوطات ـ عن الرجوع إلى المصادر الميدانية، مما أحوجني إلى شد الرحال من القاهرة إلى المدينة المنورة، ومكة المكرمة، والرياض، والشام، لألقى العلماء الذين عُرفوا بفهم أساليب ابن تيمية، واطلعوا على الكثير مما أثر عنه من كتب وفتاوى، للاستفادة منهم في هذا الشأن. ولقد صادفتني صعاب وعقبات جمة، ولا يخفى ما في البحث من عسر ومشقة؛ لأن ما تم جمعه من فتاوى الإمام قد صدر في ثلاثة أعمال:

الأول: الفتاوى الكبرى ـ طبعة الكردي سنة ١٣٢٦هـ في خمسة مجلدات. وهذه الطبعة خالية من التحقيق والتوضيح، ولم يرد فيها أي ذكر عن المصادر، بل لا يوجد بأكثرها فهارس، وبها الكثير من الأخطاء.

الثاني: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي، طبعة حامد الفقي سنة ١٣٦٨هـ في مجلد واحد كبير.

الثالث: «مجموع الفتاوى» التي قام بجمعها صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، يعاونه ابنه صاحب الفضيلة الشيخ محمد (وقد جاء هذا العمل في ٣٧ مجلداً) وقد أديا خدمة عظيمة للعلم والمتعلمين، وقاما بعمل جليل وجهد مشكور، لكنهما اكتفيا في مقدمة المجموع بالكلام المجمل عن المخطوطات التي رجعا إليها، ولم يفردا كل بحث بحديث عنه مستقل ييسر على الباحث الوقوف على المصدر الذي رجعا إليه.

ولم يكن من الممكن الرجوع إلى جميع المخطوطات نظراً لأوضاع دار الكتب المصرية للشروع في نقلها من ميدان باب الخلق إلى رملة بولاق على ضفاف النيل، ووجود أكثر المخطوطات في القلعة، الأمر الذي أحوجني إلى تصوير مخطوطات من المدينة المنورة ودمشق، وقد وجدت بعض الاختلاف في النسخ الخطية التي وضعت يدي عليها من دار الكتب الأزهرية أو دار الكتب المصرية أو المكتبة الظاهرية، أو المكتبة العامة، ومكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة والمكتبة السعودية بالرياض، كما يوجد الكثير من الاختلاف والأخطاء في الطبعات، مما أحوجني إلى مراجعة مؤلفات تلاميذ الإمام مثل مؤلفات ابن القيم وابن مفلح، والكتب الأخرى لمتأخري الحنابلة للتعرف على بعض آراء ابن تيمية. ولقد وجدت أيضاً بعض الأخطاء في طبعات كتب الفقه للمذاهب المختلفة، مما اضطرني إلى مراجعة أكثر من طبعة للكتاب الواحد، ولقد بذلت جهدي، واستنفدت ما في الوسع، للوصول إلى حقائق البحث بكل دقة وأمانة بحسب الإمكان. وقد جاءت الرسالة في تمهيد وبابين وخاتمة:

* **التمهيد**:

يتناول التعريف بالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وينتظم المباحث الآتية:

(المسلمون قبل عصر ابن تيمية ـ عصر ابن تيمية ـ حياة ابن تيمية، مولده، نشأته، شيوخه، مكانته العلمية والدينية، من محراب العلم إلى ميدان القتال، منهجه وآراؤه وآثاره وتلاميذه، المحن التي صادفت ابن تيمية، وفاته وأثرها على أهل دمشق، خاتمة الترجمة).

* **الباب الأول: في عقد الزواج.**

ويشتمل على مقدمة وسبعة فصول:

المقدمة:

وفيها: بيان أهمية الزواج ومدى الحاجة إليه، ومكانة الأسرة في المجتمع، ودور المصلحين في العناية بها، ونظرة الشريعة للزواج، وتنظيم العلاقة بين الزوجين، وعناية ابن تيمية بالأسرة، والصفات التي تؤهل المرأة للزواج المثالي.

الفصل الأول: في أحكام الخِطْبة.

وفيه: التعريف بالخطبة وأهميتها في نظر الشارع، النظر إلى المخطوبة، تعقيب في بيان حكمة الشريعة في النظر إلى المخطوبة، شروط الخطبة عند ابن تيمية، خطبة المعتدة، ما تحصل به الخطبة، حكم الخطبة على خطبة الغير، الحكم في الهدايا والنفقة على المخطوبة، آراء الفقهاء فيما يتصل بالخطبة من أحكام، موازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء في أحكام الخطبة.

الفصل الثاني:

وفيه: تعريف عقد النكاح، وبيان المراد بلفظ النكاح، وصفته، وأهميته، ومدى الحاجة إليه عند ابن تيمية وعند الفقهاء.

الفصل الثالث: في شروط النكاح:

وفيه: **الشرط الأول**: الولي، بيان معنى الولاية وتعريفها، ومن هو الولي وما يتصل به من أحكام.

الشرط الثاني: الرضا، الرضا شرط في نظر ابن تيمية، من هي الثيب؟ ومن هي البكر؟ آراء الفقهاء في تزويج اليتيمة.

الشرط الثالث: إعلان النكاح وإظهاره، آراء الفقهاء في اشتراط الإعلان أو الإشهاد وأدلة كل فريق، تعقيب على خلاف الفقهاء وتحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف، الرأي المختار في اشتراط الإشهاد أو الإعلان.

الشرط الرابع: الكفاءة في النكاح في نظر ابن تيمية وفي نظر الفقهاء.

الفصل الرابع: في أركان النكاح.

الركن الأول والثاني: **صيغة العقد (الإيجاب والقبول).**

١ ـ عدم اشتراط اللغة العربية، ملاحظات على كلام الشيخ.

٢ ـ انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج، ملاحظات على كلام الشيخ.

الركن الثالث: **المحلية الأصلية.**

ـ شروط الانعقاد:

أولاً: **ما يتصل بالعاقدين.**

١ ـ أهلية المتعاقدين.

٢ ـ أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه.

ثانياً: **الشروط المتعلقة بالصيغة**:

١ ـ اتصال القبول بالإيجاب.

٢ ـ اتحاد المجلس.

٣ ـ موافقة القبول للإيجاب.

٤ ـ عدم رجوع الولي عن الإيجاب قبل قبول الخاطب.

٥ ـ أن تكون الصيغة منجزة.

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى محل العقد (المرأة المعقود عليها).

١ ـ أن تكون أنثى محققة الأنوثة.

٢ ـ ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

الفصل الخامس: الشروط في عقد النكاح:

وفيه: قاعدة في العقود والشروط فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، رأى ابن تيمية في العقود والشروط وأدلته، آراء الفقهاء في العقود والشروط وأدلة كل فريق ومناقشة أهل الظاهر، أمثلة لما يصح من الشروط في العقود، خلاصة القول عن الشروط في العقود، ما يترتب على عقد الزواج المطلق، وحكم تعليقه على شرط، وما يتبع ذلك من تفاصيل، آراء الفقهاء في تعليق النكاح على شرط، الخلاصة.

الفصل السادس: الأنكحة المحرمة:

وفيه: **أولاً نكاح التحليل**: الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام، الشبه التي أثيرت لتصحيح نكاح المحلل وتفنيدها، ما استدل به العلامة ابن تيمية على بطلان نكاح التحليل (وقد أورد رضي الله عنه أدلته من خلال اثني عشر مسلكاً اكتفينا منها بتسعة) آراء الفقهاء في نكاح التحليل، الرأي المختار.

ثانياً: نكاح الشغار عند ابن تيمية وعند الفقهاء.

ثالثاً: نكاح المتعة عند ابن تيمية وعند الفقهاء.

الفصل السابع: المحرمات في النكاح.

وفيه: تمهيد يبين ما عانته الإنسانية من الآصار والأغلال والقيود التي ترجع إلى عوامل الدين والجنس والقرابة، وكيف أن الشريعة الإسلامية عملت على تخليص الناس من هذه الآصار والأغلال.

جعلت الشريعة المحرمات من النساء على قسمين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت.

١ ـ **التحريم المؤبد**: ويشمل المحرمات بالنسب، والمصاهرة، والرضاع، مع بيان الدليل، وحكمة التشريع في الكل، والموازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء.

٢ ـ **بيان المحرمات إلى أمد وما يزول به تحريم كل منهن عند ابن تيمية وعند الفقهاء.**

* **الباب الثاني: في آثار عقد الزواج:**

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: في الصداق:

وفيه: مقدمة تبين ما كانت تعانيه المرأة في الماضي، وكيف أن الإسلام أنصفها وأثبت لها الحق في التملك.

نظرة الشريعة إلى الصداق، مع بيان أحكام الصداق، وما يتعلق به من التفاصيل (ما يصح أن يكون مهرا، مقدار الصداق، الأحكام التي يمكن تطبيقها على الصداق عند ابن تيمية، وما يتبع ذلك من التفاصيل، الكلام عن مهر المثل، ومتى يثبت للمرأة، وبيان سقوط المهر أو تنصيفه، متعة الطلاق عند الإمام ابن تيمية وعند الفقهاء، وبيان الرأي المختار).

الفصل الثاني: في حقوق الزوجية:

وفيه: بيان حق كل من الزوجين قِبَل الآخر، والحقوق المشتركة بينهما، ووجوب العدل في المعاملة، بيان حكم النشوز، وكيف تعالج الناشز؟ ما يحرم من الاستمتاع، العزل وتنظيم النسل.

الفصل الثالث: في نفقة الزوجة والأقارب:

وفيه :

أولاً: الزوجة : وجوب الإنفاق عليها ، دليله ، الحكم في النفقة في حال النزاع ، ما تسقط به النفقة .

ثانياً : الأقارب : إنفاق الآباء على الأولاد ودليله ، الإنفاق على الآباء يلزم الأبناء ، الإنفاق على العصبة وذوي الأرحام .

الفصل الرابع: في مبحث النّسب:

وفيه : طرق ثبوت النسب وبيان مدة الحمل ، المسائل التي خالف فيها ابن تيمية جمهور الفقهاء .

الفصل الخامس: مبحث الحضانة:

وفيه : تمهيد يبين عناية الشريعة بالمولود والتعريف بالحضانة وكيف يتم تطبيقها؟ أقسام الولاية . الأحاديث والآثار الواردة لبيان أحكام الحضانة ، سقوط الحضانة ، من له حق الحضانة ، وهل هو للحاضن أو للمحضون؟ ترتيب مستحقي الحضانة ، وقت حضانة الطفل ، ووقت ضمه ، ومن له حق الضم ، حكم تخيير الصبي والبنت ، موضع البنت بعد التمييز ، انتهاء الحضانة .

* **الخاتمة :**

وفيها : عرض لنتائج البحث وتحليل لجانب من فقه الإمام ابن تيمية وتقويم لما أثر عنه من آراء وفتاوى ، وما اشتهر به من تقعيد لبعض القواعد المهمة التي كان لها أطيب الأثر ، والتي جعلت ابن تيمية يحتل مكان الصدارة لسعة أفقه وذكائه ، وتحرره من القيود المذهبية ، حيث خلف مدرسة فقهية تضاهي المدارس الفقهية الأخرى المشهورة .

وبعد،

فقد أنفقت في هذا البحث ما يزيد على خمس سنوات من القراءة والبحث والتنقيب، وأرجو أن يضيف جديداً للفقه الإسلامي خاصة وللتراث الإنساني بصفة عامة، كما أرجو أن أكون قد وفقت إلى ما كنت أتطلع إليه، وبذلت في سبيله ما في وسعي من الجهد والتضحية.

وإن من حسن الحظ وبوادر التوفيق أن كان هذا البحث تحت إشراف عالم فذ وأستاذ كبير، ضرب المثل الأعلى للمشرف المثالي في خلقه وحسن توجيهه وهو الأستاذ الدكتور/ عبد العال أحمد عطوة، الذي تعهد البحث منذ خطواته الأولى بحسن الرعاية وكامل العناية، وأعطى الكثير من جهده ووقته، وأحاطني برعاية الأب العطوف، ولم يدخر وسعاً في سبيل توجيهي وإرشادي. وإن شكري له لا يحد ولا يرقى أسلوبي للتعبير عما يكنه قلبي له من شكر وعرفان بالجميل، وإني لأبتهل إلى الله العلي القدير أن يمد في عمره ويسبغ عليه الصحة والعافية ليبقى منارة على الطريق ينير الدرب لطلاب العلم ورواد المعرفة★.

ولا يفوتني هنا أن أتوجه بالشكر وخالص الامتنان إلى الأستاذ الدكتور الشيخ/ محمود شوكت العدوي عميد كلية الشريعة والقانون، والحسيب النسيب الأستاذ الدكتور الشيخ / عبد الغني عبد الخالق، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث بالرغم مما لديهما من المشاغل الكثيرة والأعمال الجليلة.

★ انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الخميس ٦ من رجب ١٤١٥هـ الموافق ٨ ديسمبر١٩٩٤م ودفن بمقابر البساتين بالقاهرة. تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنانه.

والله أسأل أن يسدد خطاي ويجعل عملي خالصاً لوجهه وأن يهديني سواء السبيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد بن أحمد الصالح

١٥ من شهر شعبان سنة ١٣٩٥هـ

الموافق ٢٢ من شهر أغسطس ١٩٧٥م

تمهيد

التعريف بالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية

● **تقديم:**

كان المسلمون في حياة النبي ﷺ مسترشدين به في أمور معاشهم ومعادهم، وكان يهديهم بهدي كتاب الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[١] وبالوحي غير المتلو عليه.

فلما انتقل النبي الكريم إلى الرفيق الأعلى، وتولى أمر الخلافة أبو بكر الصديق، أوكل أمر الإفتاء والقضاء إلى «عمر بن الخطاب» الذي كان ضمن سبعة اشتهروا بالفتيا بعد النبي ﷺ.

وهؤلاء السبعة هم: أم المؤمنين عائشة، وعمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس - رضي الله عنهم -[٢].

وقد سار المسلمون الأوائل في فهم الدين وعلوم القرآن الكريم سيراً متدرجاً، فابتدءوا بعلم القراءات الذي كان خطوة إلى علم التفسير، وما كان

---

(١) سورة فصلت، آية: ٤٢.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لابن قيم الجوزية: (١/ ١٢)، ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٧٤هـ.

المسلمون الأوائل يجوزون لأنفسهم أن يتعدوا حدود الظاهر، كما تحرج عمر ابن الخطاب عن البحث في غوامض الآيات القرآنية، التي لم يفسرها الحديث الشريف، حتى إنه ضرب رجلا حتى أدمى رأسه؛ لأنه كان يسأل عن متشابه الآيات القرآنية، وأمر ألا يجالس هذا الرجلَ أحدٌ من المسلمين[١].

وعلى طريقة عمر - رضي الله عنه - سار الأتقياء في عصر بني أمية. وقد عكف علماء المسلمين في العصر الأموي على الحديث الشريف، وتتبع رواياته الثابتة؛ إذ هو المفسر الصادق للقرآن، والمصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

والحديث الشريف هو ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لشيء رآه أو علمه. وكان سواد المسلمين لا يعرفون القراءة والكتابة، لذلك عول رجال الحديث الشريف على الحفظ واعتمدوا على الذاكرة، فتأثر الحديث الشريف بشيء غير قليل من التحريف والتبديل، مما أدى به إلى الحاجة إلى الرواية بالمعنى.

ومن أشهر المحدثين في العصر الأموي، أبو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٣هـ وهو من شيوخ مالك - رضي الله تعالى عنه -.

وقد نشأ الفقه نتيجة لفهم القرآن الكريم والحديث الشريف وتطلب ذلك أن يتزود المفسرون بقدر كاف من الأدب العربي نثره وشعره ليعرفوا مذاهب القول وطرقه. فنشأ الأدب واللغة والنحو.

---

(١) هذا الرجل هو صبيغ بن عسل.

وأقبل الناس منذ القرن الثاني الهجري على جمع الحديث وتدوينه، وقد نشأ من اختلاف الفقهاء في فهم النصوص الشرعية، تعدد المذاهب. وكان أسبق أهل المذاهب زمناً أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي ولد سنة ٨٠هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. وقد اشتهر بالاعتماد على الرأي.

ويليه من الناحية الزمنية الإمام مالك بن أنس المولود سنة ٩٣هـ أو سنة ٩٧هـ والمتوفى سنة ١٧٩هـ، وقد قضى حياته كلها بالمدينة المنورة وألف كتابه الموطأ وهو من أقدم ما كتب في الفقه والحديث. . ومالك يعتمد على الحديث الشريف لأن بيئة الحجاز كانت زاخرة بالمحدثين.

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ، وله كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه بمصر قبيل وفاته ويجمع بين الحديث والرأي، وهو واضع علم أصول الفقه[١].

ثم الإمام أحمد بن حنبل المولود ببغداد سنة ١٦٤هـ، والمتوفى بها سنة ٢٤١هـ، وفيه يقول الإمام الشافعي: «خرجت من بغداد وما تركت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل»، وقد شهد له أئمة عصره بالورع والتقوى والزهد . وإن موقفه من مسألة خلق القرآن التي اختلقها المعتزلة واعتنقها خلفاء بني العباس (المأمون، والمعتصم، والواثق) لأكبر دليل على شجاعته وتمسكه وصلابته في الحق. فقد امتحن منهم جميعاً وذاق مرارة السجن وصنوف التعذيب. وهو يردد قوله:

«القرآن الكريم هو كلام الله منزل غير مخلوق».

---

(١) في كتابة الرسالة.

ولقد تحمل هذا الإمام الجليل ذلك البلاء بصبر وجلد وعلم أنه الجهاد العظيم. وبسبب موقفه الشجاع نجت الأمة من شر مستطير، وهي فتنة القول بخلق القرآن، ولو لان أو ضعف، لزلت الأمة، وانهارت عقيدتها. فما زال يقول الحق ولا يضطرب ولا يتحول.. وهو كالدوحة العظيمة التي يستظل بظلها الناس، ولا يستمد قوته إلا من فالق الحب والنوى، سبحانه القائل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية[١].

وقد كان لهذه الدوحة فروع ظهرت على مر الزمن، وقد قضت حكمة الله أن يبقى الضلال بجانب الهدى، وتبقى البدع تناهض السنن، ما بقي الإسلام وكتابه وسنة نبيه ﷺ، ليعظم أجر المجاهدين المخلصين في سبيله، وليقيض الله للدين رجالاً يجددون شبابه ويعيدونه غضاً طرياً كما جاء، وليكن شرف هذا التجديد والجهاد في القرن السابع للإمام ابن تيمية.

وكان الإمام ابن تيمية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ولكنه غير متعصب له، بل كثيراً ما خالفه. إذ له مسائل فقهية لم يتبع فيها أحداً من أصحاب المذاهب الفقهية، فكان مجتهداً في دائرة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وآثار السلف.

وقد حمل السلاح في وجه التتار غلاة الشيعة والمعتزلة والمتصوفة، والفقهاء الحاقدين الذين ألبوا السلاطين عليه، فامتحن وسجن وصمد في سبيل الحق، ولم يخش في الله لومة لائم. فقد كان ابن تيمية رجلاً فذّاً، أحدث في عصره وبعد عصره تغييراً كبيراً هائلاً بشخصيته الفذة، وعلمه

---

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٧.

الغزير، ولسانه العضب، وجرأته في الحق، وحرصه الذي لا حد له على العودة بالمسلمين إلى سابق تاريخهم المجيد، ومحاربة المؤثرات السياسية والاجتماعية التي أخرت مسيرتهم طوال القرون التي سبقت حياة ابن تيمية، وفرقت كلمة المسلمين، وجعلتهم شيعاً يضرب بعضهم رقاب بعض، ويهدم أخلافهم ما بناه أسلافهم من أمجاد، ويؤثر أمراؤهم أهواءهم الذاتية على مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومن هنا كنا بحاجة إلى أن نقدم للحديث عن جهد ابن تيمية[١] وجهاده بإلمامة عن حياة المسلمين السياسية والاجتماعية والعلمية قبل العصر الذي نشأ فيه، لنتعرف على العوامل التي تفاعلت في تكوينه، وصنعت شخصيته الثائرة على الجهل والنفاق واسترضاء العامة، وإثارة حميته للدفاع عن الإسلام والجهاد في سبيله بالسيف والكلمة، وترسيخ شخصيته القادرة على مواجهة الأحداث، والدفاع عن الحق رضي الناس أم سخطوا.

وإني لأحمد الله الذي أمدني بقوته وعونه، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل في عملي هذا فائدة محققة للمسلمين، وأن يسدد خطاي ويهديني سواء السبيل. إنه نعم المولى ونعم المصير.

---

(١) وجه نسبته إلى تيمية: جاء في تاريخ أربيل أن جده سئل عن اسم تيمية فأجاب أن جده حج وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء ـ بلدة قرب تبوك ـ رأى جارية حسنة الوجه وقد خرجت من خبائها، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية يا تيمية، يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها انتهى ـ وفي فوات الوفيات قال ابن النجار: ذكر لنا أن محمداً هذا «أي الجد الأعلى لابن تيمية» كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها. (يُنظَر «حياة ابن تيمية»، للشيخ محمد بهجة البيطار: ص ١٩).

المسلمون قبل عصر ابن تيمية

١ ـ الحالة السياسية :

كان المسلمون معتصمين بالوحدة الكاملة في عهد الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وعصر بني أمية، وفي العصر العباسي الأول الذي لم تظهر في أوله روح التعصب بين العرب والفرس. وكان للفرس جولات وجولات في عالم الثقافة والسياسة غير أن الطابع العربي كان ظاهراً لم يهن ولم يضعف حتى حكم المعتصم (٢١٨هـ/ ٨٣٣م).

وكانت الشعوبية قد أطلت برأسها لاشتداد نفوذ الفرس. فأراد المعتصم إخماد العصبية بين العرب والفرس، فاشترى مماليك من الأتراك (لأن أمه كانت جارية تركية) بقصد كسر حدة التعصب بين العرب والفرس، وكون من هؤلاء الأتراك حرسه أولا، ثم أكثر منهم في الجيش، وكانوا منقادين له، ولم يظهر شرهم في عهده، لقوته، ولضعفهم بادىء الأمر، غير أنهم في عهد خلفائه استشرى شرهم حتى كان الخلفاء يُختارون برأيهم.

فقد حدث بعد المعتصم أن شَلُّوا سلطة ابنه الواثق، وأخذوا يتدخلون في شئون الخليفة حتى أضحى مكتوف اليد، مسلوب السلطة، ولما ولي الخليفة المتوكل (سنة ٢٣٢هـ) حاول أن يكف أيديهم، فثاروا عليه وقتلوه، ثم دبت الفوضى في جسم الخلافة، وهكذا أضحى لهؤلاء الأتراك السلطان وأصبحوا يولون الخلفاء ويعزلونهم، أو يحبسونهم ويقتلونهم، مما هيأ الأمر لقيام الدويلات.

فانقسمت الدولة العباسية إلى :

الدولة الأغلبية بتونس، والفاطمية بالمغرب، والطولونية ثم الإخشيدية بمصر، والزيدية باليمن، ثم السامانية والغزنوية بالهند، والعلوية بطبرستان، والحمدانية في الموصل وحلب، ثم بنو بويه بفارس والعراق والأهواز وأصفهان والري وهمذان. واستبد أمراء الدويلات بولاياتهم، وذهبت قوة الخلفاء العباسيين وبقيت أسماء على غير مسمى.

وكانت الخلافة العباسية مسلوبة السلطة في عهد البويهيين، لاختلاف المذهب، إذ كان الخليفة سنيًّا بينما البويهيون من الشيعة، فلم تتعاطف مع الخليفة قلوبهم، ولما لمس ذلك الخليفة القائم (٤٢٢هـ) استقدم السلاجقة إلى بغداد، فحضروا بقيادة طغرلبك الذي دخل بغداد في رمضان سنة ٤٤٧هـ. وساد حكم السلجوقيين، ولم يعد للبويهيين شوكة، وقام بين الفريقين حرب، هي في الحقيقة حرب بين الشيعة والسنة، انتصر فيها أهل السنة آخر الأمر[١].

وإلى السلاجقة السنيين يرجع الفضل في تجديد قوة الإسلام، وإعادة وحدته. ولهم أهمية خاصة في التاريخ الإسلامي، لقيام الحروب الصليبية في عهدهم وظهورهم في ميادين هذه الحروب.

٢ ـ الحروب الصليبية :

عندما آنس النصارى ضعفاً في المسلمين من آثار الحروب المذهبية بين الشيعة والسنة، والسياسية بين العباسيين والفاطميين، وبين الممالك الصغيرة التي انقسمت إليها الدولة العباسية بعضها مع بعض، انتبهوا إلى انتهاز الفرصة

---

(١) «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي: (٩/ ٤٠٠).

وتجمعوا ضد الإسلام والمسلمين، يريدون انتزاع بيت المقدس من أيدي المسلمين، فقد قامت هذه الحملات سنة ٤٨٨هـ، عقب نداء من البابا «أربان الثاني» ونشاط القس «بطرس الناسك» الذي أخذ يدعو لفكرة البابا في غرب أوروبا، واستطاع أن يجمع جيشاً جراراً من الغوغاء، واتجه بهم إلى بيت المقدس لسلبه من أيدي المسلمين، ولكن إمبراطور الرومان صرف وجههم إلى آسيا الصغرى، حيث قابلهم السلاجقة وحصدوهم حصداً، وأفنوهم جميعاً سنة ٤٨٩هـ. اضطر الصليبيون بعد هذه الهزيمة إلى تنظيم صفوفهم، والتجمع تحت قيادة موحدة، وقاموا بعدة حملات على بلاد الإسلام. كان أخطرها الحملات الثلاث:

* **الحملة الأولى:**

بقيادة أشراف فرنسا ومن بينهم «جود فري» الذي استولى على بيت المقدس وعين ملكاً عليها. وقامت بمساعدته عدة جمعيات دينية كان الغرض منها بادىء الأمر، الدفاع عن المدينة المقدسة، ولكنها كانت مهداً للدفاع عن النصرانية في كل مكان. فكثيراً ما خرج منها فرسان حاربوا المسلمين في الأندلس، مثل جمعية «فرسان المعبد»، وجمعية «القديس يوحنا»، ثم استولى الصليبيون على «الرها» و«طرابلس وأنطاكية».

* **أما الحملة الثانية:**

فتمتاز بظهور زعيم قوي من المسلمين، وهو عماد الدين زنكي (المتوفى سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦م) فقد آلى على نفسه إخراج الصليبيين من أرض الإسلام، وأحاط بهم من كل جانب تحت قيادة ابنيه سيف الدين الذي خلفه في ولاية الموصل، ونور الدين محمود الذي خلفه ـ فيما بعد ـ على

حلب، فاضطر الصليبيون إلى التقهقر، واضطر كنراد الثالث إمبراطور ألمانيا إلى العودة لبلاده، بسبب مرضه، وتبعه ملك فرنسا بعد قليل.

ويعد ذلك إخفاقاً تاماً للصليبيين، ومشجعاً للمسلمين الذين تجمعوا تحت راية النصر، وتآلفت قواتهم المتفرقة. وكان الدور الرئيس في ذلك لعماد الدين زنكي وولديه.

*** وفي الحملة الثالثة:**

اشترك البطل صلاح الدين الأيوبي وعمه أسد الدين شيركوه اشتراكاً أكسبه تلك الشهرة التاريخية، حيث استرد كثيراً من حصون الصليبيين وقلاعهم، كما استرد بيت المقدس أهم ولاياتهم جميعاً. وانتهت بانتصار المسلمين على الصليبيين، حيث عقد صلاح الدين الأيوبي مع ريتشارد «قلب الأسد» صلح الرملة سنة ٥٨٨هـ، فعادت فلسطين أرضاً إسلامية بمقتضى هذه المعاهدة.

وتعد الحملة الثالثة، أهم الحروب الصليبية التي لم تنته إلا سنة ٦٩٠هـ[١]. إذ انقلبت الحروب بعد ذلك إلى أغراض اقتصادية بجانب الغرض الديني. وكان انتهاؤها على يد الملك الأشرف خليل بن محمد ابن الناصر قلاوون.

---

(١) «ابن تيمية»، للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٢١، ط. وزارة الثقافة.

عصر ابن تيمية

١ ـ الحالة السياسية:

لقد قصصنا أمر هجوم الصليبيين على الإسلام بإيجاز لنبين أن ابن تيمية قد أدرك الحروب الصليبية ـ قبل انتهائها بنحو ٢٩ سنة ـ فرأى آثارها، وعاين الخراب الذي تركته. وقاوم المنكرات التي خلفتها، والجماعات التي عاونت على اشتعالها داخل أرض الإسلام. وما أبداه قادة مصر ولا سيما صلاح الدين الأيوبي، وملوك المماليك البحرية من همة وعقيدة إسلامية راسخة، وإيمان ثابت بحب الجهاد والشهادة في سبيل الله.

على أن هجوم التتار على أرض الإسلام هو الذي أثاره في المقام الأول لأنه وقع في عصره تماماً. وجاهد فيه ابن تيمية بلسانه المبين وإيمانه الراسخ وسيفه الصارم.

ويحدثنا ابن الأثير عن هؤلاء التتار فيقول: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة، استعظاماً لها، كارهاً ذكرها، فأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين... ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدى. إن هذا الفصل يتضمن ذكر الكارثة العظمى، والمصيبة الكبرى، التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين. فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله تعالى آدم إلى الآن لم يبتل بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها، ولا ما يدانيها... ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا إلا يأجوج ومأجوج، وأما الدجال فإنه يُبْقي على من اتبعه ويهلك

من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد. بل قتلوا النساء والرجال والأطفال. وشقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة.

فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين، فقصدوا بلاد تركستان، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وبخارى، وغيرهما فيملكونها، ويفعلون بأهلها ما نذكره، ثم يعبرونها إلى خراسان فيفرغون منها امتلاكاً وتخريباً، وقتلاً ونهباً.. ثم يتجاوزونها إلى الري وهمذان... حتى بلاد العراق في أقل من سنة. هذا ما لم يسمع بمثله.

ومضت طائفة أخرى إلى غزنة وأعمالها، وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان، ففعلوا فيها مثل فعلهم في هؤلاء، وأشد. هذا ما لم يطرق الأسماع مثله؛ فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا، لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين ولم يقتل أحداً، إنما رضي من الناس بالطاعة، وهؤلاء التتار قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض، وأحسنه وأكثره عماراً، وأهلا، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو سنة، ولم يبت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يترقب وصولهم.

ثم يتكلم المؤرخ الثقة عن ديانتهم، وبعض عاداتهم وتقاليدهم فيقول: أما ديانتهم، فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً، فإنهم يأكلون جميع الدواب حتى الكلاب والخنازير وغيرها. ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال، فإذا جاء الولد لا يعرف أبوه[1]. وليس فيما ساقه ابن الأثير شيء من المبالغة، فإن زحفهم الذي يشبه الأمواج

---

(١) «الكامل»، لابن الأثير: (١٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

ويراجع أيضاً «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٣/ ٨٦).

المتلاطمة، والرياح الهوج، قد أوقع الرعب في قلوب العالم حتى القارة الأوروبية، ولقد صدق «فيبون» حين صور هجوم التتار بقوله: «إنها كانت أشبه بهزات الطبيعة العنيفة التي تغير وجه الأرض... إن بعض سكان السويد، وقد سمعوا عن طريق روسيا، نبأ الطوفان المغولي[١]. لم يستطيعوا أن يخرجوا كعادتهم للصيد في سواحل انجلترا خوفاً من المغول»[٢].

ـ سقوط الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ :

كانت الخلافة الإسلامية ببغداد تنخر في عظامها عوامل الضعف والفساد؛ فقد انقسمت إلى دويلات صغيرة، لا يربطها وئام، تتربص كل ولاية بالأخرى وتود لها الضياع، إذ كانت هذه الولايات في مجموعها تتكون من أجناس مختلفة في الجنس والعقيدة، والمذاهب الكثيرة التي ولدتها الشيعة والتصوف المغالي.

فيذكر ابن كثير في حوادث سنة ٦٥٦ هـ أن وزير الخليفة المستعصم بالله ـ آخر الخلفاء العباسيين ببغداد ـ وهو مؤيد الدين محمد بن العلقمي، وهو رافضي قد عمل على إسقاط الخلافة بسبب النزاع الذي كان قائماً بين السنة والشيعة، وأسفر عن القتال بينهما، مما أدى إلى إزهاق كثير من أرواح الشيعة. فكان هذا مما حدا بالعلقمي أن يدبر هذا الأمر الفظيع الذي لم يؤرخ أبشع منه منذ بنيت بغداد[٣].

---

(١) فيبون «تدهور وسقوط الإمبراطورية الرومانية»

Vibbon: "Decbine And Fall of The Roman Empire.

(٢) يستعمل الأوروبيون كلمة مغول ويقصدون بها التتار. ينظر: «ابن تيمية» للمرحوم عبد العزيز المراغي.

(٣) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٣/ ٢١٠ـ٢١٢).

ويبدو أن العلقمي كان يريد الانتقام من أهل السنة وبذلك أسهم في قتل الخليفة المستعصم بالله الذي عطف على العلقمي ومنحه من الوجاهة والتعظيم ما لم يحلم به غيره من الوزراء!!

ومهما يكن من شيء فقد سقطت الخلافة العباسية عقب المستعصم، واندثرت الحضارة التي رأت بغداد بها أزهى عهودها، وتاهت بها على العالمين في عصرها.

ثم تطلع «هولاكو» إلى الاستيلاء على مصر والشام، بعد أن سيطر على الطريق الموصل إليها، إذ ملك الشام ودخل دمشق بعد حلب، ففزع الناس، وامتلأوا خوفاً ورعباً بعد أن دخل «هولاكو» غزة، في طريقه إلى مصر. وبعث «هولاكو» رسله إلى مصر، بغطرسة واعتلاء، تحمل إلى ملكها المظفر «قطز» كتاباً فيه مبالغة بالغة استهله بقوله: «من ملك الملوك شرقاً وغرباً. . . وفيه يقول: «فعليكم بالهرب وعلينا الطلب فأي أرض تأويكم، وأي طريق تنجيكم وأي بلاد تحميكم، فما لكم من سيوفنا خلاص».

غير أن «قطز» كان أثبت جناناً، وأكثر حكمة. فقد أعد للأمر عدته، مستعيناً بالله الذي لا يخذل عباده المخلصين، فلم ينتظر «هولاكو»، بل صبحه بالشام بجيش قوى، فالتقى الجيشان. . الإسلامي والتتري، واستعر القتال وكان شديداً. وحمل الجيش المسلم على التتار حملة صادقة. فانتصر المسلمون بفضل الله على الوثنيين التتار ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٦.

وقد فر التتار فتبعهم المسلمون يقتلون ويأسرون حتى حقت الهزيمة على المعتدين، وقد اتجه التتار إلى حمص، ووراءهم المسلمون يحصدونهم حصدا، فألقى التتار أثقالهم وما غنموه من مدخرات، وفكوا قيود الأسرى، وأطلقوا سراحهم، فتخطفهم المسلمون، وقتلوا وأسروا منهم خلقاً كثيراً. فلما بلغ «هولاكو» أمر هزيمة جيشه وقتل نائبه «كتبغا» عظم عليه ذلك وارتحل من يومه[١]، وتعرف هذه الموقعة بعين جالوت، وكانت سنة ٦٥٨هـ. وهكذا هزم المسلمون التتار، وحموا حضارة العالم من الدمار، فتنفست أوروبا الصعداء، وأمنت بعد الخوف والفزع، وعرفت أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ـ انتقال الخلافة الإسلامية إلى مصر :

بعد أن قيض الله لمصر المسلمة أن تنتصر على التتار، الذين اجتاحوا العالم وهزمهم المسلمون لأول مرة في تاريخهم أضافت مصر حسنة كبرى إلى العالم الإسلامي، بإرجاعها الخلافة الإسلامية في أرض النيل تحت حراسة الجيش الذي هزم التتار، وليس هناك من معترض على ذلك، إذ صارت مصر أقوى دولة في العالم في ذلك الحين.

فقام الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٥٩هـ واستقدم الأمير أبا القاسم أحمد ابن الظاهر، وهو عم الخليفة المستعصم ـ آخر الخلفاء العباسيين ببغداد ـ وهيأ له استقبالاً رسمياً يليق بمقامه. وفي الديوان بقلعة الجبل أثبت الأمير أحمد نسبه من بني العباس بمحضر السلطان ومن معه. فبويع بالخلافة، وكان أول من بايعه شيخ الإسلام «عز الدين بن عبد السلام» وتلاه السلطان

---

(١) «البداية والنهاية»: (١٣/ ٢٠).

والقاضي والأمراء والأعيان ولقب المستنصر بالله وضرب اسمه على السِكة، وكتب ببيعته في الآفاق[١].

فلما كان يوم الجمعة ـ بعد البيعة ـ ركب الخليفة إلى الجامع بالقلعة وخطب على المنبر ذاكراً شرف بني العباس، ثم دعا للسلطان بيبرس، ونزل وصلى بالناس. وبعد بضعة أيام ألبس الخليفة السلطان بيده خلعة توليته، وفوض إليه الأمور في البلاد الإسلامية، ولقبه بقسيم أمير المؤمنين، وقرأ فخر الدين بن لقمان رئيس الكتاب تقليد الخليفة للسلطان.

وكانت بيعة السلطان للخليفة على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وعلى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وعلى أخذ الأموال بحقِّها، وصرفها في مستحقها[٢]. وأحس القائمون بأمر مصر من سلاطين المماليك، بضرورة العمل على إقامة الخلافة بمصر. وذلك لإضفاء صفة الشرعية على ولايتهم وسائر تصرفاتهم، دون أن تنقصهم الخلافة شيئاً من إمرتهم ونفوذهم.

ومهما يكن من شيء، فإن الخلافة أمر جامع لوحدة المسلمين ووحدة جيوشهم، وقد رحب بها بلد قوي، وآوت إلى ركن شديد. فأضحت مصر بالخلافة قوية على قوتها، وأضحت الخلافة بها متجددة قوية، وإن كانت رمزية.

وهكذا كان ابن تيمية قريباً من أحداث التتار وأحداث الصليبيين، والاثنان معاً متفقان على هدم الإسلام والمسلمين.

---

(١) «تاريخ الخلفاء»، للسيوطي: ص ٣١٧.

(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٣/ ٢٣١)، و«حسن المحاضرة»: (٢/ ٥٧).

وكان للشيخ ابن تيمية في العالم الإسلامي عمل مجيد بقلمه ولسانه، وسيفه كما يأتي ذلك في حينه.

٢ ـ الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع الإسلامي يتألف من شعوب وأمم تختلف في العادات والتقاليد والطباع، كما تختلف في فهم أوضاع الحياة. وكانت مصر والشام ـ بصفة خاصة ـ خليطاً من أجناس متعددة كالعرب، والأتراك، والأكراد، والأرمن، والعبرانيين، والتتار، وغيرهم.

وهذا المجتمع العجيب تظهر فيه العنصرية، وتفتخر كل فئة بنفسها، وترى أن الفضل قاصر عليها، وهي في ضرورة لأن تعامل الأجناس الأخرى، ومن الطبيعي أن تتفاعل هذه الأجناس لتكون شعباً واحداً. ولكنها كثيراً ما تختلف، وتتجادل بعقلية مختلفة متعصبة، وكثيراً ما كان هذا الاختلاف مثاراً للفتن والاضطرابات. وكثيراً ما استغله النصارى، واليهود، والتتار ضد الإسلام والمسلمين، وضد الكثرة المسلمة حسداً من عند أنفسهم.

وكان التتار أكثر الأقليات عدداً، فقد أسر منهم عدد ضخم في موقعة عين جالوت التي انتصر فيها الجيش الإسلامي المصري، وسكنوا مصر، ثم تزايدوا أيام الملك بيبرس وأحيطوا بكثير من الرعاية.

فلما اطمأنوا بالبلاد نشروا كثيراً من العادات والتقاليد الخاصة بهم، وطلبوا قاضياً خاصّاً بهم يقضي بينهم بأحكام كتابهم «الياسة»[1] فأجاب السلطان «بيبرس» مطلبهم ولم يخضعوا للقاضي الشرعي إلا في أحكام الدين

---

(١) الياسة: كتاب وضعه لهم «جنكيزخان» وهم يلتزمونه التزام الكتب المقدسة.

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. ثم في الأحوال الشخصية كالزواج، والطلاق، والميراث... إلخ.

ومن قواعد الياسة: الحكم بالقتل على كل من زنا، ومن لاط، ومن تعمد الكذب، ومن تجسس، ومن دخل بين متخاصمين فأعان أحدهما، ومن بال في الماء الواقف، ومن أطعم أسيراً من غير إذن أو سقاه، أو كساه، ومن وجد هارباً ولم يرده، ومن أكل ولم يطعم من عنده، ومن ذبح حيواناً ذبحة المسلمين. وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسة وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين[1].

قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[3].

فهذا المجتمع الذي ضم هذه الأجناس، كما ضم أهل العقائد المختلفة من المتكلمين والإسماعيلية، وغلاة الصوفية، وغيرها من الفرق المختلفة، وهو مجتمع منقسم على نفسه من شأنه أن تشيع فيه الانحرافات والبدع، ويجد فيه العلماء العاملون مجالاً للعمل الدائب ولا سيما المصلحون منهم، أمثال ابن تيمية.

---

(١) «خطط المقريزي»: (٢/ ٢٢٠، ٢٢١). و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١١٨، ١١٩).

(٢) سورة المائدة، آية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

ومعلوم من سير التاريخ أن الدين أقوى تأثيراً في الناس، سواء في ذلك المسلمون أم النصارى. وما الحروب الصليبية عنا ببعيد، وما علماء المرابطين والموحدين بالمغرب والأندلس، ورجال الكنيسة في حروب الأندلس بخاف على أحد تأثيرهم في الملوك، وإقامة المعارك الحربية في الشرق والغرب.

٣ ـ الحالة الفكرية والعلمية:

إن الفكر الإسلامي العربي لم ينتج جديداً في هذه الحقبة. ولم يبدع من ضروب العلم شيئاً. بل كان المشتغلون بالفكر يعكفون على فهم ما أنتجه القدماء لهم، ولا يزيدون عليه، بل ليس لهم أن يزيدوا، اللهم إلا ما يضعه المؤلفون من شرح وإطناب فيما يحسبونه مسائل غامضة، أو يقيدون ويضيقون ما يخالونه مطنبا. ولذلك نهضت الحركة التأليفية في القرنين السابع والثامن اللذين عاش فيهما ابن تيمية.

أما الحركة التعليمية، فقد سارت في طريقها نشطة ليس هناك ما يعوقها على ألا تخرج عما قدر للفكر من نشاط.

ومع هذا فقد ظهرت الموسوعات العلمية الكبرى، سواء في التفسير أو الحديث أو الفقه أو علوم اللغة وآدابها أو في التاريخ، وغيره من العلوم الإسلامية المختلفة.

* **ومن سمات هذا العصر :**

١ ـ أنه كان في العموم عصر تقليد واتباع ليس فيه ابتكار ولا إبداع، ومن ذلك وقوف العلماء بصفة عامة والفقهاء بصفة خاصة عند ما رسمه لهم أئمة المذاهب الأربعة ـ قائلين: إن باب الاجتهاد قد أوصد منذ القرن الرابع، وعلى طلاب العلم أن يحسنوا تقليد من سبقوهم، فإن فعلوا ذلك فقد وصلوا إلى الغاية.

وربما كان هذا الباب ما يزال موصداً حتى اليوم. ويقرر هذا ابن خلدون في قوله: «... ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرَّس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه [١]. ورد الناس إلى تقليد هؤلاء ولم يبق إلا تقليد مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم، بعد تصحيح الأصول واتصال مسندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد في هذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأربعة»[٢]. وكما جمد الفقهاء على فقه هؤلاء الأربعة، فإنهم تناولوا مختصرها بالشرح ومطولها بالاختصار.

كذلك وقفوا في العقيدة عند طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، على ما فيها من حيدة عن منهج السلف الصالح وجنوح إلى التأويل، وقد استمروا على هذا التقليد إلى ما بعد هذا العصر، بل إلى هذه الأيام في أكثر البلاد الإسلامية.

---

(١) بمعنى الوقوف عند المذاهب الأربعة فلم ينشأ مذهب خامس.

(٢) «مقدمة ابن خلدون»: ص ٣٥٥.

يذكر المقريزي حقيقة مذهب الأشاعرة وكيف أن السلطان صلاح الدين الأيوبي نصره هو وأولاده الملوك بعده ، ثم في أيام مواليهم المماليك البحرية والبرجية الذين عاش ابن تيمية في عهدهم[١]. ثم يقول المقريزي «وقد أخذ بها جماهير أهل الأمصار الإسلامية ومن خالف هذه العقيدة، أريق دمه»[٢].

٢ ـ ومن سمات هذا العصر، انتشار الصوفية والتصوف، والتفاف الناس حول المتصوفين للتبرك، حتى كان لهم شأن ونفوذ شديد. وكان من أتباعهم بعض الفقهاء والأمراء، وزاد من تأثيرهم على بعض العلماء ما حدث به الإمام الغزالي في كتابيه: إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، من أن التصوف هو الطريق الصحيح الموصل إلى الله سبحانه وتعالى.

كما زاد من قوته ظهور كثير من أقطاب التصوف أمثال أحمد البدوي المتوفى سنة ٦٧٥هـ والمدفون بمدينة طنطا من أعمال إقليم الغربية بالقطر المصري، وإبراهيم الدسوقي المتوفى ٦٧٦هـ والمدفون بمدينة دسوق بمصر أيضاً. وغيرهما من المتصوفة ومدعي التصوف المنبثين في أنحاء العالم الإسلامي. ولكل منهم نفوذه في المحيط الخاص به.

٣ ـ وثالث ملامح هذه الحقبة اضطهاد الفلسفة والمشتغلين بها، وحمل الناس على ازدرائها. وقد قوي الهجوم على الفلسفة بحملة الغزالي عليها. وعلى المشتغلين بها. وهذه الحملة كانت من العنف بحيث دعت الفيلسوف ابن رشد للرد على الغزالي والانتصار للفلسفة[٣].

---

(١) «خطط المقريزي»: (٢/٣٥٨ ـ ٣٦٠)، (توفي المقريزي سنة ٨٤٥هـ).

(٢) «بين الدين والفلسفة»، للدكتور محمد يوسف موسى: ص ٨٥.

(٣) المرجع السابق.

هذا وإن ما عرضناه من سمات هذا العصر وملامحه، قد أثر في الشيخ ابن تيمية أثراً ملحوظاً. فقد كان حرباً على الفلسفة والمتفلسفين الذين اعتنقوا مبادئ الفلسفة اليونانية بغير بصيرة ولا برهان صحيح.

وكان حرباً على التصوف والمتصوفين الذين أدخلوا كثيراً من الآراء التي لا تتفق والدين الصحيح.

وكان حرباً على الفقهاء الجامدين. وسنزداد من آرائه عندما نعرض للفصل الخاص بحياته وما فيها من آراء ومحن.

حياة ابن تيمية ٦٦١هـ - ٧٢٨هـ

١ - نسبه ومولده:

هو أبو العباس أحمد تقي الدين بن عبد الحليم شهاب الدين ابن الشيخ أبي البركات عبد السلام مجد الدين ابن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله الحراني[١]. وتعرف هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية.

ولد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة من الهجرة النبوية، وكان مولده بمدينة «حران» وهذه المدينة اشتهرت بالمتفلسفة والصابئة[٢] قبل عصور الإسلام. وقد نشأ فيها النشأة الأولى إلى أن بلغ السابعة من عمره، ثم انتقل به أبوه وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ عند قدوم التتار إلى الشام، وكاد هذا البلاء الزاحف يدركهم في سيرهم، لولا حراسة الله لهم، وفضله عليهم بالنجاة والسلامة.

واستقر بهم المقام في دمشق إحدى مراكز العلوم الإسلامية، وفيها كمل نمو الصبي أحمد، ثم درس ونضج وآتاه الله العلم والحكمة. حتى صار أحد أئمة الإسلام ومن كبار العلماء الذين خلدوا على مَرِّ الزمن، بفضل الله ثم بفضل ما قام به من مجيد الأفعال وجلائل الأعمال، وما ترك من عظيم الآثار، ولا عجب في نبوغه، فأبوه الشيخ عبد الحليم شهاب الدين كان إماماً محققاً

---

(١) مدينة حران تقع شرقي مدينة حلب. وهي من مراكز الفلسفة اليونانية. ويقول الأستاذ محمود مهدي الإستنبولي هي الآن من أعمال أورفة بتركيا (ينظر: «ابن تيمية بطل الإصلاح الديني»: ص١٠، ط. دمشق).

(٢) من الأديان الوثنية القديمة. وهم يعبدون الملائكة ويعتقدون في تأثير النجوم.

كثير الفنون، ديناً متواضعاً، حسن الأخلاق، كما كان كريماً جواداً محسناً، وكان من أعيان الحنابلة بدمشق، فهو الإمام المحدث الأصولي النحوي الحافظ. كما نجد كثيراً من أفراد أسرته رجالاً ونساء، لكل منهم مقامه ومكانه في العلم والأدب [1].

٢ ـ نشأته:

استقر بأحد كتاتيب دمشق، فتعلم القراءة والكتابة، ثم أكب على حفظ القرآن الكريم، والحديث الشريف، ثم أخذ ينهل من منابع العلم المختلفة كالفقه والعربية والتفسير، وبرع في الحساب والنجوم، وأحكم أصول الفقه. كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة. فانبهر أساتذته من فرط ذكائه، وغزارة فكره، وقوة حافظته، وإدراكه [2].

ونشأ في تصون وعفاف، وتعبد واقتصاد في المأكل والملبس. وكان يحضر المحافل في صغره، فيناظر ويفحم مناظريه، ويأتي بما يتحيرون فيه. وأفتى وله من العمر تسع عشرة سنة، وشرع في الجمع والتأليف، ومات والده وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر صيته في العالم فطبق ذكره الآفاق وأخذ في تدريس التفسير أيام الجمع في المسجد لا يتوقف ولا يتلعثم، ولا ينظر في كتاب لمدة ساعات.

وبالرجوع إلى الذين أرخوا لابن تيمية من معاصريه، أو من الذين جاءوا بعده مثل ابن الوردي في تاريخه، والحافظ شمس الدين الذهبي في كتبه العديدة، والألوسي في جلاء العينين، وابن رجب في طبقاته، وصلاح الدين

---

(١) «جلاء العينين»، للألوسي: ص١٨ ـ ١٩.

(٢) «تاريخ ابن الوردي»: (٢/ ٢٨٦، وما بعدها).

ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب. نقول: بالرجوع إلى هؤلاء المؤرخين نعلم أن ابن تيمية بذل غاية الجهد في طلب العلم من أبوابه، ونوع دراساته حتى شملت علوم عصره كلها. وأنه بلغ الغاية وأوفى على النهاية حتى صار إماماً. وفيه يقول الزملكاني ـ وهو ممن أكثروا الاختلاف مع ابن تيمية:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة لله قاهرة هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية في الخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر[١]

وقال فيه أيضاً: «واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها»[٢].

٣ ـ شيوخ ابن تيمية:

كان ابن تيمية فرداً في نشأته، وكان عجباً في حياته كلها، إذ كان أبوه عالماً بارزاً في علوم الشريعة ولا سيما في التفسير والحديث، وما إن هبط هذا الوالد أرض دمشق سنة ٦٦٧هـ حتى أسندت إليه مشيخة دار الحديث السكرية. وكان هذا المعهد مثابة للمحدثين من جميع الآفاق، لذلك لم يجد أحمد بن تيمية صعوبة في أخذ الحديث من أربابه ولا غرابة أن يقول ابن عبدالهادي[٣]:

«شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ»[٤].

---

(١) كان الزملكاني معاصراً لابن تيمية (توفي سنة ٧٢٧هـ).

(٢) «الذيل على طبقات الحنابلة»، لابن رجب: (٢/ ٢٩٠).

(٣) لازم ابن عبد الهادي الشيخ تقي الدين ابن تيمية وقرأ عليه قطعة من كتاب الأربعين للرازي.

(٤) «العقود الدرية»، لابن عبد الهادي: ص ٣.

ثم يقول:

«وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير. وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن الكريم وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبد القوي، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم النحو. وأقبل على التفسير إقبالاً كليًّا حتى حاز قصب السبق، واستوعب أصول الفقه وغير ذلك».

ويقول الذهبي في معجم شيوخه: «أحمد بن عبد الحليم ـ وساق نسبه ـ شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة، وذكاء وتنويراً إلهيًّا، وكرماً ونصحاً للأمة، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر. سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرج، ونظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال، وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يُسبق إليها.

وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظه من الحديث معزوا إلى أصوله وصحابته... وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل يقول بما دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً تعليلاً واختلافاً. ونظر في العقليات، وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم، ونبه على خطئهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذي في ذات الله من المخالفين...».

ثم يقول: «وله خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث... وبالعالي والنازل والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه. وهو عجيب في استحضاره،

واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة، والمسند بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»(١).

ولذلك فلنا أن نقول إن ابن تيمية الذي تتلمذ على والده، وكان إنساناً فريداً في قوة حفظه، وسرعة بديهته، وإقباله المنقطع النظير على علوم الدين، وخصوصاً الحديث والتفسير ليس بحاجة ملحة إلى تعدد المشايخ. وإذا صح رأي ابن عبد الهادي في أن مشايخه نحو المائتين، فإن هذه الكثرة قد أتيحت له بطريق والده الذي كان يقصده المحدثون والمفسرون وهو شيخ مدرسة الحديث بدمشق.

وممن ذكرهم ابن عبد الهادي من شيوخ الإمام ابن تيمية:

ابن الصيرفي المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور ابن الفتح بن رافع الحراني الحنبلي، وكان إماماً عالماً متفنناً صاحب عبادة وتهجد، وقد سمع من عبد القادر الرهاوي بحران، ومن الكندي بدمشق وأبي بكر بن غنيمة وتوفي في صفر سنة ثمان وسبعين وستمائة(٢).

ومنهم بدر الدين، أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة الشيباني الصالحي العطار، ثم الخياط، راوي مسند الإمام أحمد. وقد أكثر عن حنبل وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني وجماعة من العلماء. وكان مطبوعاً متواضعاً. توفي في الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وثمانين وستمائة(٣).

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة»، لابن رجب: (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩١).

(٢) «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٦٣).

(٣) «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٩٠).

ومنهم تقي الدين أبو محمد إسماعيل تقي الدين بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي، وكان يسمى مسند الشام. الكاتب المنشئ ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة. وروى عن الخشوعي فمن بعده، وله شعر جيد وبلاغة وفيه خير وعدالة. توفي في السادس والعشرين من صفر سنة ٦٧٢هـ[١].

ومنهم المجد بن عساكر محمد بن إسماعيل بن عثمان بن مظفر ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٩هـ[٢] ويبدو أن الإمام ابن تيمية تلقى عليه وهو صغير إذ كان سنة حينئذ ثماني سنوات.

وممن تلقى ابن تيمية العربية عنهم، العلامة شمس الدين محمد ابن عبد القوي بن بدران بن سعد الله المقدسي المرداوي، الصالحي الحنبلي، ولد سنة ثلاثين وستمائة، وبرع في اللغة وفنونها، وله تآليف منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية، وكتاب مجمع البحرين ولم يتمه، وطبقات للأصحاب، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة[٣].

ومن المشايخ الذين تلقى عنهم ابن تيمية والده الشيخ أبو المحاسن عبد الحليم شهاب الدين ابن عبد السلام مجد الدين عبد الله ابن تيمية الحراني، ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران، وسمع من والده وغيره ورحل في صغره إلى حلب وتلقى من ابن اللتي وابن رواحة ويوسف بن خليل وابن يعيش النحوي وغيرهم، وتفقه على والده.

---

(١) «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٣٨).

(٢) «شذرات الذهب»: (٥/ ٣٣١).

(٣) «شذرات الذهب»: (٥/ ٤٥٢ـ٤٥٣).

قال الذهبي: «قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتى وصنف وصار شيخ البلد وخطيبه وحاكمه بعد أبيه. وكان إماماً محققاً كثير الفنون، له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة... وقال البرزالي: كان من أعيان الحنابلة. باشر بدمشق مشيخة الحديث بدار الحديث السكرية، وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وستمائة هجرية»[١] رحمه الله.

ومن البدهي أن ابن تيمية أخذ عن والده علوم الرياضة، ولا سيما الحساب، والهيئة والحديث والفقه.

ومن أعلام المشايخ الذين تلقى عنهم خطيب الخطباء شرف الدين أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي خطيب دمشق وفقيهها. ولد سنة اثنتين وعشرين وستمائة. وأجاز له أبو علي بن الجواليقي وطائفة، وسمع من السخاوي وابن الصلاح وتفقه على سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وبرع في الأصول والفقه والعربية. وكان كيساً متواضعاً متنسكاً ثاقب الذهن مفرط الذكاء، طويل النفس في المناظرة أديباً من محاسن الزمان. وتوفي سنة ٦٩٤هـ رحمه الله.

٤ ـ مكانته العلمية والدينية:

تولى ابن تيمية التدريس والفتيا كما قام بوظائف أبيه العلمية بعد وفاته، ولم يتجاوز سنة العشرين بأكثر من سنة واحدة.

ويقول الذهبي عنه في معجم شيوخه:

«شيخنا شيخ الإسلام فريد عصره علماً وشجاعة وذكاء وتنويراً إلـٰهيا وكرماً وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، سمع الحديث وأكثر في طلبه.

---

(١) «شذرات الذهب»: (٥/٣٧٦).

وكتب وخرج الطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره. وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين.

وأتقن العربية أصولاً وفروعاً، وتدليلاً، واختلافاً ونظر في العقليات (الفلسفة). وعرف آراء المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطئهم وحذر منهم، ونصر السنة، بأوضح حجج، وأبهر براهين، وأوذي في الله من المخالفين، وأخيف في نشر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته، والدعاء له. وهدى به رجالا من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له، وعلى طاعته، وأحيا الله به الشام، بل والإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار»[١].

ويقول الشيخ فتح الدين بن سيد الناس في كلام طويل:

كاد أن يستوعب السنن والآثار حفظاً، إذا تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وروايته، أو حاضر في الملل والنحل، لم تر أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته، وبرز في كل علم على أبناء جنسه[٢].

وكان إذا سئل عن فن من الفنون، ظن السائل والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله.

وكان الفقهاء من سائر الطوائف، إذ جلسوا معه، استفادوا في سائر مذاهبهم منه ما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك.

---

(١) «شذرات الذهب»، لابن العماد الحنبلي عن «معجم الشيوخ»، للذهبي: (٦/ ٨١).

(٢) «فوات الوفيات»: (١/ ٧١)، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٩٠).

ولا يعرف أنه ناظر أحداً وانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء أكان من علوم الشرع أو غيرها، إلا فاق فيه أهله، والمنتسبين إليه.

وكانت له اليد الطولى، في حسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم[١].

هكذا كان الشيخ فذًّا في عصره، وإماماً يقتدى به في حياته وبعد مماته، نجماً متألقاً، وبحراً زخاراً بالعلم، ارتوى منه معاصروه، ويرتوي الناس منه في كل جيل وزمان ومكان.

٥ ـ من محراب العلم إلى ميدان القتال:

*** مواجهة قائد التتار:**

أسقط التتار الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ كما أسلفنا القول، غير أنهم ذاقوا الهزيمة لأول مرة في تاريخهم على يد الملك «قطز» وبأسنة الجيش المسلم في موقعه «عين جالوت» بالشام سنة ٦٥٨هـ بعد أن أنزلوا الرعب والفزع بالكرة الأرضية، وأنذروا حضارة العالم بالضياع، وتوقعت أوروبا الدمار ففزع التتار بعد هذه المعركة، وفروا إلى بلادهم، بعد أن فقدوا مئات الألوف من جنودهم، وهرب من جنودهم معظم الأسرى المغلوبين على أمرهم رجالاً ونساء وغلماناً إلى أوطانهم، وفي سنة ٦٩٩هـ راودتهم نفوسهم أن يعودوا إلى بلاد الشام، ليجربوا حظهم مع الجيش المسلم، فغافلوا بعض جنوده على أرض الشام، وغلبوهم، وهددوا بدخول دمشق، ففزع الناس واستعدوا للهرب من وجه التتار.

---

(١) «الذيل على الطبقات»، لابن رجب: (٢/ ٣٩٠، وما بعدها).

ورأى ابن تيمية ببصيرته النافذة، وإيمانه الوثيق بربه، أن يقوم بدور القائد الحكيم، ليدفع عن البلاد خطر هذا البلاء النازل فجمع أعيان البلد، وألف منهم وفداً قابل قائد التتار (قازان) لمفاوضته على ألا يدخل التتار دمشق، وكان قازان، غليظ القلب ولكن شجاعة الشيخ العظيم طغت على شخصية القائد الظلوم وأخضعته[1].

قال أحد الذين شاهدوا اللقاء؛ «كنت حاضراً مع الشيخ فجعل يحدث قازان بقول الله ورسوله في العدل، ويرفع صوته، ويقرب منه. . . وهو مع ذلك مقبل عليه مصغ لما يقول، شاخص إليه لا يعرض عنه، وإن قازان من شدة ما وقع في قلبه من الهيبة والمحبة، سأل من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله، ولا أثبت قلباً منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقياداً لأحد منه. فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل»[2].

ومما قاله ابن تيمية لقائد التتار ـ وقد نقل المترجم لقازان ـ أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاض وشيخ وإمام ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك وجدك كانا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت. ثم خرج ابن تيمية بعد هذا القول معززاً مكرماً بحسن

---

(١) ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «ابن تيمية»: (ص ٣٧، هامش ٢)، أن قازان كان رابع ملك مسلم. وأنا لست من هذا الرأي، لأن ابن تيمية يقول لقازان: أنت تزعم أنك مسلم ومعك قاض وشيخ وإمام ومؤذنون. . . إلخ. ومعنى هذا أن قازان يموه بالإسلام ليسهل عليه الأمر. والحقيقة أنه ليس مسلماً وليس أبوه ولا جده مسلمين، لأنهم كانوا يأخذون أنفسهم بأحكام كتاب الياسة الذي وضعه جدهم الأعلى «جنكيزخان» ويلزمون أنفسهم به، ويعاقبون التتري المخالف له بالقتل. لذلك قال له ابن تيمية: أنت تزعم. . . ولم يقل له أنت مسلم.

(٢) «القول الجلي في ترجمة الإسلام ابن تيمية الحنبلي»: ص١٦٢.

نيته[1]. أنتجت هذه المقابلة خيراً ـ وإن كان محدوداً ـ لقد أجل «قازان» دخول دمشق إلى حين، وأمن الناس فزال فزعهم ووعده «قازان» خيراً، وأعلن الأمان، وطيف بمنشوره في البلد من أقصاه إلى أقصاه، ولكن طلب من الأهلين تسليم السلاح والخيل، والأموال المخبوءة. وبعد ثمانية أيام كثر عبث الجند خارج المدينة، فأتلفوا الزرع، والضرع، فقلت الأقوات، وحاول بعض الخونة الذين يمالئون التتار، أن يحملوا حماة قلعة دمشق على تسليمها، فامتنعوا بتحريض من ابن تيمية، الذي كان ملاذ الناس في هذه المحنة. ولكن اندفع الجند مع بعض طوائف الشيعة بعد ذلك في الصالحية، يعيثون فيها فساداً، وحرقوا بعض مساجدها وقتلوا وسبوا من نساء المسلمين كثيراً. وهم يدعون أنهم مسلمون وبلغ الناس أنهم داخلون دمشق لا محالة. فخرج ابن تيمية مرة ثانية لمقابلة «قازان» فلم يستطع إذ حجبه وزراؤه، وقد وعد بأن المدينة لا يدخلها التتار ولكنهم دخلوها، وعاثوا فيها فساداً، وأخذ ابن تيمية يسعى لفك الأسرى المسلمين والذميين على السواء، وينظر في أمر الخونة والفسقة فيحاربهم أولاً ثم يخلص للتتار.

*** محاربة المنكرات والشيعة الباطنية:**

رأى ابن تيمية أن ينقي أخلاق الأمة من الأدران، ويحارب أهل الرذيلة والخونة من الرافضة قبل البدء في حرب التتار، وقد صار الآن مبسوط اليد والسلطان بعد فرار الأمراء والأعيان من دمشق، فأتيحت له الفرصة لتطهير الأخلاق، إذ صار ابن تيمية في سنة ٦٩٩هـ ملاذ الناس بعد الله وسلطانهم غير المتوج.

---

(١) «القول الجلي في ترجمة الإسلام ابن تيمية الحنبلي»: ص ١٦٣.

فرأى أن يبدأ بالحانات والخمور فأخذ هو وصحبه ـ وقد صاروا حكام الساعة ـ يحطمون أواني الخمور، ويشقون قربها، ويريقونها. ويعزرون أصحاب الخمور والحانات المعدة للفواحش، فلقي عمله هذا ترحاباً من العامة، إذ رأوا الدين يعود قويًّا كما كان أيام الرسول ﷺ[١].

وقد رأى جند التتار يعيثون فساداً في البلاد بإرشاد سكان الجبل من الرافضة فأراد تأديبهم، وخرج ابن تيمية إليهم، فجاءه رؤساؤهم مسترشدين فوعظهم واستتابهم، وبين الصواب لهم، فالتزموا برد ما كانوا قد أخذوا من مال الجيش، وقرر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال، وأقطعت ضياعهم وأراضيهم. ولم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند، ولا يلتزمون بأحكام الدين، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله[٢].

وفي شهر جمادى الآخرة سنة ٧٠١هـ عقد بعض اليهود مجلساً وقرروا فيه أنهم معفون من الجزية بمقتضى كتاب صادر من الرسول ﷺ يعفيهم من الجزية، وقد فحص جماعة من العلماء هذا الكتاب وبينوا أنه ملفق، لكثرة ما فيه من الخطأ النحوي الفاحش، وأُلزموا بدفع الجزية أسوة بغيرهم من اليهود والنصارى.

ولقد تقدم كثير من حساده إلى السلطان الناصر محمد بن قلاوون بمصر يشكونه بأنه يقيم الحدود، وينتحل لنفسه سلطة ليست له، فهو يقيم الحدود ويحلق رءوس الصبيان، فرد ابن تيمية التهمة عن نفسه، وقد أقره الوالي وسكنت الفتنة.

---

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٤/ ١١).

(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٤/ ١٩).

وقد رأى السلطان أن يطلق يد ابن تيمية لكي يوقف عمليات الإجرام ومخالفة الدين. وقد اكتسب هذه الثقة، لقوة خلقه وعلمه وعمله.

* **محاربة التتار:**

وبعد ذلك انصرف ابن تيمية لأمر التتار، إذ طلب إليه نائب السلطان الناصر بالشام، أن يركب إلى مصر على البريد، ليستحث السلطان على ملاقاة التتار بالشام ولما استقر به المقام في القاهرة، تقدم البطل الورع، واستحث السلطان على إعداد العدة، وجمع الجند، وقال في حزم وقوة قولة الحق التي تجلب المصلحة: «إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحميه ويحوطه، ويستثمره زمن الأمن».

ثم قال: «لو قدر أنكم لستم حكامه، ولا ملوكه، واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه، وهم رعاياكم، وأنتم مسئولون عنه». ثم قَوَّى جأش الأمراء، وما زال بهم حتى خرج السلطان محمد ابن قلاوون بجيشه إلى الشام[1].

فسكنت القلوب، ولكن دعاة الهزيمة جاءوا من ناحية أخرى، وهي ناحية الدين. إذ قالوا: كيف يقاتل الجيش المسلم من مصر والشام التتار وقد أضحوا مسلمين؟ وما دروا أنهم بغاة معتدون، عندئذ يتقدم ابن تيمية مبيناً الحقيقة فيقول: هؤلاء على شاكلة الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية رضي الله عنهما، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما، والتتار يزعمون أنهم أحق بالأمر من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه، بأضعاف مضاعفة.

---

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير: (١٤/ ٢٠).

ثم قال لهم: «إذا رأيتموني في ذلك الجانب، وعلى رأسي مصحف، فاقتلوني»، وكان ابن تيمية يحرك النخوة في القلوب، ثم حمل سيفه وامتطى جواده، وخرج إلى ميدان القتال محارباً التتار، فما كان لمثله أن يدعو إلى الثبات في الجهاد، ثم يركن إلى النكوص عنه على عقبيه، بل يتقدم الجموع. وذهب إلى «مرج الصفر» قريباً من دمشق.

وابتدأت الموقعة التي تسمى في التاريخ موقعة شقحب في شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ، وتلاقى الجمعان، ووقف ابن تيمية العالم الفارس في الميدان موقف الشجاعة مقاتلاً، وهو يثبت قلوب الجند في الميدان بقتاله وفعاله وقد التقى ـ قبل أن يأخذ موضعه من القتال ـ بالسلطان يحثه على القتال في سبيل الله، وإحقاق الحق ورد المعتدين، فسأله السلطان أن يقف بجواره في المعركة فقال ابن تيمية: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه ونحن من جيش الشام، لا نقف إلا معهم؟

ثم حث الجيش على الإفطار ليقووا على القتال. وكان يروي لهم قول النبي ﷺ للصحابة في غزوة الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»[1]. وكان يدور على الجنود والأفراد، يأكل معهم من شيء كان معه، ليبين لهم أن إفطارهم ليقووا على القتال أفضل.

وقعت الواقعة واشتد القتال، واشترك فيه ابن تيمية، ووقف هو، وأخوه موقف البطولة، وأبلى بلاء حسناً، وصدق أهل الشام وجند مصر القتال طول اليوم الرابع، وفي نهاية ذلك اليوم ظهر جيش مصر والشام وانحسر التتار،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»: (١٧٨/٣، حديث ١٠٨) كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. ط. الشعب.

فلجأوا إلى اقتحام الجبال والتلال، وجنود السلطان الناصر، وجند ابن تيمية يضربون أقفيتهم، وصار جند المسلمين يضربونهم عن قوس واحد، حتى إذا ما طلع الفجر وانبلج نور الصباح، أذن مؤذن النصر مع أذان الفجر على التتار الذين يتجرعون الهزيمة على يد جيش مصر والشام المسلم لثاني مرة في رمضان، ويفرون إلى غير رجعة بعد أن اكتسحوا جيوش العالم أمامهم. وهددوا حضارته بالفناء.

وبعد انتهاء هذه المعركة الشرسة، انتهز العالم الجليل فرصة وجود جيش السلطان الناصر على أرض الشام، وحمله على حرب الشيعة الباطنية ومن بينهم طائفة الحشاشين[١]، وطائفة النصيرية[٢]، وطائفة الحاكمية[٣] لأنهم كثيراً ما مالأوا التتار والصليبيين، وكانوا لهم عوناً على المسلمين.

(١) حين توفي الخليفة الفاطمي المستنصر بالله (٤٢٧ ـ ٤٨٧هـ) تولى الخلافة ابنه المستعلي بالله، متخطياً ابنه الأكبر نزار. وقد حضر هذه التولية الحسن الصباح فاعترض على هذا التخطي الظالم. ونادى بنزار خليفة، وقتل نزار في حركة المطالبة بالعرش فنقل الحسن الصباح دعوته إلى إيران، وأخذ يدعو إلى الإمام المستور. وبذلك انقسمت الدعوة الفاطمية إلى قسمين نزارية ومستعلية. فأما المستعلية فهم شيعة مصر، وأما النزارية، فهم الحشاشون أو الحشيشية أو الباطنية، وقد قاموا بدور في محاربة المستعلية والسلاجقة. كما انتشروا في إيران، والشام، وكانوا مطيعين لشيخهم إلى درجة كبيرة، لاعتقادهم بأنه مجمع العرفان. وكانوا يستعملون الحشيش أو الأفيون أو أي مخدر، فينامون نوماً عميقاً، وينقلون نائمين إلى قصر منيف فيه من أنواع الملاذ ما يصوره لهم شيخهم أنه جنة الفردوس. وبهذه الطريقة سيطر عليهم شيخهم إلى درجة أنه كان يأمر أحدهم بالتردي من فوق السطح فلا يتأخر، ويأمرهم باغتيال أي شخص فلا يتأخرون. ولذلك سموا بالفدائيين.

(٢) النصيرية طائفة من الشيعة الإثنا عشرية تقول بألوهية علي، ويشتركون مع الباطنية في القول بأن للقرآن ظاهراً وباطناً خص بمعرفته الأئمة.

(٣) الحاكمية طائفة من الشيعة المغالية، تقول بنظرية الحلول وتنسب إلى الحاكم الفاطمي.

فأخذ ابن تيمية يحرض الناصر عليهم، لأنهم منافقون غير مسلمين، وأنهم شوكة في جنب سلطان مصر وجيشه، يتربصون به الدوائر، ويمالئون أعداءه، ومنهم العيون والجواسيس، وقد وصفهم ابن تيمية في رسالة مسهبة جاء فيها: لما جاء التتار إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد وأرسلوا إلى أهل قبرص[1]. فملكوا بعض السواحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصي عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوماً، يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح إلى أهل قبرص، وفرحوا ا بمجيء التتار، ولما خرجت العساكر المصرية ظهر فيهم من الخزي والعار والنكال ما عرفه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان، كان على نفوسهم كالصاعقة كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة كان من أسباب خروج جنكيزخان إلى بلاد الإسلام. وفي استيلاء هولاكو على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحية، وغير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

ويقول فيها أيضاً: «ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها منهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل منهم طائفة ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات، على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص، فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقفون بالرجل الصالح من المسلمين، فإما أن يقتلوه، وإما أن يسلبوه، وقليل منهم من يفلت بالحيلة».

هذا بعض وصفه لأولئك الشيعة، ليبرر خروجه إليهم وهجومهم عليهم،

---

(١) كان القدماء يطلقون لفظ قبرص على الصليبيين عامة.

ويزكي إصدار المراسيم السلطانية بإلزامهم بشرائع الإسلام، ولأنهم كانوا مصدر أذى الآمنين، ومصدر خطر على المحاربين. ويبرر قطعه لأشجارهم بقوله: وقطعوا أشجارهم، لأن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير، قطع أصحابه نخلهم وحرقوه. وقد اتفق العلماء على قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه، فليس ذلك أشد من قتل النفوس. إن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وما أيسوا من المقام في الجبل، إلا حين قطعت الأشجار، وإلا كانوا يختفون، حيث لا يمكن العلم بهم[١].

* **محاربة الصوفية:**

ثم نصب نفسه للكشف عن ستور أهل التصوف الذين اتخذوا الشعوذة سبيلاً للتأثير في العامة، وأقام عليهم حرباً شعواء، وخصوصاً أن بعضهم مالأ التتار أثناء حملتهم على الشام، وعيثهم فساداً فيها، وكان جلهم من الرفاعية الأحمدية، أتباع السيد أحمد الرفاعي.

وقد ناقشهم مرة للكشف عن شعوذتهم، إذ كانوا يوهمون الناس ألا تمسهم النار ببركة السيد أحمد الرفاعي، ويدخلون النار فلا تمسهم، لأنهم يطلون أجسامهم بمادة لا تحترق، فلما أراد أن يصنعوا ما يصنعون في حضرة نائب السلطنة، بشهود ابن تيمية، قال لهم: من أراد أن يدخل النار، فليدخل إلى الحمام وليغسل جسده غسلا جيداً ويدلكه بالخل والأشنان، ثم يدخل بعد ذلك إلى النار إن كان صادقاً. فقال شيخهم: نحن إنما تنفق أحوالنا عند التتار، وليست تنفق عند الشرع. فانكشف بذلك حالهم وممالأتهم للتتار، فاشتد النكير عليهم لفعالهم، وممالأتهم لأعداء المسلمين.

(١) «العقود الدرية»، لابن عبد الهادي: ص١٨٥، ط ١٩٣٨م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

ولا شك أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بذل جهداً كبيراً في محاربته للمبتدعين والمنحرفين من فرق الصوفية الذين استطالوا على حرمة الشريعة، وقالوا بالحلول والوحدة والاتحاد، وأولوا ما لا يستحق التأويل من النصوص، وقالوا بالظاهر والباطن، وجعلوا من أنفسهم أقطاباً وأغواثاً يلوذ بهم الناس، هؤلاء هم المرجفون من أرباب الهراء والخزعبلات الذين عطلوا بعض النصوص وحرفوا في التفاسير، وقالوا بآرائهم الضالة الجاهلية بما لم يقل به أحد من السلف، ولم يقره النبي ﷺ، ولا أحد من صحابته ـ رضي الله عنهم ورضوا عنه.

٦ ـ منهج ابن تيمية :

اعتمد ابن تيمية اعتماداً أساسيّاً على كتاب الله العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[1]. وما صح عنده من حديث رسول الله ﷺ، ثم على آراء الصحابة، على أنه قد يحتج أحياناً بأقوال التابعين، والآثار التي رويت عنهم، مستأنساً بها، وبخاصة في الجدل والمناظرة.

ذلك أن الدين وكل ما هو متصل به، مودع في كتاب الله عز وجل. قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2]، وإننا نجد هذا العنصر الأول من عناصر منهجه واضحاً في كتبه ورسائله. ومن هذه الرسائل: رسالة عنوانها «معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول»[3]، وهي من كتبه التي كتبها وهو سجين بقلعة دمشق، وقد افتتح هذه الرسالة بقوله: «فصل: في أن الرسول ﷺ بين الدين أصوله وفروعه، ظاهره، وباطنه، علمه

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢. (٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) طبعة الخانجي بالمطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٣هـ.

وعمله، فإن هذا الأصل، هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً»[١].

ثم يقول بعد أن تكلم عن منهج المتكلمين والفلاسفة والمتصوفة: وأما أهل العلم والإيمان، فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق، وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق، فهم الصادقون المصدّقون، علموا الحق وبينوه[٢].

ثم يزيد الأمر تفصيلاً، فيقول: وأما العمليات وما تسميه الناس الفروع، والشرع والفقه. فهذا قد بينه الرسول ﷺ أحسن بيان. فما من شيء، مما أمر الله به أو نهى عنه، أو حلله أو حرمه إلا بينه. وقد قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٣]، وقال: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٦]. وهو الرد إلى كتاب الله، أو إلى سنة رسوله. اللذين هما الأصل في كل حال. ولذلك يقول في الرسالة نفسها: والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة[٧].

---

(١) «المصدر السابق»: ص١٠ ـ ١١.

(٢) «معارج الوصول»: ص١١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٧) «معارج الوصول»: ص١١٢.

وإن الإجماع ـ إجماع الأمة ـ حق، فإنها لا تجتمع على ضلالة، ولكن القياس الصحيح، يوافق الكتاب والسنة.

ثم يقول:

(فلا يوجد قط مسألة يجمع عليها، إلا وفيها بيان للرسول ﷺ).

ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع، فيستدل به. ولقد استقريناها فوجدناها كلها منصوصة.

وهكذا نجد أن ابن تيمية، يرد الإجماع والقياس، إلى الكتاب والسنة، فإذا استند إلى الكتاب والسنة، فهما من أصول الفقه عنده.

ولقد أخذ بالكتاب والسنة كمصدرين أساسيين ثم أخذ بالقياس، والإجماع والاستصحاب والمصالح المرسلة التي يجعلها أصلا في شيء من الحذر، إذ يتحرج عن قبول كل ما يراه المالكية والحنابلة داخلا في المصالح المرسلة، بل يقبل كل ما يتفق منها مع القياس لأنه من المقرر أن الشرع الشريف جاء لجلب المصالح في الدنيا والدين ودفع المضار، فكل مصلحة داخلة في القياس، فهي معتبرة عنده[١].

ويطلق عليه المحدثون، أنه مجتهد منتسب. أي مجتهد منتسب إلى الحنابلة لأخذه بأصول فقههم.

ولنبين منهجه في التفسير والكلام لكثرة كتابته فيهما.

---

(١) «معارج الوصول إلى علم الأصول»: ص١٨٠.

* منهجه في التفسير:

إن منهج الشيخ ابن تيمية في فهم القرآن الكريم وتفسيره يقوم على الأصول الآتية:

١ ـ تفسير القرآن بالقرآن. وهي أحسن طرق التفسير وأعلاها مرتبة، فإن ما أجمل في مكان قد فصل في مكان آخر، وما أوجز في مكان قد بسط في موضع آخر.

٢ ـ فإن أعيانا أن نجد تفسيراً لبعض آيات القرآن فيه، فعلينا بالمرتبة الثانية لتفسيره، وهي سنة الرسول ﷺ، فإنها مبينة للقرآن وموضحة له، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]. ولهذا قال الرسول ﷺ: «أوتيت القرآن ومثله معه»[2]، يعني السنة.

٣ ـ فإن لم يجد تفسير ما يريد، لا في القرآن، ولا في السنة، كانت المرتبة الثالثة وهي تفسيره بأقوال الصحابة. فإنهم بذلك أدرى؛ لما لهم من الفهم الدقيق، والعلم العميق. ولا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم.

٤ ـ فإن لم يجد وسيلة مما سبق. فتجيء مرتبة التابعين مثل مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن رباح، والحسن البصري وغيرهم ممن استفادوا علمهم من الصحابة رضي الله عنهم. إلا أنه لا يرى أن آراء التابعين حجة على من خالفهم، إلا إذا أجمعوا على رأي واحد.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المُسند»: (٤/ ١٣١).

هو إذن سلفي تماماً في التفسير شأنه في سائر العلوم الدينية التي اشتغل بها فهو لا يرى التفسير بالرأي، الذي لا يستند إلى حديث أو قول مأثور. لذلك نجده يقول: «فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام»[(١)].

* **منهجه في التوحيد وعلم الكلام:**

أثبت ابن تيمية عقيدة السلف الصالح مثل وجود الله، وحدوث العالم ووجوب صفات الكمال، وصلة العبد بربه. وما يجب الإيمان به من القضاء والقدر، وغير ذلك من العقيدة التي لا يبينها ولا يستدل لها إلا بالقرآن الكريم والسنة مع الاستئناس بالصحيح من أقوال السلف الصالح، وينقي هذا العلم من كل ما أدخله رجاله من العناصر الفلسفية، لأنهم أدخلوا في هذا العلم ما لم يأذن به الله العلي الحكيم، وأوقعوا الناس في شبهات وضلالات جعلتهم ينحرفون عما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فابن تيمية يذكر أن الرسول ﷺ بين أصول الدين الحق، وهذه الأصول هي موضوع علم الكلام الذي أنزل الله به كتابه أحسن تنزيل، ودل الناس وهداهم إلى الأدلة النقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون إثبات ربوبيته ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفة، وبين لهذا بالأدلة العقلية عند الحاجة إليها[(٢)].

ويأخذ ابن تيمية في سرد الآيات القرآنية الدالة على الربوبية والوحدانية، وصفات الكمال له جل شأنه. قال تعالى:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا

---

(١) «المقدمة في أصول التفسير»: ص١٤٩، «معارج الوصول»، لابن تيمية: ص٦٠.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل»: (١/ ١٩٤).

﴿حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[١]. فبين أن كونه مخلوقاً عاجزاً صفة نقص، وأن القدرة والملك والإحسان صفة كمال. ومساواة الكامل بالناقص ظلم.

وقال: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢]. يقول الله سبحانه وتعالى: إذا كنتم لا ترضون بأن يشارك المملوك مالكه لما في ذلك من النقص والظلم. فكيف ترضون ذلك لي وأنا أحق بالكمال والغنى منكم؟! وهذا يبين أنه أحق بكل كمال من كل أحد.

وقال تعالى: حكاية لقول إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾[٣]. فدل علي أن السمع والبصر والغنى أكمل. وأن المعبود يجب أن يكون كذلك ومثل هذا في القرآن الكريم كثير.

ولكن لقائل أن يقول: ما حقيقة استواء الله على العرش؟ وكيف يكون في السماء وتعرج إليه الأشياء وتنزل من عنده ؟ وذلك ما يشعر بالتجسيم أو التشبيه، في أقل تقدير. فهلا يجوز تأويل هذه الآيات والأحاديث على أي نحو من أنحاء التأويل ليصرف الذهن إلى أن المقصود بالعلو، هو علو الله في المكانة مثلا ؟

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٣) سورة مريم، الآية: ٤٢.

هنا يذكر ابن تيمية:

إن هذا التأويل المجازي لا يمكن القول به فإنه معلوم باتفاق العقلاء، أن المخاطب المبين إذا تكلم بمجاز فلا بد أن يقرن بكلامه ما يدل على إرادة المعنى المجازي. فإذا كان الرسول المبلغ المبين الذي يبين للناس ما نزل إليهم، يعلم أن المراد بالكلام غير مفهومه ومقتضاه، كان عليه أن يقرن بخطابه ما يصرف القلوب عن فهم المعنى الذي لم يرد، ولا سيما إذا كان باطلا لا يجوز اعتقاده في الله جل شأنه[1].

يريد ابن تيمية أن يقول بأنه ليس في الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين أي إشارة تلزمنا بهذا التأويل.

فالواجب على المسلمين الإيمان بما جاء بالقرآن والحديث ـ إيماناً كاملاً، لا شبهة فيه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل مع الإيمان بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[2].

وهذه عقيدة السلف الصالح.

وفي هذا يقول الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ:

(الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة).

وهذا معناه أن ابن تيمية قد التزم منهج السلف الصالح.

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل»: (١/ ١٩٦).

(٢) سورة الشورى، الآية: ١١.

٧ـ آراء ابن تيمية في الدولة :

لعل أمر الخلافة، هو أول مشكلة صادفت المسلمين، بعد وفاة النبي ﷺ، وكادت تفرق كلمتهم لولا عناية الله، ثم حكمة أبي بكر الصديق، وحزم عمر، وسماحة الأنصار رضي الله عنهم أجمعين.

وكان ابن تيمية، يدرأ الأخطار عن الحكم الإسلامي في عهده، ذلك العهد الذي عج بالمشكلات، فهنالك التتار يريدون اكتساح الأرض الإسلامية التي استعصت عليهم، بعد أن تمكنوا من إسقاط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ، بعد أن هزمهم «قطز» في موقعه عين جالوت سنة ٦٥٨هـ، وهي أول هزيمة حاقت بهم كما ذكرنا فيما سبق.

وهناك الصليبيون الذين يتربصون بالإسلام الدوائر، وقد تصدى لهم السلاجقة، ثم الأيوبيون، ثم المماليك البحرية، وعلى ذلك فقد كان لدولة المماليك التي عاش ابن تيمية في عصرها، فضل مشكور في حماية الإسلام والمسلمين من شر التتار والصليبيين جميعاً.

وكان الإمام ابن تيمية أول رجل يعرف فضل دولة المماليك، لأنه كان أول رجل دعا لجهاد التتار، وقاد معها الجيش في ساحة الحرب، ووجه الجيش المسلم بقيادة السلطان الناصر بن قلاوون لحرب أهل الجبل، وأهل الزيغ الخارجين على طاعة السلطان. فليس لابن تيمية الحكيم، العارف لفضل حكومة المماليك، أن يثير موضوع الحكم في عصر كان المسلمون فيه يحكمون بنفس الشروط التي تؤهل المماليك لحكم المسلمين، وربما كان هذا من أقوى الأسباب التي دفعت الملك الظاهر بيبرس إلى جعل القاهرة مقرًّا للخليفة العباسي بعد «بغداد» ليستمد منه شرعية حكم المماليك.

لقد وقف ابن تيمية في هذا الموضوع الموقف الحكيم، الموافق لمصلحة الجماعة حتى يحفظ وحدتها، ويقوي كيانها، ويدفع عنها شر أعداء الدين. فكان داعية للجهاد، والمؤيد لدولة المماليك التي كانت القاهرة عاصمتها ومركزها. ثم عارض ابن تيمية الانقلاب الذي قام به «سنقر» في فترة قصيرة من الزمن. ودعا للجهاد تضامناً مع السلطة القائمة. ومن جهة أخرى كتب معلناً رأيه في وظائف الدولة ومدى سلطتها، مبيناً حقوق الراعي وواجباته، ومسئولياته، وحقوق الرعية وواجباتهم. وبذلك وقف موقف العالم الواعي الناصح لولاة الأمور، كما هو شأن العلماء المخلصين.

وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه «السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية» فقال: (هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور)[1].

وقد عالج ابن تيمية موضوع الدولة والحكم والإمامة والولاية والسياسة في ثلاثة من مؤلفاته: أولها الرسالة التي ألفها في السياسة الشرعية، وثانيها «كتاب الحسبة»، وقد ضمنه البحث في سلطة ولي الأمر في مجال الاقتصاد، لإقامة العدل الذي هو غاية النبوات والرسالات. وثالثها كتاب «منهاج السنة» الذي تضمن رأيه في الإمامة وشروطها. وكيفية تعيين الإمام، وما تثبت به إمامته، وموقف الرعية منه من حيث الطاعة. وهذا الكتاب وضعه في الرد على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة وشروطها، وصفات الأئمة.

---

(١) «السياسة الشرعية»: ص٥، ط. دار الكتاب العربي.

ويمكن أن يستخرج رأي ابن تيمية في الدولة والحكم من الكتب الثلاثة التي ذكرناها.

ولا شك أن ابن تيمية في نظريته في الدولة تأثر قبل كل شيء بأصول الإسلام الأساسية القائمة على القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وسلك بوجه عام مسلك السلف الصالح. وقد استعمل طريقة حكيمة في علاجه، بحيث كان يبسط القول أحياناً في الأمور التي لا تمس الدولة المملوكية الحاكمة، ويسرع المرور على ما عساه يمس هذه الدولة متأثراً بالعصر وسياسته. ومن أجل هذا لم يتعرض لبحث موضوع الإمامة الكبرى في كتابه السياسة الشرعية، ولم يبحث شروطها بصفة خاصة مع أنه بحث الشروط العامة المشتركة لكل ولاية كبيرة أو صغيرة، حتى ليظن القارئ أنه لا يشترط القرشية في رئيس الدولة أو الإمام أو الخليفة.

ونحن نرى أنه ترك بحث الإمامة الكبرى أو الخلافة كي لا يثار اشتراط القرشية، وذلك مراعاة لدولة المماليك التي ليس لها نسب بقريش، والتي قامت بعملين مهمين إلى أقصى حد لدفع الشر عن الإسلام والمسلمين وهما دحر الصليبيين، ودحر التتار.

وكتابه السياسة الشرعية، قصد من ورائه نصيحة أولياء الأمور في دولة المماليك، ولم يقصد به إثارتهم، ولا دعوة الناس إلى الخروج عليهم، بل إنه لا يرى ذلك، وما كان من الحكمة في شيء أن يثير موضوع القرشية؛ لأن هذا معناه أن رياستهم غير مشروعة في وقت كان المسلمون فيه في أشد الحاجة إلى التآلف والاتحاد، والالتفاف حول حكومتهم التي تصدت لأعنف حادثين وقعا لها في التاريخ.

على أن ابن تيمية لم يترك علاج موضوع الإمامة الكبرى جملة واحدة، بل تناول بحثها في كتاب يسمى منهاج السنة، رد به على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة، كما ذكرنا فيما سبق. وجعل ابن تيمية بحث الولاية هو الأساس. إذ الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم. وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها في عصرنا الحاضر. والكلام في الإمارة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية.

الولاية، وجوبها وشروطها:

بَيَّن الإمام ابن تيمية في كتابيه الحسبة[1]، والسياسة الشرعية [2]، أنه لابد للناس من حاكم، وأن الولاية واجبة عقلا وشرعاً، قال: «يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[3]. أخرجه أبو داود، وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بفلاة من الأرض، إلا أمروا عليهم أحدهم»[4].

---

(١) ص ٣، ٤، ٥.

(٢) ص ٧٧.

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٩٤ رقم ٢٦٠٨)، ط. أولى ١٤٠٩هـ، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١٠/ ١٧٧).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة؛ وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل. وإقامة الحج والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا رُوي أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة بإمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله[١].

وقال في كتاب الحسبة: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا في الاجتماع والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لرفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للآمر في تلك المقاصد، والناهي عن تلك المقاصد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين تارة أخرى)[٢].

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصالح الناس ويستشهد بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣]. يقول: ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم. وأمر

---

(١) «السياسة الشرعية»: ص٧٧.

(٢) «الحسبة»: ص٢، ٣.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

ولاة الأمور، أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمر بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى[١].

غاية الولاية أو الدولة:

قال الإمام ابن تيمية:

(إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا)[٢].

وأعاد هذا المعنى نفسه في كتابه «السياسة الشرعية» وعقب عليه قائلا:

(وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣]، في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾[٤]. فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد)[٥].

ثم يقول في «السياسة الشرعية»:

(والمقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به، وهو نوعان: قسمة المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين،

---

(١) «الحسبة»: ص٥.

(٢) «السياسة الشرعية»: ص٢.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٤) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

(٥) «السياسة الشرعية»: ص١٢.

فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم». فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه. وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله)[1].

ومما قال في «الحسبة»:

(وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال)[2].

٨ ـ آراء ابن تيمية التي عرف بها ولاقى المحن بسبب بعضها :

نذكر فيما يلي طائفة من آرائه وفتاويه الخاصة في الفقه والتي لم يتفق فيها مع المذاهب الأربعة، وهي تلك التي لاقى المحن بسبب بعضها. وقد استقيناها من «العقود الدرية» لابن عبد الهادي، و«الذيل على الطبقات» لابن رجب و«شذرات الذهب» لابن العماد.

١ ـ القول بعدم وقوع الطلاق بالحلف به، إذا حنث، وليس على الحالف إلا كفارة اليمين.

٢ ـ القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، لا يقع إلا واحدة.

٣ ـ القول بعدم اشتراط الطهارة لسجدة التلاوة.

٤ ـ القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا. وجعل الزيادة في الثمن مقابل الصنعة.

---

(١) «السياسة الشرعية»: ص١١.

(٢) «السياسة الشرعية»: ص٦.

٥ ـ القول بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير قليلا أو كثيراً.

٦ ـ القول بأن تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه، ولا يشرع له القضاء، بل عليه الإكثار من النوافل رجاء أن يغفر الله له.

٧ ـ القول بأن المرأة إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت، وشق عليها النزول في الحمام لها أن تتيمم وتصلي.

٨ ـ القول بقصر الصلاة في السفر طويلا كان أو قصيراً.

٩ ـ القول بأن الأمة البكر لا تستبرأ إن كانت كبيرة.

١٠ ـ القول بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين مثل إماء أهل الكتاب.

١١ ـ القول بأن لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، ولا لسن اليأس من الحيض، فإن ذلك يرجع إلى ما تعرفه كل امرأة من نفسها.

١٢ ـ القول بجواز التيمم مع وجود الماء لمن خاف ضياع صلاة العيد والجمعة، أو وقت الصلاة المكتوبة إذا استعمل الماء.

١٣ ـ القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، كما هو في حق القارن والمفرد.

١٤ ـ القول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان أنه نهار، لا قضاء عليه.

١٥ ـ القول باستبراء المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة ثلاث طلقات.

١٦ ـ القول بعدم جواز شد الرحال لزيارة القبور.

تلك طائفة من اجتهادات ابن تيمية ـ رحمه الله ـ التي قالها بشجاعة وإيمان صادق، وقد لاقى بسببها كثيراً من النقد لمخالفة بعضها المذاهب الأربعة والأقوال المشهورة. وهي تدل على أنه فقيه مؤمن بما يقول، وموقن بأنه على حق، وكلها مرجعها إلى ما وجده من نص قرآني أو سنة، أو إجماع أو قياس من تلك الأصول التي عمل بها، واجتهد على هديها في نطاق مذهب السلف الصالح.

٩ ـ المحن التي ألمت بابن تيمية :

كان ابن تيمية عالماً فرداً في علمه، وشخصيته، وإيمانه، وشجاعته. لهذا احترمه الأمراء، ونال شهرة واسعة عند الناس أجمعين، فبات حساده يتصيدون له ما خالف به العامة من آراء، سواء في العقيدة، أو الفقه، أو ما درجوا عليه من تقدير رجال التصوف والاستعانة بهم أحياء وأمواتاً، ثم زيارة القبور وتقديسها، وما تزال هذه العادات المنافية للدين، موجودة في بعض البلاد الإسلامية.

وأول محنة له بمصر: كانت بسبب عقيدته التي لم يتحول عنها المتمسكون بطريقة السلف الصالح حتى الآن، وقد طالب علماء مصر أولي الأمر باستقدام ابن تيمية من الشام، لسؤاله «لتبرئة ذمته مما نسب إليه» ثم أعقب ذلك، طلبه سريعاً على البريد إلى مصر. وكان من عادته أن يواجه الأمور بنفسه، ولذلك اعتزم المجيء إلى مصر، ولكن نائب السلطان بدمشق، قد علم ما يبيت له بمصر، لذلك نصحه بعدم الذهاب، وسوف يعتذر له عند السلطان، غير أن ابن تيمية أبى «لأن في ذهابه إلى مصر نفعاً للناس، ونشراً لآرائه، ولو نال من وراء هذا السفر أذى» !!

وصل ابن تيمية إلى مصر سنة ٧٠٥هـ، وكان يعقد المجالس لدروسه في الطريق، لم يشغله السفر عن واجب نشر العلم، فلما وصل إلى مصر اجتمع العلماء به في مجلس عقد له بالقلعة، وقد حضر الحفل القضاة والأمراء ورجال الدولة، فأراد البدء بالكلام، ولكنهم لم يمكنوه وجابهوه بالاتهام، وتولى الادعاء عليه زين الدين بن مخلوف، قاضي المالكية. فادعى عليه أنه يقول: «إن الله فوق العرش حقيقة، وأنه يتكلم بحرف وصوت».

فأخذ الشيخ ابن تيمية في حمد الله والثناء عليه. فقيل له: أجب ولا تخطب، فعلم أنها المحاكمة، وليست المناظرة. فقال ابن تيمية: من الحاكم في أمري ؟ فقيل له: القاضي المالكي. فقال: كيف تحكم في وأنت خصمي ؟ فغضب القاضي غضباً شديداً وانزعج، وحبس الشيخ ابن تيمية. وشاركه في حبسه أخواه: شرف الدين، ومجد الدين، اللذان حضرا معه من الشام. وكان ابن تيمية أريباً فيما صنع، لأن ابن مخلوف كان معروفاً بالقسوة، ولا يجوز أن يكون مدعياً وحاكماً في آن واحد.

دخل ابن تيمية السجن، وتجرع متاعبه سنة كاملة في نهايتها كانت ليلة عيد الفطر، فتحركت ضمائر لإخراجه، فقد جمع حاكم القاهرة ويدعى «ابن سلار» قضاة المذاهب وفاوضهم في إخراج ابن تيمية من السجن قائلاً: بأن بقاءه مخالف للعدل والحق، والدين، وهو الذي حرك الجيوش لإخراج التتار، وقاد الجموع، وقدم نفسه للموت، ومع أن القضاة الثلاثة لم تكن عندهم أريحية ابن سلار، فقد وافقوا على رأيه، لأنهم عند المخالفة يجلبون على أنفسهم عداوته.

غير أنهم شرطوا في إخراجه أن يتنازل عن بعض آرائه فأبى !! فمكث في السجن حتى أفرج عنه في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ. وانطلق من السجن يدرس، ويعقد المجالس حتى كان له بمصر مريدون، ومتحمسون لآرائه مثل ما كان له بالشام. ويلفت النظر، أنه قابل هذا العدوان من خصومه، بالصفح الجميل عمن آذوه وألقوا به في غيابة السجن. مما يدل على سمو نفسه العالية عن الصغائر وعدم مقابلة الأحقاد بمثلها.

المحنة الثانية: كانت المحنة هذه المرة سببها حملة المتصوفة على هذا الإمام، وكان للمتصوفة في مصر منزلة كبيرة عند السلاطين، ولعلهم اكتسبوا هذه المنزلة من عهد الفاطميين الذين كانوا يلزمونهم بحضور الاحتفالات الدينية وغيرها، حتى أدرك خطرهم صلاح الدين الأيوبي السني، فبنى لهم خانقاه[١] وبنى لهم السلطان محمد بن قلاوون خانقاه أخرى سنة ٧٢٣هـ، وكان بعض المتصوفة المتفلسفين، يأخذون بنظرية وحدة الوجود، أو بنظرية الاتحادية، التي نادى بها محيي الدين بن عربي[٢] صاحب كتاب الفتوحات المكية، وكان ممن تأثروا بها من متصوفة مصر الشاعر الصوفي الشهير عمر ابن الفارض[٣] ومما قال في ابن عربي:

---

(١) خانقاه: أي مكان يختلفون فيه للعبادة.

(٢) هو أبو بكر محيي الدين محمد الطائي الحاتمي الأندلسي الشهير بابن عربي، ولد بمرسية سنة ٥٦٠هـ، ورحل إلى الشرق وحج، ودخل بغداد، توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ. «جلاء العينين»: ص٦٩.

(٣) هو أبو القاسم عمر بن أبي الحسين بن علي بن مرشد الحموي الأصل، المصري الولادة والدار والوفاة، توفي سنة ٦٣٢هـ ودفن بسفح المقطم بمصر. وله ديوان شعري. «جلاء العينين»: ص٧٨.

يا خالق الأشياء في نفسه
أنت لما تخلقه جامع
تخلق ما لا ينتهي كونه
فيك فأنت الضيق الواسع

وكان بعض الصوفية بمصر يقولون إنهم إذا وصلوا إلى حال من التربية النفسية والتهذيب الروحي، يتصلون بالذات الإلهية، ويعلون عن التكليف، وما كان هذا ليرضي ابن تيمية، كما لم يرضه بالشام شعوذة الأحمدية الرفاعية فتصدى لمهاجمة تلك الآراء. وفي طريق ذلك لابد من تفنيد آراء محيي الدين ابن عربي، ولا سيما أنها مخالفة لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

لذلك ثارت ثائرة ابن عطاء الله السكندري كبير الصوفية، فشكاه إلى السلطان الناصر بن قلاوون، الذي عقد له مجلساً بدار العدل، وحضر ابن تيمية يشق الجموع ثابت الجنان، مع أنه قيل له: «إن القوم قد جمعوا لك» فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل. وتناقش معه الخصوم، وهو يصدع بالحجة الظاهرة، والبينات القاهرة، وينطق بالمفهوم، دون تعقيد ولا تلبيس، فانتصر. وتكاثرت بعد ذلك، اجتماعات الصوفية والشيخ لا يني عن مجابهتهم، وكان يكرر قوله «لا يستعان إلا بالله».

وخير بين ثلاثة أمور: الحبس، أو الذهاب إلى الإسكندرية، أو الذهاب إلى دمشق بشرط ألا يعلن ما يراه. فقال السجن أحب إليَّ!!

فذهب إلى السجن، ومعه من يخدمه، وكان الفقهاء يعطفون عليه هذه المرة، لأنهم ـ مثله لا يرون نظرية وحدة الوجود التي عرفها الناس عن

محيي الدين بن عربي، واعتبره القضاة مدافعاً عن الإسلام وليس مهاجماً. فلم يلبث إلا قليلاً ثم خرج من السجن بقرار من مجلس القضاء أو الفقهاء عقد بالمدرسة الصالحية، وقد أجمع الناس على أنه انتصر على الصوفية. ثم أخذ يعقد درسه، وأنصاره ومريدوه، ينهالون عليه من كل الجهات.

وفي الليلة الأخيرة من شهر صفر سنة ٧٠٩هـ سافر إلى الإسكندرية للدرس والوعظ والتوجيه. ومكث بها سبعة أشهر، حتى عاد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للحكم بعد الاعتزال، وقد صادف وهو بالإسكندرية خصماً جديداً وهو «فرقة السبعينية» المنسوبة إلى ابن سبعين[1] وهو رجل صوفي يجمع بين الفلسفة والتصوف. ويقول بوحدة الوجود.

عاد الشيخ إلى القاهرة معززاً مكرماً بعد أن جلس الناصر على العرش، فوصل إليها في اليوم الثامن من شوال سنة ٧٠٩هـ بدعوة من السلطان، واتخذ مقره قريباً من الجامع الأزهر. وجاء إليه الذين أساءوا إليه يعتذرون، فقال لهم كلمته الشهيرة: «من آذاني فهو في حل من جهتي» طلب إليه أن ينتقم من القضاة والفقهاء الذين مالأوا خصمه عليه، وألح عليه السلطان في ذلك، فطلب ابن تيمية العفو عنهم، وما زال بالسلطان حتى أصدر عنهم عفواً.

وكان ضمن المعفو عنهم ابن مخلوف القاضي الذي كان شديد الوطأة على ابن تيمية. وانطلق ابن مخلوف يثني على ابن تيمية، ومما قال: ما رأينا مثل ابن تيمية، حرضنا عليه فلم نقدر وقدر علينا، فصفح عنا وحاج عنا.

---

(١) هو قطب الدين أبو محمد بن عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر الأشبيلي الشهير بابن سبعين، ساح في بلاد المغرب ثم رحل إلى المشرق، وتوفي بمكة سنة ٦٦٨هـ. «جلاء العينين»: ص٨١.

المحنة الثالثة: وصل الشيخ ابن تيمية إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، وبعد وصوله أكب على البحث والكتابة. ومن فتاويه: قوله: بأن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق، لأنه صار يميناً يحلف به، كما يحلف بالله، فالحالف لا يقصد الطلاق.

كما أفتى بأن الطلاق الثلاث، بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة ولا يمكن أن يقع ثلاثاً، لأن ذلك ليس إلا مرة واحدة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1]، واعتمد في فتواه على أن بعض التابعين كان على هذا الرأي.

ومن فتاويه: أن الطلاق لا يقع في الحيض. واستشهد على ذلك بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن يعود لامرأته وقد طلقها في حال الحيض. فجاء أمر السلطان بعدم الفتوى بهذه الأمور الخاصة بالطلاق، لأن الأئمة الأربعة لم يقولوا بها. ولكن ابن تيمية أصر على رأيه وظل يفتي بما يراه حقّاً، والسلطان لا يرى أن يستمر على الفتوى المخالفة لآراء أصحاب المذاهب الأربعة المقدسين عنده، ولا ينبغي عدم الإصغاء إلى أمر السلطان المؤيد من العلماء والقضاة.

ولهذا انعقد مجلس بدار الحكم وكرر العتب والرجاء بأن يمتنع عن الفتوى بهذه المسائل ولكن دون جدوى. فقرروا حبسه بقلعة دمشق. واستمر ابن تيمية محبوساً خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً، ثم أفرج عنه في المحرم سنة ٧٢١هـ. على أن هذا لم يرض أعداءه من الفقهاء والمتصوفة، فأخذوا يبحثون عن مكيدة أخرى يدبرونها له.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المحنة الرابعة والأخيرة: بلغت شهرة الإمام ابن تيمية مداها لما عرف عنه من استقلال في الرأي وصلابة في الحق، فكان له أعداء من المتصوفة الذين جاهدهم وقهرهم، ومن غلاة الشيعة الذين أنزلهم من مكانتهم، ومن الفقهاء الذين اقتحم عليهم حدود جمودهم، وأخيراً من العامة المسوقين بأيدي هؤلاء جميعاً.

لقد أراد هؤلاء جميعاً الانتقام من هذا الإمام، فأخذوا يبحثون عن رأي له يحرك الناس جميعاً، خاصتهم، وعامتهم. فوجدوا فتوى كان قد قالها من سبع عشرة سنة، تتضمن أنه يرى منع زيارة قبور الصالحين، وهاك بعض نص هذه الفتوى «في سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ. فقال إن النبي عليه السلام قال: «لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»[١].

وفي الصحيحين عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢] يحذر مما فعلوا.

ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وهم دفنوه في حجرة عائشة رضي الله عنها على خلاف ما اعتادوا من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً، فيتخذ قبره وثناً.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك: (١/ ٣٨٣، رقم ١٧٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٢٩٥، رقم ٣٩٩)، ومسلم في المساجد: (٢/ ١٦٣)، وأحمد كما في «الفتح الرباني»: (٣/ ٧٤).

وكان الصحابة والتابعون ـ لما كانت الحجرة منفصلة عن المسجد ـ زمن الوليد بن عبد الملك، لا يدخل أحد إليه، لا لصلاة هناك، ولا لتمسح بالقبر، ولا لدعاء هناك، بل هذا جميعه إنما كانوا يفعلونه بالمسجد، وكان السلف الصالح إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء، دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر، وأما الوقوف للسلام عليه صلوات الله عليه وسلامه، فقال أبو حنيفة: «يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر، وقال أكثر الأئمة، لا يستقبل القبر عند الدعاء»[١].

مضى على هذه الفتوى مدة طويلة ولم يحاول أحد أن يتخذ منها سبيلاً للنكاية به لمكانته عند السلطان محمد الناصر حيئنذ. فلما ساءت علاقته بالسلطان بسبب فتاوى الطلاق، انتهز أعداؤه الفرصة وحركوا السلطان والعامة على ابن تيمية، إذ اتخذوا هذه الفتوى وسيلة للتأثير في العامة، لمكانة النبي ﷺ التي تحرك نفوسهم كما تحرك نفوس المسلمين جميعاً، وأرسلوا للسلطان يشكونه.

فرأى السلطان حبسه في سجن يليق بمثله، وجاء الأمر بذلك في شعبان سنة ٧٢٦هـ، وأبلغ إلى الإمام ابن تيمية وأحضروا له مركباً، ونقل إلى قلعة دمشق، وأمر السلطان كذلك أن يكون أخوه زين الدين في خدمته، وما أن انتقل الشيخ إلى القلعة حتى أنزلوا الأذى بتلاميذه وسجنوهم، وبعد مدة أطلقوا سراحهم ما عدا صفيه ووارث علمه من بعده الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٣٠٥).

وإذا كانوا حبسوا جسده، فإنهم لم يستطعيوا حبس فكره وعقله، حيث اتخذ من السجن فرصة للخلوة بربه والاشتغال بالتأليف وتدوين الفتاوى الكثيرة. وقد ضاق خصومه ذرعاً بما ينتجه في سجنه، فأرادوا أن يحبسوا فكره الجبار فاستصدروا أمراً من السلطان بتجريده من وسائل العمل الفكري، وجردوه من الكتب والكراريس والمحابر والأقلام، فاضطر أن يدون بعض خواطره، فكان يستعمل الفحم، ويكتب به على الورق والجدران.

١٠ ـ وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

ولم يطل أمد هذه المحنة، فقد توفي ـ رحمه الله ـ في سجنه يوم عشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ (١٣٢٨م) عقب مرض قصير ألم به، وما أكثر من يموت من الملوك والحكام وتنمحي آثارهم وتندرس قبورهم، لكن الإمام ابن تيمية يبقى خالداً على مر السنين؛ وذلك لأنه من أعظم الرجال، وأكثرهم قوة في الحق، وشجاعة في ميدان القتال، وصدقاً في الدعوة إلى الله. لأنه عالم فريد في مقدمة فحول علماء الإسلام، وفقيه من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية. وقد شاء الله لهذا الإمام أن ينشأ ويترعرع ويشب في مناهل العلم. ويقضي حياته في التعليم والجهاد.

ثم يدفن بجوار صرح شامخ من صروح العلم والمعرفة. فإن من يدخل اليوم ساحة جامعة دمشق يجد إلى أقصى الجنوب من حدودها حديقة صغيرة تقوم في وسطها ثلاثة قبور أكبرها وهو من الحجر المزي تعلوه شاهدة جديدة من الرخام كتب عليها:

(شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ٧٢٨هـ).

أثر وفاة الإمام شيخ الإسلام على أهل دمشق:

لقد ذكر المؤرخون لوفيات القرن الثامن الهجري أنه لما أعلن عن وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية، هبت المدينة عن بكرة أبيها مذعورة وخرجت بشيبها وشبابها برجالها ونسائها، تشيع والدموع في مآقيها والحزن مخيم عليها، لوفاة فقيد الأمة الإسلامية ومجدد دينها. فكان يوم جنازته يوماً مشهوداً، لم تعرف دمشق له مثيلاً، فخرجت جموعها محتشدة تودعه حتى انتهوا به إلى قبره.

ولقد شاء الله أن يموت ذلك العالم الحر وليس لابن أنثى عليه فضل، فيأبى الله إلا أن يظهر هذا العالم على حقيقته وأنه العالم المجتهد الذي يسير على نور من الله متمسكاً بهدي رسول الله ﷺ، يقول الحق ولا يخاف في الله لومة لائم، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

قد مات العالم المجاهد، بين ضيق الحبس، بعد أن ملأ الدنيا صوته الحر وعاش للدين مستمدًّا رأيه من الكتاب والسنة ومأثور السلف الصالح. لا يماري ولا يداري، ولا يداهن، ولا ينافق، ولا يخشى في الحق لومة لائم، ليس لأحد من الناس عليه يد، عفيفاً، مصوناً، زاهداً ورعاً.

وهكذا انتهت حياة ذلك الإمام سجيناً بقلعة دمشق، بعد صبر جميل وجهاد دائم حيناً من الدهر، يربو على نصف قرن، لم تلن قناته ولم يضعف عزمه ولم تهن إرادته.

ولو علمت السلطات الحكومية ما في حركته الإصلاحية الدينية من فوائد اجتماعيةوسياسية واقتصادية لم تعترض سبيله، ولم تصغ إلى الحاقدين من أعداء الإسلام، الذين قلبوا لها المفاهيم، وخدعوها، وضللوها ﴿وَمَا

يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[١]، فقد اشتروا الدنيا بالآخرة، وأوغروا صدور الحكّام حتى أمروا بسجن الإمام الذي بذل نفسه وجاهد في سبيل الله، رجاء أن يدفع الشر عن الدين الحنيف، ويعيده قويًّا كما كان أيام المصطفى ﷺ والخلفاء الراشدين. فقلبوا الحقيقة للحكومة خشية على دجلهم أن ينكشف، وعلى امتيازاتهم أن تضيع، فحملوا خيانة الدهر، وجريمة التاريخ.

إن الإصلاح الديني أول شيء في الإصلاح، وكل إصلاح لا يقوم على الدين ومن أجل الدين، هو إصلاح باطل.

وخير قدوة لنا في هذا بعثة النبي ﷺ، الذي هدى النفوس، وألف بين العرب وكانوا متفرقين.

وقد قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

١١ـ آثار ابن تيمية العلمية :

يعد ابن تيمية من العلماء المكثرين في التأليف؛ فقد ترك ثروة علمية لم تتح لسواه، اللهم إلا في النادر القليل، فقد سجل كل المعارف التي ظهرت حتى عهده، يقول ابن الوردي: إنها بلغت الخمسمائة مؤلف، أثبت منها الأستاذ محمد بن شنب في دائرة[1] المعارف الإسلامية ٦٤ كتاباً مطبوعاً نذكر منها ما يأتي:

١ - الإرادة والأمر.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم، مجانبة أصحاب الجحيم.

٣ - الإكليل في المتشابه والتأويل.

٤ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية[2].

٥ - كتاب بيان الهدى من الضلال.

٦ - التبيان في نزول القرآن.

٧ - تخجيل أهل الإنجيل. وهو رد على النصرانية.

٨ - تفسير سورة النور.

٩ - كتاب التوسل والوسيلة.

١٠ - كتاب جواب أهل العلم والإيمان بتحقيق أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن.

١١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

---

(١) «دائرة المعارف»: ص٢٣٥، ط. الشعب.

(٢) قام بتحقيقه ثمانية طلاب لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤١٢، ١٤١٣هـ تحت إشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

١٢ - الجوامع في السياسة الإلهية والأحاديث النبوية .

١٣ - كتاب الرد على النصارى .

١٤ - الرسالة البعلبكية .

١٥ - رسالة التنبيه في العبادات .

١٦ - رسالة الحسبة .

١٧ - رسالة الحلال .

١٨ - رسالة زيارة بيت المقدس .

١٩ - رسالة العبودية .

٢٠ - رسالة العرش هل هو كروي أم لا ؟ .

٢١ - رسالة في الأجوبة على أحاديث القصاص .

٢٢ - رسالة في الاحتجاج بالقدر.

٢٣ - رسالة في الاستغاثة .

٢٤ - رسالة في أن دين الأنبياء واحد .

٢٥ - رسالة في تحقيق التوكل .

٢٦ - رسالة في تحقيق الشكر.

٢٧ - رسالة في تحقيق مسألة علم الله .

٢٨ - رسالة في تحقيق معنى كون الرب عادلاً.

٢٩ - رسالة في تفسير سورة الإخلاص .

٣٠ - رسالة في تفسير المعوذتين .

٣١ - رسالة في التوبة .

٣٢ - رسالة في الجواب عمن يقول إن صفات الرب نسب وإضافات وغير ذلك .

٣٣ - رسالة في الجواب عن سؤال عن الحلاج .

٣٤ - رسالة في دخول الجنة ، هل يدخل أحد الجنة بعمله؟

٣٥ - رسالة في درجات اليقين .

٣٦ - رسالة في الدليل على فضل العرب .

٣٧ - رسالة في الرد على ابن عربي في دعوى إيمان فرعون .

٣٨ - رسالة في الرد على الإخنائي والبكري .

٣٩ - رسالة في رفع الحنفي يديه في الصلاة .

٤٠ - رسالة في زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور.

٤١ - رسالة في سجود السهو.

٤٢ - رسالة في سجود القرآن .

٤٣ - رسالة في السماع والرقص .

٤٤ - رسالة في سنة الجمعة .

٤٥ - رسالة في شرح حديث النزول .

٤٦ - رسالة في العقود المحرمة .

٤٧ - رسالة في قصة شعيب عليه السلام .

٤٨ - رسالة في القضاء والقدر.

٤٩ - رسالة في قنوت الأشياء لله عز وجل وإسلامها .

٥٠ - رسالة في قوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

٥١ - رسالة في كتاب الإيمان .

٥٢ – رسالة في الكلام على الفطرة.

٥٣ – رسالة في لفظ السنة في القرآن.

٥٤ – رسالة في مراتب الإرادة.

٥٥ – رسالة في المعاني المستنبطة من سورة الإنسان.

٥٦ – رسالة في معنى القياس.

٥٧ – رسالة في مناسك الحج.

٥٨ – رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

٥٩ – السياسة الشرعية.

٦٠ – كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول.

٦١ – العقيدة التدمرية.

٦٢ – العقيدة الحموية الكبرى.

٦٣ – العقيدة الواسطية.

٦٤ – الفتاوى[(١)].

٦٥ – الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

٦٦ – كتاب الفرقان بين الحق والباطل.

٦٧ – مسألة الحلف بالطلاق.

٦٨ – مسألة العلو في التحدث عن الله.

٦٩ – مسألة الكنائس.

٧٠ – المسألة النصيرية.

---

(١) جمعت الفتاوى مع بعض الرسائل تحت اسم: «مجموع الفتاوى»، وطبع في الرياض ومكة وبلغ بفهارسه سبعة وثلاثين مجلداً من الحجم الكبير.

٧١ - معالم الأصول. وهو تفنيد لقول الفلاسفة والقرامطة الذين يذهبون إلى أن الأنبياء قد يكذبون في بعض الأحيان.

٧٢ - المناظرة في العقيدة الواسطية.

٧٣ - كتاب منهاج السنة.

٧٤ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.

٧٥ - الواسطة بين الخلق والحق.

٧٦ - الوصية في الدين والدنيا (وتسمى الوصية الصغرى).

٧٧ - الوصية الكبرى.

هذا الكم الهائل من التراث والكنوز النفيسة التي ورثناها عن الإمام ابن تيمية يجب الاحتفاظ بها، ويتحتم على العلماء أن يعكفوا على دراسة آثار هذا الإمام التي كانت إحياء لما أماته الجمود من حقائق الإسلام وآدابه وفضائله وعلومه، وتجديداً لما وهن من قوته. وعليهم أن يسيروا على الشعاع المنبعث من مسيرته ليصيروا من أئمة الهدى.

وإن من حسنات الدولة السعودية أن شجعت العلماء على نشر ما طواه الزمان من تآليف الإمام، وفتاواه، وآرائه، وسيرته، فما نشرت إلا الحق والهدى، ولا نشرت إلا المسك والعنبر، وتم طبع ذلك في سبعة وثلاثين مجلداً ضخماً تحت اسم «مجموع الفتاوى» ويحوي علوم العقيدة والتصوف والأخلاق والتفسير والحديث والفقه وأصوله في جميع أبوابه.

وهذه الموسوعة الهائلة لم تجمع كل تراث الشيخ، فهناك كتب ورسائل كثيرة منها المطبوع، ومنها ما يزال مخطوطاً.

وإنا لننتظر المزيد من العناية والعمل على إحياء تراث ابن تيمية بتجديد ما طبع منها وطبع ما لم يسبق طبعه، بطريقة فنية مصححة تسهل الاستفادة منها، وتكليف طائفة من كتابنا المتخصصين بكتابةسيرة له تكون مرجعاً للباحثين في تاريخ رجال الإسلام. وتكليف طائفة أخرى باستخراج آرائه الإصلاحية المتناثرة في كتبه وتحليل سيرته وآرائه تحليلاً علميًّا، ليفيد ناشئينا وتغذي ملكاتهم وتعرفهم بمثال فذ من سلفهم، له آراء حكيمة في فقه الدين وآراء قويمة في الدنيا، فتحملهم على التأسي به وعلى الثقة بأنفسهم وأمتهم التي تنجب الرجال العظام، والعباقرة الكبار الذين هم أئمة الدين والدنيا.

وينبغي تلقين سيرة هذا الإمام للناشئة، وتعميم دراسة بعض أمهات كتبه في العقيدة التي فيها خير معادنا، وتقرير دراسة بعضها في الجامعات على غرار ما تسير عليه المناهج في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

كما يجب العمل بكتابه «الحسبة في الإسلام» لإصلاح أسواقنا التي عليها مدار معاشنا.

وإن هذا الإمام الجليل ينبغي الاقتداء به واقتفاء أثره حيث كان عالماً عاملاً ومصلحاً ومجدداً. فلنسر في الإصلاح والتجديد على منواله، ولنقرن العلم بالعمل. وقد كان الإمام مستقلاًّ في الرأي والنظر، فلنلتمس استقلال الفكر من آرائه ونظراته ولنأخذ بالصحيح الصائب من علم العلماء العاملين والحكماء الربانيين من أسلافنا. رحمهم الله ووفقنا نحن لإحياء ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدارين.

١٢ ـ تلاميذ ابن تيمية :

لهذا الإمام تلاميذ كثيرون، في كل عصر ومصر من زمنه وإلى يومنا هذا لا يمكن لباحث أن يحصيهم، إذ أنفق الرجل جل حياته في التدريس.

فمن تلاميذه المبرزين الإمام ابن قيم الجوزية[١].

وهو العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بكر بن أيوب الفقيه، المفسر النحوي الأصولي المتكلم. ومن تصانيفه تهذيب سنن أبي داود والوابل الصيب، وزاد المعاد، وتحفة المودود في أحكام المولود، والنونية الشهيرة بالشافية الكافية، ونزهة المشتاقين، وكتاب الداء والدواء، وكتاب مفتاح دار السعادة، والفوائد، وبدائع الفوائد، والتحفة المكية، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان ومدارج السالكين وغيرها.

ومنهم الحافظ الذهبي[٢]. وقد برع في التاريخ والحديث والتفسير، ومن مؤلفاته، كتاب تاريخ الإسلام الكبير في واحد وعشرين مجلداً، والعبر فيمن غبر، وطبقات الحفاظ وسير أعلام النبلاء وكتاب تقويم البلدان.

ومنهم أيضاً المؤرخ الشهير والمفسر الكبير الإمام الحافظ ابن كثير[٣]، صاحب كتاب البداية والنهاية الذي كثيراً ما اعتمدنا عليه في بحثنا هذا. وتفسير القرآن العظيم، وطبقات الشافعية.

ومنهم شمس الدين ابن عبد الهادي[٤]، صاحب كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي. والأحكام الكبرى.

---

(١) ولد ابن القيم سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ، ودفن بالباب الصغير في دمشق.

(٢) ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ.

(٣) ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ.

(٤) ولد سنة ٧٠٥هـ، وتوفي سنة ٧٤٤هـ.

ومنهم ابن قاضي الجبل[1] الذي يقول فيه الألوسي في كتابه جلاء العينين: الإمام جمال الإسلام صدر الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة الشهير بابن قاضي الجبل، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وستمائة.

وكذلك تتلمذ عليه طائفة من أعلام العلماء والمؤرخين. كالطوفي[2] العراقي وابن المنجا[3] وابن الوردي[4] وابن مفلح[5] وزين الدين الحراني[6].

ولابن تيمية طلاب تأثروا به ولكنهم لم يدركوه، منهم على سبيل المثال، ابن ناصر الدين وهو حافظ دمشق. وله من المؤلفات افتتاح القاري لصحيح البخاري، وعقود الدرر في علوم الأثر. وتوفى بدمشق سنة ٨٤٢هـ.

ومنهم إبراهيم الكوراني، نزيل المدينة المنورة، ومن مؤلفاته الكثيرة، إفاضة العلام في مسألة الكلام، وإتحاف الخلف بعقيدة السلف.

ومنهم الملا علي القاري الهروي ثم المكي الحنفي صاحب كتاب الفقه الأكبر، وله عدة مؤلفات مفيدة منها: شرح الشاطبية، وشرح الجزرية، والناموس في تلخيص القاموس. ولمنزلته العالية صلى عليه علماء الأزهر صلاة الغائب حين توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ. وقد تأثر به الكثيرون.

---

(١) توفي ٧٧١هـ. ينظر «جلاء العينين»: ص٣٠ ـ ٤٠، و«البداية والنهاية»، لابن كثير: (ج١٤) لهؤلاء جميعاً.

(٢) وهو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري. ت ٧١٦هـ.

(٣) وهو شرف الدين أبو عبد الله محمد بن المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا. ت ٧٢٤هـ.

(٤) وهو زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي. ت ٧٤٩هـ.

(٥) وهو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الإمام العالم الفقيه المتبحر، من أجل علماء الحنابلة، ومن مؤلفاته كتاب الفروع في ستة مجلدات، والآداب الشرعية وغيرها. ت٧٦٣هـ.

(٦) وهو زين الدين أبو حفص عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحراني. توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: «جلاء العينين»: ص٣٠ ـ ٤٠، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٦٢).

الخاتمة

لقد لحق ابن تيمية بالرفيق الأعلى سجيناً في سبيل الحق، وله أسوة بإمام العلماء رسول الله ﷺ الذي أوذي في سبيل الله، وحاصرته قريش في الشعب بضع سنين، كما ذاق كثيرون من العلماء مرارة السجن، فأبو حنيفة توفي سجيناً بعد أن ضرب وأوذي في الله. والإمام موسى الكاظم سجنه هارون الرشيد حتى مات. والإمام مالك ضربه المنصور سبعين سوطاً. والإمام أحمد ابن حنبل امتحن وسجن أيام المأمون والمعتصم والواثق من بني العباس.

وللشيخ ابن تيمية في هؤلاء الأئمة العظام أسوة حسنة، ولو أردنا استقصاء ما قال فيه معاصروه من الثناء عليه لخرج بنا القول عن حدود البحث، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالجيد. ونختم قولنا ببعض ما قال ابن تيمية عن عقيدته:

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي رزق الهدى من للهداية يسأل
اسمع كلام محقق في قوله لا ينثني عنه ولا يتبدل
حب الصحابة كلهم لي مذهب ومودة القربى بها أتوسل
ولكلهم قدر وفضل ساطع لكنما الصدِّيق منهم أفضل
وأقول في القرآن ما جاءت به آياته فهو القويم المنزل
وجميع آيات الصفات أقرها حقاً كما نقل الطراز الأول
وأرد عهدتها إلى قائلها وأصونها عن كل ما يتخيل

قُبْح لمن نبذ القرآن وراءه وإذا استدل بقول قال الأخطل[١]

إلى أن يقول:

هذا اعتقاد الشافعي ومالك وأبي حنيفة، ثم أحمد ينقل[٢]

وبعد فليس في وسعنا أن نحيط وصفاً بمواهب علامة الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد طبقت شهرته الآفاق علماً وإصلاحاً، وملأ الكون صدعاً بالحق وجهاداً، وسارت بعلومه الركبان، وعطر أريج شمائله وأعماله الآفاق، فلقد غرس بيده شجرة الإصلاح فنضجت وآتت أكلها فكان أن سطعت شمس السنة الغراء، فأضاءت وعمت.

ولقد كان ـ رضي الله عنه ـ قوة فكرية هائلة، أدهش الناس بمواهبه، وقد توافرت له وسائل البيان الرائع، فكان له لسان مبين، وقلم سيال، وكلاهما بتار يقطع الخصوم ويصرع المجادلين بقوة الحجة وسطوع البرهان، ولقد قال فيه الحافظ الذهبي: «إنه أعظم من أن تصفه كلمي أو ينبه على شأوه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه وجهاده وشجاعته تحتمل مجلدات»، وإنما القصد أن نقتبس من نور علومه وصدق جهاده ما ينير لنا السبيل في الحياة وفي نهجنا العلمي.

فلقد كان ـ رحمه الله ـ مثالاً حيًّا للجهاد الحق، حيث سارع إلى جمع شمل المسلمين، وعلاج مشكلاتهم ومحاربة خصومهم، في الداخل والخارج، وعمل على توحيد كلمتهم والرجوع بهم إلى ما كان عليه المسلمون في صدرالإسلام.

---

(١) يقول الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

(٢) «الفوائد الدرية»: ص١٥٠.

ولو أن المسلمين استجابوا لدعوة الإمام ابن تيمية الإصلاحية لكان لهم اليوم شأن عظيم، ولأمدهم الله بنصره ولاستعادوا مجدهم وتصدروا أمم الأرض كما كانوا، وتحقق فيهم قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١] وعندما يثوبون إلى رشدهم ويكفون عن محاربة المصلحين، يتبين لهم مدى الخطر الذي يهدد المسلمين جميعاً، وإننا لنرجو أن يعود للمسلمين مجدهم ويتحقق وعد الله لهم بالنصر والتمكين ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ* بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[٢].

وإن المسلمين مدعوون اليوم للأخذ بدعوة شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن هذا العصر في حاجة إلى صيحة الحق، ولا سيما أن دعوة الإمام لا تزال غضة طرية، لم تَخْبُ نارها منذ القرن السابع وحتى يومنا هذا، تنتقل من عصر إلى عصر، حتى جاء الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب فقام بتجديد الدعوة إلى الله، وسار على درب ابن تيمية في محاربة البدع والضلالات، وهدم القباب، وقطع الأشجار التي كان الناس يتبركون بها وينذرون لها، ونهى عن الاستعانة بغير الله، وقد لاقى العنت من الدجالين والمبتدعين.

ولكن الدعوة السلفية انتشرت بفضل الله ثم بمؤازرة الإمام محمد ابن سعود وخلفائه من بعده، فعمت الجزيرة العربية وامتدت آثارها الطيبة إلى بلدان كثيرة شرقاً وغرباً، بالرغم مما لاقاها من المعارضة فصمدت وازدادت قوة على قوتها، ولا غرو فهي امتداد لدعوة الإمام ابن تيمية، فإن كلاً منهما كان يدعو إلى الله على بصيرة، وينادي بالأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، والتمسك بما عليه السلف الصالح، ولم يخرجوا أبداً عن هذه الدائرة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) سورة الروم، الآيتان: ٤، ٥.

وقد كانت دعوة ابن تيمية وابن عبد الوهاب فتحاً جديداً في حياة العالم الإسلامي، فلم تقتصر دعوتهما على إحياء الإسلام الصحيح الذي كان مدفوناً في الكتب، بل إنهما أنقذا قافلة المسلمين التي كانت تتخبط في البدع والضلالات، فأرشداها إلى الصراط المستقيم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الباب الأول
في عقد النكاح

وفيه مقدمة وسبعة فصول :

المقدمة

الفصل الأول : أحكام الخطبة .

الفصل الثاني : بيان المراد بلفظ النكاح وصفته .

الفصل الثالث : شروط صحة النكاح .

الفصل الرابع : أركان النكاح .

الفصل الخامس : الشروط في عقد النكاح .

الفصل السادس : الأنكحة المحرمة .

الفصل السابع : المحرمات في النكاح من النساء .

الباب الأول:

مقدمـــة

الزواج أساس الأسرة ودعامتها، والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، وعلى قدر ما تكون اللبنات قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنات واهية ضعيفة، يكون البناء ضعيفاً قابلاً للتصدع والانهيار.

ومن هنا، كانت عناية المصلحين بالمبادىء والأسس شديدة، وكان الدين خير مرشد وهاد لهم، فكان من الفطرة أن تتضاعف العناية ويشتد الاهتمام بالزواج أساس الأسرة ودعامتها. وكان دأب المصلحين ـ في المجتمعات البشرية التي تنظم فيها الروابط قوانين من وحي التفكير الإنساني ـ بغية الوصول إلى أمثل الطرق لسعادة الأسرة، وكانوا في ضلال مبين، حتى جاءت الشرائع السماوية معالجة وانتهت بخاتم الأنبياء والمرسلين الذي نزل عليه القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، واهتم أعظم الاهتمام بالأسرة والزواج، ووضع لذلك نظاماً كاملاً محكماً تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من الطهر والثقة والتقدير المتبادل، وتقوم فيه علاقة الزوجين على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنشر في الناس ظلاً وارفاً وأريجاً عطراً.

ولقد كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج أكبر وأوسع من أي شريعة أخرى؛ إذ جعله الله سبحانه وتعالى، من آياته في خلقه، وعده من نعمه على عباده. وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

وبهذه الأركان الثلاثة الواردة في الآية (السكن والمودة والرحمة) تتحقق السعادة الزوجية.

وقد أمر النبي ﷺ الزوج أن يجتهد في حسن اختيار الزوجة، فقال: فيما روته عائشة[٢] ـ رضي الله عنها ـ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[٣].

وقد تولى الله ـ جل وعلا ـ بيان من تحل ومن تحرم من النساء، وأحاط عقد الزواج بأوثق الضمانات التي تكفل سعادة الزوجين وتأتي بالخير لأسرتيهما، وأوجب فيه مهراً جعله من حق الزوجة وجعل لها شخصية كاملة بالنسبة لما لها في الملكية والتعامل والتصرف، وحرم على الزوج وغيره أن يأخذ

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) عائشة: هي أم المؤمنين. بنت أبي بكر الصديق تزوجها الرسول ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبنى بها في السنة الثانية بعد غزوة بدر. وتوفي عنها وعمرها ثمانية عشر عاماً، وعاشت بعده ﷺ أكثر من أربعين سنة، وكانت راسخة القدم في الشريعة، محيطة بالكثير من أحكام الدين. قال أبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً». روى عنها طائفة من الصحابة والتابعين رضي الله عنها وأرضاها. «الإصابة»: (٨/ ١٦)، نهضة مصر ١٩٧٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٦)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٩٩) بلفظ مختلف، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٦٣)، طبعة الهند.

منه شيئاً إلا بحقه وطريقه المشروع. قال تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[١].

وجعل لكل منهما حقوقاً نحو الآخر وواجبات يؤديها له. وطالبهما بحسن العشرة والاعتدال في المعاملة، والتعاون على الحياة المشتركة بينهما، ورسم الطريق القويم لعلاج ما قد ينشأ بينهما من خلاف ومشكلات، وشرع الطلاق للخلاص حين تستعصي على الزوجين إقامة حدود الله، والوقوف على ما رسمه الشارع للسير في علاقة الزوجية.

ولا عجب أن يحظى الزواج بهذا القدر الكبير من الاهتمام والتنظيم فهو قاعدة الأسرة ونواة المجتمع، وهو وسيلة الإنسان لتنظيم الفطرة والغريزة التي أودعها الله فيه، على وجه يحقق غاية استخلافه في الأرض بتعمير الكون وبعث الحياة فيه قوية رائعة مثمرة. والتعاون على تدبير المصالح والمنافع، والسير بالحياة في مجال الخير والإصلاح، وهو أيضاً وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[٢].

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأن خطير وأثر بالغ في حياة الإنسانية وتوجيهها.

وكان عقد الزواج من أخطر العقود التي يتعامل بها الإنسان في الحياة، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه ميثاق غليظ، قال الله تعالى:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[1].

ووصف النبي عليه الصلاة والسلام عقد النكاح بقوله: «إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[2].

والميثاق يجب الوفاء به وتقديره، وأمانة الله واجبة الرعاية، وكلمة الله واجبة التنفيذ والاحترام. وما دام الزواج بهذا القدر من الرفعة والسمو، فقد عني الفقهاء بشأنه على مر العصور بعد ظهور الإسلام، فقعَّدوا القواعد ووضعوا الأسس التي تكفل الحياة الكريمة للزوجين، على هدى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومن هؤلاء العلماء علم بارز وبحر عباب هو الإمام شيخ الإسلام: أحمد ابن تيمية رضي الله عنه، الذي عني بأبواب الفقه عموماً وبمسائل النكاح ونظام الأسرة خصوصاً، فاشتهرت له آراء صائبة كان لها أثر عميق في حياة الأسرة، وشأن كبير في المجتمع الإسلامي. وسوف نعرض آراءه في الزواج وآثاره، مع التحليل والمقارنة بينها وبين غيرها من آراء الفقهاء، وتقويمها بالحكم عليها في ضوء موازين الفقه الدقيقة، وقبل عرض آراء العلامة ابن تيمية في هذا الموضوع نبين أهم الصفات المطلوب توافرها في المرأة والرجل:

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠ ـ ٢١.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله: (٣/ ٣٤٤)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٧٤، رقم ١٣٧١٢).

* **الصفات التي تؤهل كلاً من المرأة والرجل للزواج المثالي:**

وجه المصطفى ﷺ المرأة وأولياءها إلى أن يبذلوا قصارى جهدهم في حسن اختيار الرجل الكفء الذي يصلح زوجاً لموليتهم فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي رواية «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه . . »[١].

كما ينبغي أن يتخير الرجل المرأة ذات الخلق الحميد والدين القويم، فلا يكون همه الاقتران بامرأة ذات جمال وفتنة، من غير مبالاة بما هي عليه من دين وخلق، فإن الولع بالجمال ومظاهر الفتنة من غير النظر إلى المقومات الحقيقية للحياة الزوجية الصحيحة، كثيراً ما يكون سبباً في النكد والتنغيص الذي ينتهي بفشل الحياة العائلية ويسبب الفراق. وهذا أمر راعته الشريعة الإسلامية؛ إذ يقول النبي ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»[٢]. وما روي عنه ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء»[٣].

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥، رقم ١٠٨٤، ١٠٨٥)، ط. دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، وابن ماجة في كتاب النكاح: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٥) مع اختلاف في الألفاظ.

(٢) سبق توثيقه: ص١٢٦.

(٣) هذا الحديث أورده العجلوني في كشف الخفا وعزاه إلى الدارقطني في الأفراد وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في الإيضاح والديلمي والواقدي عن أبي سعيد مرفوعاً لكن بزيادة: قيل وما ذا يا رسول الله قال: « المرأة الحسناء في المنبت السوء» قال ابن عدي تفرد به الواقدي، وقال الدارقطني لا يصح من وجه. وقال ملا على القارىء: فلا يكون موضوعاً سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً. وإذا لم يصح هذا الأثر مرفوعاً فقد صح موقوفاً عن الخليفة الراشد عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد =

أما إذا اجتمع في المرأة حسن الظاهر مع جمال الباطن، وكانت مع هذا متحلية بخلق وأدب ودين وعفة ونزاهة واستقامة ومروءة وحياء، فهذه يكون الزواج منها أكمل وأجمل، وأيضاً فلا ينبغي أن يكون الزوج طامعاً في الاقتران بامرأة ذات مال وثروة أو جاه عريض، على حين لا يكون له ثروة ولا جاه، فإن هذه الأمور قلما تصلح معها الحياة الزوجية ويستقيم أمرها، إذ من شأن صاحب المال والجاه الترفع على من هو دونه، وإذا كان الزوج له المنزلة الدنيا لم تكن له القوامة الحقيقية على زوجته كما قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[(١)].

فالرجل له الكلمة النافذة والسلطان الأقوى والهيمنة على شؤون المنزل فلا تتحقق هذه المعاني السامية متى كان دون زوجته في المنزلة. قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[(٢)].

وقد حذر النبي ﷺ الأزواج من آثار الزواج السيئ، وأرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما ينبغي أن يكون محط نظر الرجال عند اختيارهم الزوجات وهو الصلاح والتدين، وإن كانت رغبات الناس تتفاوت بين المال والجمال والحسب، فقال ﷺ : «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(٣)].

= مثل أبيها وأخيها وعمها، وعليكم بذوات الأعراق، فإنها تلد مثل أبيها وأخيها وعمها». «كشف الخفا»، للعجلوني: (١/ ٣٢٠)، و«الأسرار المرفوعة»، لملا على القارىء: ص١٤٠، و«الفوائد المجموعة»، للشوكاني: ص١٣٠.

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٣٧، رقم ٤٤٤٧)، أبو داود: (٢/ ٣٨٥، رقم ٢٠٤٧).

وقال عليه الصلاة والسلام:

«لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل»[1].

فالعاقل الرشيد الذي يريد من الزوجية، أن يعيش مع أهله عيشة هنيئة ترفرف عليهما السعادة وتحفهما البهجة وتعمهما السكينة هو الذي يتخير المرأة ذات الدين والخلق، ويكون هذا أول ما يسعى إليه، ويتمنى الفوز به. فإن اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب كان هذا أكمل وأجمل، ومهمة الدين في هذا أنه يدفع الغوائل والفتنة التي قد يؤدي إليها المال والجمال والاعتزاز بالحسب.

وإن من نعم الله على الإنسان أن يحظى بزوجة صالحة دينة مستقيمة تراقب الله تعالى في نفسها وزوجها وبيتها. فالزوجة على هذا المستوى عنوان السعادة ومصدر البهجة وعامل مهم في حسن تربية الولد.

والمرأة تطلب لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها.

وإذا لم يمكن اجتماع هذه الصفات كان الدين أقوى حافز يدعو للاقتران بالمرأة؛ لأن الدين هو الوازع الذي يحميها من الوقوع في الزلة، ويمنعها من التعدي على أموال زوجها، ويدفعها إلى الوفاء بحقوق الزوجية.

وقد ورد في السنة كثير من الأحاديث تبين الصفات المطلوبة في المرأة نورد طائفة منها:

---

(١) ابن ماجة: (١/ ٣٤٣، رقم ١٨٦٤)، ط٢ شركة الطباعة العربية ١٤٠٤هـ.

عن أبي أمامة[١] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[٢].

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ، أي النساء خير قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[٣].

وعن أنس[٤] ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي[٥] ﷺ أرسل أم سليم[٦] تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها».

---

(١) هو صدي بن عجلان، ينتهي نسبه إلى قيس عيلان بن مضر، وهو صحابي، ومن المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ سكن مصر مدة، ثم انتقل منها إلى الشام واستقر بحمص ومات بها سنة ٨١هـ وقيل سنة ٨٦ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. «الاستيعاب»: (٤/١٦٠٢).

(٢) رواه ابن ماجة: (١/ ٣٤٢، رقم ١٨٦٢)، «سنن النسائي»: (٦/ ٦٨)، ط. دار القلم.

(٣) «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٤٥، وما بعدها)، ط. دار الشهاب.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر ـ من بني عدي بن النجار أخوال الرسول ﷺ ـ، جاءت به أمه إلى النبي ﷺ صغيراً، فقالت يا رسول الله خويدمك أنس، ادع الله له، فدعا له بالمال والولد وطول العمر، فأثرى أنس وأنجب ما يقارب المائة، وعمر حتى أدرك الحجاج، وقد لازم الرسول ﷺ، وأكثر من الرواية عنه حتى بلغ ما يرويه عنه ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً، وكانت وفاته سنة ٩٣هـ. «الإصابة»: (١/ ١٢٦، وما بعدها)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٧، ٢٢٧).

(٥) «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٤٥).

(٦) أم سليم اختلف في اسمها فقيل سهلة أو مليكة أو رميلة وشهرتها بكنيتها تغني عن اسمها، وأبوها ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي من السابقين الأولين وقدمت ابنها أنساً خادماً لرسول الله ﷺ. وتزوجت أبا طلحة بعد زواجها الأول. وقد شاركت في عدد من الغزوات مع النبي ﷺ، وكان عليه الصلاة و السلام يخصها بالتكريم والرعاية. «الإصابة»: (٨/ ٢٢٧).

ومن الصفات التي تؤهل المرأة للزواج المثالي أن تكون ولوداً لقول المصطفى ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[١]. وقد دعا صلوات الله وسلامه عليه إلى الإكثار من النسل؛ لأن الأمة يعلو شأنها وتبني مجدها وعزها بكثرة أبنائها وحسن تربيتهم وتعليمهم، وذلك في قوله: «تناكحوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»[٢].

فالزواج هو وسيلة الإنسان العاقل إلى حفظ نوعه وتخليد ذكراه بالتوالد والتناسل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٣].

وقد اعتبرت الشريعة الذرية من مظاهر الأنس والبهجة في الحياة، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٤]. كما اعتبرت الشريعة الأولاد من مصادر الخير والنفع للأبوين في الحياة، وبعد الممات، فقال الرسول ﷺ: «إن العبد لترفع له الدرجة، فيقول: أي رب. أنى لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك»[٥].

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٦)، «سنن النسائي»: (٦/ ٦٥)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ١٠، رقم ٢٣٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن هلال مرسلاً. «كشف الخفاء»، «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/ ١٧، رقم ١٣٤٤٩)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١ سنة ١٤١١هـ، «مصنف عبدالرزاق»: (٦/ ١٦٠، رقم ١٠٣٤٣).

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٥) رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة. «تحفة المودود في أحكام المولود»: ص٦، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٠٨، رقم ٣٧٠٤).

وقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

كما ينبغي للرجل أن يتخير زوجة بكراً لقول الرسول ﷺ: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٢]. لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير».

ومن الصفات التي تؤهل المرأة للزواج الناجح أن تكون ذات عقل، وأن تكون حسيبة نسيبة كريمة الأرومة عريقة في المجد. وألا تكون من قرابته القريبة لما يترتب على هذا من ضعف الذرية وتأثير الصفات الوراثية، قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لآل السائب: «اغتربوا لا تضووا» أي لا تضعفوا، ولأن الزواج من البعيدة عنه في النسب يؤدي إلى نجابة الولد ـ غالباً ـ، وتحقيق الكثير من المصالح.

وإذا كان الشارع الحكيم قد بين الصفات التي ينبغي توافرها في الزوجة فإنه لم يهمل أمر الرجل ويفسح المجال للمرأة ولأهلها أن يزوجوا كل طارق دون التثبت فيما ينبغي مراعاته من الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة من الصلاح والتقوى، والمروءة والتصون والعفاف والحياء.

فقال عليه الصلاة والسلام:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه».

---

(١) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٦٧)، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (٨/ ٨٦، رقم ٢٨٦٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٣٢، رقم ٤٤٣٦) بلفظ آخر، «فتح الباري»: (٩/ ٣٤٣)، مسلم: (٣/ ٦٥٤)، كتاب الرضاع، رقم ٥٥.

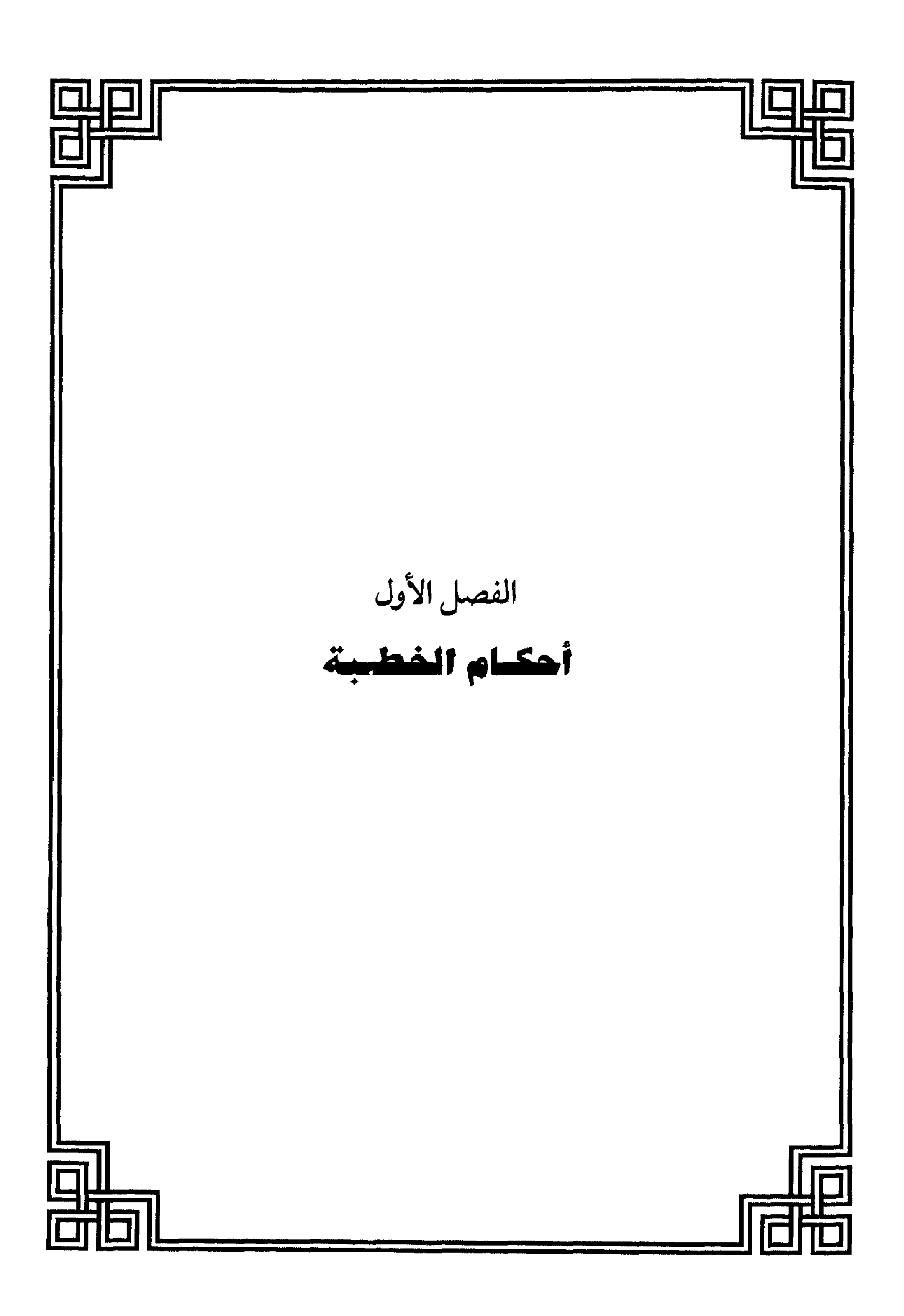
وفي رواية :

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على عناية الشارع الحكيم بالأوصاف المطلوب توافرها في كل من الزوج والزوجة التي يكون اجتماعهما عنوان البيت السعيد. وبها تحصل حصانة الرجل والمرأة وتستقيم أحوالهما، وتكون هذه الأسرة مدرسة لأولادهما ومصدر خير لهم وبركة عليهم وعلى مجتمعهم.

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥، رقم ١٠٨٤)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٥)، «مستدرك الحاكم»: (٢/ ١٦٤).



الفصل الأول

أحكام الخطبة

الفصل الأول :

أحكام الخطبة

* **تمهيد : تعريف الخطبة ومدى أهميتها في نظر الشارع :**

جرت عادة الناس أن يقدموا على عقد الزواج مقدمات أقرتها الشريعة وندبت إليها، لما لها من الأثر الصالح في تمكين رابطة الزوجية، ودوام العشرة بين الزوجين في ألفة ومحبة، فمن هذه المقدمات الخطبة، وهي طلب يد امرأة معينة للتزوج منها أو الإفضاء بهذه الرغبة إلى أهلها، وقد يتقدم الرجل بنفسه لإبداء رغبته وربما يكون من أهله أو من شخص يندبه لهذا الأمر، فإذا أجاب أهل المرأة المخطوبة أو أبدت هي موافقتها في تحقيق رغبة الخاطب في الاقتران بها، فقد تمت الخطبة وترتبت عليها أحكامها، ومنها أنه لا يسوغ لأحد بعد ذلك أن يتقدم لخطبتها متى كان يعلم بتمام خطبة الشخص الأول؛ لأن ذلك يؤدي إلى حصول العداوة ويخلق في النفوس الضغينة.

وبعد، فللخطبة خطر بعيد وهي ذات شأن كبير في عقد الزواج، إذا روعيت أوضاعها الشرعية، وتقيد القائمون على الأمر فيها بخطوات الشارع الحكيم؛ لأنها قوة في الحياة الزوجية، ونبراس يضيء الطريق للزوجين على درب الحياة، وحماية لها من التفكك والانحلال، ومن ثم حظيت الخطبة باهتمام الشارع وعنايته بالقدر الذي يؤكد فاعليتها، ويوضح أثرها في الحياة

الزوجية، ويؤكد شرف الغاية ونبل المقصد من الزواج.

ولما كان عقد الزواج من العقود ذات الشأن الكبير، لزم أن يسبقه مقدمات تمهد له وتضمن بقاءه ودوامه. بل إن الشريعة الإسلامية لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة. ومقدمات عقد الزواج هي ما يعرف بالخطبة.

* **شروط الخطبة:**

يشترط لصحة الخطبة عدد من الشروط ومن أهمها:

١ ـ ألا تكون المرأة ممن يحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

٢ ـ ألا تكون ممن يحرم عليه تحريماً مؤقتاً بأن تكون زوجة للغير أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن.

٣ـ يشترط ألا تكون مخطوبة للغير لما في ذلك من إيغار الصدور وإثارة الأحقاد والعداوة والاعتداء على حقوق الغير.

* **النظر للمخطوبة وأهميته:**

ينبغي قبل الإقدام على الخطبة، أن يكون هناك نوع من التعرف على المرأة، لمعرفة مدى ما تتمتع به من الحصانة الخلقية، وحسن السيرة، وجمال المظهر المتفق مع جمال المخبر، وهذا التعرف يتم عن طريق البحث والسؤال والتحري وخبر الثقات، عن وضع هذه المرأة، ويحصل أيضاً بالنظر إليها عند العزم على الزواج منها، ولقد ندبت الشريعة إلى رؤية المخطوبة لتصح الرغبة فيها ويطمئن الخاطب إلى التزوج منها، فقد تكون مشوهة أو دميمة الخلقة، فيستطيع أن يعدل عنها قبل أن يقدم على الزواج بها.

فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة[١] أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٢]، أي: يصلح الزواج وتكون به الألفة والوفاق وتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.

وعن أبي هريرة[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال: خطب رجل امرأة؛ فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٤]، يعني ضيقاً.

وينبغي لضمان استمرار عقد الزوجية أن يكون كل من الطرفين على علم قاطع أو ظن راجح بحال الطرف الآخر، وما هو عليه من أخلاق وعادات ليكون

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قيس. وهو ثقيف، الثقفي. أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقد شهد الحديبية وأصيبت عينه في اليرموك، وكان يعد من دهاة العرب وساستهم، تولى إمارة البصرة في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وتوفي ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة سنة ٥٠هـ. «الاستيعاب»: (٤/ ٤٤٥).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٣٩٧، رقم ١٠٨٧)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٤، رقم ١٨٧١) بلفظ مختلف.

(٣) أبو هريرة واسمه على الأشهر عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي. وشهرته تغني عن تعريفه بالأسماء والكنى. كان أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، وقد علل ذلك بقوله قدمت ورسول الله ﷺ بخيبر (سنة سبع)، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات (أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه وأغزو معه، وأحج فكنت أعلم الناس بحديثه). بلغ المروي عنه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً أكثرها سمعه من الرسول ﷺ، وبعضها يرويه عن عدد من الصحابة. وروى عنه من الصحابة والتابعين نحو ثلاثمائة، وكان عابداً متهجداً منقطعاً للحديث والرواية، تولى إمارة البحرين ثم عزله عمر ـ رضي الله عنهما ـ، توفي سنة ٥٩هـ على المشهور. «الإصابة»: (٧/ ٤٢٥)، ط. نهضة مصر، ١٣٩٢، و«خلاصة تهذيب الكمال»: ص٣٩٧.

(٤) «صحيح مسلم»: (٣/ ٥٨٠).

العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يحلها العقد مرجوة الصلاح والبقاء. وينبغي أن يكون الخاطب على علم تام بخلق المرأة وتكوينها الجسمي، ويتم ذلك العلم بالرؤية كما تحصل بالسؤال والتحري على أن الرؤية أجدى وسيلة للمعرفة.

ولذلك ندب الشارع الرجل أن ينظر إلى المرأة التي عزم على التزوج بها بل أمر به، واعتبر النظر للمخطوبة أمراً مرغوباً فيه حيث تدعو إليه الحاجة، فكان كنظر الطبيب الذي يباح له النظر من جسم المرأة إلى ما تدعو إليه الحاجة، والخاطب له أن ينظر من مخطوبته إلى ما يحصل به التعرف عليها ويدعوه إلى نكاحها، فله أن ينظر إلى زينتها التي تكشفها في الغالب لمحارمها.

* **وقت النظر للمخطوبة:**

تكون الرؤية قبل الخطبة عند العزم على الزواج من هذه المرأة، حتى إذا اطمأنت نفسه إليها ورغب فيها أقدم على خطبتها، أما إذا لم يرتضها عدل عنها ولم يكن في عدوله حينئذ إيذاء لها ولا لأسرتها.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يتصل بالنظر للمخطوبة:**

قال[1]: (الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم تعارضها مصلحة راجحة، وبهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة).

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٢٥١)، وينظر: (١٥/ ٤١٩).

وقال الشيخ ـ أيضاً ـ:

(والشارع قد أباح بل أحب له النظر إلى المخطوبة، وقال: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»(١)، وقال: لمن خطب امرأة من الأنصار: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»(٢)، وقوله: «أحرى أن يؤدم بينهما» يدل على أنه إذا عرفها قبل النكاح دام الود، وأن النكاح يصح وإن لم يرها. فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها.

ولو قال ظننتها أحسن مما هي، أو ما ظننت فيها ذلك ونحوه كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك، ولم يرها ولا أرسل من رآها، وليس من الشرع ولا من العادة أن توصف له في العقد، كما توصف الإماء في السلم فإن الله صان الحرائر عن هذا، وأحب سترهن، وبهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحاً، فإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن، وأما الرجل فأمره ظاهر يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج، فالطلاق بيده)(٣).

* **تعقيب:**

يبدو أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قد فهم من نصوص الأمر بالنظر إلى المخطوبة الندب والاستحباب، واستظهر ذلك من تعليل النبي ﷺ بقوله: «أن يؤدم بينكما». وهذا ما جعله يصرف ظاهر أمر النبي ـ ﷺ ـ وهو قوله: «انظر إليها»، وكيف أن هذا الأمر ليس للوجوب وإنما هو للندب

---

(١) «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٥٣)، و«سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٤، رقم ١٨٩٦).

(٢) سبق توثيقه في ص١٤١.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٥٤، ٣٥٥).

والاستحباب، وهو بهذا يرد على داود بن علي[١] ومن معه ممن يرى وجوب النظر للمخطوبة.

وقد فهم الشيخ ـ أيضاً ـ أن صحة النكاح لا تتوقف على حصول النظر، لكنه اعتبر الزوج مفرطاً إذا لم ينظر إلى المرأة قبل العقد، ولم يتحر معرفتها بالبحث والسؤال وخبر الثقات. ولذا فإن الزوج قد يدفع ثمن تفريطه هذا فيلجأ إلى التخلص من المرأة بالطلاق.

* **ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:**

ما يباح إليه النظر من المخطوبة هو الوجه والكفان والقدمان، باعتبار أن هذه المواضع مواضع زينة لا يجوز النظر إليها لغير حاجة، وعلة النظر إلى الوجه أنه يكشف عن الحسن والجمال في المرأة، ويؤدي أحياناً إلى معرفة أخلاقها وما هي عليه من طباع وسلوك، فالوجه مجمع أعضاء الحسن في الإنسان. كما أن النظر إلى اليدين يؤدي إلى معرفة خصوبة البدن.

ويجوز النظر أيضاً إلى ما يظهر من زينة المرأة في بيتها عند محارمها، وما يحصل به التعرف عليها ويدعو إلى نكاحها، وينبغي أن تتم الرؤية خفية وفجأة من غير أن تعلم هي أو يعلم ذووها بقصد الزواج الذي يخفيه، وفي هذا التصرف من اللياقة والأدب والاستحسان مكانته من الخلق الكريم.

---

(١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني البغدادي، التزم ظاهر الكتاب والسنة وألقى ما سواهما من الرأي والقياس، وألف على مذهبه كتبه ومسائله وله أتباع من ذريته وغيرهم.. أخذ عن إسحاق، وأبي ثور، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، ومجلسه عامر بطلاب العلم، توفي سنة ٢٧٠هـ. «طبقات الحفاظ»: ص٢٥٣، «الفهرست»، لابن النديم: ص٣٠٣.

قال جابر[١] ـ رضي الله عنه ـ: (خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[٢].

هذا إذا كان النظر قبل الخطبة، أما إذا كان بعدها فالأولى النظر إليها في حضور أحد محارمها ليكون أدعى للاحترام وأبعد عن التهمة. كما أن في هذا إتاحة الفرصة للمرأة للتعرف على الرجل.

*** ما قاله العلامة تقي الدين ابن تيمية في بيان ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:**

قال: (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة[٣] على قولين، فقال ابن مسعود[٤] ومن وافقه: هي الثياب.

---

(١) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري، شهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة. وهو أحد الستة الذين أكثروا الرواية عن رسول الله ﷺ، وكان له في مسجد الرسول ﷺ حلقة يؤخذ عنه فيها العلم، وقد عد له المحدثون ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، عن عمر يناهز أربعاً وتسعين سنة. توفي سنة ٧٨هـ. «الإصابة»: (١/ ١٣٤)، «المعارف»: ص٣٠٧ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٢ رقم ١٨٣٢)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٤، رقم ١٨٦٩) بلفظ مختلف، «المغني»: (٧/ ٤٥٣).

(٣) المراد بها الزينة الواردة في قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ سورة النور، جزء من الآية: ٣١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من أوائل السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد مع الرسول ﷺ بدراً والمشاهد كلها. وكان على قدم راسخة من فقه الدين والتقوى ورواية الحديث وتفسير القرآن، ولذلك اختاره عمر لقضاء الكوفة وبيت المال، وأخذ العلم عنه كثير من الصحابة والتابعين. عاد إلى المدينة في خلافة عثمان، وتوفي بها سنة ٣٢هـ. «الإصابة»: (٢/ ٢٣٣).

وقال ابن عباس[1] ومن وافقه هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم . . . وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: ظاهرة وباطنة، وجوز لها إبداء الزينة الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كانت النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها. وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾[2]. حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش[3]، وأرخى الستر ومنع النساء أن ينظرن. . فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب أمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة: الإزار، وهو

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ الملقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توسم فيه النبي ﷺ الذكاء والفطنة وهو صغير فضمه إلى صدره، ودعا الله له ـ كما جاء في البخاري ـ أن يعلمه الحكمة والكتاب، فصار ابن عباس بعد ذلك حجة في كتاب الله، يعرف مراميه ومعانيه ومواطن نزوله، وحجة في أحكام الشريعة، يستشيره فيها كبار الصحابة، ويأخذ عنه معاصروه، من رواة السنة وطلاب العلم، وكان على إلمام واسع بلغة العرب وأشعارها وأيامها، ويستعان به في تفسير كتاب الله. استعمله علي بن أبي طالب على البصرة وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ. «الحديث والمحدثون»: ص١٣٩، «عمدة القارىء»: (١/ ٨٣).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية وابنة عمة رسول الله ﷺ، كانت زوجة لزيد بن حارثة فلما طلقها، نزل القرآن بتزويجها لرسول الله ﷺ سنة ثلاث أو خمس هجرية. كانت أواهة كثيرة العبادة والصدقة، وروت جملة أحاديث وأخذ عنها. توفيت سنة ٢٠ وهي أول نساء الرسول ﷺ لحوقاً به رضي الله عنها. «الإصابة»: (٧/ ٦٦٧، وما بعدها).

الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد[١]. وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب.

فإذا كن مأمورات بالجلباب لكي لا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي لا تظهرها للأجانب، فما بقى يحل للأجانب النظر إليه إلا إلى الملابس الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها... فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته. وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب، فإذا أجاز نظر أولئك فنظر العبد أولى. وقوله تعالى ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر وما فيه من القلادة وغيرها... وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء لا لغيرهم، ولا يجوز في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، وعلى عكس ذلك، الوجه واليدان والقدمان،

---

(١) أبو عبيد. هو القاسم بن سلام؛ نحوي وعالم بالقرآن وفقيه. ولد حوالي سنة ١٥٤هـ وكان أبوه الرومي الأصل مولى لقبيلة من الأزد، بدأ علومه في بلده ثم رحل إلى الكوفة والبصرة وبغداد حيث استكمل علومه وبلغ مرتبة الاجتهاد، ثم ولي القضاء في طرطوس ثم انتقل إلى مكة وتوفي فيها سنة ٢٢٤هـ، وله مصنفات تزيد على العشرين من أهمها كتاب الأموال، والغريب في القرآن والحديث، وكتاب الأمثال. «دائرة المعارف الإسلامية»: (١/ ٥٣٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين)[1].

* **تعقيب في بيان حكمة الشريعة في النظر للمخطوبة:**

إن هذا المنهج القويم الذي سنه الشارع الحكيم هو المنهاج المستقيم، حيث أجاز للخاطب أن يرى المخطوبة في غير خلوة، وهذا هو الطريق الوسط بين مغالاة المتشددين الذين بالغوا في التستر على الفتاة فحرموا على الخاطب كل سبيل، وأوصدوا جميع الطرق حتى لا يلقي على المخطوبة نظرة قبل أن تزف إليه، وبين إسراف الذين تمادوا في التحلل من تعاليم الدين، فأباحوا للرجل أن يصطحب مخطوبته في الغدوات والروحات أو في الحدائق والأماكن العامة آناء الليل وأطراف النهار، ورفعوا أمام الخاطب كل الحجب والأستار، فكانت النتائج خطيرة إن لم يتم الزواج.

وهذه الطرق مع مخالفتها للتشريع وقواعد الأخلاق، لا يمكن أن تؤدي إلى معرفة الخاطب أخلاق مخطوبته، لأن الخاطب مهما تدم صحبته لمخطوبته لا يستطيع أن يعرف طباعها، ولا تستطيع أن تعرف حقيقة طباعه، لأن كلا منهما يتكلف للآخر ما ليس في طبعه، ويكسو نفسه من المظاهر بما ليس من عاداته.

ولذا فإن الطريق الأمثل في التعرف على المخطوبة إنما يحصل بالنظر إليها بالقدر الذي ندبت إليه الشريعة، ويضاف إلى ذلك البحث والتحري عن الأخلاق والطباع والعادات السليمة، وطريق ذلك السؤال والاعتماد على خبر الثقات، فمجموع هذين الأمرين هو أهدى سبيلاً لما يؤدي إليه من معرفة المرأة والكشف عن حقيقتها، وبهذا يكون الخاطب على بينة من أمره.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ١٠٩، وما بعدها).

* **شروط الخِطْبة في نظر ابن تيمية:**

الخطبة مقدمة الزواج، ولذلك لا تباح إلا إذا كانت المرأة ممن يصح التزوج بها، فالخطبة وسيلة والزواج غاية، والوسائل لها حكم الغايات، ولذا فإنه يشترط لصحة الخطبة ألا تكون المرأة محرمة تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، فلا يجوز خطبة الزوجة أو المعتدة لأن خطبتها اعتداء على حق الزوج، سواء كانت في عصمته أو في عدة طلاق رجعي، لأن زَوْجِيَّتَها لا تزال قائمة وحقوق الزوج عليها ثابتة.

أما المعتدة من الوفاة فتجوز خطبتها بالتعريض والتلميح عن رغبته فيها، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وظاهر الآية أنها للمتوفى عنها زوجها، لأنها جاءت عقب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]. فكان التعريض جائزاً بهذا النص الكريم، ويبقى التصريح على أصل المنع.

ويشترط لصحة الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة قد أجابت هي أو أهلها لخاطب سابق، فإن الخطبة في هذه الحالة تكون محرمة، ويشترط لصحة خطبة المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها أن ينكحها زوج آخر كما أن خطبة هذه محرمة ما دامت في العدة تصريحاً وفي التلميح خلاف[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٧، ٨، ١١، ١٢، ٩٥).

* **حكم خطبة المعتدة:**

المعتدة إما أن تكون في عدة وفاة، أو عدة طلاق. والمطلقة إما أن تكون رجعية، أو بائناً، والخطبة إما أن تكون بالتصريح، أو بالتعريض، فالخطبة الصريحة لا تجوز للمعتدة مطلقاً سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن، لأن هذا التصريح ـ فوق أنه مناف للمروءة ومخالف للأدلة الشرعية والآداب العامة التي يراعيها الإسلام ـ قد يجر إلى مفسدة من ناحيتين:

الأولى: أنه يوجب عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى، كما يوجب حقدهم ونفورهم من هذه المخطوبة ولا سيما إذا رضيت بالخطبة وركنت إليها، لأن أهل المتوفى ما زالوا يشعرون بالمرارة على فقيدهم. أما المعتدة من طلاق فإن التصريح بخطبتها يكون أشد وأفحش، وتكون العداوة والحقد والحنق أشد وأكثر.

الثانية: وهي خاصة بمعتدة الطلاق: إن التصريح لها بالخطبة قد يكون ذريعة ـ إذا خف دين المرأة ولم تراع شريعة الله ـ إلى الإقرار بانقضاء العدة إذا مضت مدة يمكن أن تصدق فيها المرأة التي تعترف بانقضاء عدتها، لأن العدة إذا كانت بالأقراء لم تكن منضبطة بتاريخ معلوم ظاهر، لاختلاف أقل الحيض وأكثره، واختلاف مدة الطهر، فقد تعودها الدورة الشهرية في مدة قصيرة، ولذا فقد تطمع المرأة في الزواج فتخفي المدة الصحيحة للعدة، وتدعي انقضاء عدتها بعد مضي تلك المدة القصيرة، على حين تكون كاذبة في باطن الأمر وأن عدتها ما تزال قائمة[1].

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٢٤)، ط. المنيرية.

ولما كانت المرأة مؤتمنة في نظر الشريعة فيما يرجع إلى شئونها الخاصة، فإذا ادعت انقضاء عدتها وكان ذلك بعد مدة تحتمل تكرار الحيض ثلاث مرات، كان لا مناص من تصديقها، وقد تكون في الواقع كاذبة بسبب تلك الخطبة الصريحة، فيكون ما تخشاه الشريعة من اختلاط الأنساب.

وهذه المطلقة إن كانت رجعية فلا تجوز خطبتها بطريق التعريض أيضاً، لأنها ما زالت في حكم الزوجة، وللمطلق الحق في استرجاعها ما دامت في العدة. أما المطلقة البائن بينونة كبرى ففي جواز التعريض بخطبتها نزاع والأرجح عدم الجواز. أما المتوفى عنها فتجوز خطبتها بالتعريض باتفاق.

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في حكم خطبة المعتدة:**

قال جواباً عن سؤال[١]: (الحمد لله. لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله من ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً ويزجر عن التزوج بها معاقبة له بنقيض قصده).

وقال جواباً عن سؤال آخر[٢]: (ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيّاً لم يجز له التعريض أيضاً، وإن كان بائناً ففي جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة).

(١) نص السؤال: «سئل عن امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٨).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده وخرجت فتزوجت آخر وطلقت في يومها. فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٨).

وفي موضع آخر قال: (فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٢]. فنهى الله عن المواعدة سرًّا وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين، فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها، بخلاف من مات عنها. وأما التعريض فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها. ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما [نزاع])[٣].

فهذه المطلقة ثلاثاً لا يجوز لأحد أن يواعدها سرًّا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدها سرًّا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، باتفاق المسلمين، فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثاني[٤].

---

(١) المقصود أن للزوج مخاطبة مطلقته الرجعية أما البائن بينونة كبرى فليس له الحق في خطبتها البتة. أما المتوفى عنها فتصح خطبتها بالتعريض لا بالتصريح.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) هذه الكلمة «نزاع» غير موجودة ولكن المعنى لا يستقيم بدونها، ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

* **ما تحصل به خطبة المرأة في نظر ابن تيمية:**

قد تكون خطبة المرأة بالتعريض وذلك بأن يلمح الرجل عن رغبته في الزواج دون أن يذكر رغبته صراحة: بأن يذكر شيئاً من صفاته التي ترغب في الزواج منه أو يذكر شيئاً من صفات المرأة التي يريد الزواج منها، أو يذكر رغبته في النكاح ومدى حاجته إليه دون تحديد لمن يرغب في الزواج منها.

وقد تكون خطبة المرأة بالتصريح وذلك بأن يفصح ـ هو أو من ينوب عنه ـ إلى المرأة أو أهلها بالرغبة في الزواج منها، فقد خطب النبي ﷺ أم سلمة[١] رضي الله عنها من نفسها، وخطب عائشة رضي الله عنها من أبيها[٢].

* **حكم الخطبة على خطبة الغير:**

إذا تمت الخطبة بأن حصل الخاطب على الإجابة من المرأة أو أهلها ترتبت عليها أحكامها ومنها: أنه لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يتقدم لخطبتها متى كان يعلم بخطبتها من غيره، لأن ذلك محرم شرعاً بالنصوص الثابتة من السنة وفاعله مستحق للعقوبة، ولأن ذلك اعتداء صريح على حق الأول، وهو يغري بين الناس العداوة، ويخلق في النفوس الضغينة ويسبب الكراهية والبغضاء.

---

(١) أم سلمة: اسمها هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومي القرشي، أسلمت هي وزوجها ابن عمها أبو سلمة بمكة وهاجرا معاً إلى الحبشة ثم عادا، واحتبست أم سلمة بمكة سنة حتى تمكنت من اللحاق بزوجها الذي سبقها بالهجرة إلى المدينة، فلما توفي زوجها عند رجوع النبي ﷺ من بدر تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام. روت عن النبي وروى عنها عدد لا يحصى، توفيت بعد عائشة سنة ٥٩هـ. «الإصابة»: (٨/ ٢٤٠)، «شرح التقريب»، للسيوطي: ص٣٧٤.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٨، ١١، ١٢، ٩٥، ٩٦).

أما إذا عدل الطرفان عن هذه الخطبة، أو عدل أحدهما، أبيح لمن يريد التزوج منها أن يتقدم لخطبتها، لأن الأول لم يعد له حق، أو حرمة تجب مراعاتها، بالنسبة للمخطوبة، ولا ينبغي له أن يغضب إذا تقدم غيره للخطبة، وإذا غضب لا يؤبه لغضبه.

أما إذا لم يحصل الخاطب على إجابة، ولم يتلق ما يفيد تحقيق رغبته ولم يعلم بالرفض، بل أرجئت الموافقة إلى ما بعد التحري والمشاورة، فهل يباح لرجل آخر التقدم للخطبة في هذه المدة؛ قال بعض العلماء[١]: لا مانع من ذلك ولا كراهة فيه شرعاً. واحتجوا بقصة فاطمة بنت قيس[٢]. حيث خطبها ثلاثة على عهد رسول الله ﷺ وهم: أسامة بن زيد[٣]، ومعاوية[٤]،

(١) «الشرح الكبير على هامش المغنى»، لابن قدامة: (٧/ ٣٦٢، وما بعدها)، ط. المنار.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية أخت الضحكاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول. وكانت ذات عقل وجمال، وكانت عند أبي عمر بن حفص المخزومي فلما طلقها وفرغت عدتها اختار لها النبي عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد فتزوج منها، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى وقد انفردت برواية قصة الجساسة بطولها. «الإصابة»: (٨/ ٦٩)، «النووي على مسلم»: (٣/ ٦٩١).

(٣) هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، وهو حب رسول الله عليه الصلاة والسلام، تولى قيادة الجيش الذي جهزه رسول الله عليه الصلاة والسلام لتأديب الغساسنة وهو حديث السن، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. «الإصابة»: (١/ ٣١).

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية عبد شمس بن عبد المناف، كاتب الوحي أسلم عام الفتح، واشترك في فتح الشام، وتولى إمرة دمشق ثم الشام كله، وولي الحكم سنة ٤٠هـ بعد استشهاد الخليفة الراشد علي رضي الله عنه. وبقى عليه عشرين سنة إلا شهراً. . روي له عن رسول الله عليه السلام ١٦٣ حديثاً. . وروى له الجماعة. «عمدة القارىء»: (١/ ٤٣٤).

وأبو جهم[1] ـ رضي الله عنهم ـ، واستشارت رسول الله ﷺ فلم ينكر على أحد من الثلاثة خطبته إياها، ثم اختار لها أسامة فرضيت به[2].

ولكن يبدو أن لا حجة في هذا الحديث على جواز الخطبة على خطبة الغير، لأنه ليس فيه ما يفيد أن من خطبها ثانياً وثالثاً كان يعلم بخطبة من سبقه.

ولعل الراجح هو القول بكراهية خطبة المرأة المخطوبة من قبل، إذا كان خاطبها ينتظر الجواب على خطبته. أما إذا كان الخاطب الأول قد رد، فلا تكره الخطبة في حق الثاني.

* **ما قاله ابن تيمية في حكم الخطبة على خطبة الغير:**

قال جواباً على سؤال:

(لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه، باتفاق الأئمة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه»[3].

---

(١) هو أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي، أسلم عام الفتح وكان من وجهاء قريش وعلمائها بالنسب، عرف بالشدة، وحضر بناء الكعبة في الجاهلية وفي عهد ابن الزبير. «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٢٣)، و«الإصابة»: (٧/ ٧١).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ٦٩٤ وما بعدها)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٤، رقم ١٨٧٤) بلفظ مختلف.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح عن ابن عمر: (٨/ ١٥٩، رقم ٤٤٩٤)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة: (٣/ ٥٧٠).

وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك)[١].

* **حكم العقد للخاطب الثاني في نظر ابن تيمية:**

يرى أن العقد باطل وأن ذلك تحريم للعقد من باب أولى، وفاعل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة فتنزع منه المرأة وترد للأول، وقال إن هذا الرأي أشبه بما في الكتاب والسنة[٢].

* **تعقيب:**

ويلاحظ أن الشيخ رحمه الله يقول ببطلان العقد للخاطب الثاني، وإعادة المرأة للخاطب الأول. وهذا القول لا ينبغي، لمخالفته رأي الجمهور ولا سيما مع القول بإعادة المرأة إلى الخاطب الأول، إذ أن هذا قد يلزم منه إكراه المرأة على زواج لا ترتضيه، لأن حصول الخاطب على الإجابة وركونهم إليه، لا يلزم منه حتمية العقد، فقد يظهر للمرأة وأهلها عيب في الخاطب يستحق به الرد ولا ريب أن الخاطب الثاني آثم.

ولكن إذا تمت الخطبة وأجري له العقد كان العقد صحيحاً من جميع الوجوه، لأن ما لحق هذا الخاطب من الإثم لا أثر له في صحة العقد، ولأن الإثم لم يصاحبه، وإنما هو متصل باعتدائه على حق الخاطب السابق، ولم

---

(١) نص السؤال عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩)، وقد أجاب الشيخ على سؤالين في هذا المعنى في: (٣٢/ ١٠)، ولم أر ضرورة لذكرهما.

(٢) ينظر «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ٢٠٧)، (٣٢/ ٧ ـ ٩ ـ ١٠).

يكن لهذا الإثم مساس بأركان العقد وشروط صحته، وإنما هو نظير من اغتصب ماء وتوضأ به، فإن صلاته صحيحة ويلحقه الإثم بالاغتصاب. فالإثم إذن اتصل بالوسيلة ولم يصب العقد، وليس جرم الخاطب الثاني كخاطب المعتدة الذي يترتب على التحريم فيها بطلان العقد.

ولا ينبغي أن يقال: إن النهي عن الخطبة على خطبة الغير منصب على العقد، لا على الخطبة في ذاتها، إذ أن النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج فالنهي لأجله، فيكون فاسداً ويجب الفسخ، لأن تحريم الخطبة على خطبة الغير جاء لما يلحقه من الأذى بالخاطب الأول، وما فيه من اعتداء على حقه وما يترتب عليه من العداوة والبغضاء بين الناس، ولو قيل بفساد العقد قبل الدخول، وإمضائه بعده لكان الأمر أخف. ولكن القول بالبطلان مطلقاً وإعادة المرأة للخاطب الأول يرتب أضراراً ومفاسد أكبر من إبقاء العقد صحيحاً.

ولا شك أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، ومن القواعد الثابتة أن القصود في العقود معتبرة، وهذا الذي تم له عقد الزواج له قصد صحيح من زواجه بالمرأة، ففي الإبقاء على العقد مصلحة كبرى، ولا شك أن في خطبة الثاني إضراراً بالأول، ولكن الضرر المترتب على إبطال العقد أكبر من الضرر الذي يلحق بالخاطب الأول.

ومن المسلم به أنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما، وتفويت إحدى المصلحتين لجلب أكبرهما، ولذا فلا ينبغي القول بإبطال العقد للثاني.

* **ما قاله العلامة ابن تيمية فيما يبذله الخاطب من الهدايا والنفقة:**

قال: (إن الخاطب إذا أهدى مخطوبته قبل العقد شيئاً وقد وعدوه بالزواج، ثم لم يفوا بوعدهم وزوجوا غيره، فإنه يرجع بما أهداه).

وعلل ذلك بأن الخاطب بذل الهدية، في نظير الزواج، ولم يسلم له، وهذا ظاهر في ثبوت حق الرجوع للخاطب إذا كان العدول من جانب المخطوبة أو أهلها. ويفهم من ذلك أنه إذا كان العدول من جانب الخاطب، فلا يجوز له الرجوع.

وقال: (إن اتفقوا على النكاح من غير عقد أي مجرد خطبة فأعطاها من أجل ذلك شيئاً من الصداق فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاها، وعلة ذلك فيما يبدو هي أن عدم إتمام الزواج ليس من جهتهم وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته)[1].

- **آراء الفقهاء فيما يتصل بالخطبة من أحكام:**

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة وعلى عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق رجعي لا بالتصريح ولا بالتعريض، وكذلك المتوفى عنها والمطلقة البائن بالتصريح، وعلى جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها. واتفقوا أيضاً على عدم جواز الخطبة للثاني إذا أجيب الأول[2].

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٣٢، ٢٣٣، و«الفروع»: (٥/ ٢٦٨)، و«الكشاف»: (٥/ ١٥٣)، نشر مكتبة النصر الحديثة، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٣٦)، ط. دار السعادة سنة ١٣٢٤هـ، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٥)، و«المهذب»: (٢/ ٣٤)، و«المغني»: و«الشرح الكبير»: (٧/ ٤٥٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٥٢).

واختلفوا في القدر الذي يباح إليه النظر من المخطوبة، وفي جواز التعريض بخطبة المطلقة البائن. . وفي جواز الخطبة على خطبة الغَير إذا لم تعرف موافقة المرأة وأهلها، واختلفوا أيضاً في حكم العقد للخاطب الثاني.

* **ما يباح إليه النظر من المخطوبة عند الفقهاء:**

أولاً: الحنفية، قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين ولا يتجاوز ذلك[١].

ثانياً: المالكية والشافعية، قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط[٢].

ثالثاً: الحنابلة، قالوا: يجوز النظر إلى الوجه والكفين، والذراعين والرأس والعنق والقدمين[٣].

رابعاً: قال الأوزاعي[٤]: للخاطب النظر إلى مواضع اللحم من المخطوبة[٥].

خامساً: ذهب الظاهرية إلى جواز النظر إلى ما ظهر منها وما بطن[٦].

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار»: (١/ ٣٧٦، وما بعدها).

(٢) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٥)، و«المهذب»: (٢/ ٣٤).

(٣) «المغني»: (٧/ ٤٥٣)، و«الفروع»: (٥/ ١٥٢)، و«الكشاف»: (٥/ ١٠).

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الدمشقي الأوزاعي (والأوزاع قرية على باب دمشق أو بطن من همدان). إمام أهل الشام وصاحب المذهب الفقهي المنسوب إليه والذي انتشر في الشام والأندلس حتى غلب عليه مذهب الشافعي ومالك. والأوزاعي من تابع التابعين، سمع من عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري وغيرهم ومن الأئمة سفيان ومالك وابن المبارك، وكان متبعاً للسنة. استوطن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ. «تهذيب الأسماء»: ص٢٩٨.

(٥) «الشرح الكبير على هامش المغني»: (٧/ ٣٤٢)، و«المغني»: (٧/ ٤٥٣).

(٦) «المحلى»: (١١/ ٢١٩)، ط. عام ١٣٩٠هـ.

* **بيان خلاف الفقهاء حول خطبة المعتدة:**

ذهبت الحنابلة والشافعية إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن. ثم اختلفوا فذهبت الحنابلة إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن بينونة كبرى، وهي التي لا يملك زوجها ردها، إما مطلقاً كالملاعنة، أو لا تحل له إلا بعد زوج آخر كالمطلقة ثلاثاً. أما البائن بينونة صغرى، وهي التي يستطيع زوجها ردها إليه بعقد ومهر جديدين فلا يجوز التعريض كما لا يجوز التصريح[1]. وذهبت الشافعية إلى أنه يجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق البائن بنوعيه، لأن الخطبة بطريق التعريض لا تركن إليها المرأة كما تركن في الخطبة الصريحة، لوجود الاحتمال فيها، وبذلك يضعف احتمال المحظور الذي من أجله حرمت الخطبة الصريحة[2].

* **بيان ما يتصل بخلاف الفقهاء حول الخطبة على الخطبة:**

الخطبة إذا تلقيت بالقبول لم يجز لشخص آخر أن يتقدم لهذه المخطوبة، وإذا رد الخاطب فإنه يجوز لشخص آخر أن يتقدم لها، وهذا باتفاق[3].

وإنما الخلاف بين الفقهاء فيما إذا لم يتم للخاطب إيجاب أو رفض، وإنما حصل التردد، وفيما إذا حصل ميل للإيجاب، أو ميل لترك الخاطب والإعراض عنه. ففي هذه الأحوال ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز

---

(١) «المغني»: (٧/ ٥٢٤، وما بعدها).

(٢) «المهذب»: (٢/ ٤٧).

(٣) «المغني»: (٧/ ٥٢٠، وما بعدها)، «الشرح الكبير على هامش المغنى»: (٧/ ٣٦١، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٧).

الخطبة للثاني لما فيه من الاعتداء على حق الأول، ولأنه يحتمل حصول الخاطب على الموافقة، ولأن الخطبة في هذه الأحوال تدخل تحت النهي الوارد من الشارع بهذا الشأن[١].

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه يجوز في هذه الأحوال أن يتقدم خاطب آخر؛ لأن السكوت في معنى الرفض الضمني، ولأن الخطبة لم تتم للأول، لحصول التردد، ولذا اعتبرت حالة التردد بمثابة الرفض، ولأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه[٢].

* **بيان خلاف الفقهاء في حكم العقد للخاطب الثاني:**

ذهب فريق من الفقهاء، إلى أن العقد للثاني باطل فتنزع منه وترد للأول[٣]، وهذا قول الظاهرية ورواية عن أحمد[٤] وأحد الأقوال في مذهب مالك وهو اختيار العلامة تقي الدين ابن تيمية.

---

(١) «المغني»: (٧/ ٥٢٠، وما بعدها)، «الشرح الكبير على هامش المغنى»: (٧/ ٣٦١، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٧).

(٢) «المغني»: (٧/ ٥٢٠، وما بعدها)، «الشرح الكبير على هامش المغنى»: (٧/ ٣٦١، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٧).

(٣) «المحلى»: (١١/ ٢٢٦)، و«المغني»: (٧/ ٥٢٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٧ ـ ٩ ـ ١٠).

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني حافظ الأمة، ولد ببغداد وتفقه في حداثته على أبي يوسف ثم أقبل على الحديث يأخذه من مواطنه القريبة والبعيدة ولازم الشافعي في بغداد وأخذ الكثير من العلم عن مشاهير عصره حتى برع في الحديث وصار حجة في الفقه والرواية حتى أخذ عنه شيوخه وغيرهم من الأئمة. اشتهر له ثلاثة عشر كتاباً في السنن والفضائل والعقائد، ومنها المسند الذي يحتوي على ما يزيد على أربعين ألف حديث، توفي سنة ٢٤١هـ، رضي الله عنه. «الفهرست»: ص٣٢٠، «الحديث والمحدثون»: ص٣٥١.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التحريم في الخطبة على خطبة الغير أمر محرم ديانة، فلا يؤثر في صحة العقد للخاطب الثاني، فيقع العقد صحيحاً من جميع الوجوه، ولكن الإثم يلحقه لخطبته على خطبة أخيه، ولا يؤثر هذا الإثم في صحة العقد[١].

وهذا قول الحنفية والشافعية، وأحد الأقوال في مذهب مالك[٢]، والأصح من مذهب الحنابلة.

ويروى عن الإمام مالك القول بالتفصيل وهو أن العقد يفسخ قبل دخول الثاني، وأما بعد الدخول فلا يفسخ لكن الإثم باق في عنقه[٣].

---

(١) «فتح القدير»: (٥/٢٣٩)، ط. التجارية، «المهذب»: (٢/٤٧)، «المغني»: (٧/٥٢٣)، «الفروع»: (٥/١٥٩)، و«كشاف القناع»: (٥/١٩)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٧ـ٩ـ١٠).

(٢) هو إمام أهل المدينة مالك بن أنس بن مالك ـ كان جده مالك من كبار التابعين روى الحديث عن عمر وعثمان وطلحة وأبي هريرة، وحفيده مالك بن أنس الذي ينسب إليه المذهب المالكي، يروي الحديث عن مئات من التابعين وتابعيهم وأخذ العلم عنه الكثير من الأئمة كالأوزاعي والثوري والليث وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم كثير وكان حجة في الفقه والحديث وكان خبيراً بنقد الرجال وتصدر للفتوى وهو صغير والتزم السنة في تعبده وتخلقه وحسن عشرته لأهل المدينة، ولذلك أحبوه، وأجلوا قدره، وصارت منزلته فوق منزلة الأمراء والولاة وقد لحقه الأذى من والي المدينة فعزله المنصور واعتذر للإمام وطلب منه أن يوطىء كتاباً من السنة للمسلمين، فشرع في الموطأ وفرغ من تأليفه بعد وفاة المنصور. وتوفي رضي الله عنه سنة ١٧٩هـ ودفن بالبقيع. «تهذيب الأسماء والصفات»: (٢/٧٥)، «المعارف»: ص٢١٨.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٢١٧).

- **آراء الفقهاء فيما يقدمه الخاطب من هدايا ونفقة :**

١ ـ ذهب فقهاء الحنفية إلى أن ما يقدمه الخاطب لمخطوبته، من الهدايا التي لم يجر العرف باعتبارها من المهر، هو من قبيل الهبة ، فيأخذ حكم الهبة .

وحكم الهبة عندهم، أنه يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع وهي :

- موت الواهب أو الموهوب له .
- أخذ العوض عن الهبة .
- حصول زيادة في العين الموهوبة .
- خروج العين الموهوبة من ملك الموهوب له .
- قيام الزوجية بين الواهب والموهوب له وقت الهبة .
- القرابة المحرمة بين الواهب والموهوب له .
- هلاك العين الموهوبة .

فإذا لم يوجد أحد هذه الموانع وفسخت الخطبة، يكون للخاطب حق الرجوع على مخطوبته بما أهداه لها، إن كان موجوداً بذاته، وإن كان غير موجود، بأن هلك أو استهلك، أو حدث فيه تغير أخرجه عن حالته فليس للخاطب حق في استرداد ما أهداه ولا في استرداد بدله، لأن الهلاك من موانع الرجوع في الهبة .

والتغير نوع من الهلاك، أو الاستهلاك. ويذكرون أنها كالهبة المشروطة بالعوض ـ هو التزوج ـ فإن حصل التزوج، لا يجوز الرجوع فيها؛ لأن أخذ العوض مانع من الرجوع، وإن لم يحصل جاز الرجوع .

أما في النفقة فقد ذكروا أن الرجل إذا أنفق على امرأة معتدة على أمل أن يتزوجها، بعد انقضاء عدتها، أو خطب امرأة وأنفق عليها، وأرسل لها كسوة، باعتبارأنها مخطوبته ثم امتنعت عن أن تتزوج به، ذكروا في هذه المسألة أقوالاً:

أولها: أنه إذا كان قد شرط عليها عند الإنفاق أن تتزوجه، ولم يتم الزواج، يرجع عليها بما أنفق، ومثل ذلك ما إذا كان معروفاً أنه إنما ينفق عليها ليتزوجها، بأن كان متعارفاً ومفهوماً أن الرجل يخطب المرأة، ويستمر في الإنفاق عليها، حتى يتم العقد ويحصل الزفاف. فإن ذلك يعتبر بمثابة الشرط ويكون له حق في الرجوع بما أنفق عند امتناعها عن تزوجه.

ثانيها: أنه يرجع عليها بما أنفق مطلقاً، شرط الرجوع أو لم يشرطه، تعورف أو لم يتعارف، تزوجته أو لم تتزوجه تعتبر رشوة وهي محرمة.

ثالثها: أنه إذا تزوجته لا يرجع وإن أبت يرجع. شرط الرجوع أو لم يشرطه، وهذا كله إذا كان قد أعطاها النفقة، أو أرسلها إليها لتنفق منها على نفسها، أما إذا أطعمها معه طوال المدة، فلا يرجع عليها بشيء، لأن هذا من باب الإباحة لا من باب التمليك. فلم يملكها شيئاً حتى يحق له الرجوع عليها[1].

٢ ـ وأما المالكية فذهب المتقدمون منهم إلى أن من أهدى مخطوبته شيئاً أو أنفق عليها قبل العقد، ثم فسخت الخطبة أو أنفق على معتدة أو أهدى لها شيئاً على أمل أن يتزوجها ثم تزوجت من غيره، فإنه لا يرجع عليها بشيء مما أهداه أو أنفقه، سواء أكان قائماً أم غير قائم، وسواء أكان الرجوع

(١) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٥٠٢، وما بعدها).

عن الخطبة والزواج من جانبه أم من جانبها.

وفصل المتأخرون منهم ـ فقالوا: إذا كان العدول عن الزواج من جانب الرجل لا يكون له الحق في استرداد شيء مما أهداه أو أنفقه على من يريد الزواج بها. وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فله الحق في استرداد ما قدمه من الأموال إذا كانت موجودة، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها إن كانت متقومة، أو مثلها إن كانت مثلية. وذلك إذا لم يوجد شرط أو عرف يقضي بغير ذلك فيتبع[1].

٣ ـ وأما الشافعية فقد ذهب المتقدمون منهم إلى أن الخاطب إذا بعث إلى مخطوبته شيئاً بعد إجابة الخطبة، وقبل العقد لا على قصد الهدية، بل على نية أن يزوجوه، ثم ردوه، أو رغب عنهم، فإن له الرجوع بما بعث به إليهم.

وعللوا ذلك بأن نفس الخاطب لم تطب بما قدمه إلا على تقدير أن يزوجوه، فلما لم يتم الزواج لزم إعادة ما قدم إليه لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس منه[2]. وذهب المتأخرون منهم إلى أنه إن كان الرد منهم يرجع عليهم، لأنه لم يهد لهم إلا بناء على أن يزوجوه ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه فلا رجوع لانتفاء العلة المذكورة[3].

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٩).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٥، ٢٦ سنة ١٣٨٦هـ ـ سنة ١٩٦٦م، «تلخيص الحبير»: (٣/ ٤٥ ـ ٤٦)، ط. سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، ط. عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتمي: (٤/ ٩٤، ١١١ ـ ١١٣)، ط. عبد الحميد أحمد حنفي.

والذي يبدو مما ذكر أن الأصل عندهم أن الخاطب إذا أهدى، أو أنفق على شرط التزوج أو بنية ذلك ثم لم يتم الزواج، كان له حق الرجوع مطلقاً. سواء أكان العدول من جانبه أم من جانب المخطوبة، وإن أهدى أو أنفق للتودد دون شرط، فليس له حق الرجوع مطلقاً، وقد فرق المتأخرون منهم بين أن يكون الرد من جانب المخطوبة أو أهلها فيكون للخاطب حق الرجوع لعدم تحقق غرضه من الإهداء والإنفاق، وهو التزوج، وبين أن يكون العدول من جانب الخاطب، فلا يكون له الرجوع لانتفاء العلة.

٤ ـ وقد ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا حصل على وعد بالزواج فقدم هدايا أو قام بالإنفاق ثم ردوه أو زوجوا غيره، فإن له استرداد كل ما قدم لهم، ولو كان الرجوع عن الزواج من قِبله لم يملك حق الرجوع[١].

- **موازنة بين آراء ابن تيمية وآراء الفقهاء في أحكام الخطبة:**

اتفق العلامة ابن تيمية مع الفقهاء فيما يأتي:

أولاً: مشروعية النظر للمخطوبة.

ثانياً: تحريم التصريح بخطبة المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً.

ثالثاً: تحريم التصريح والتعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي.

رابعاً: تحريم الخطبة على خطبة الغير، إذا أجيب الخاطب الأول.

كما اتفق مع الحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية في استرداد الخاطب ما سلمه من الهدايا للمخطوبة، إذا كان العدول عن الخطبة من جانبها أو أهلها.

---

(١) «كشاف القناع»: (٥/ ١٥٣)، و«الإنصاف»: (٨/ ٢٩٦)، مطبعة السنة، و«مطالب أولي النهى»: (٥/ ٢١٤)، ط. المكتب الإسلامي بدمشق.

كما اتفق أيضاً مع الحنابلة والشافعية في جواز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق الثلاث[1].

أما ما يجوز النظر إليه عنده، فإنه لم يحدد أعضاء معينة، أو مواضع محددة، بل إنه يجعل النظر إلى كل ما يظهر من المرأة في بيتها عند محارمها، وإلى كل ما يدعو إلى نكاحها ويحصل به التعرف عليها أمراً مندوباً إليه ومستحبًّا[2].

أما حكم العقد للخاطب الثاني فيتفق الشيخ مع الظاهرية، وإحدى الروايات عن أحمد، وأحد الأقوال عن مالك، على القول بالبطلان وتنزع المرأة من الثاني وترد إلى الأول، وهو بهذا يخالف رأي الجمهور. ويرى أيضاً وجوب معاقبة الخاطب الثاني ومعاقبة المرأة وأهلها لفعلهم المحرم مع ما يلحقهم من الإثم في الآخرة.

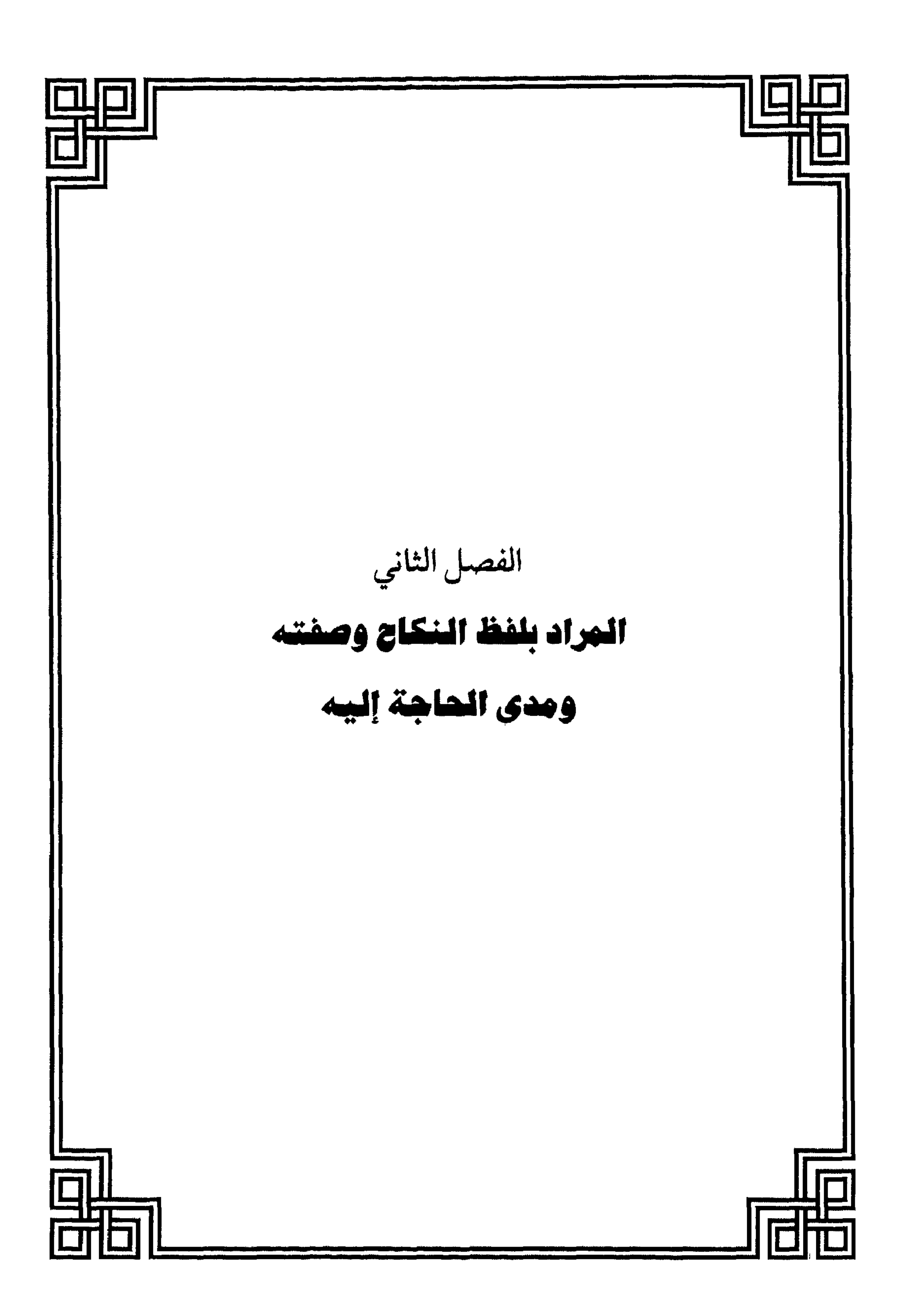
كما أنه يرى أيضاً وجوب معاقبة من يصرح بخطبة المطلقة البائن بينونة كبرى في عدتها. ولم يحدد نوع العقوبة واكتفى بالقول: «بأنه يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله، ويزجر عن التزوج بها، معاملة له بنقيض قصده وهو مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١١)، «الاختيارات»: ص٢٠٢، ط. السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ١٠٩، وما بعدها).

(٣) «مجموع الفتاوى»: : (٣٢/ ٧ ـ ١١).



الفصل الثاني

المراد بلفظ النكاح وصفته ومدى الحاجة إليه

الفصل الثاني:

بيان المراد بلفظ النكاح وصفته ومدى الحاجة إليه

● **تمهيد: في تعريف عقد النكاح:**

معنى العقد في اللغة: الربط والشد والتوثيق والإحكام والإبرام. يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: يشده، والعقد: الضمان والعهد[١].

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾[٢].

وتعريف العقد في الاصطلاح: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله. ويعرف أيضاً بأنه: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع وعقد الزواج[٣].

معنى النكاح في اللغة: هو الضم والالتفاف والتداخل. قالوا: تناكحت الأشجار. إذا التفت وانضم بعضها إلى بعض. وتناكح القوم: أي تزاوجوا[٤].

---

(١) «القاموس المحيط»: مادة (عقد).

(٢) سورة النحل، الآية: ٩١ وجزء من الآية: ٩٢.

(٣) «المعجم الوسيط»: مادة (عقد).

(٤) «المعجم الوسيط»: مادة (نكح).

والنكاح في الاصطلاح عند الفقهاء: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة. ويعرف أيضاً بأنه: عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.

وقد جاء في التعريف اختلاف في التعبير عن أثر عقد الزواج بين ما يثبت للرجل وما يثبت للمرأة، فجعل أثره في جانب الرجل «ملك الاستمتاع» وفي جانب المرأة «حل الاستمتاع»[1].

والسر في هذا أن حق الاستمتاع بالمرأة ملك خاص بالرجل صاحب العقد لا يحل لأحد غيره البتة، أما حق استمتاع المرأة بالرجل فليس مقصوراً عليها بل يجوز لغيرها من النساء، فللرجل الحق في تعدد الزوجات[2] في حدود الشرع.

* **المراد بلفظ النكاح**:

إن لفظ النكاح إذا ورد الأمر به، شمل العقد والوطء معاً، وكان حقيقة في كل منهما. وإذا ورد النهي عن النكاح، فإنه يصدق حينئذ على العقد وحده، كما يصدق على الوطء وحده.

دليل ذلك: تحريم منكوحة الأب، وتحريم نكاح المحارم، وتحريم النكاح على المُحرِم.

والأوامر الواردة في القرآن الكريم بالنكاح شملت العقد والوطء معاً كقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[3]. ولم يرد النهي عن النكاح في القرآن، وقصد به الوطء وحده، وإنما يكون النهي منصباً على العقد؛ قال

---

(١)، (٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»: د. عبد الرحمن تاج: ص١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١]، فالمقصود هنا بالنكاح العقد. ولا يمكن أن يراد به الوطء إذ لو كان كذلك لأمكن أن يقال الزانية لا يطؤها إلا زان، وهذا عبث ينزه عنه القرآن لما فيه من تحصيل الحاصل، ويكون بمثابة القول الزوج لا يتزوج إلا بزوجة، ثم إن إطلاق لفظ النكاح على الوطء في هذه الآية يخرج بها عن سبب نزولها.

على أنه يمكن حصول الزنا من الرجل دون المرأة، وذلك فيمن يكره المرأة على الزنا، ونزول الآية بعد ذكر حد الزنا، لا يمكن أن يقصد به تحريم الزنا الذي يحصل بالوطء[٢]، وقد أنكر الشيخ رحمه الله على من قال إن النكاح المنهي عنه في القرآن يراد به الوطء.

* **وقد قال ابن تيمية في بيان المراد بلفظ النكاح ما يأتي:**

(ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيح كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٣]، و«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»[٤]، وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً كما في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[٥] وكما

---

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) مايرجع إليه في معرفة المراد بلفظ النكاح: «الاختيارات»: ص٢٠٠، و«الفروع»: (٥/ ٤٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٢١)، و(٢٠/ ١٨٦)، و(٣٢/ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٤٦)، «صحيح البخاري»: (٨/ ١٢٧، رقم ٤٤٢٣).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٢.

في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[١]، وكما في قوله ﷺ: «المحرم لا ينكح ولا يُنكح»[٢]. ونحو ذلك، ولهذا فرق مالك وأحمد في المشهور عنه بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه أنه يحنث)[٣].

وقال أيضاً: (ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٤]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٥].

وفي النهي يعم الناقص والكامل فينهى عن العقد مفرداً كقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[٦]، هذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة، إنما يكون بالدخول كما لو قال اشتر لي طعاماً، فالمقصود لا يحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة، وكذلك النسب والميراث، معلق بالكامل منه، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع. وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال ينفى تارة باعتباره انتفاء كماله ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه)[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٦٦)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٨٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٢١).

وقال الشيخ أيضاً في بيان المراد بلفظ النكاح:

(فإن النكاح المأمور به، يؤمر فيه بالعقد، وبالوطء بخلاف المنهي عنه فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء.

ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد، «والنكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة[١] القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء: «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»)[٢].

وقال أيضاً في بيان المراد بلفظ النكاح في حال النهي:

(والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي[٤] في عَنَاق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا

---

(١) هو رفاعة بن سموأل القرظي صحابي اشتهر بقصته مع امرأته حيث طلقها ثلاثاً، فتزوجت عبدالرحمن بن الزَّبير فاعترض عنها، فأرادت فراقه والعودة إلى رفاعة، فقال النبي ﷺ: «لا حتى تذوقي العسيلة». وامرأة رفاعة هذه هي تميمة بنت وهب وقيل بنت أبي عبيد الله القرظية وهي صحابية ولم يرد لها ذكر سوى قصتها مع رفاعة. «الإصابة»: (٢/ ٢١٠)، (٧/ ٣٤).

(٢) البخاري في كتاب الطلاق عن عائشة: (٨/ ٢١٢، رقم ٤٦٠٥)، ومسلم في كتاب النكاح: (٣/ ٦٠٦)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٢).

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) هو مرثد (ابن أبي مرثد) بن كناز ـ من غنى كان هو وأبوه صحابيين ـ وكان مرثد يتولى نقل الأسرى من مكة إلى المدينة تحت جنح الليل حتى لا ينكشف أمره وقد استشار رسول الله ﷺ أن يتزوج بنية يقال لها عناق مشتهر أمرها بمكة فنزلت في شأنه ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ وجاء في كتب السيرة: أنه كان أمير العشرة الذين غدر بهم بنو لحيان في سرية الرجيع، وقتلوهم... «المعارف»: ص١٤٣، «السيرة الحلبية»: (٣/ ١٨٨).

لها تأويلاً ونسخاً. أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل:

أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لايوجد في كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ؟!.

الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

الرابع: أن الزاني قد يستكره المرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذلك المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، فأي حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟)[2].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

- **موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في بيان المراد بلفظ النكاح :**

اتفق الفقهاء على أن لفظ النكاح يطلق على كل من العقد والوطء ثم اختلفوا، هل هو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء؟، أو أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، أو أنه موضوع لقدر مشترك بينهما، وهو الضم فيكون مشتركاً معنويّاً بينهما، أو أنه موضوع لكل منهما لوضع خاص فيكون مشتركاً لفظيّاً بينهما. ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ النكاح يراد به العقد والوطء معاً في الإثبات، وفي النهي يطلق على كل منهما، فينهى عن العقد وحده، وعن الوطء وحده[1].

- **الخلاصـــة :**

لا خلاف بين الفقهاء في أن لفظ النكاح يصدق على العقد كما يصدق على الوطء، وإنما الخلاف بينهم في شيء آخر، وهو هل استعماله في كل منهما حقيقة على أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك بين العقد والوطء، وهو الضم، واستعماله في كل منهما حقيقة باعتبار أنه فرد من أفراد الموضوع له؟ أو استعماله في كل منهما حقيقة باعتبار أن اللفظ وضع لكل منهما بوضع مستقل فيكون مشتركاً لفظيّاً؟، أو استعماله في واحد منهما حقيقة وفي الآخر مجازاً؟.

فإن كان المتبادر منه عند الإطلاق هو العقد كان اللفظ فيه حقيقة، لأن التبادر أمارة الحقيقة، وكان مجازاً في الوطء. وإن كان المتبادر منه هو الوطء، فإن اللفظ حقيقة فيه، مجاز في العقد.

---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٣٤٠)، «الكشاف»: (٥/ ٥)، «الفروع»: (٥/ ١٤٥)، «المغني»: (٧/ ٣٣٣).

هذا هو حاصل آراء الفقهاء في هذه المسألة: والذي يظهر أن هذا الخلاف لا ثمرة له، وأن كل موضع يتبين منه المراد من اللفظ بالقرينة.

واختيار ابن تيمية أن لفظ النكاح إذا وقع في الإثبات أريد به العقد والوطء معاً، وإذا وقع في النهي أو النفي أريد به أحدهما.

فهذا اختيار وجيه، أريد به الرد على الإمام سعيد بن المسيب[1] الذي يرى أن الأمر بالنكاح أمر بالعقد في قول الله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقد اعتذر[2] عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن السنة لم تبلغه في قوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فهذه السنة، بينت أن المراد بالآية، العقد والوطء معاً ويكون في هذا قطعاً لدابر التحليل والمحللين.

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني إمام التابعين وأفقه أهل الحجاز في عصره، أسلم أبوه وجده يوم فتح مكة، وولد هو لسنتين مضتا من خلافة عمر. سمع عمر وعثمان وعلياً وسعد ابن أبي وقاص، وأبا هريرة، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة لقربه منه بالمصاهرة وروى عنه جماعات من التابعين، اتفق العلماء على عدالته وضبطه وإمامته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفتوى، وكان لا ينافق الحكام وأوذي في سبيل ذلك مرات بالضرب والحبس، توفي سنة ٩١هـ أو التي تليها «المعارف»: ص١٩٣، «الحديث والمحدثون»: ص١٩٢.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٢).

أهمية الزواج

إن عقد النكاح يحقق مصلحة كل من المرأة والرجل، ويحفظ النوع الإنساني، ويحصل به تحقيق حماية الشرف ومنع ابتذال الجنس، كما أنه يؤدي إلى حفظ الصحة، ويتم به سرور النفس، وتحصل به اللذة، ويحقق المقاصد النبيلة التي وضع لأجلها، فإن الاتصال المشروع بالمرأة وضع ابتداءً لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع الإنساني على وجه البسيطة حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الثاني: إخراج الماء الذي قد يضر بقاؤه بالبدن.

الأمر الثالث: قضاء الوطر والتمتع بالنعمة.

وهو يؤدي إلى غض البصر وكف النفس، ويعفه عن الحرام، وهذه أمور مشتركة بين الرجل والمرأة.

والنكاح محقق لمصالح الأمة فلو لم تأت الشريعة الغراء بالحث عليه، لكانت الفطرة السليمة وقواعد السلوك العامة لا تقتضي سواه، وبهذا يتبين فساد الرأي القائل بأن الأمر بالنكاح جاء على خلاف القياس، وكيف أن هذا القول لا يعتمد على منطق سليم ولا دليل مقبول، فحجته داحضة؛ لأن الأمر بالنكاح تقتضيه الفطرة السليمة ويستقيم مع القياس الصحيح.

* **وقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في بيان أهمية الزواج ما يأتي**:

(وأما القول بأن النكاح جاء على خلاف القياس فهو من أفسد الأقوال، وشبهتهم أنهم يقولون الإنسان شريف، والنكاح فيه ابتذال المرأة، وشرف

الإنسان ينافي الابتذال وهذا غلط؛ فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة ونوع الإنسان، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي تتم بها مصلحة جنس الحيوان فضلاً عن نوع الإنسان، ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج لذلك، وأن يأكل ويشرب، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته، فإنه لا يجوز أن يمنع منه، والمرأة محتاجة إلى النكاح وهو تمام مصلحتها، فكيف يقال القياس يقتضي منعها أن تتزوج)[١].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥١٥).

صفة النكاح

إن العزوف عن متعة الحياة وزينتها، والإعراض عن الأهل والولد، ليست أموراً يحبها الله ورسوله ولا هي من شرائع الأنبياء، فقد أثنى الله تبارك وتعالى على الرسل السابقين، وامتن عليهم بنعمة الأزواج والولد.

قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[١].

والشريعة الإسلامية جاءت مكملة للشرائع السابقة، فلا تبيح ترك النكاح مع القدرة عليه حيث لا رهبانية في الإسلام.

ولذا فإن النكاح يكون فرضاً على من تاقت نفسه إليه، وخشي العنت فيقدم الزواج على فريضة الحج متى كان قادراً على أعبائه ومؤنه.

وإذا وقع نظره على امرأة، فاستهوته، كان عليه أن يتزوج ليمتنع عن الوقوع في الحرام.

أما إذا مالت نفسه للزواج، ولم يقو على مؤنه ومواجبه فعليه أن يعالج نفسه بالصوم ويستعفف حتى يغنيه الله، وأما القادر على مؤن الزواج، ويجد فيه عوناً على الطاعة والأعمال الصالحة، فإن الزواج مستحب في حقه، ويثاب عليه، والأمر بالنكاح يشمل الواجب والمستحب»[٢].

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

(٢) ينظر: «الاختيارات»: ص٢٠١، وما بعدها، «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، (٢٨/ ٣٦٩)، (٣٢/ ٥ ـ ٦).

* وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في بيان صفة النكاح ما يلي:

(وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، ويقدم في هذه الحالة على فروض الكفاية كالعلم والجهاد)[١].

وأجاب على سؤال بقوله:

(من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم، ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم، وذلك بأمور منها: أن يتزوج أو يتسرى، فإن النبي ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإنما معها مثل ما معها»[٢]، وهذا مما ينقص الشهوة ويضعف العشق)[٣].

وأجاب على سؤال بقوله:

(قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٤]. واستطاعة النكاح هو القدرة على المئونة وليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث هو خطاب للقادر على فعل الوطء،

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٥١).

(٣) نص السؤال: سئل عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب النكاح عن عبد الله بن مسعود: (٨/ ١٢٧، رقم ٤٤٢٣)، و«صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٤٦)، وأخرجه النسائي عنه: (٦/ ٥٧)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٣٨)، وأبو داود: (٢/ ٣٨٥)، ولم يذكر لفظ يا معشر الشباب.

ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه له وجاء، ومن لا مال له، هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟، فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1])[2].

وقال الشيخ ـ أيضاً ـ فيما يتصل بأحكام النكاح:

(وذلك أن المؤمن عند شهوة النكاح يقصد أن يعدل عما حرمه الله إلى ما أباحه الله، ويقصد فعل المباح معتقداً أن الله أباحه، والله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته. فعدول المؤمن عن الرهبانية، والتشديد، وتعذيب النفس الذي لا يحبه الله، إلى ما يحبه من الرخصة، هو من الحسنات التي يثيبه الله عليها، وإن فعل مباحاً لما اقترن به من الاعتقاد والقصد اللذين كلاهما طاعة لله ورسوله، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. وأيضاً فالعبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات. وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه، بل هو مأمور بنفس عقد النكاح إذا احتاج إليه، وقدر عليه؛ فقول النبي ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة» فإن المباضعة مأمور بها لحاجته ولحاجة المرأة إلى ذلك؛ فإن قضاء حاجتها التي لا تنقضي إلا به بالوجه المباح صدقة)[3].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٢) سئل عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج، غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقدعاهد الله أن لا يسأل أحداً شيئاً فيه منه لنفسه، وهو كثير التطلع إلى الزواج، فهل يأثم بترك الزواج أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

* **وقال الشيخ في بيان صفة النكاح:**

(فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يارسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»[١].

وفي «صحيح البخاري» عن سعد بن أبي وقاص[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»[٣].

والآثار في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته)[٤].

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣/ ٤٣)، ط. الشعب.

(٢) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف من السابقين الأولين وأول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الذين عينهم عمر لاختيار الخليفة بعده، ومن الأبطال الذين حطموا معالم الشرك وفتحوا أمام الدعوة الإسلامية المدن والممالك. ولاه عمر على الكوفة وكان على رأس المسلمين يوم القادسية، وعلى يده تم الفتح. توفي على الأرجح في سنة ٥٥هـ في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على الأعناق. «المعارف»: ص١٠٦، و«الإصابة»: (٣/ ٧٣).

(٣) «صحيح البخاري»: (١/ ٢٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٦٩).

* **خلاصة أحكام النكاح كما يراها الشيخ ابن تيمية:**

يختلف الحكم عنده بحسب حال الرجل، ومكانة المرأة منه.

الحالة الأولى: أن تتوق نفسه إلى الزواج ويخشى الوقوع في الفاحشة بتركه، فالنكاح في حق هذا مقدم على فروض الكفاية، بل على حَجَّة الإسلام(١). يفهم من هذا، أن النكاح في هذه الحالة فرض.

الحالة الثانية: أ ن يكون قادراً على مؤن الزواج ومواجبه ويجد فيه عوناً على العبادة والطاعة. فهذا يستحب في حقه الزواج ويندب إليه(٢).

الحالة الثالثة: أن يكون له رغبة في الزواج ولكنه عاجز عن الباءة، فإن الأولى في حق هذا أن يعالج نفسه بالصوم ويستعفف حتى يغنيه الله من فضله(٣).

والذي يبدو من كلام الشيخ، أن النكاح في هذه الحالة خلاف الأولى، فيكون مكروهاً لما يلحق المرأة، من الضرر بسبب فقره وقلة ذات يده.

الحالة الرابعة: يكون النكاح فيها حراماً إذا كانت المرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، أو كان هو مُحْرِماً بالحج أو العمرة(٤).

الحالة الخامسة: يكون الزواج فيها مباحاً، وذلك عند حاجة الرجل إلى التعدد. إذا كانت الواحدة تكفي لإعفافه، وهو قادر على مؤن الزواج وما يتطلبه القيام بحقوق الزوجات(٥).

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٢)، «الاختيارات»: ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٤٦٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦).

(٤)، (٥) «مجموع الفتاوى»: (٢١/ ٨٦).

- **صفة النكاح في نظر الفقهاء :**

المقصود بصفة الزواج الشرعية ما يثبت له شرعاً من جهة كونه مأموراً بفعله، أو مأموراً بتركه.

وله بهذا الاعتبار خمس حالات فإنه يكون مطلوباً فعله في ثلاث حالات، غير أن مراتب هذا الطلب تختلف قوة وضعفاً، ويكون مأموراً بتركه في حالتين، وهذه الأحوال تدخل تحت ما يعرف بأقسام الحكم التكليفي، وهو كون الزواج فرضاً، أو واجباً، أو مندوباً ، أو محرماً، أو مكروهاً. والوصف الشرعي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشيته الوقوع في الفاحشة:

الحالة الأولى: يكون الزواج فيها فرضاً وذلك إذا تيقن الإنسان الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج، وكان مع ذلك لا يستطيع التحرز عن الفاحشة بنحو الصيام، فإنه في هذه الحالة يأثم بتركه ويكون عاصياً مرتكباً لمحرم.

الحالة الثانية: يكون واجباً إذا خاف الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين.

الحالة الثالثة: هي حالة الاعتدال، وهي فيما إذا كان قادراً على مؤن الزواج وتكاليفه، وفي الوقت ذاته قادراً على كبح جماح نفسه، وواثقاً من عدم الوقوع في ظلم المرأة، فإن الزواج يكون في حقه **مستحبّاً** مسنوناً سنة مؤكدة، فإن النبي ﷺ فعله وحث عليه، ولكن لم يحتم فعله على كل واحد من الناس، ولم يلزم به كل فرد ذلك الإلزام المعهود في الفرائض أو الواجبات، وذلك شاهد بالسُّنية. فقد قال ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[١].

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث يدل على تأكد سنة الزواج وعناية الشارع به.

الحالة الرابعة: يكون فيها الزواج **حراماً** إذا تيقن الوقوع في الظلم والإضرار بالمرأة إذا تزوج.

الحالة الخامسة: يكون فيها **مكروهاً** إذا خاف ذلك خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين.

وإذن فالحكم في الحالة الأولى والثانية والرابعة والخامسة حكم بيّن ظاهر معقول، والتعليل فيه واضح، غير أنه قد تتعارض فيه جهات الأمر والنهي، وذلك بأن يتيقن الإنسان أو يظن الوقوع في الفاحشة لو لم يتزوج، وكان عنده مع ذلك يقين أو ظن بالوقوع في الجور وظلم الزوجة إذا هو تزوج، والحكم في هذه الحالة أنه لا يجوز له الزواج، حتى لا يقع في آفة الظلم والجور؛ لأن هذه الآفة لا علاج لها، أما خوف الوقوع في جريمة الزنا أو تيقنها بعدم الزواج، فإن هذه المعصية يمكن علاجها والوقاية منها بما أرشد الشارع الحكيم بقوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . .» الحديث.

أما الحالة الثالثة: وهي حالة الاعتدال فقد جرى فيها نزاع بين الفقهاء:

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٢٧، رقم ٤٤٢٣)، مع اختلاف في بعض الألفاظ، و«صحيح مسلم»: (٣/ ٥٤٦).

فذهبت الظاهرية إلى أن الزواج في هذه الحالة فرض متى كان الإنسان قادراً عليه، وعلى مؤنه، على أن الظاهرية لا يقولون بتطبيق أقسام الحكم التكليفي على الزواج وإنما يقولون بأنه فرض عند القدرة عليه مطلقاً[1].

* **دليل أهل الظاهر:**

استدلوا بظواهر النصوص من الكتاب والسنة التي ورد الأمر فيها بالنكاح كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[2]، وكقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

* **مذهب الشافعية:**

قالوا: إن الناس في النكاح أربعة أقسام:

قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن، فيستحب له النكاح.

والثاني: لا تتوق نفسه إليه ولا يجد القدرة المالية فيكره له.

والثالث: يجد الميل في نفسه إليه ولا يستطيع أعباء النكاح، فهذا الأفضل له الاشتغال بالعبادة فيؤمر بالصوم.

والرابع: من يجد القدرة على تكاليف النكاح المالية دون أن تكون له رغبة في النساء، فهذا أيضاً الأولى له الاشتغال بالعبادة.

وقيل: إن النكاح في حق هذا مباح يجوز له فعله وتركه[3].

---

(١) «المغني»: (٧/ ٣٣٤)، و«المحلى»: (٩/ ٤٤٠)، ط. المنيرية سنة ١٣٥١هـ، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٤٧)، «المهذب»: (٢/ ٣٣)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ١٧٨)، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، و«المغني»: (٧/ ٣٣٥).

* **أدلة من قال بتفضيل العبادة على النكاح من الشافعية:**

١ ـ قالوا: إن الله تعالى أثنى على يحيى عليه السلام بقوله ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[١]، والحصور هو الذي لا يأتي النساء، فلو لم يكن الإعراض علىٰ النساء صفة مدح لما أثنى الله به على يحيى عليه السلام.

٢ ـ استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٢] الآية، فقالوا: إن الله جل وعلا ذكر الاشتغال بزينة الحياة من النساء والذرية ونحوها على وجه الذم فلو لم يكن تركها ممدوحاً لما ذم من يشتغل بها.

٣ ـ قالوا إنه عقد معاوضة كالبيع، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه.

* **مناقشة هذه الأدلة:**

إن ما جاء عن نبي الله يحيى عليه السلام فهو متعلق بشرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه فهو أولى بالاتباع، ولا يكون شرع من قبلنا حجة علينا في هذه الحال.

وأما ما جاء في الآية الثانية عن ذم المشتغلين بزينة الحياة الدنيا من النساء والولد، فهذا إنما ورد بشأن من أعرض عن الله وطاعته، واستهوته الشهوات وأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولا يعني ذم كل متزوج.

ولو أعرض الناس كلهم عن الزواج، لم يبق أحد يتولى أمر الجهاد، و إقامة الحدود وأداء الواجبات.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

وأما القول بأن عقد النكاح مثل عقد البيع فيكون من المعاوضات، فغير مسلم؛ لأن البيع يفارق النكاح؛ حيث لا يشتمل على مصالحه ولا يقاربها، وبهذا يكون هذا القول مردوداً.

- **رأي الجمهور في النكاح حال الاعتدال:**

قالوا إن النكاح في حال الاعتدال سنة مؤكدة، وذلك أن النبي ﷺ فعله ودعا إليه، ولكن لم يحتم فعله على كل واحد من الناس. ولم يلزم به كل فرد ذلك الإلزام المعهود في الفرائض أو الواجبات. وذلك شاهد بالسنية ولا يستقيم معه دعوى الفرضية أو الإباحة[١].

*** أدلة الجمهور:**

استدلوا بعموم النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت بالحث على الزواج، والترغيب فيه، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٢]. والأمر هنا محمول على الندب.

واستدلوا أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»؛ فقد أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من لم تكن له زوجة، وقد علم النبي ﷺ بذلك فلم ينكر عليه[٣].

---

(١) «المغني»: (٧/ ٣٣٤، وما بعدها)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٨)، طبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧هـ، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٤).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٨).

ومنها أيضاً قول النبي ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»[١]، وقد قرر النبي ﷺ أن النكاح من سنته فيكون مطلوباً، لأن سنته مطلوب اتباعها.

ثم إن الزواج أفضل من القيام بنوافل العبادة؛ لأن صيانة النفس عن الفحشاء والقيام على شئون الأهل والأولاد أفضل من النوافل، وما أجمل ما قاله الكمال بن الهمام في هذا، حيث قال: «ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق، وتوسعة الباطن بالتجمل في مباشرة أبناء النوع، وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها» إلخ[٢].

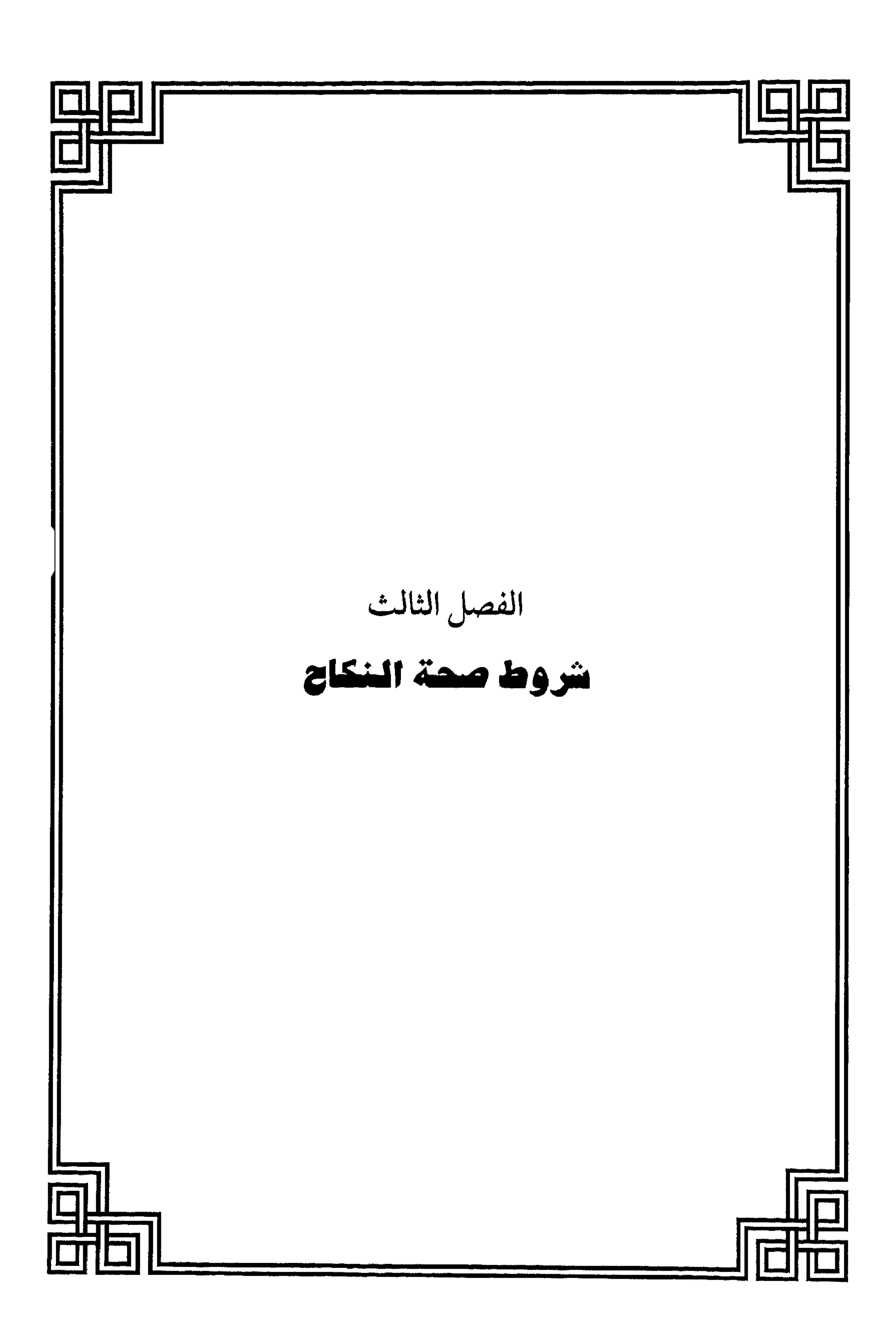
وبعد فإن الشريعة الإسلامية، قد وصلت إلينا كاملة بينة فرائضها، ظاهرة واجباتها، واضحة سننها، كما قال ﷺ: «تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[٣]. ولم يكن النكاح في حال الاعتدال معدوداً من فرائضها، ولو كان كذلك لعد منها ولبينه رسول الله ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٣، رقم ١٨٦٧)، ينظر: «زاد المعاد»: (٣/ ٣٠٨)، مطبعة السنة.

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٣٤٣).

(٣) «سنن ابن ماجة»: (١/ ١٠، رقم ٣٥)، «الفتح الرباني»: (١/ ١٨٩).



الفصل الثالث

شروط صحة النكاح

الفصل الثالث :

شروط صحة النكاح

- **الشرط الأول: تعيين الزوجين:**

لا يصح العقد إلا على زوجين معينين، لأن المقصود بالنكاح أعيانهما، ولأن النكاح عقد معاوضة فأشبه تعيين المبيع في البيع. فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي وله أكثر من واحدة يمكن تزويجها، لم يصح حتى يعينها باسمها أو يميزها بصفتها الخِلقية أو الخُلقية، أو يميزها بمهنتها، وإن كانت حاضرة فيكفي تعيينها بالإشارة إليها كأن يقول: زوجتك ابنتي هذه[١].

أما إذا لم يكن له سوى ابنة واحدة، أو له أخرى صغيرة، أو له أخرى متزوجة، صح العقد دون حاجة إلى تعيين.

هذا فيما يتصل بالمرأة، أما الزوج فإذا كان حاضراً في المجلس وتولى القبول لنفسه فقد تحقق التعيين، أما إذا تولى القبول عنه وليه، أو وكيله لزم حينئذ التعيين بالإشارة إليه إن كان حاضراً، أو ذكر اسمه، أو ما يتميز به من كنية أو لقب، أو صفة خِلقية أو خُلُقيه، أو مهنة تميزه عن غيره.

---

(١) «المهذب»: (٢/٤١)، و«الروض المربع» بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: (٦/ ٢٥٢، ٢٥٣)، بتصرف.

الشرط الثاني: الولي

أ ـ **تمهيد: في بيان معنى الولاية وتعريفها وأقسامها ومن هو الولي.**

الولاية بفتح الواو وكسرها في اللغة: النصرة، وقيل إنها بالفتح مصدر، وبالكسر، اسم، كالإمارة، وهي اسم لما يتولاه الإنسان، ويقوم به من الأعمال.

وفي الشرع تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى. وعرفها بعضهم بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئون غيره جبراً عليه.

وواضح من التعريف أن المراد بالولاية هنا ولاية الإجبار، وهي التي تثبت للولي جبراً على المولى عليه، وينفذ فيها قوله عليه، شاء أو أبى.

ولا يشمل التعريف ولاية الاختيار، أو ولاية الندب والاستحباب، وهي التي يثبت فيها للولي حق التصرف في شئون المولى عليه، بناء على رغبته واختياره، كولاية تزويج الحرة البالغة العاقلة، فإنها تملك أن تزوج نفسها دون حاجة إلى الولي عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف[1] وغيرهما من الذين يقولون إن النكاح ينعقد بعبارة المرأة، ولكن يستحب أن تترك للولي حق مباشرة العقد، صوناً لها عن التبذل وحتى لا توصف بعدم الحياء.

وبالرغم مما ذكر فإنهم قد اتفقوا على تعريف الولاية بما سبق، لأن ولاية الندب والاستحباب أشبه بالوكالة، والولي فيها أشبه بالوكيل، بل هو في الواقع وكيل عند الحنفية، وسمي وليّاً للقرابة، لأن حق الولاية ينشأ في أغلب صوره عن القرابة، كما أن الولاية تشمل ولاية الملك ـ وولاية الولاء ـ وولاية السلطان.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٤٧).

والولاية بهذا المعنى المطلق تشمل الولاية على النفس، والولاية على المال، سواء أكانت ولاية خاصة كولاية الأب أو الوصي، وولاية القيم على المعتوه، أم كانت ولاية عامة كولاية الإمام والقاضي.

ب ـ أقسام الولاية:

والولاية تنقسم إلى ولاية خاصة، وولاية عامة:

الأولى: ولاية الأب والجد والوصي والقيم وناظر الوقف.

الثانية: ولاية السلطان والقاضي، فإن كلا منهما تثبت له الولاية العامة على كل من يقوم به المعنى المقتضى لامتداد ولاية الغير، وليس له ولي خاص، ومن ثم قيل إن القاضي ولي من لا ولي له.

وتنقسم الولاية أيضاً إلى قسمين:

الأولى: ولاية حفظ وتربية.

الثانية: ولاية نكاح وتزويج ـ وهذه الأخيرة هي التي تعنينا هنا سواء أكانت ولاية خاصة أم كانت حقّاً لصاحب سلطة عامة.

ج ـ الولاية شرط في النكاح:

يشترط لصحة النكاح أن يتولى عقده الرجال سواء كان الرجل يملك ولاية الحتم والإجبار كالأب، والجد، والوصي، والسيد مع الأمة، أو كان لا يملك هذا الحق كالأخ، والعم في حق الكبار. فولاية الإجبار هي التي تثبت لصاحبها جبراً على المولى عليه وينفذ بها تزويجه إياه من غير توقف على رضاه واختياره وذلك كالولاية على الصغير والمجنون. وأما الولي الذي لا يملك حق الإجبار فإن ولايته تكون قاصرة على النظر في شئون المولى عليه بناء على اختياره ورغبته، فلا يملك الولي في هذه الحالة التزويج من غير رضاه واختياره.

وولاية النسب تثبت بسبب القرابة، فكل قريب من المولى عليه يمكن أن يكون وليّاً في تزويجه سواء أكانت قرابته منه قريبة كالأب، والجد، والابن، أم كانت بعيدة كقرابة الإخوة والعمومة، لكن بعيد القرابة من المولى عليه ـ وإن كانت له أهلية الولاية عليه ـ إلا أنها لا تثبت ولايته بالفعل، ولا يملك تزويجه ما دام هناك ولي أقرب منه يمكن الرجوع إليه.

ويمتاز الولي القريب إذا تولى العقد بأنه يكون لازماً لزوماً لا يثبت معه خيار الفسخ، وذلك فيما إذا تولاه الأب أو الجد، أو وصي الأب، لأن الملحوظ في هذه الولاية توافر الشفقة والرعاية، ومراعاة المصلحة، ولا شك أن غير الأب والجد أقل منهما شفقة وحرصاً على مصلحة المولى عليه.

واشتراط الولي في النكاح ثابت بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[1].

فخاطب الله الرجال في تزويج النساء.

وقد فاضت السنة بالأحاديث التي تقضي ببطلان النكاح، إذا لم يتولاه الرجال، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل»[2].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: (٢/ ٣٩٣)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٢١، رقم ١٠)، باب النكاح، وصححه الترمذي ودافع دفاعا قويّاً عن أحد رجال سنده: «سليمان بن موسى»، وتمام بحثه في درجة الاحتجاج به في «عمدة القارىء»، للعيني: (٩/ ٤٠٩).

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في اشتراط الولي:**

أجاب على سؤال بقوله[١]: (إذا تزوجا بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذي عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولي»، أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[٢]، وكلا هذين اللفظين مأثور في السنن عن النبي ﷺ وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[٤]. فخاطب الرجال بتزويج النساء، ولهذا قال من قال من السلف إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغي هي التي تُنكح نفسها).

* **تعقيب على قول الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:**

(بل الذي عليه العلماء أنه لا نكاح إلا بولي).

الذي نراه أن هذا القول غير دقيق فلم يجمع العلماء على إبطال النكاح، إذا عقد بغير ولي.

حيث ذهب فريق منهم إلى صحة النكاح بغير ولي، ثم من هؤلاء من قال، إذا عقد النكاح ثم أجازه الولي صح.

ومنهم من قال إن النكاح أصلاً ينعقد بعبارة المرأة نفسها في حال توافر العقل والرشد والزوج كفء وبمهر المثل.

---

(١) نص السؤال: عن رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق خمسة دنانير كل سنة دينار، وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا ؟
«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

ومنهم من يقول بصحة النكاح، إذا أذن فيه الولي وإن لم يباشره، على أن الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أشار إلى أن هناك من العلماء من يجيز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو يقول بجوازه في المدينة. فكيف يقول ـ رحمه الله ـ (بل الذي عليه العلماء أنه لا نكاح إلا بولي)[١].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ في اشتراط الولي ما يلي:

(وهذا بخلاف الولي فإنه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع، وهو عادة الصحابة إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها:

«لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٢].

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق وفرق بين قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾)[٤].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤١)، «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٩١، ٣٩٣)، «المهذب»: (٢/ ٣٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢١، ١٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣١)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٢٧)، ط. باكستان.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣١، ١٣٢).

● **آراء الفقهاء في اشتراط الولي:**

١ ـ ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الولي شرط لصحة النكاح فلا تملك المرأة نفسها، ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح. وذلك أن موافقة الولي ورضاه شرط في صحة عقد النكاح، فيلزم لصحته أن يباشره الولي بنفسه أو يوكل به من يشاء من الرجال، وذلك أنه إذا كانت المرأة المكلفة بكراً، فالولاية عليها ولاية إجبار يكون الأمر فيها إلى الولي وحده، وإن كانت ثيباً كانت الولاية عليها ولاية شركة، فلا بد فيها من إذن الولي ورضاه وهذا هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

٢ ـ وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى صحة العقد بعبارة المرأة وبدون إذن، متى كانت حرة بالغة عاقلة فلها أن تعقد لنفسها، وتتولى العقد لغيرها سواء أكانت المرأة بكراً أو ثيباً؛ لأن الولاية في هذه الحال ولاية ندب واستحباب، فلا تتوقف صحة العقد معها على رضا الولي، فالعقد بدون إذنه ورضاه صحيح نافذ، متى كان الزوج كفؤاً وبمهر المثل.

٣ ـ وذهب الإمام محمد بن الحسن[٢] إلى صحة عقد النكاح بعبارة المرأة لكنه موقوف في البكر والثيب على حد سواء، فلا تترتب على العقد

---

(١) «الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٢١)، و«المهذب»: (٢/ ٣٥)، «المغني»: (٧/ ٣٣٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، قدم أبوه العراق نازحاً من الشام، فولد محمد بواسط، وتحول منها إلى الكوفة فشب بها وطلب الحديث، وسمع من الإمام مالك والأوزاعي والثوري وغيرهم، وتعلم العربية والنحو والحساب، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به، وخالط عدداً كثيراً من الأئمة وأهل العلم، وأخذ عن مالك ما يزيد على سبعمائة حديث، وقد أخذ عنه الإمام الشافعي، وعكف على التأليف والتدوين في علوم القرآن والفقه، فخلف موسوعات =

آثاره إلا إذا أجازه الولي؛ لأن الولاية عنده في هذه الحالة ولاية شركة، فلا تملك المرأة معها الاستقلال به من غير موافقة الولي، كما لا يملك الولي الاستقلال به. فالعقد موقوف من أحدهما على إجازة الآخر[(١)].

٤ ـ وذهب داود بن علي إلى التفريق بين البكر والثيب فقال: إن العقد على الثيب من غير ولي صحيح، أما البكر فالعقد عليها من دون رضاه باطل[(٢)].

٥ ـ وفي رواية عن الإمام أحمد أن للمرأة تزويج أمتها. وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح فيتخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة[(٣)].

* **دليل صحة تزويج المرأة نفسها بإذن الولي:**

ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٤)]، مفهومه صحة النكاح بإذنه، ولأن المرأة إنما منعت من

= علمية واسعة لا يزال كثير منها باقياً حتى اليوم، كالمبسوط والجامعين الصغير والكبير، وولاه الرشيد قضاء بغداد، وانتقل في صحبته إلى الري فمات بها سنة ١٨٩هـ. «الفوائد البهية»: ص١٦٣، و«المعارف»: ص٢١٩.

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤١)، «فتح القدير»: (٢/ ٣٩١، ٣٩٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٧٥، وما بعدها).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) «المغني»: (٧/ ٣٣٨).

(٤) «نصب الراية»: (٣/ ١٩٠)، عن الطبراني في «معجمه»، وأبو نعيم في «الحلية» عن مسند إسحق بن راهويه. وأخرجه أبو داود عن عائشة: (٣/ ٢٦)، وصححه الترمذي ودافع دفاعاً قويًّا عن أحد رجال سنده (سليمان بن موسى)، وتمام بحثه في درجة الاحتجاج به في «عمدة القاري»، للعيني: (٩/ ٤٠٩).

الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها في الغالب، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها.

* **أدلة الحنفية على صحة النكاح بعبارة المرأة:**

أولاً: من الكتاب العزيز:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[١].

ـ **وجه الاستدلال:**

أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن ونهى عن عضلهن، ولأن النكاح خالص حقها، وهي من أهل المباشرة للعقود، فصح منها كما يصح منها البيع.

ـ **مناقشة الدليل:**

إن المراد بالعضل في الآية الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها للولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار[٢]، حين امتنع عن تزويج أخته فدعاه النبي ﷺ ليزوجها.

وأما إضافته النكاح إليها فلأنها محل له.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج نفسها[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) هو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر ينتهي نسبه إلى أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني، وهو من أهل بيعة الرضوان، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة، توفي ما بين سنة ٦٠ و٦٧هـ. «الاستيعاب»: (٣/ ١٤٣٢)، و«الإصابة»: (٦/ ١٨٤)، ط. نهضة مصر ١٣٩٢هـ.

(٣) «المغني». : (٧/ ٣٣٨)، ط. المنار.

ثانياً : من السنة :

استدلوا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال : «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[١].

ـ وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل الحق لها في أمر زواجها، ولم يمنعها من مباشرة العقد بنفسها.

ـ المناقشة :

قوله ﷺ : «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أنها أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره. ويحتمل أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، لكن لما صح قوله ﷺ «لا نكاح إلا بولي»[٢] مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، تعين الاحتمال الثاني على أن نسبة الحق إليها يفيد المشاركة، ومعناه أن لها حقّاً في النكاح، ولوليها حق وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها بكفء وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج بكفء فامتنع الولي كان عاضلاً، ويزوجها الولي الأبعد. فدل على تأكيد حقّها ورجحانه، لا أنها تستقل بعقد الزواج[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٣٩٥، رقم ١٨٤٦)، والنسائي: (٦/ ٨٤)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٧٦).

(٢) «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٣)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٧، رقم ١٨٨٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٧٦)، ط. الشعب.

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بأن «عائشة» ـ رضي الله عنها ـ تولت عقد زواج ابنة أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير بن العوام[١] ـ رضي الله عنهم ـ.

ـ وجه الاستدلال:

إن عبد الرحمن لم ينقل عنه الاعتراض على هذا التصرف، أو أنه أبطل العقد.

ـ المناقشة:

أما تزويج عائشة بنت أخيها من المنذر بن الزبير بن العوام، فيحتمل أنها رضيت بهذا الزواج فمهدت له وهيأت له الأسباب، فأضيف الإنكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها ليعقد النكاح، ويدل على صحة هذا التأويل ما رواه عبد الرحمن بن القاسم[٢] قال: كنت عند عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ثم تقول لبعض أهلها: «زوج فإن المرأة لا تلي عقد الزواج»[٣].

---

(١) «نصب الراية»: (٣/ ١٨٦)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٣٢، رقم ١٣٥٢٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الفقيه. أخذ عن عائشة وعن أبيه وسعيد بن المسيب، وأخذ عنه مالك والزهري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وثقه الإمام أحمد وغيره. مات بالشام سنة ١٢٦هـ. «إسعاف المبطأ» للحافظ السيوطي: ص٢٧، ط. دار إحياء التراث، و«نصب الراية»: (٣/ ١٨٦).

(٣) «نصب الراية»: (٣/ ١٨٦)، «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/ ٣٣، رقم ١٣٥٢٤).

رابعاً: الاعتبار[1]:

قالوا إن القياس يثبت استقلال المرأة بعقد زواجها من وجوه:

أحدها: أن لها حق التصرف في أموالها، وليس لأحد عليها سلطان مع بلوغها ورشدها، ولا فرق بين الأمرين؛ لأن العلة وهي كمال الولاية بكمال العقل.

الثاني: أن الفتى مع العقل والبلوغ لا ولاية عليه في النكاح، ولا فرق بين الفتى والفتاة.

الثالث: أن المرأة يصح لها بيع أمتها، فإذا ملكت بيع أمتها ـ وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ـ ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى.

ـ مناقشة هذا الدليل:

لا نسلم باعتبار عقد الزواج كالعقود المالية، لأن العقود المالية يمكن تدارك الغبن فيها بثبوت الخيار أو احتمال الغبن اليسير، أو التعويض في صفقة أو صفقات أخرى، وليس للعقود المالية تأثير على سير الحياة واتجاهها، ولا تمس كيان الأسرة أو تخل بشرفها، بخلاف عقد الزواج، فإنه عظيم الخطر بعيد الأثر.

ولا نسلم كذلك بجعل الفتاة مثل الفتى في صحة قبول النكاح؛ لأن الفتى يتعامل مع الرجال، ولا يخفى عليه شيء من أحوالهم، ويتصرف على بينة من أمره، بخلاف المرأة، فلطبيعتها وبعدها عن الرجال، فهي تجهل أحوالهم، وليس لها دراية بالتعامل معهم. وإذا صح للفتى الزواج فإن عقدة النكاح بيده يستطيع حلها متى شاء، وذلك بخلاف المرأة.

---

(١) «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٩٥).

* **أدلة الجمهور من الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[٢].

ـ **وجه الاستدلال:**

إن الله تعالى أضاف إنشاء العقد إلى الرجال فدل هذا على أن العقد لا بد أن يتولاه الرجال، فالأولياء هم الذين يتولون عقد النكاح، والإنكاح هو إنشاء العقد.

* **أدلة الجمهور من السنة:**

قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٣]. وقال: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[٤]؛ فهذان الحديثان يدلان على أن صحة زواج المرأة موقوفة على إذن وليها، وأنه إذا وقع الزواج بغير إذنه كان باطلاً، واستدلوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[٥].

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سبق تخريجه: ص٢٠٠.

(٤) سبق تخريجه: ص١٩٨.

(٥) «نصب الراية»: (٣/ ١٨٨)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٢٧)، ط. باكستان، «نيل الأوطار» و«المنتقى»: (٦/ ٢٥٠).

- **موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما قاله الفقهاء في اشتراط الولي :**

اتفق العلامة ابن تيمية مع جمهور الفقهاء على أن الولي شرط لصحة النكاح، وأنه لا يجوز للمرأة مباشرة عقد النكاح لنفسها ولا غيرها، وهذا هو الرأي المختار؛ لأن عقد الزواج لكمال خطره لا يتولاه النساء لضعفهن وسرعة انخداعهن، وعدم معرفتهن ببواطن الأمور غالباً، ولأن عرف الناس جرى بأن عقد النكاح يتولاه الرجال، وأن المصلحة تقضي بذلك، لأن عقد الزواج عظيم الخطر، بعيد الأثر، وأن ذلك العقد يعود على الولي بالعار أو الفخار، لأن الزواج يربط بين أسرتين والولي يؤذيه زواج قريبته من خسيس، وينال الشرف بزواجها من شريف[1].

وليس عقد الزواج مثل العقود المالية لأنها لا تحدث أثراً خطيراً كما هو الشأن في عقد الزواج، لأن إزالة آثار العقود المالية سهلة، والغبن فيها لا يؤثر في نهج الحياة واتجاهها.

وبعد. . . فإن العلة في منع المرأة من مباشرتها عقد النكاح: صيانتها عن مباشرة ما يشعر بتبذلها، وقلة حيائها، بإظهار ميلها إلى الرجال، وهذا لا يتفق مع ما ينبغي لها من إظهار التصون والعفاف والمروءة والأدب والحياء.

* **شروط الولي عند ابن تيمية :**

يشترط الشيخ في الولي شروطاً ستة هي :

١ ـ الذكورية.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ البلوغ.

---

(١) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٤٧، ١٤٨.

٤ ـ العقل.

٥ ـ الرشد.

٦ ـ أهليته للإرث.

فلا ولاية لصغير وسفيه ومجنون ومملوك، ولا امرأة، ولا لغير مسلم على مسلم. ولا لمسلم على غير مسلم إلا في حالتين:

الأولى: السيد المسلم له الولاية على المملوك غير المسلم.

الثانية: السلطان المسلم ونوابه على أفراد رعيته من غير المسلمين. . ويجوز أن يوكل المسلم ذمياً في قبول النكاح من ذمية[1].

* **شروط الولي عند الفقهاء:**

أولاً: ذهب فريق منهم إلى القول بأن شروط الولي أربعة وهي:

١ ـ العقل.

٢ ـ البلوغ.

٣ ـ الحرية.

٤ ـ أهليته للإرث.

وهذا مذهب الحنفية ولم يشترطوا هم والمالكية عدالة الولي، بل قالوا بصحة العقد مع فسق الولي[2].

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى أنه يشترط في الولي سبعة شروط وهي:

١ ـ الذكورية.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٧، ١٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٥٤).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٣٩)، و«فتح القدير»: (٢/ ٤١٢)، و«الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٢٥).

٢ ـ الحرية .

٣ـ البلوغ .

٤ ـ العقل .

٥ ـ الرشد .

٦ ـ العدالة .

٧ ـ اتحاد الدين .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[١].

* **عدالة الولي ليست شرطاً في نظر الشيخ :**

لا يشترط في الولي العدالة إذا كان الولي هو الأب، فالفاسق يصح أن يكون وليّاً، لأن له ولاية كاملة على نفسه، فلا مانع أن يتولى أمر غيره، ولأن عماد هذه الولاية هو الشفقة ورعاية المصلحة، وفسق الولي لا يمنع شفقته بابنته، ولا يحول دون رعاية المصلحة لقريبته .

غير أنه إذا بلغ به الفسق حد المجون والاستهتار وعدم المبالاة بقبح صنيعه فإنه مع قيام ولايته على قريبته لا ينفذ عقده عليها إلا إذا توافرت في ذلك المصلحة بأن يزوجها من كفء، ويكون حكمه في ذلك حكم الأب المعروف بسوء الرأي والاختيار وهو عدل[٢]. والفاسق أهل لافتراض حرصه على المصلحة لما له من العقل والشفقة والحرص على ما يصلح لمن هو تحت ولايته .

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٣٦)، «المغني»: (٧/ ٣٥٦، « «الكشاف»: (٥/ ٥٤).

(٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص٩٣.

* **وقد قال الشيخ عن صحة النكاح مع فسق الولي ما يأتي:**

(الحمد لله إن كان قد طلقها ثلاثاً فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر في الولي: هل كان عدلاً أو فاسقاً، ليجعل فسق الولي ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق، فإن أكثر الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح، بل وفي غيره من الأنكحة الفاسدة، فإذا فرِّع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالا حراماً، وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟، فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته، فاسداً إذا كان له غرض في فساده! .

وهذا القول يخالف إجماع المسلمين، فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة. . .)[1].

---

(١) نص السؤال:

سئل عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثاً، وكان ولي نكاحها فاسقاً: فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلقت ثلاثاً لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولي مرشد من غير أن ينكحها غيره؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٩٩، وما بعدها).

- **موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء فيما يشترط في الولي:**

اتفق الشيخ مع الفقهاء في اشتراط التكليف والحرية واتحاد الدين، وهذه الشروط متفق عليها من الجميع. واتفق الشيخ مع المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط الذكورية والرشد، وخالفهم في اشتراط العدالة، حيث اتفق مع الحنفية والمالكية في صحة العقد مع فسق الولي إذا كان الأب، إلا إذا خرج به الفسق عن حسن الاختيار فيضم إليه أمين.

ولعل الحق هو ما اختاره العلامة ابن تيمية من مذهب الحنفية والمالكية، وهو أن فسق الولي لا يمنع صحة العقد، إذ لو قيل بمنع الفاسق من ولاية النكاح لمنع أكثر الآباء من تولى العقد لبناتهم، ولأسندت الولاية لأجنبي وهو لا يصل إلى درجة الأب في الشفقة ورعاية المصلحة، ولم يعرف في عهد النبي ﷺ، وفي كل العصور حتى يومنا هذا منع الفاسق العاقل من ولاية تزويج أولاده وبناته ما دام رشيداً يعرف الكفء ومصالح النكاح.

* **من لهم حق الولاية:**

تثبت الولاية للأقارب وللسيد والمعتق وعصبته والحاكم ومن يقوم مقامه.

والمراد بالقرابة هم العصبة من النسب، وتشمل الأصول من الرجال، وإن علوا والفروع من الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، وفروع الأبوين وهم الإخوة الأشقاء أو لأب، وفروع الأجداد من الأعمام وإن علوا وبنوهم.

فهؤلاء لكل منهم الحق في ولاية النكاح دون حاجة إلى استئذان الحاكم بحسب ترتيب الميراث، ويقدم الأب على الابن لما له من كمال الشفقة، ورعاية المصلحة، وسعة الخبرة، وعمق التجربة.

وكما تثبت الولاية للقريب فإنها تثبت للسيد على المملوك، فله حق إجبار الأمة على النكاح ويختار لها جبراً عليها، فالسيد مدعو إلى رعايتها والشفقة بها، والنظر فيما يصلح لها وتحسن به حالتها، فتكون له الولاية عليها نظراً إلى حقه وحقها.

وأما المملوك البالغ العاقل فإنه يقبل النكاح لنفسه ، وله أن يوكل غيره في قبول النكاح. وهل يملك السيد حق إجبار العبد الكبير أم لا. . . ؟

في ذلك نزاع بين العلماء.

أما الصغير فلسيده تزويجه. وتكون الولاية على العتيق للولي المعتق، وبعده لعصبته إذا لم يكن للمعتق عاصب نسبي، فإذا امتنع المعتق أو ورثته من التزويج انتقل الحق للحاكم وإذا كان المالك أو المعتق أنثى، فهل يتولى تزويج مماليكها وعتقائها وليها أم تكون الولاية لها؟

فيه نزاع بين العلماء.

وبعد العصبات النسبية والعصبات السببية تثبت الولاية للإمام ومن ينوب عنه فكل منهم له ولاية تزويج من لا ولي لها، ويقوم مقام السلطان نائبه ورئيس القرية وأمير القافلة وإمام الجامع، فإن لكل من هؤلاء الحق في تزويجها بإذنها[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٣ـ ٣٤، ٥٤، ٥٨).

* **وقد قال العلامة ابن تيمية في بيان من لهم الولاية ما يأتي:**

أجاب عن سؤال[١] بقوله: (أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء، مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها، فهذه يزوجها الولي بإذنها. والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها). اهـ.

* **وقال عن ثبوت الولاية للسيد ما يأتي:**

أجاب عن سؤال[٢] بقوله: (تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين، مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين؛ والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله، وأما المملوك فهو يقبل النكاح

---

(١) نص السؤال: سئل عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية وليس عندهم ولا قريباً منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحاً إلا في القرى التي حولهم عند أئمتها:
فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولي ولمن ليس لها ولي، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول: فهل يصح عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا؟
وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٤).

(٢) نص السؤال: سئل عن تزويج المماليك بالجواري من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح لهما ولأولادهم. . . . «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٥٤).

لنفسه، إذا كان كبيراً أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، فإذا كان الزوجان له، قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلان بأمتي فلانة، وينعقد النكاح بذلك.

وأما العبد البالغ: فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء أحدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد[١].

والثاني: يجبره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول عند الشافعية[٢]. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق). اهـ.

* **عصبة المعتق أولياء في التزويج:**

أجاب الشيخ عن سؤال[٣] بقوله: (إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده. . .).

* **من يملك إجبار الصغيرة من الأولياء عند ابن تيمية:**

قال جواباً عن سؤال[٤]: (أما اليتيمة التي لم تبلغ قبل، لا يجبرها على تزويجها غير الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم، أو نواب الحاكم في العقود. . .).

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٤٠)، «الإنصاف»: (٨/ ٦٠).

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٤٩١)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»: (٢/ ٢٢١، «المهذب»: (٢/ ٤٠).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل له جارية، وقد أعتقها وتزوج بها ومات، ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٣).

(٤) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج يتيمة صغيرة وعقد عقدها الشافعي المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٥٠).

(ويثبت حق الإجبار للسيد على الأمة مطلقاً وعلى الغلام الصغير وفي الكبير نزاع)[١].

(أما البكر الكبيرة الحرة فلا تجبر على النكاح سواء كان المزوج الأب أو غيره، وسواء كان الزوج كفؤاً أم لا)[٢].

* **من له حق الإجبار في نظر الفقهاء:**

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ولاية الإجبار تثبت للأب ووصيه، وهذا مذهب المالكية والحنابلة[٣].

وذهب فريق آخر إلى أن ولاية الإجبار تثبت للأب، والجد؛ لأن الجد أب عند فقد الأب وهذا مذهب[٤] الشافعية.

وذهب فقهاء[٥] الحنفية إلى أن ولاية الإجبار تثبت للعصبة ولذوي الأرحام من الأقارب، غير أنهم اختلفوا في المدى الذي تنتهي عنده ولاية القرابة، فقال الإمام محمد أنها تكون للعصبة بالنسب، فإن لم يكن أحد منهم كانت الولاية للعصبة السببية، فإذ لم تكن هذه العصبة أيضاً كانت الولاية للسلطان أو القاضي، وعلى هذا لا يكون لأحد من الأقرباء غير العصبات ولاية الإجبار.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٢، ٢٨، ٥٢، ٥٧).

(٣) «الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٢٢)، «المغني»: (٧/ ٣٨٢)، «كشاف القناع»: (٥/ ٤٤).

(٤) «المهذب»: (٢/ ٣٧).

(٥) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، ط١ سنة ١٣٢٧هـ، «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٥، ٤١٣).

وقال الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف أن ولاية الإجبار كما تكون للعصبتين الأقرباء تكون لغير العصبة منهم، لكن الأقرباء غير العصبة مؤخرون في الترتيب عن العصبة النسبية والعصبة السببية أيضاً.

* **الخلاصة:**

يتبين مما تقدم أن اختيار الشيخ في ثبوت حق الإجبار للأصول والأخ والعم والحاكم أقرب إلى مذهب الحنفية منه إلى المذاهب الأخرى، وقد اتفق مع الحنفية في ثبوت الولاية لكل من يرث بالفرض والتعصيب من الأقارب، بل إن حق التزويج ثابت عنده للأقارب من غير العصبة إذا عدموا، ويقدم ذوو الأرحام على العصبة السببية، كما يتفق أيضاً مع الإمام أبي حنيفة في أن درجة الابن في الولاية تماثل درجة الأب، أو أنه يقدم عليه إذا قيل بتقديم الأخ على الجد في الولاية[١].

من تثبت عليه ولاية الإجبار عند الفقهاء:

تثبت ولاية الإجبار على فاقد الأهلية، وهو المصاب بالعته[٢]، أو الجنون والصبي والصبية دون التمييز، كما تثبت على ناقص الأهلية وهو المميز ذكراً كان أو أنثى، وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء[٣].

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٠٥.

(٢) العته: آفة تصيب العقل تفقده صحة الفهم وحسن الإدراك.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤١)، «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٥، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ٣٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٥٧)، «المغني»: (٧/ ٣٩٢، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/ ٤٢، وما بعدها).

وذهب فريق آخر إلى أن ولاية الإجبار تكون على المصاب بالعته أو الجنون من البالغين فقط، ولا تكون على الصغار أبداً، وهذا القول[١] ينسب إلى عثمان البتي وابن شبرمة[٢]، وأبي بكر الأصم[٣]، والإمام الشافعي إذا كانت البنت صغيرة والولي غير الأب والجد.

ـ **دليل هذا القول:**

أن الصغر يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ لا تظهر آثاره إلا بعد البلوغ فلا حاجة إليه قبله، وولاية الإجبار أساس ثبوتها هو حاجة المولى عليه إليها، وحيث لا حاجة للصغير في الزواج فلا تثبت فيه على الصغار ولاية.

واستدلوا أيضاً بأن الله سبحانه وتعالى قد جعل بلوغ النكاح حدا فاصلاً بين القصور الذي يثبت به الحجر وبين الكمال الذي ترتفع به الولاية. فقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٤]، فجعلت الآية بلوغ سن النكاح أمارة على انتهاء الصغر.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤٠)، «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦)، «المهذب»: (٢/ ٣٧)، «المغني»: (٧/ ٣٨٢).

(٢) ابن شبرمة: هو عبد الله بن الطفيل (أو ابن حسان) أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه التابعي، المتوفى سنة ١٤٤هـ، الشهير بابن شبرمة نسبة إلى جده على ما يظهر. «طبقات الفقهاء»، لأبي إسحق الشيرازي: ص٦٤، ط. العراق، «المعارف»، لابن قتيبة الدينوري: ص٢٠٧.

(٣) أبو بكر الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان البصري الفقيه الأصولي والإمام الكلامي المعتزلي صاحب المقالات في الأصول الشهير بلقبه مع كنيته وهو صاحب إمامة ورياسة في حياته وشيخ جماعة كبيرة من علماء أهل البصرة وكان من كبار المعتزلة المتقدمين. ولم نقف على تحديد تاريخ وفاته. «طبقات المعتزلة»، للقاضي عبد الجبار: ص٢٦٧ ـ ٢٦٨، «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر: (٣/ ٤٢٧)، ط. حيدر آباد.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

وإذن فلا ثمرة للعقد قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير لعدم استفادته من العقد.

* **مناقشة أدلة القائلين بمنع تزويج الصغار:**

١ ـ ليس في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[١] ما يمنع صحة العقد لورود الأدلة الصحيحة من السنة بتزويج الصغار. على أن الآية الكريمة لم تأت لتبين السن الملائم للزواج، وإنما جاءت لبيان الحد الفاصل بين الصغر الذي هو محل الحجر وبين الرشد الذي تنتهي به الولاية، ويكون الإنسان قادراً على التصرف في ماله.

٢ ـ وكون العقد لا تظهر ثمراته إلا بعد البلوغ، فإنه لا يمنع ثبوت الولاية المالية كشراء عقار لا يغل إلا بعد البلوغ، فإنه يجوز مع أن العقد لا يؤتي ثماره إلا بعد البلوغ. والحاجة إلى النكاح ثابتة في الصغر، لأنه لا يضمن توافر الكفء في كل وقت فلعله يوجد في الصغر ويفوت بعد الكبر وبلوغ الحلم، فكان الاحتياط لمصلحة الغير يقضي بصحة تزويجه.

وبهذا يتبين أن القول بعدم صحة تزويج الصغار مخالف للأدلة الشرعية ولإجماع الصحابة فيكون مردوداً[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤٠).

* **ما استدل به الجمهور على صحة تزويج الصغار:**

استدلوا بقوله تعالى في بيان العدة ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ . . . ﴾[١].

ـ **وجه الاستدلال:**

إن الله تعالى بين في هذه الآية عدة الصغيرة التي لم تحض، وهذا دليل على صحة الزواج إذ لا عدة إلا من فرقة في زواج صحيح.

وقد استفاضت الأحاديث والآثار الصحيحة بحصول تزويج الصغار. فمن ذلك أن النبي ﷺ تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي بنت ست سنوات أو سبع وبنى بها وهي بنت تسع[٢]، وزوج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة ابن الزبير، وزوج علي ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنهم[٣].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) «صحيح مسلم مع النووي»: (٣/ ٥٧٨، ٥٧٩)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٩، رقم ١٨٦١)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٦، رقم ١٨٨٢، ١٨٨٣).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤/ ١٦٧)، ط. دار صادر بيروت، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦/ ١٦٣)، ط. المكتب الإسلامي، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/ ٣٤٥)، ط. الدار السلفية ـ الهند، وابن إسحاق في «السيرة»: ص٢٤٨، ط. دار الفكر بيروت ،وابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ٤٦٣)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة: (٢/ ٦٢٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢١٤)، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة بأسانيد بعضها صحيح.

- **موازنة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيمن تثبت عليه ولاية الإجبار:**

إذا كانت جماهير الفقهاء قد اتفقوا على ثبوت ولاية الإجبار على القاصر وعديم الأهلية وناقصها والأمة والمملوك الصغير، فإنهم قد اختلفوا في إجبار البكر الكبيرة والثيب الصغيرة.

١ ـ ذهب فقهاء الحنفية[١] إلى أن ولاية الإجبار تثبت على الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، أما الكبيرة العاقلة فلا تثبت عليها ولاية الإجبار، لأن علة الإجبار عندهم هي الصغر، لأن الصغر هو سبب العجز الذي شرعت الولاية لسد نقصه، فالحكم عندهم يدور مع الصغر وجوداً وعدماً، وهذا هو ما اختاره العلامة الإمام ابن تيمية[٢].

٢ ـ ذهب فريق آخر إلى أن ولاية الإجبار تثبت على من كانت دون تسع سنين بكراً كانت أو ثيباً، وعلى البكر صغيرة كانت أو كبيرة، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

وذلك أن علة الإجبار عندهم في البكر: البكارة، ولهذا تمتد ولاية الإجبار إلى ما بعد البلوغ ما دامت لا تزال بكراً؛ لأن البكر لا تعرف مصالحها في النكاح، ولا تدرك التفاوت بين الأزواج وليس عندها القدرة على فهم الرجال.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤١)، «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٣).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢٢٢)، «المهذب»: (٢/ ٣٧)، «المغني»: (٧/ ٣٨٠).

فالحكم عندهم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ولذا فزوال البكارة هو الذي ترتفع به ولاية الإجبار، حيث تكون ثيباً.

* **علة الإجبار كما يراها ابن تيمية:**

قال: (. . . والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذنها صماتها»، وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها» فهذا نهي النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها، وأيضاً فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً فإن الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤا وعين الأب كفؤا آخر: هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في

---

(١) أخرجه البخاري: (٨/١٥٧، رقم ٤٤٨٨)، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١١هـ.

الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»[١]، وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها». فلما جعل الثيب أحق بنفسها دلّ على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد.

هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه؟ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها». يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحبّاً اكتفى فيه بالسكوت وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»[٢]، فذكر في هذه لفظ (الإذن)، وفي هذه لفظ (الأمر)، وجعل إذن هذه الصمات كما أن إذن تلك النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس: (٢/ ٣٩٥، رقم ١٨٤٦)، والنسائي عنه: (٦/ ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٨/ ١٥٧، رقم ٤٤٨٨)، عن أبي هريرة في كتاب الإكراه.

في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها و إذنها صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها. فهي آمرة له وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك ؟ .

والمقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها مع من ينظر في المصلحة من أهله فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها، والمرأة أسيرة مع الزوج كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. . . »[1]. والأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أن البكر البالغ لا تجبر على النكاح»[2].

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي: (٣/ ٣٤٤)، «المسند بشرح الفتح الرباني»: (٢١/ ٢٨٠)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٧٤، رقم ١٣٧١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٣، وما بعدها).

● **موازنة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء في تعيين علة الإجبار.**

قال المالكية والشافعية والحنابلة، إن العلة في الإجبار هي البكارة[١].

وقال فقهاء الحنفية إن العلة هي الصغر[٢]. واختار هذا الرأي العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، فالبكر البالغ لا تجبر على النكاح والصغيرة تجبر ولو كانت ثيباً.

* **أدلة الفريق الأول:**

استدل الفريق الأول بما يأتي:

أولاً: قالوا بقياس البكر الكبيرة على البكر الصغيرة بجامع الجهل بعاقبة النكاح في كل، والبكر الصغيرة تجبر اتفاقاً، فالبكر البالغ تجبر كذلك.

ـ **مناقشة هذا الدليل:** نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: منع أن تكون العلة في جبر الصغيرة هي الجهل بعاقبة النكاح. بل العلة هي الصغر لأنه يتضمن قصور العقل، المخرج عن أهلية الرجوع إلى الصغير في رأي أو الالتفات إليه في أمر أو نهي، فإن الصغر هو الذي يظهر أثره اتفاقاً في البيع والشراء والإجارة وغيرها من باقي التصرفات.

الوجه الثاني: سلمنا أن العلة هي الجهل بعاقبة النكاح. ولكن هذه العلة لا توجد في البكر البالغ إذ قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه وما يترتب عليه.

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٢٢)، «مغني المحتاج»: (٣/ ١٤٩)، ط. الحلبي سنة ١٣٥٢هـ، «المغني»: (٧/ ٣٨٠)، «الكشاف»: (٥/ ٤٢).

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٣٩٥، وما بعدها).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٣، وما بعدها).

الدليل الثاني :

ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»[1].

ـ وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من الولي، فلا جبر للولي عليها، وجعل البكر لا حق لها في نفسها، بل الولي هو الأحق بها، وغاية الأمر أنه يستأذنها تطييباً لخاطرها.

ـ مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل من وجوه :

١ ـ لا نسلم أن الحديث فرق بين الثيب والبكر في الإجبار، وإنما فرق بينهما في طريقة العرض في النكاح، فجعل الثيب يعرض عليها النكاح مباشرة لأنها مارست مباشرة الأزواج ومعاشرتهم فذهب عنها الحياء لذلك، وأما البكر فلا يعرض عليها النكاح مباشرة وإنما يعرض على وليها نظراً لما عندها من الحياء الذي يمنعها من التكلم في الزواج. وعلى الولي أن يعرض عليها النكاح فإن رضيت وسكتت زوجها، فإن سكوتها رضا، وإن بكت أو أعرضت فلا يجبرها لعدم رضاها.

٢ ـ سلمنا أن الحديث فرق بينهما من هذه الحيثية، فجعل الثيب أحق بنفسها والبكر لا حق لها في ذلك، ولكن نقول إن ذلك أخذ بطريق المفهوم المخالف. وهذا معارض بما يدل عليه المنطوق، ومن المقرر أصوليّاً

---

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٧٦).

أن المفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق، فمن ذلك حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ [١]، فلو كان زواج الأب مع عدم الرضا معتبراً لما خيرها النبي ﷺ ؛ إذ التخيير حينئذ لا فائدة فيه، ومثل ذلك يتنزه عنه كلام الرسول ﷺ. فدل ذلك على أنه لا بد في زواج البكر من الرضا فلا جبر للولي عليها.

ومنه أيضاً ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما[٢] وهذا واضح في الموضوع.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه النسائي في سننه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، إنما أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[٣]. فأقرها النبي ﷺ على هذا القول ولم يعقب عليه بشيء فدل ذلك على أنه لا جبر للنساء البالغات على الزواج، وأن استئذان الآباء لهن لم يكن على جهة الاستحباب، بل هو على جهة الوجوب ليتحقق الرضا فينفذ العقد. ومما يستدل به أيضاً أن النفس أعز وأغلى من المال، والأب لا يتصرف في مال

---

(١) «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٥، رقم ١٨٤٥)، «الفتح الرباني على المسند»: (١٦/ ١٦٢)، ط. دار الشهاب.

(٢) «نصب الراية»: (٣/ ١٩٠)، «الفتح الرباني على المسند»: (١٦/ ١٦٢)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٦، رقم ١٨٨٠).

(٣) «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٤٥، رقم ١٨٧٩)، «سنن النسائي»: (٦/ ٨٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٢٧، رقم ٢٤٠٠)، «الفتح الرباني على المسند»: (١٦/ ١٦٣).

البكر البالغ بدون إذنها ورضاها، فكيف يجبرها على زواج من هو أبغض الخلق إليها ويملكه رقبتها.

* **أدلة الفريق الثاني:**

استدل العلامة ابن تيمية وفقهاء الحنفية على أن العلة في ثبوت الإجبار هي الصغر، بما يأتي:

أولاً: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: البكر تستحي. فقال: «إذنها صماتها»[1]. وفي لفظ في الصحيح «البكر يستأذنها أبوها».

ـ **وجه الاستدلال:**

إن النبي ﷺ نهى عن نكاح البكر حتى تستأذن، وجعل إذنها الدال على رضاها هو صماتها وسكوتها، فدل ذلك على أن فائدة الاستئذان هي الرضا فإذا لم تستأذن فقد وقع ما نهى عنه عليه الصلاة والسلام فكان غير معتبر.

والحديث وإن كان ظاهره اعتبار البكارة إلا أنه قد ثبت أن الصغر هو السبب في الحجر بالنص والإجماع فكان هو المعتبر، فجعل البكارة موجبة للحجر مخالف لأصول الإسلام فيكون تعليل الحجر بها تعليلا بوصف لا تأثير له في الشرع فيكون ملغى. ويقوي ذلك أن المرأة البالغة وإن كانت بكراً لا يجوز أن يتصرف الولي في مالها من غير إذنها ورضاها. أما الصغيرة فالولي له ذلك، فأفاد هذا أن الصغر هو المعتبر دون البكارة؛ لأن النفس والمال شقيقان، بل النفس أعز وأغلى من المال.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه: (٨/ ١٥٧، رقم ٤٤٨٨)، و«مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٧٤)، والنسائي: (٦/ ٨٥).

الدليل الثاني:

إذا عينت المرأة كفؤا وعين الأب كفؤا، فإن كان المعتبر من عينته المرأة فقد خالفوا أصلهم وجعلوا للمرأة الحق دون الولي، وإن كان المعتبر من عينه الأب فقد وقعوا في فساد كبير، حيث إنهم لم يعلموا بقوله عليه الصلاة والسلام «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها»، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل الثيب أحق بنفسها من الولي، فدل ذلك على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولي هو الأحق، فتركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه (أي مفهومه المخالف)، إذ خصوا الولي بالأب ووصيه، أو بالأب والجد والحديث بظاهره يعم كل ولي.

كما أن الحديث باعتبار ظاهره أوجب استئذانها، بل يجعلونه مستحبًّا وكلا الأمرين باطل، فقد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها، فتخصيص الولي بالأب والجد مخالف لهذا الإجماع.

وأما الحديث المذكور فالمستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فذكر في جانب البكر لفظ الإذن وفي جانب الثيب لفظ الأمر، وجعل إذن البكر الصمات كما جعل إذن الثيب النطق.

فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، ولم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. والسر في هذا الفرق أن البكر تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها فلم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له ولا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها. وأما

الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم في النكاح فتخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها فهي آمرة له، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر.

هذا هو الذي دل عليه كلام الرسول ﷺ، وأما تزويجها مع كراهتها للزوج فهذا مخالف للأصول والعقول. فالله تعالى لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إيجار ولا على طعام أو شراب لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل الزواج إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟ والله تعالى قد قصد من الزواج دوام الألفة والمحبة.

ولذلك أمر إذا وقع شقاق بين الزوجين ببعث بين حكم من أهل الزوج وحكم من أهلها ليتمكنا من إزالة الخصومة والإبقاء على المودة المقصودة وجعل ما يفعله الحكمان هو الفصل، فإن استطاعا إزالة الخصومة والإبقاء على المودة فنعم ما صنعا، وإن لم يستطيعا فرقا بينهما إما بعوض أو بغير عوض وكان حكمهما نافذاً.

فهذا مما يدل دلالة واضحة على أن المقصود من الزواج دوام العشرة والألفة والمحبة، فإذا ظهر سبب الخلاف ابتداء فلا ينبغي الإقدام عليه؛ لأن ذلك يجر على الزوجين من المشكلات وسوء العواقب ما الله به عليم، والله سبحانه لا يأمر بما فيه مفسدة ولا ينهى عما فيه خير ومصلحة.

* **ويعجبني في ذلك ما قاله العلامة ابن القيم:**

(ومن العجب أنكم قلتم لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردوداً ـ حتى إذا تصرف في بضعها على خلاف حظها كان لازماً. ثم قلتم هو أخبر بحظها منها. وهذا يرده الحس، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب أن تعاشره وتكره عشرته، وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، وهو حجة عليكم وتركتم ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة يرفعه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، وفيهما أيضاً من حديث عائشة. «قالت: قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأذن فتستحي، قال: إذنها صماتها». فنهى أن تنكح بدون استئذانها، وأمر بذلك وأخبر أنه هو شرعه وحكمه، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره وهو محض القياس والميزان)[1].

* **الخلاصة:**

إن الذي يظهر أن قول العلامة تقي الدين ابن تيمية هو الراجح، فإنه موافق للمعقول والمنقول، وقد تأكد ما ذهب إليه بما ساقه من أدلة شرعية وأقيسة منطقية كلها تصوب ما ذهب إليه، وتشهد بصحة اختياره، وتدل على عمقه وسعة اطلاعه، وتحرره من القيود المذهبية.

---

(١) «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٦٩).

الشرط الثالث من شروط صحة النكاح: الرضا

* **الرضا بالزواج شرط في نظر الشيخ ابن تيمية:**

المكلف رجلا كان أو امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، لا يجوز تزويج كل منهما بغير اختياره ورضاه.

فالابن البالغ الرشيد ليس لأحد الأبوين أن يلزمه بنكاح من لا يريد، وإذا امتنع لا يكون عاقا، فإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارةُ ساعةٍ، وعشرة المكروه من الزوجين تلحق الأذى؛ لأنه عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة[1].

وأما المرأة فإن كانت ثيبًا لزم أن تعبر عن رضاها بالقول أو بالفعل ولا يكتفى منها بالسكوت.

- **ولكن من هي الثيب؟**

المقصود بالثيب: هي كل من زالت بكارتها بوطء في نكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة، ويلحق بالثيب كل امرأة اشتهرت بالمخالطات المحرمة، ومثل الثيب ـ أيضاً ـ من زالت بكارتها بالزنا لكن هذه تستنطق بالأدب.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٠).

- **ومن هي البكر[١]؟**

المراد بالبكر: هي التي لا تزال على أصل خلقتها، لم يخالطها رجل في نكاح أو غيره، ويلحق بها من زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بجراحة، أو كانت كذلك بأصل خلقتها، وحكم البكر أنه يكتفى منها في الدلالة على رضاها بالزواج بالسكوت أو بما يدل على الرضا[٢].

* **إذن اليتيمة شرط لصحة زواجها عند ابن تيمية:**

الصغيرة إذا مات أبوها وبلغت تسع سنين فوليها في النكاح العاصب النسبي، والحاكم ونائبه يزوجها بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت وهذا هو أصح الأقوال، ويشهد لصحته ما جاء في الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[٣].

وقد جاء في تفسير هذه الآية ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن اليتيمة تكون في حجر وليها فإذا كانت ذات مال وجمال، رغب في نكاحها دون أن يقسط لها في الصداق، وإذا كانت قليلة المال

(١) تفارق البكر الثيب في أربعة أحكام:

الأول: في طريقة عرض الزواج عليها.

الثاني: في كيفية موافقتها على الزواج.

الثالث: المهر، حيث يكون مهر البكر عادة أكثر.

الرابع: الحق في المبيت عند البكر سبع ليال، والثيب ثلاث في حال التعدد.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٢، ٢٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩، ٤٢، ٥٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

والجمال، رغب عنها وأخذ غيرها من النساء، فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق[١].

وجه الاستدلال من الآية:

إن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل، لأنها ليست من أهل التبرع. فهذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره فدل على أنها محجور عليها.

* **السنة تمنع تزويج اليتيمة بغير إذنها:**

ثبت في السنن من حديث أبي موسى وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها»[٢].

وجه الاستدلال:

إن الحديث أفاد تزويجها بإذنها ومنع تزويجها بغير إذنها، ولهذا فإن اليتيمة إذا أذنت لوليها فزوجها لكفء جاز لما فيه من المصلحة لها[٣].

---

(١) «مختصر عن صحيح مسلم»: (٥/ ٨٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها... إلخ: (١/ ٤٨٢)، ط. الحلبي، والنسائي: (١/ ٨٧)، وأحمد في «المسند»: (رقم ٧٥١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٤، وما بعدها)، فيما يتصل باشتراط إذن اليتيمة في الزواج.

● **آراء الفقهاء في تزويج اليتيمة:**

للفقهاء في هذه المسألة آراء:

الرأي الأول: أنه يجوز النكاح بلا إذنها ولها الخيار إذا بلغت[(١)]. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

الرأي الثاني: أنه لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ[(٢)]، وهو رأي الشافعي وأحد الأقوال في مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد.

الرأي الثالث: إنه يجوز تزويج اليتيمة إذا خيف عليها الوقوع في الزلة[(٣)]. وهذا أحد الأقوال في المذهب المالكي.

الرأي الرابع: إنها تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت[(٤)]. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو اختيار العلامة تقي الدين ابن تيمية.

* **أدلة القائلين بعدم تزويج اليتيمة:**

قالوا: إن اليتيمة بفقدها الأب والجد لم يعد لها ولي يملك إجبارها وهي في نفسها لا يعتبر إذنها لعدم صحة عبارتها. ولما كان إذنها غير معتبر في سائر التصرفات، فكذلك في النكاح، ولذا فقد تعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٣٩)، «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، ط. دار صادر بيروت، «الإنصاف»: (٨/ ٦٢)، «المغني»: (٧/ ٣٨٢).

(٢) «المهذب»: (٢/ ٣٧)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢٢٤)، و«الإنصاف»: (٨/ ٦٢)، «المغني»: (٧/ ٣٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ٥٧٧)، «نهاية المحتاج»: (٨/ ٢٢٥).

(٣) «الشرح الكبير على حاشية الدسوقي»: (٢/ ٢٢٤).

(٤) «المغني»: (٧/ ٣٨٣)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٥، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/ ٤٦)، «الإنصاف»: (٨/ ٥٧).

وقالوا: إن غير الأب والجد لا تثبت لهم ولاية على مالها، فكذلك لا ولاية لهم على نفسها.

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها... الحديث» يدل على أن المراد باليتيمة البالغ؛ لأنها لا أمر لها قبل البلوغ(١).

* **مناقشة أدلة المانعين:**

إن المراد باليتيمة في الحديث اليتيمة البالغة مجازًا باعتبار ما كان، ولذا فإن الرسول ﷺ غيا المنع بالاستئمار، وإنما تستأمر البالغة.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُتم بعد احتلام».

وأما عدم ثبوت الولاية في المال فلأنه يفارق أمر الزواج، حيث إن الولي في النكاح مدفوع بالشفقة والحرص على رعاية موليته، وهو بخلاف المال لكونه محبوبًا بالطبع حبًّا قد يفضي إلى القطيعة عند المعارضة في قرابة العصبات بالخيانة فيه لنفسه أو لغيره بالمحاباة.

ولا نسلم لعدم اعتبار إذن اليتيمة؛ لأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء(٢).

---

(١) «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٤، رقم١٨٤٣)، «سنن النسائي»: (٦/ ٨٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٢٤، رقم ٢٣٩٥)، «المهذب»: (٢/ ٣٧).

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٦، و«المغني»: (٧/ ٣٨٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٧، وما بعدها).

● **الرأي المختار في تزويج اليتيمة:**

هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه واختاره تقي الدين ابن تيمية، وهو أن اليتيمة تزوج بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت مع مراعاة الكفاءة ومهر المثل. وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، إلا أن الإمام أبا حنيفة قال بتزويج اليتيمة بغير إذنها ولها الخيار إذا بلغت[١].

* **أدلة الرأي المختار:**

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية[٢].

ـ **وجه الاستدلال:**

إن الآية قد دلت على أن للأولياء تزويج يتامى النساء إذا أقسطوا لهن في المهر وبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. والمنع من تزويجهن في حالة وقوع الظلم عليهن ولحوق الجور بهن.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية[٣].

ـ **وجه الاستدلال:**

إن منع الزواج بهن جاء عند خوف عدم العدل لهن، فإذا عدم الخوف جاز نكاحهن، إذ لم يأت المنع إلا عند خوف عدم العدل فيهن. فإذا توافر العدل في حقهن أبيح الزواج.

---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٦، و«المغني»: (٧/ ٣٨٣)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٤، وما بعدها).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

ـ دليل تزويج اليتيمة من السنة :

صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»[٢].

وقد خطب عمر إلى عائشة أختها أم كلثوم، فأجابته وهي لدون عشر فلم تقبل الجارية وتزوجت بطلحة[٣] بن عبيد الله فلم ينكره أحد[٤]. فدل ذلك على اتفاقهم على زواجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها.

وقد جاز تزويجها بعد تسع، لأنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح. فيباح تزويجها كالبالغة، وعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت لم يكن لها خيار كالبالغة إذا زوجت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره الترمذي في «سننه»: (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي في «سننه»: (١/ ٣٢٠)، بدون إسناد، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: (٥/ ٢٨)، ط. دار الكتاب العربي (وحديث عائشة لم يصح) ولم أقف بإسناد متصل، «المغني»: (٧/ ٣٨٣).

(٣) هو أبو محمد طلحة (الفياض) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي. وهو من السابقين الأولين. أجرى له الرسول عليه الصلاة والسلام سهمه وأثبت له أجره في بدر إذ كان غائباً في الشام. أبلى بلاء حسناً في أحد وكان له فيها يوم مشهود، وحضر الوقائع الإسلامية كلها في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد رجال الشورى. وقد تزوج أم كلثوم بنت أبي بكر وقد اشتهر بالجود والشجاعة. استشهد عام ٣٦هـ ودفن بالبصرة وله من العمر ما بين ٦٠، ٦٤ سنة «الاستيعاب»: (٢/ ٧٦٤، وما بعدها)، «الإصابة»: (٣/ ٥٣٠).

(٤) «المغني»: (٧/ ٣٨٤).

ـ دليل تزويج اليتيمة بالقياس:

على أن تزويج الصغيرة موافق للقياس الصحيح؛ لأن النكاح يراد لمقاصد سامية وغايات نبيلة، ولا تتوافر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتوافر الكفء في كل زمان، وعساه أن يوجد في الصغر ويفوت بعد الكبر، فكان الاحتياط لمصلحة الصغير يثبته ويقضي به.

ولهذا فقد تبين صحة تزويج اليتيمة بإذنها، بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار(١).

* **المحجور عليه يزوج بغير إذنه في نظر العلامة ابن تيمية:**

الأب والجد إذا كان كل منهما معروفاً باستقامة الرأي وحسن الاختيار كان له تزويج القاصر من الصغار ذكوراً أو إناثاً، وكذا المحجور عليهم بعد البلوغ لسفه أو لعلة الجنون أو العته.

كما أن للأب تطليق زوجة ابنه الصغير ومخالعة زوج ابنته إذا رأى المصلحة في ذلك.

ولو تزوج السفيه بغير إذن الأب فسخ النكاح، وللسيد تزويج أمته وغلامه الصغير(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٤، وما بعدها)، «المغني»: (٧/ ٣٨٣)، «فتح القدير»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٥٤).

* **مسئولية الولي نحو المرأة:**

لما كانت الولاية شرطًا في صحة النكاح، وقد خص بها الرجال كانت مسئولية الولي مسئولية ذات شأن وخطر، لأن المرأة أمانة في عنقه، فكان لزامًا عليه أن يبذل كل ما في وسعه في اختيار الأصلح لها، من حيث الكفاءة والسلامة من العيوب، والقدرة على حمايتها وتحقيق مصالحها، وإعطائها حقوقها بتوفير العيش الكريم لها والحفاظ على كرامتها.

فيحرم على الولي أن يتخذ من زواج موليته وسيلة لتحقيق مآربه من مصالح أدبية أو مادية. فلا يجعل من المرأة سلعة يتاجر بها فيقدمها إلى من يبذل له الأكثر من المال أو يزوجها من يزوجه، فيحول الزواج عن أهدافه السامية إلى عملية تبادل بالنساء.

فعليه إذنْ أن يتقي الله ويراقبه عندما يتولى عقد الزواج للمرأة. فلا يحاول خداعها أو تضليلها بإخفاء عيب أو نقص في الرجل لحاجة في نفسه، دون مراعاة لما تتحقق به مصالح المرأة من الزواج.

على أن الشريعة لم تعط الولي الحق المطلق في التصرف ولم تترك الأمر لوازع الضمير أو الشعور بالمسئولية لديه، وإنما اشترطت الكفاءة وأعطت المرأة وأولياءها الآخرين حق الاعتراض عندما يظهر من الولي جنف ومحاباة شخص لا تتوافر فيه الأهلية والكفاءة.

وإذا كانت الشريعة أعطت الأب الحق ليتصرف في مال ولده ـ بشروط ـ فإنها لا تعطيه هذا الحق في تزويج المكلفين من أولاده بغير رضاهم فسواه من باب أولى.

* **ما قاله العلامة ابن تيمية حول مسئولية الولي:**

قال: (. . . ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به وينظر في الزوج: هل هو كفء أو غير كفء؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له، وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذي برطل له على الخاطب الكفء الذي لم يبرطل له.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع موليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها بما هو أصلح. كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [١] بخلاف غير الأب) [٢].

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٦٧٤)، «سنن ابن ماجة»: (٢/ ٣٤، رقم ٢٣١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٠).

الشرط الرابع من شروط صحة النكاح: إعلانه أو الإشهاد عليه

تمهيد: ينفرد عقد الزواج من بين سائر العقود والتصرفات بوجوب إظهاره وإعلانه، إما بإعلانه فقط أو بالجمع بين الإشهاد والإعلان، فالجمع بينهما أولى وأكمل. ويمكن الاكتفاء بشهره بالإعلان عنه ليقع عقداً صحيحًا شرعًا، أما غيره من العقود والتصرفات فالشهادة فيها مندوبة في رأي أكثر العلماء.

والسر في وجوب شهر الزواج وإظهاره أن له شأناً عظيماً في نظر الإسلام وفي نظام الاجتماع، لما يحقق من المصالح الدينية والدنيوية. فهو جدير بأن يظهر شأنه ويذاع أمره، وأن يشهده الناس تكريماً له وإعلاء لمكانته، ولأن في إظهاره وتعريف الناس به منعاً للظنون، وكشفًا للشبهات، ودفعاً لقالة السوء عن الزوجين، عندما تُرى المرأة مقيمة مع الرجل في عشرة مستمرة وتحت سقف واحد.

كما أن إعلانه تحصل به التفرقة بين الحلال والحرام، فلا يستطيع أصحاب المقاصد الخبيثة أن يتستروا بادعاء الزواج عندما تثبت عليهم المعاشرة غير البريئة. كما أنه يحصل بالإعلان منع أحد الزوجين من جحود الآخر وإنكاره.

وقد جاء اشتراط إظهار النكاح وإعلانه تكريمًا لهذه السنة الاجتماعية، وإعلاء لشأنها وإظهاراً لأمرها، على وجه يدفع الشبهات وبقصد التوثق لأمره، والاحتياط لإثباته عند الحاجة إلى هذا الإثبات. ولهذا كان مستحبًّا أن يجمع له الناس ويكثر فيه من الشهود، وأن يشهر ويذاع بإطعام الطعام وإقامة الولائـم ـ بغير إسراف ولا تبذير ـ وإظهار الفرح بضرب الدفوف.

وإعلان النكاح كاف لصحته وليس الإشهاد على العقد شرطا، إذ لم يرد في الكتاب أمر به ولم يثبت في السنة حديث صحيح باشتراط الإشهاد، لا في الصحاح والسنن، ولا في المسانيد، فاشتراط الإشهاد وحده ضعيف. والعقد بدون الإعلان أو الإشهاد باطل بالاتفاق، حيث يعتبر حينئذ من نكاح السر، ونكاح السر من جنس نكاح البغايا.

أما الإشهاد على إذن المرأة لوليها بتزويجها فليس شرطًا، إلا أنه ينبغي الإشهاد على موافقتها أوّلاً، ثم الإعلان عن النكاح ثانيًا خروجًا من الخلاف، ولقصد حمايتها وصيانة حقّها.

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في اشتراط إعلان النكاح:**

قال: (ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[1]. ومن ذلك الوليمة عليه والنثار والطيب... ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح)[2].

وقال: (.. وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته فكان هذا الإظهار الدائم مغنيًا عن الإشهاد كالنسب.. ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد. فالإشهاد قد يجب في النكاح، لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه موليته ثم خرجا

---

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»: (٣/ ٣٩٨، رقم ١٠٨٩)، وابن ماجه: (١/ ٣٥٠، رقم ١٩٠٢)، في باب إعلان النكاح، ولم يذكر «واجعلوه في المساجد»، وذكر الغربال بدل الدف.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٤).

فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد، فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافيًا.

وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين. . . فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة. . . وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم بعضهم حال بعض ـ ولا تعرف من عنده: هل هي امرأته أو خدينة ـ مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال يجب الإشهاد هنا. . .

لكن الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاءوا بعد العقد، فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولي، وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان)[1].

وقال شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ:

(وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. . . إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. . . ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس: صح النكاح. . . فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد)[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٥).

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في عدم اشتراط الإشهاد على إذن المرأة لوليها في الزواج:**

قال جواباً عن سؤال: (الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء. . فلو قال الولي: أذنت لي في العقد فعقد العقد وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن، كان النكاح ثابتاً صحيحاً باطناً وظاهراً، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح، ودعوى الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك.

والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحاً، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثاني: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده، ولا سيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء، وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيراً ما يفضي إلى خلاف ذلك، ثم إنه يفضي إلى أن تكون الزوجة زوجة في الباطن دون الظاهر، وفي ذلك مفاسد متعددة.

الوجه الثالث: أن الولي قد يكون كاذباً في دعوى الاستئذان وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة، فيفضي إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها.

وأما العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا بطريق الوكالة للولي. فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد. وإن زوجها الولي بدون إذنها فهو نكاح الفضولي...)[١].

● آراء الفقهاء في اشتراط الإشهاد أو الإعلان:

اتفق الفقهاء على أن الغاية من الإشهاد هي شهر الزواج وإعلانه بين الناس. ثم اختلفوا فيما يحصل به الإعلان ويصح به النكاح:

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن الواجب هو الإشهاد، فلا بد لصحة العقد من حضور شاهدين[٢]، وهذا مذهب فقهاء الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

وذهب فريق آخر إلى اشتراط الإعلان، فلا يلزم حضور الشهود عند العقد، فإذا عقد النكاح، بلا شهود ثم أعلن كان ذلك كافياً لصحته[٣]. وهذا مذهب الإمام مالك وعثمان البتي[٤] وكثير من فقهاء الحديث، وأهل الظاهر ورواية عن أحمد، وهو اختيار العلامة الإمام ابن تيمية.

---

(١) نص السؤال: (عن المرأة التي يعتبر إذنها في الزواج شرعًا، هل يشترط الإشهاد على إذنها لوليها أم لا ؟ وإذا قال الولي: أنها أذنت لي في تزويجها من هذا الشخص، فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولي ؟ أم قولها ؟)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٤٠ ـ ٤٢).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)، «الهداية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٥١)، «المهذب»: (٢/ ٤٠)، «المغني»: (٧/ ٣٣٩)، «الإنصاف»: (٨/ ١٠٢)، «الكشاف»: (٥/ ٦٥).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢١٦، ٢١٧)، «المغني»: (٧/ ٣٤٠)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٥، ٩٤، ١٢٩).

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن مسلم (أو أسلم أو سليمان) البصري الفقيه التابعي شيخ أهل الرأي =

وذهب فريق ثالث إلى أنه يشترط لصحة عقد النكاح الجمع بين الإشهاد والإعلان: الإشهاد عند العقد، ثم الإعلان عنه بعد ذلك، بحيث لو حضر العقد شهود وأوصوهم بالكتمان لم يصح العقد، ولو أعلن دون حضور الشهود العقد لم يصح أيضاً[١]، وهذا ينسب للإمام أحمد.

وذهب فريق رابع إلى أن الشرط لصحة عقد النكاح هو أحد أمرين: الإشهاد أو الإعلان، فيصح عقد النكاح بحصول أحدهما[٢]. وهذه رواية عن الإمام أحمد.

* **أدلة القائلين باشتراط الإشهاد لصحة النكاح:**

١ ـ قال عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»[٣].

نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ولم يثبت[٤].

٢ ـ ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[٥].

= بالبصرة المعروف بالبتي ـ نسبة إلى البتت وهو مكان بالعراق، أو نسبة إلى البتوت وهو الكساء الغليظ، لأنه كان يمارس التجارة فيها. توفي سنة ١٤٣هـ. «ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٩٢)، ط. الخانجي، «الخلاصة»، للخزرجي: ص٢٢٢.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٢٧)، «الفروع»: (٥/ ١٨٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «بدائع الصنائع»: (٣/ ١٣٧٩)، ط. زكريا علي يوسف، «فتح القدير»: (٢/ ٣٥١)، «نصب الراية»: (٣/ ١٦٧)، «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٦٠).

(٤) «نصب الراية»: (٣/ ١٦٧)، و«المحلى»: (٩/ ٤٩٥).

(٥) المصادران السابقان، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤١١، رقم ١١٠٣)، «الكشاف»: (٥/ ٦٥).

نوقش هذا الدليل بأنه غير محفوظ عن النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف[١]. على ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان»[٢].

نوقش هذا الدليل بأنه حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً، لأن في سنده راوياً مجهولاً[٣].

٤ـ ووي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٤].

نوقش هذا الحديث بأنه روى مرسلاً ومنقطعاً، وفي سنده رجل متروك[٥].

٥ـ روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[٦].

---

(١) «نصب الراسة»: (٣/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٣)، ط. مصطفى الحلبي.

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٢٥)، «المهذب»: (٢/ ٤٠)، «الكشاف»: (٥/ ٦٥).

(٣) الراوي المجهول هو أبو الخصيب نافع بن ميسرة. وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ لا نكاح إلا بأربعة مرفوعاً وموقوفاً. وفي سنده المغيرة بن موسى البصري. قال البخاري: إنه منكر الحديث: «نصب الراية»: (٣/ ١٨٧)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٣).

(٤) «السنن الصغير»: (٣/ ٢١، رقم ٢٣٧٩)، و«التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٢٥)، «الكشاف»: (٥/ ٦٥)، و«المهذب»: (٣/ ٤٠)، و«المغني»: (٧/ ٣٤٠).

(٥) الرجل المتروك هو: عبد الله بن محرز. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عاشة وفي سنده محمد بن يزيد ابن سنان وهو وأبوه ضعيفان. «نصب الراية»: (٣/ ١٨٧)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٣).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: (١٠/ ٣٨، رقم ١٣٥٤٨)، «المغني»: (٧/ ٣٤٠).

نوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف، مضطرب في سنده ومتنه، فسنده مضطرب اضطراباً شديداً، في وصله وإرساله وانقطاعه، ومن حيث متنه، روي بدون لفظة مرشد، وروي بغير إذن ولي. لذا فإنه لا ينهض للاحتجاج به، ولا يصح الاعتماد عليه، والمحفوظ أنه موقوف عن ابن عباس[١] ـ رضي الله عنهما ـ.

٦ ـ ما أخرجه ابن حبان[٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»[٣].

نوقش هذا الدليل بأنه على فرض صحته، فإن فقهاء الحنفية أنفسهم لا يعتمدون على هذا الحديث، ولا يعملون به في موضوع الولي، على أنهم أيضاً لا يشترطون العدالة في الشهود، فكيف يستقيم لهم إذاً الاحتجاج بهذا الحديث[٤].

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٥٨).

(٢) هو أبو حاتم بن حبان بن معاذ بن معبد البستي الحافظ من الأئمة المشهود لهم بالتبحر والتعقل وسعة الدراية بالسنة، تتبع شيوخ العلم في القرى والمدائن وكافة الأقطار الإسلامية ليأخذ ما عندهم، ثم عكف على التأليف فجاء بالمعجب النادر، وله منهج في تعديل الرجال. توفي سنة ٣٥٤هـ. ينظر ياقوت في حديثه عن مدينة «بست»، و«لسان الميزان»: (٥/ ١١٢).

(٣) «فتح القدير»: (٢/ ٣٥١)، «نصب الراية»: (٣/ ١٦٧).

(٤) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٥٥)، «فتح القدير»: (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣).

* **أدلة القائلين باشتراط الإعلان في النكاح:**

١ ـ روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»[١].

٢ ـ قصة صفية رضي الله عنها، حيث اشتراها الرسول عليه الصلاة والسلام وأعتقها وجعل عتقها صداقها، ولم يعرف زواجه منها إلا بوضع الحجاب عليها بعد رحيلهم[٢].

٣ ـ قالوا: إن نكاح السر حرم لمشابهته البغاء، وضد السر الجهر. فإذا أعلن عرف واشتهر فانتفت التهمة، فلذا يكتفى في صحة العقد بالإعلان.

---

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»: (٣/ ٣٩٨، رقم١٠٨٩).
وأخرجه ابن ماجه: (١/ ٣٥٠، رقم١٩٠٢)، في باب إعلان النكاح، ولم يذكر: «واجعلوه في المساجد»، وذكر الغربال بدل الدف.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٩٢).

- **موازنة بين ما يراه العلامة ابن تيمية وما يراه الفقهاء في اشتراط الإشهاد والإعلان :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح.

وذهب الإمام مالك إلى أنه يكفي لصحة عقد النكاح الإعلان، فلا بد أن يعرف ويشتهر قبل البناء، فلا يلزم الإشهاد عند العقد، ولا يصح أن يتم البناء قبل أن يعلن، وإذا لم يتم الإعلان حينئذ لم يصح النكاح.

واختار الإمام العلامة ابن تيمية أن إعلان النكاح كاف لصحته[1]، وقال: إن اشتراط الإشهاد وحده ضعيف، وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد إلى آخر ما قال[2].

* **تعقيب:**

والذي يظهر أن الخلاف بين الفقهاء في وجوب الإشهاد أو الاكتفاء بالإعلان يكاد يكون شكليّاً.

فإنهم قد اتفقوا على أن النكاح بلا إشهاد ولا إعلان باطل. كما اتفقوا أيضاً على أن الجمع بين الإشهاد والإعلان أولى وأحوط.

* **تحرير محل النزاع:**

ومحل النزاع بين الفقهاء: هل يلزم الإشهاد عند العقد أو بعده؟ وإلا فهم متفقون على وجوب إظهار النكاح وإعلام الناس به.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٥، ١٢٧، وما بعدها).

- **الرأي المختار في هذه المسألة :**

هو وجوب الأخذ بالاحتياط والتوثق بقدر الإمكان، فيجمع بين الإشهاد والإعلان، لأن هناك أموراً تذكر عند العقد غالباً، كتسمية المهر وبعض الشروط لصالح العقد. وهذه إذا لم تسجل ويوقع عليها الشهود تكون عرضة للإنكار والجحود، وليس من مصلحة الزوجين أن تعلن مثل هذه الأمور في الناس.

ولما كان الإشهاد هو من طرق إعلان الزواج وإظهاره، وأن هناك حالات يجب فيها الإشهاد، عند من يكتفي بالإعلان، فيوجب الإشهاد إذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا تعرف المرأة التي تقيم مع الرجل هل هي امرأته أو خدينة. وذلك في مثل المدن الواسعة التي تجتمع فيها جنسيات متعددة، وأشكال من البشر مختلفة ويكثر فيها المجاهيل.

على أن حضور اثنين من الرجال يشهدون العقد، فيه تكريم وتعظيم لهذه السنة، وفيها منع للتجاحد واحتياط لحفظ النسب.

وأحاديث اشتراط الإشهاد، وإن كان أكثرها ضعيفاً، وبعضها موقوف، إلا أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضاً ويقويها.

وقد قال باشتراط الإشهاد: الخليفتان عمر وعلي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن المسيب والأوزاعي والشافعي وفقهاء الحنفية وأحمد في رواية.

ولما كان وجوب إعلان النكاح ثابت لا ريب فيه، وبه قال الإمام مالك والعلامة ابن تيمية، ويمكن الاكتفاء به في الأماكن التي يعرف أهلها بالصدق والأمانة والوضوح، ويؤمن معهم جانب الجحود والكذب.

أما في مثل الأزمان التي ضعف فيها الإيمان لدى الناس، وفشا فيها الكذب وقل الصدق، وشاع التزوير والإنكار والجحود، فإن الاحتياط يقضي بوجوب الجمع بين الإشهاد والإعلان لحماية العقد، ولحفظ حقوق الزوجية، بل لا ينبغي الاكتفاء بالإشهاد لأن الشهود يموتون، وإنما يجب التوثيق بتحرير العقود؛ لأن فيه أماناً من الجحود، ومنعاً للكذب والتحايل، والتعدي على حقوق الغير.

والجمع بين الإعلان والإشهاد هو الذي لا نزاع في صحته وكماله، لأن فيه الأخذ بجميع الأدلة والأخذ بآراء الفقهاء جميعاً.

وفيه احتياط لحماية العقد، وحفظ حقوق الزوجية وصيانة المجتمع. وبهذا قال الإمام أحمد[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٢٧)، و«الفروع»: (٥/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٣).

الشرط الخامس من شروط صحة النكاح: الكفاءة

* **الكفاءة في الزواج هي :**

أن يكون الزوج مساوياً للزوجة أو أعلى شأناً منها في الدين والتقى، وسلامة المعتقد، وأن يكون ذا كسب حلال، عفيفاً، حتى يكون عقد الزواج نافذاً لازماً، وهذا هو المراد «بالمعروف» في قوله تعالى :

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

فإذا أرادت المرأة الزواج بغير الكفء فللأولياء حق الاعتراض، ومنعها من الزواج، أو فسخ العقد إذا زوجها أحد الأولياء؛ لأن مصالح الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين تتوقف على تحقق مساواة الزوج للزوجة على الأقل. فإن له ـ بحكم الشرع ـ وحكم العادة والعرف ـ السلطان الأقوى والكلمة النافذة في شئون الزوجية. كما قال تعالى :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

والزوجة تأنف غالباً من أن يكون لزوجها هذه الهيمنة والنفوذ، على حين يكون أقل منها تديناً وخلقاً، كذلك يأنف أولياؤها وأقاربها من مصاهرة من هو دونهم في الدين والجاه؛ لأنهم يعيرون بذلك، وتختل به روابط المصاهرة[٣].

فالشريعة راعت هذه المصالح، وأرشدت إلى ما يضمن تحقيقها، لتؤتي الزوجية ثمارها.

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية : ٣٤.

(٣) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج : ص١١٢.

على أن الكفاءة ليست شرطاً حتماً على الأولياء والأزواج، بحيث تتوقف صحة العقد عليها، وإنما هي حق للمرأة وأوليائها، فإن شاءوا تمسكوا بهذا الحق، وإن شاءوا أسقطوه، فيكون الزواج صحيحاً لازماً[١]. فليست الكفاءة على هذا حقًّا لله، ولا أمراً دينيًّا تتوقف صحة النكاح عليها، وإنما هي حق للآدمي، إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه.

إلا إذا كان ما يتصف به الرجل من الفسق وسوء المعتقد يتعدى خطره إلى المرأة، في سمتها ومعتقدها، فهنا تكون الكفاءة شرطاً دينيًّا، لا يصح النكاح بدونها في مثل هذه الأحوال.

فالزاني ليس كفؤا للعفيفة، والرافضي ليس كفؤا للسنية، لكن إذا أظهر الرافضي التوبة صح تزويجه، فإذا بدا لهم خلاف ذلك فلهم الفسخ.

كما أن الرجل ليس له التزوج برافضية إلا إذا كان قادراً على إصلاح عقيدتها[٢].

أما النسب ـ فليس مما تعتبر به الكفاءة قال تعالى:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٣].

وقال عليه السلام: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»[٤].

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص١١٣.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ١٢٠، ١٢١)، (٣٤/ ٨٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للهيثمي: (٨/ ٨٤)، ط. دار الكتاب، «مسند الإمام أحمد ابن حنبل»: (٥/ ٤١١)، ط. المكتب الإسلامي، «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٢١٧)، ط. عيسى الحلبي.

وما تعتبر به الكفاءة هل يقتصر على الدين والاستقامة والتقوى، وسلامة المعتقد وطيب الكسب، أم يتعدى إلى الحرية والحرفة والمال والمنصب والسلامة من العيوب ؟

فهذه أمور من المسائل الاجتهادية التي تردّ إلى الله ورسوله، فيلزم الأخذ بما جاء عن الله ورسوله في ذلك.

وقد قال العلامة ابن تيمية في هذا ما يأتي:

(وما ذكره كثير من العلماء، من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رآها في النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر رضي الله عنه:

«لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[1].

لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصباً انشغلت به عن الرجل، فلا يتم به المقصود، وهذه حجة من جعل ذلك حقًّا لله تعالى، حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في التدين أو المنصب.

ومن جعلها حقًّا لآدمي قال:

«إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم في ذلك. ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب، بل يقولون هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس، كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك».

---

(١) «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/ ٦٤، رقم ١٣٦٧٨)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٩٨)، «المغني»: (٧/ ٣٧٢)، و«مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٨)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٤).

وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين، فما جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله.

وليس عن النبي ﷺ نص صريح صحيح في هذه الأمور، بل قد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان مؤمن تقي، وفاجر شقي»[١].

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ أنه قال:

«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب. . . .» الحديث[٢].

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال:

«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٣].

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب)[٤].

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٢١٨)، والنسفي بصيغة مختلفة: (٤/ ١٧٣)، ط. عيسى الحلبي، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (٢/ ٣٦١).

(٢) «صحيح مسلم»: (٢/ ٥٩٦).

(٣) «صحيح البخاري»: (٦/ ٤، رقم٣١٢٥)، «صحيح مسلم»: (٥/ ٣٨٦)، «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٢١٧).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٨).

- **آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة :**

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الكفاءة شرط في صحة النكاح. فإذا عقد بدونها كان باطلاً[1]. وهذا اختيار الخرقي ورواية للإمام أحمد.

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة العقد، ولكنها حق للمرأة وأوليائها، فإذا رضوا بدونها كان النكاح صحيحاً لازماً، وإلا كان لكل من المرأة وأوليائها حق الفسخ[2]. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم.

---

(١) «المغني»: (٧/ ٣٧١ـ٣٧٢).

(٢) «الهداية وفتح القدير»: (٢/ ٤١٧)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٣١٧)، و«الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٣١)، و«المهذب»: (٢/ ٣٩)، و«الكشاف»: (٥/ ٦٧)، و«المغني»: (٧/ ٣٧٤، وما بعدها).

● **موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة :**

اتفق العلامة ابن تيمية مع جمهور الفقهاء على ثبوت الخيار للمرأة وأوليائها إذا لم يكن الرجل كفؤا للمرأة، كما اتفقوا على عدم صحة النكاح مع اختلاف الدين وكون الرجل مجهول النسب. أما التفاوت في درجة النسب وكون الرجل وضيع الحرفة، أو رقيق الحال، فهذه المسائل موضع خلاف بين الفقهاء[1]:

فقال البعض منهم إن الكفاءة المعتبرة حقًّا لله هي الدين، وقال آخرون إنها حق للآدمي ومعتبرة في أمور ستة.

١ ـ النسب من حيث تفاوت الحسب.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ الاستقامة والتقوى.

٤ ـ اليسار.

٥ ـ الحرفـة.

٦ ـ السلامة من العيوب.

والمراد بالكفاءة في النسب هنا إنما هي معتبرة بمصاهرات العرب؛ لأنهم يتفاخرون بالأنساب أكثر من غيرهم.

أما الحرية: فإن المملوك والعتيق ليس كل منهما كفؤا للحرة.

---

(١) «الهداية وفتح القدير»: (٢/ ٤١٧)، و«بدائع الصنائع»: (٢/ ٣١٧)، و«الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٣١)، و«المهذب»: (٢/ ٣٩)، و«الكشاف»: (٥/ ٦٧)، و«المغني»: (٧/ ٣٧٤، وما بعدها)، و«الاختيارات»: ص٢٠٩، و«الفروع»: (٥/ ١٩٠، وما بعدها).

أما المراد بالاستقامة والتقوى: فإن الفاسق الفاجر ليس كفؤا للعفيفة الصالحة، المعروفة هي وأهلها بالتدين والخلق الحميد، قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[1].

والمراد باليسار: أن يكون الرجل قادراً على نفقة الزوجة بمال عنده، أو بوسائل الكسب، بصناعة ليس فيها دناءة، ولا يلزم أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو مقارباً لها في الثروة والغنى.

أما الحرفة: فالمقصود بها أن لا يكون الرجل ذا مهنة وضيعة يعير بها الناس عادة ـ فإنه لو كان كذلك لم يكن كفؤا لبنت العالم أو من كان ذا حرفة كريمة[2].

والمراد بالسلامة من العيوب: هي العيوب الخِلقية المستحكمة التي تلحق الضرر بالعشرة الزوجية أو تنقصها.

على أن الكفاءة لا يشترط تحققها إلا عند العقد كبقية الشروط، فإذا كانت متوافرة عند الزواج ثم زالت بعده، لم يؤثر ذلك في لزوم العقد، وليس لأحد حق الاعتراض أو المطالبة بالفسخ[3].

فإذا كان الزوج ذا مال أو حرفة شريفة فافتقر أو اضطر إلى حرفة بها شيء من الدناءة، فلا يقدح ذلك في كفاءته، إلا إذا كان زوال الكفاءة مما يتعلق

(١) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٣١٧)، و«المهذب»: (٢/٣٩)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٥٧، ٥٩، وما بعدها)، و«الكشاف»: (٥/٦٧، وما بعدها)، و«الفروع»: (٥/١٩١)، و«المغني»: (٧/٣٧٤).

(٣) «المغني»، لابن قدامة: (٩/٣٩٠)، ط. مؤسسة هجر للطباعة، «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»: ص١١٧.

بالتدين والتقوى بأن كان كذلك، فارتد أو طرأ عليه الانحراف فأصبح فاسقاً مرتكباً للموبقات كالشرب والزنا، أو أظهر بدعة أو معتقداً فاسداً، فللمرأة وأهلها الحق في الفسخ[١].

- **الرأي المختار :**

والذي يظهر أن الكفاءة حق لله تعالى فيما يتصل بالدين والتقوى وسلامة المعتقد والحرية وثبوت النسب. وما كان غير ذلك فلا هو حق لله تعالى، ولا هو شرط لصحة النكاح، ولا يبطل العقد مع عدم توافرها.

وإنما هي حق للمرأة وأهلها، فمتى رضيت المرأة هي ووليها الأقرب تزويج من هو دونهم حسباً ونسباً، أو كان معسراً أو ذا حرفة وضيعة فذاك شأنهم، فلا يجوز التدخل لإفساد العقد.

إذ لا ينبغي أن يكون للعرق أو اللون أو الجنس أو المنصب شأن في هذا الأمر، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم، والناس سواسية كأسنان المشط.

وينبغي أن يكون العامل المعتبر في هذا المقام هو:

ما جاء عن الله ورسوله في هذا الشأن، فهذه أمور اجتهادية ترد إلى الله ورسوله، وما جاء عن الله ورسوله تعين الأخذ به. وليس عن الله ولا عن رسوله ﷺ نص صريح صحيح في اعتبار الكفاءة في هذه الأمور. فالذي ينبغي اعتباره في هذا المقام هو عامل البر والتقوى والخلق القويم، قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٢].

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٠٩، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦١، ١٢٠)، و«زاد المعاد»: (٤/ ٥٠).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٣٩٤، رقم ١٠٨٤)، و«سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٥)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٤٤).

ولقد أشار النبي ﷺ على فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ بالزواج من أسامة ـ وهو مولى في نظر قريش ـ وقد خطبها هو ومعاوية وأبو جهم ـ وهما من صناديد قريش ـ وزوج زيد بن حارثة[١] من زينب وهي بنت عمته (رضي الله عنها)[٢].

كما أمر عليه الصلاة والسلام بني بياضة أن يزوجوا أبا هند وهو حجام[٣]، وزوج أبو حذيفة بن عتبة مولاه سالما من هند بنت أخيه الوليد[٤]، وقال عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ لأخته: أناشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر روميًّا، أو أسود حبشيًّا. وخطب بلال ـ رضي الله عنه ـ من الأنصار فأبوا أن يزوجوه، فقال عليه السلام: «قل لهم إن رسول الله أمركم أن تزوجوني»[٥].

---

(١) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. كان ملكاً لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ فأعتقه فصار مولى له وتبناه حتى نزلت الآية: الأحزاب وتزوج بأم أيمن. ثم زوجه الرسول بزينب بنت جحش. وكان زيد شجاعاً فارساً حبيباً لرسول الله ﷺ. وقاد الكثير من السرايا والكتائب وجيش مؤتة. واستشهد في العام الثامن الهجري. «الاستيعاب»: (٢/ ٥٤٢)، و«الإصابة»: (٢/ ٩٨).

(٢) «سنن النسائي»: (٦/ ٧٥)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٤٠).

(٣) «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٥، رقم ١٨٥٠).

(٤) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٣٦)، و«صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٨)، و«سنن النسائي»: (٦/ ٦٣).

(٥) «سنن الدارقطني»: (٣/ ٣٠٢)، «صحيح البخاري»: (٨/ ١٣٦)، «سنن النسائي»: (٦/ ٦٣). فلو كانت الكفاءة معتبرة مع تفاوت الحسب لما أمرهم ﷺ، وإن الكفاءة لو كان لها في الشرع اعتبار لكان أولى بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه بما لا يحتاط في غيره، فالشريف يقتل بالوضيع، فها هنا أولى. «الأحوال الشخصية»، الشيخ محمد أبو زهرة: ص١٥٦، هامش ١.

وإذاً فالذي يقتضيه هدي القرآن الكريم، وحكم النبي ﷺ، هو اعتبار التمسك بعرى الدين أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١]، ولا تزوج عفيفة بفاجر لقوله جل وعلا: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[٢].

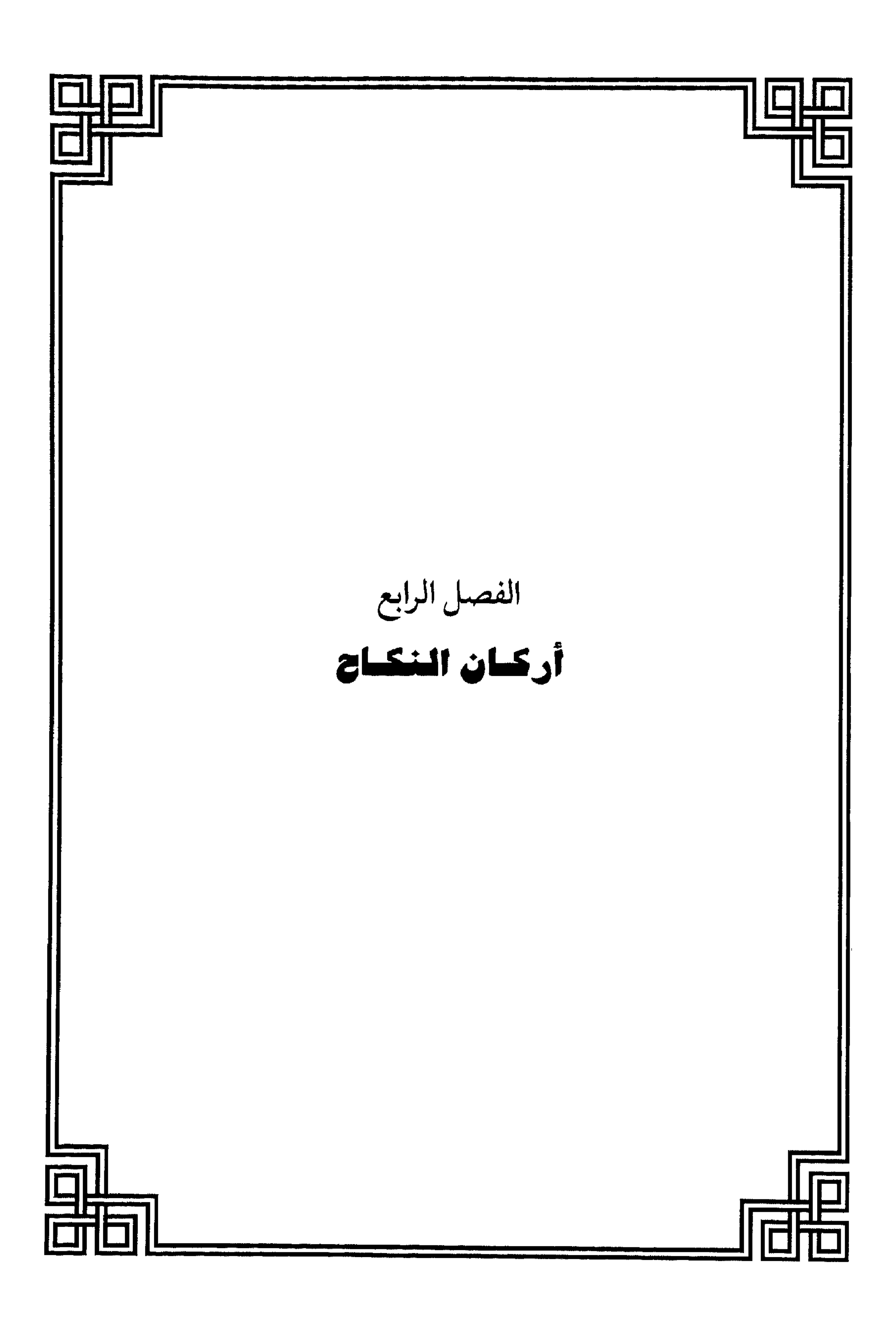
ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك. وقد أجازت الشريعة لغير القرشيين نكاح القرشيات[٣]، وللفقراء نكاح الموسرات، وهذا النهج يمثل روح الإسلام ومبادئه السمحة التي تقضي بوجوب العدل، والمساواة بين الناس. فتكون الكفاءة في التدين والصلاح والتقوى والسلامة من العيوب، بأن يكون الرجل سليماً من العيوب الخُلقية والخِلقية المستحكِمة، التي تلحق الضرر بالعشرة أو تنقصها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٣) قد تزوج بلال بن رباح أخت عبد الرحمن بن عوف. وتزوج سالم مولى أبي حذيفة بهند بنت الوليد بن عتبة. «زاد المعاد»: (٤/ ٤٢)، و«التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٣٠٢)، و«سنن النسائي»: (٦/ ٦٣)، و«صحيح البخاري»: (٨/ ١٣٦).



الفصل الرابع

أركان النكاح

الفصل الرابع :

أركان النكاح

- **تمهيد :**

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى ، وهو جزء من الماهية .

واصطلاحاً: ما كان داخلاً في قوام الشيء ، يتحقق ذلك الشيء بتحققه ، وينعدم لعدمه .

والشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه .

واصطلاحاً: أمر خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، يتوقف عليه وجود ذلك الشيء شرعاً. مثل الرضا فهو أمر خارج عن ماهية العقد، لكنه يتوقف عليه وجود العقد واعتباره صحيحاً في نظر الشارع .

فالركن والشرط يتفقان في أن كلا منهما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، ويفترقان في أن الركن جزء من الحقيقة ، والشرط ليس جزءاً منها .

وعقد الزواج له أركان يقوم بها وتتحقق بها ماهيته ، وله شروط لا بد منها في الاعتداد به ليتكامل وجوده، ويكون بها صحيحاً، ويترتب على انعدام الركن بطلان النكاح، وأما الشرط فيترتب على انعدامه فساد العقد عند البعض . وأركان النكاح هي ما يأتي :

الركن الأول والثاني: صيغة العقد (الإيجاب والقبول)

١ ـ عدم اشتراط اللغة العربية :

لا يشترط أن تكون صيغة عقد النكاح (الإيجاب والقبول) باللغة العربية، بل ينعقد النكاح بألفاظ غير عربية من سائر لغات العالم، على اختلاف ألسنتهم ولهجاتهم، بشرط أن يعرف العاقدان أن المقصود من هذه اللغة هو عقد النكاح.

ما قاله الإمام ابن تيمية :

قال: (التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقد، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدّاً، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن الأعجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية . . .)[١].

ونلاحظ هنا الملاحظتين الآتيتين :

الأولى: أن كلام الشيخ مطلق يشمل حالتي العجز عن التكلم بالعربية وعدم العجز عنه؛ أما حالة العجز عن التكلم بالعربية فإن العقد ينعقد فيها بغير العربية بالإجماع، ولعل أبرز سند للإجماع[٢]: قياس العاجز عن التكلم بالعربية على الأخرس، فكما تصح عقود الأخرس بالإشارة ـ وهي من غير

---

(١) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٣٣ ـ ٥٣٥).

(٢) «المغني»: (٧/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، ط. المنار، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٣١)، «فتح القدير»: (٢/ ٣٤٤)، ط. الأميرية سنة ١٣١٥هـ.

الألفاظ ـ فكذلك تصح عقود العاجز عن العربية بألفاظ غير عربية من باب أولى، لأن دلالتها على المقصود فوق دلالة الإشارة عليه.

وهذا حكم تزكيه وتؤيده قاعدة التيسير ورفع الحرج، وهي إحدى قواعد الشريعة الكبرى، وأما حالة عدم العجز فإن انعقاد النكاح بالألفاظ غير العربية ـ وهو ما تدل عليه عبارة الشيخ ـ رأي جمهور كبير من الفقهاء، منهم فقهاء الحنفية والمالكية خلافاً للراجح عند الحنابلة وأحد قولي الشافعي.

وفي كلتا الحالتين لم يخرج الشيخ عن رأي جمهور الفقهاء.

الثانية: أن عبارة الشيخ تدل على انعقاد النكاح بالألفاظ العربية المصحفة: كجوزتك ابنتي وقبلت، باللهجة العامية، وزوزتك ابنتي وقبلت، باللهجة العامية لبلاد أخرى. لأن هذين اللفظين وما ماثلهما يعرف المتعاقدان أن المقصود منها هو عقد النكاح، وإن لم تكن ألفاظ عربية صميمة للدلالة على عقد النكاح، والشيخ لم يشترط أكثر من معرفة المتعاقدين ما تدل عليه الألفاظ من مقصود المتعاقدين.

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول إن الشيخ يرى:

١ ـ انعقاد العقد بالألفاظ الأعجمية من سائر لغات العالم.

٢ ـ انعقاد العقد بالألفاظ العربية المصحفة بشرط أن يعرف العاقدان المقصود من الألفاظ في الموضعين.

٢ ـ انعقاد النكاح بغير لفظي النكاح والتزويج :

رأي الإمام ابن تيمية :

لا يشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول) أن تكون بلفظ الإنكاح أو التزويج ، بل ينعقد بكل لفظ يدل على هذا العقد المعين ، بشرط أن يعرف كل من العاقدين مقصود الآخر. وقد نقلنا عبارته التي تدل على رأيه هذا في مبحث انعقاد النكاح بغير الألفاظ العربية .

ويسوق ابن تيمية حجة من يرى اشتراط هذين اللفظين في صيغة العقد ، فيقول (عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج : أن ما سوى هذين اللفظين كناية ، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية ، والنية في القلب لا تعلم فلا يصح عقد النكاح بالكناية ؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه ، والنية لا يشهد عليها ، بخلاف ما يصح بالكناية من طلاق وعتق وبيع ، فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك)[١].

ويقول في موضع آخر: (والذين قالوا إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج من أصحاب الشافعي ، قالوا إن ما سوى اللفظين كناية ، والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنية والنية باطن والنكاح مفتقر إلى شهادة ، والشهادة إنما تقع على السمع)[٢].

ويتناول الشيخ هذه الحجة بالنظر والنقد ، فيرى أنها حجة ضعيفة ويبين أوجه ضعفها فيقول : «وهذا ضعيف من وجوه :

---

(١) «الفتاوى» : (٣٢/ ١٥ ـ ١٧).

(٢) «الفتاوى» : (٢٠/ ٥٣٣ ، وما بعدها).

الأول: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ أنكحت، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ الإملاك خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد كما في الصحيحين «أملكتكها على ما معك من القرآن»[1] سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً. بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية كتصدقت وحرّمت وأبّدت، إذا قرن بها لفظ أو حكم، فإذا قال: أملكتكها فقال قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجة، فقال: قبلت، أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك، فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى، فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها أو أعطيتكها أو زوجتكها أو نحو ذلك، فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعة إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب وهي شرط في صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود، فإن ذلك مشروع مطلقاً سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد ويثبت بها عند الحاكم على أي صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: (٨/ ١٤٩، رقم ٤٤٧٤)، ومسلم في: (٣/ ٥٨٤)، مع شرح النووي.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسروه.

السابع: أن الكناية ـ عندنا ـ إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس وتقديم الخطبة وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح)[١].

وقد ساق الشيخ للذين اشترطوا لفظي الإنكاح والتزويج في صيغة العقد حجة أخرى، وهي أن عقد النكاح فيه شائبة العبادة، والتعبد يقتضي وجوب استعمال الألفاظ التي وردت في النصوص معبراً بها عن هذا العقد، ثم ضعّف هذه الحجة ورد عليها فقال: (وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ، لأنه لا يشترط فيه الإيمان، بل يصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه)[٢].

* **تعقيب**:

نلاحظ على ما رآه الشيخ وما وجه به رأيه الملاحظات الآتية:

أولاً: أننا لا نسلم أن لفظ التمليك أو الإملاك حقيقة عرفية في الزواج، لأن الأمة لم تتعارف جميعها على استعمال هذا اللفظ في سائر العصور والأزمان، وسائر الأماكن والمجتمعات، كما تعارفوا على استعمال لفظ الدابة في الفرس والحصان وإنما هو استعمال مجازي وردت به النصوص لاستعماله في غير الزواج من الأسباب الموجبة للملكية، وورود النص بلفظ التمليك معبراً به عن عقد النكاح كاف في الاستدلال على انعقاد النكاح بهذا اللفظ.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٥ ـ ١٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٥ ـ ١٧).

ثانياً: أنه لا وجه لجعل الوجه الثاني والثالث والسابع وجوهاً مستقلة، إذ يجمعها وجه واحد وهو وجود قرينة تصاحب اللفظ المستعمل تدل على أن المراد منه عقد الزواج، فوجود لفظ الزواج أو النكاح في كلام أحد العاقدين، أو وجود حكم من أحكام النكاح مقترناً باللفظ، كالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ـ كما في الوجه الثاني ـ وإضافة العقد إلى الحرة ـ كما في الوجه الثالث ـ كلها قرائن تدل على أن المراد من اللفظ المستعمل هو عقد الزواج.

ثالثاً: أن هناك فرقاً بين الشهادة على الزواج والشهادة على غيره من العقود والتصرفات، إذ هي شرط صحة في عقد الزواج، وليست شرط صحة في غيره عند الجمهور من الفقهاء، وعلى ذلك لا يستقيم الوجه الرابع ردّاً على المشترطين.

رابعاً: أن الشيخ وإن كان يرى انعقاد العقد بغير لفظي النكاح والتزويج، لكنه لم يطلق استعمال أي لفظ، بل المفهوم من كلامه أنه يرى انعقاد العقد بالألفاظ التي تدل على هذا العقد مجازاً وهي الألفاظ الموضوعة لتمليك العين في الحال، كالبيع والتمليك والهبة والصدقة، باعتبار أنها تفيد ملك الرقبة في الحال، وملك الرقبة سبب لملك المتعة، التي هي أبرز آثار عقد النكاح، وهذا الفهم مبني على ثلاثة أمور:

الأول: أنه يقول: «فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن الأعجمية، فكذلك تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية».

ودلالة الألفاظ على المعاني في اللغة العربية إما أن تكون على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز، ولا ثالث لهذين الطريقين.

والشيخ قد نفى قصر انعقاد العقد على الألفاظ التي تدل على هذا العقد المعين على سبيل الحقيقة، وهي ألفاظ النكاح والتزويج، فلم يبقَ إلا الألفاظ الدالة على هذا العقد على سبيل المجاز، أما الألفاظ التي لا تستعمل في الدلالة على هذا العقد لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، كألفاظ: الإحلال والإباحة والتمتع والعارية والشركة، فهي ليست مرادة للشيخ؛ لأن عبارته لا تشملها، إذ أنه أجاز عقد النكاح بالألفاظ التي تدل عليه، وهذه الألفاظ المذكورة لا تدل عليه، لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، فلا تكون مرادة له.

الثاني: أنه مَثَّلَ للألفاظ التي ينعقد بها النكاح في الوجه الثالث بألفاظ التمليك والعطية، وهما لفظان يدلان على عقد النكاح بطريق المجاز على الوجه الذي بينا.

الثالث: أنه ذكر في الوجوه: الثاني والثالث والسابع ما يستعان به على تعيين معنى اللفظ في العقد المخصوص بواسطة النية والقرينة ودلالة الحال، وهذه إنما تعمل في اللفظ المحتمل للمعنى، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً للمعنى فلا قيمة للنية أو القرينة أو دلالة الحال، في تحديد معنى اللفظ على الوجه الذي يريده العاقدان.

ومن هذا يتبين أن مراده: الألفاظ التي تدل على عقد النكاح بطريق من طرق المجاز، وإذا كان مراد الشيخ ما فهمناه وهو انعقاد عقد النكاح بالألفاظ التي تدل عليه على سبيل الحقيقة أو المجاز، فإنه بهذا يلتقي مع جمهور الفقهاء القائلين بذلك، ذلك أن آراء الفقهاء في هذه المسألة تتنوع إلى ثلاثة آراء:

١ - أنه لا ينعقد النكاح إلا بلفظي الإنكاح والتزويج[١]، وهذا رأي الشافعية وجمهور الحنابلة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعة.

٢ - أنه ينعقد بألفاظ: الهبة والصدقة والبيع والتمليك، ونحوها من الألفاظ التي تدل على ملك المتعة بطريق المجاز[٢]، وهذا رأي الثوري والحسن ابن أبي صالح وأبي ثور وأبي عبيد وداود، وهو مذهب الحنفية على خلاف بينهم في لفظي الإجارة والوصية.

٣ - أنه ينعقد بهذه الألفاظ بشرط ذكر المهر[٣]، وهو رأي مالك، لكن هذا هو رأي الحنفية؛ لأنهم يشترطون وجود القرينة من ذكر المهر أو غيره.

إذن فرأي الشيخ في هذه المسألة متفق مع رأي الجمهور من الفقهاء، وهو الرأي الراجح في نظرنا في هذه المسألة، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وما دام المعنى المقصود محتملاً من اللفظ وهو معروف للعاقدين بالقرينة أو دلالة الحال، وجب انعقاد العقد به، وإلا كان تحجيراً لواسع لم يأت به الشرع، وهو مناف للتيسير الذي تقوم عليه الشريعة جملة وتفصيلاً.

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٤١)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٢٠٨، وما بعدها)، «المغني»: (٧/ ٤٢٨، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ١٦٨، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/ ٣٧، وما بعدها).

(٢) «المغني»: (٧/ ٤٢٨، وما بعدها)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٢٩)، «الهداية وشرحها فتح القدير»: (٢/ ٣٤٦)، «الفروع»: (٥/ ١٦٨، وما بعدها).

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٥/ ٢٢١).

الركن الثالث: المحلية الأصلية

بأن تكون المرأة محلاً للعقد عليها بألا تكون محرمة تحريماً مؤبداً ولا تحريماً مؤقتاً، وبعبارة أخرى فإن من أركان النكاح خلو كل من الرجل والمرأة من موانع النكاح .

* * *

شروط صحة الأركان

وهذه الأركان الثلاثة لا بد لها من توافر شروط معينة يعبر عنها بشروط الانعقاد أو شروط الأركان، وهي التي يلزم مراعاتها في أركان العقد ذاتها، أو في الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان، بحيث لو تخلف شيء منها صار وجود الأركان بمنزلة العدم.

وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يرجع إلى محل العقد.

* فأما ما يتصل بالعاقدين فشرطان:

١ ـ كمال أهلية المتعاقدين.

٢ ـ أن يعلم كل من العاقدين ما صدر من الآخر.

* وأما الشروط المتعلقة بالصيغة فهي:

١ ـ اتصال القبول بالإيجاب.

٢ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣ ـ موافقة القبول للإيجاب.

٤ ـ عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.

٥ ـ أن تكون الصيغة منجزة.

* وأما الشروط التي ترجع إلى محل العقد (المرأة المعقود عليها) فهي:

١ ـ أن تكون أنثى محققة الأنوثة.

٢ ـ ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ولا تحريماً مؤقتاً.

وفيما يلي نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل.

* **أولاً: ما يتصل بالعاقدين من شروط :**

١ـ أهلية المتعاقدين :

تمهيد : لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أنه لا بد في صحة عقد الزواج من أهلية المتعاقدين، سواء قلنا إن ركن العقد هو صيغة العقد وأن أهلية المتعاقدين شرط من شروط الركن، كما يقول فقهاء الحنفية[١]، أو أن الركن هو الصيغة والمعقود عليه والعاقدان، وأن الأهلية شرط فيهما كما يقول جمهور الفقهاء.

وعلى ذلك فلو كان العاقد الذي يباشر العقد بنفسه مجنوناً أو معتوهاً أو صبيًّا غير مميز أو كافراً بالنسبة للمسلمة، فإن العقد يكون غير صحيح بالإجماع، لكنه يجوز لولي المجنون، أو المعتوه أو الصبي غير المميز، أن يباشر العقد له بطريق الولاية عليه، وهذا أيضاً محل إجماع بين فقهاء الشريعة، وكذلك أجمع فقهاء الشريعة على أن ناقص الأهلية كالصبي المميز، والسفيه المحجور عليه والعبد، يجوز لهم مباشرة عقد النكاح بإذن الولي والقيم والسيد، ويكون العقد صحيحاً بناء على هذا الإذن.

رأي الشيخ في توكيل فاقد الأهلية وناقصها في مباشرة عقد الزواج :

أما فاقد الأهلية فقد أثر عن الشيخ الكلام عنه في موضعين: فاقد الأهلية من كل الوجوه، وهو المجنون والمعتوه والصبي غير المميز، وفاقد الأهلية من بعض الوجوه كالصبي المميز والبالغ السفيه والذمي بالنسبة للمسلمة، ونبين رأيه في كل من الموضعين.

---

(١) «الهداية وشرح العناية وفتح القدير»: (٢/ ٣٤٠، وما بعدها)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٣٢).

١ ـ توكيل فاقد الأهلية من كل الوجوه:

يرى الشيخ أن توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز غير صحيح، فلو باشروا العقد بهذه الوكالة كان العقد باطلاً، لأن كلاً من هؤلاء لا يستطيع أن يباشر العقد لنفسه فلا يستطيع أن يباشر لغيره من باب أولى، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية:

(فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيًّا غير مميز لم يجز)[1].

ونلاحظ هنا أن الشيخ يرى أن ليس للمرأة الحق في مباشرة عقد الزواج، وهو بهذا يتفق مع رأي الجمهور في أن المرأة لا يجوز لها أن تباشر عقد النكاح بعبارتها لا بالأصالة، ولا بالنيابة، وسيأتي الكلام عن رأي الشيخ في هذا الموضوع.

٢ ـ توكيل فاقد الأهلية من بعض الوجوه:

يرى الإمام ابن تيمية أن توكيل المسلم ذميّاً في الزواج من مسلمة صحيح، لأن حقوق العقد وآثاره ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل، لكن يستحب للمسلم عدم توكيل الذمي في عقد الزواج من مسلمة، لما في عقد الزواج من شائبة العبادة، لكن إذا باشر الذمي عقد الزواج بالوكالة عن المسلم كان العقد صحيحاً لعدم وجود دليل شرعي يدل على البطلان.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وأما توكيل الذمي في قبول النكاح له ـ للمسلم ـ فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز ولكن إذا زوجها من

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٧ ـ ١٨).

مسلم ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره [١]، قيل يجوز وقيل لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه، وكونه وليّاً في تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً في تزويج المسلمة.

ومن قال إن ذلك كله جائز قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك. . . وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها، فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة.

لكن الأحوط ألا يفعل ذلك لما فيه من النزاع بين الفقهاء، ولأن النكاح فيه شوب العبادات ولهذا يستحب عقده في المساجد، وقد جاء في الآثار «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله»، ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة[٢]، وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلمة، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات)[٣].

---

(١) أحدهما: صحة الولاية. وهو المذهب. والثاني: عدم الصحة. نص عليه في رواية حنبل. «الإنصاف»، للمرداوي: (٨/ ٨٠).

(٢) «الإنصاف»، للمرداوي: (٨/ ٤٨)، «كشاف القناع» عن متن الإقناع»، للشيخ منصور البهوتي: (٥/ ٢٦)، ط. أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ.

(٣) «الفتاوى»: (٣٢/ ١٧ ـ ١٨).

ونلاحظ أن الشيخ قد رجح الرأي القائل بصحة توكيل فاقد الأهلية من بعض الوجوه بناء على عدم وجود المانع من الصحة وكون الكافر لا يصح له قبول الزواج من المسلمة لا يعد مانعاً من توكله، لأن الحقوق في الزواج ترجع إلى الموكل ولا ترجع إلى الوكيل، فأشبه توكيل الخال في تزويج ابنة أخته، فإنه يصح توكيله وإن كان لا يصح له تزوجها، لعدم عودة الحقوق في عقد الزواج إليه. وهذا ترجيح سليم تشهد له القواعد والفروع الفقهية. ولم يتعرض الشيخ لضعف مشابهة المسألة لتزويج الذمي ابنته من مسلم عند من يرى عدم جواز ذلك.

٣ ـ توكيل ناقص الأهلية:

يرى الشيخ أن توكيل ناقص الأهلية كالعبد والسفيه والصبي المميز في عقد الزواج صحيح، إذا كان التوكيل بإذن ولي كل واحد من هؤلاء وينعقد العقد بوكالتهم حينئذ، أما إذا قبل هؤلاء الوكالة بغير إذن أوليائهم، فقد قيل في ذلك مذهبان للعلماء ولم يرجح واحداً منهما على الآخر.

وفي ذلك يقول:

(.. ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح معه قبول النكاح بإذن وليه ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكّل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيّاً مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره)[1].

---

(١) «المصدر السابق»، «الإنصاف»: (٨/ ٧٢، ٧٣).

ما يستخلص من كلام الشيخ :

ومن هذا النص نستنتج أمرين :

أ ـ أن الشيخ يرى صحة توكيل ناقصي الأهلية ، إذا أذن لهم أولياؤهم بذلك كما هو مفهوم من عبارته .

ب ـ أن توكيل هؤلاء بدون إذن أوليائهم يجوز أن ينسب فيه الشيخ رأيان : الجواز وعدمه ، وذلك لأنه لما حكى الرأيين بدون أن يرجح أحدهما على الآخر وبدون أن يبطلهما ، صح لنا أن نفهم أنه يجوز الأخذ بأحد الرأيين ، وإلا لما كان لحكاية الرأيين معنى يعتد به ، وهذا ما يمكن فهمه فيما يحكيه الشيخ من آراء الفقهاء بدون ترجيح ، وبخاصة عندما تكون هذه الحكاية جواباً عن سؤال .

٢ ـ الشرط الثاني مما يتصل بالعاقدين :

أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم المراد منه ، بأن يعلم أن المقصود منه إنشاء الزواج . وذلك ليتحقق الارتباط بين عبارتيهما المكونتين للعقد ، فإذا لم يكن سماع أو لم يكن فهم للمراد لم يحصل ذلك الارتباط .

وواضح أن هذا الشرط لا يلزم إلا إذا كان العقد حضوريّاً وأجري بعبارات وألفاظ ، فإذا كان برسالة كتابية أو شفوية فإنه يكفي أحد العاقدين أن يعرف ما يريده صاحب الرسالة من كتابه وعلى لسان رسوله .

وكذلك إذا كان العقد حضوريّاً ولم يجر بألفاظ ، بأن كان أحد العاقدين أخرس ، أو أصم ، أو كان كلاهما كذلك ، فإنه يكفي كلا المتعاقدين معرفة غرض صاحبه من الكتابة أو الإشارة[١] .

---

(١) «الشريعة الإسلامية » ، للدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج : ص٣٤ ، ط٢ ، القاهرة ١٣٧٢هـ .

* ثانياً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

١ ـ اتصال القبول بالإيجاب

رأي الشيخ ابن تيمية:

يرى الشيخ أنه لا بد من اتصال القبول بالإيجاب، فإذا تأخر القبول عن الإيجاب لاشتغالهما بكلام آخر، أو لتفرقهما بأبدانهما فلا قيمة لهذا الإيجاب ولا بد للقبول الذي ينعقد به العقد من إيجاب وقبول آخر، وفي ذلك يقول في معرض الكلام على الموالاة في الوضوء وترجيحه الموالاة إلا العذر، ما نصه:

(وأيضاً فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك، فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة، بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب ـ حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما ـ فلا بد من إيجاب ثان. . .)[١].

وقد نبه على أن القول بصحة القبول بعد مجلس الإيجاب خطأ في المذهب، كما نبه على السبب في وقوع طائفة من أصحاب الإمام أحمد في هذا الخطأ وهو أنه قد نقل عن الإمام أحمد، إذا أوجب النكاح لغائب، وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول ثان منه بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً[٢].

ما يستخلص من كلام الشيخ:

١ ـ إن الشيخ يرى وجوب اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد.

٢ ـ إن العقد يبطل بالإعراض عن الإيجاب، حتى ولو كانا في مجلس واحد ولم يتفرقا بأبدانهما.

---

(١) «مجموع الفتاوى». : (٢١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى». : (٢١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

٣ ـ إن العـذر لا يبطل اتصال الإيجـاب بالقبـول، وذلك أخذاً من ترجيحه وجوب الموالاة في الوضوء إلا لعذر، وهو ما جعله نظيراً لهذه المسألة، وذلك حين يقول في ختام هذا الترجيح: (وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الذي عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين)[1].

٤ ـ إن مجلس الرسالة هو مجلس إبلاغ الرسول، وليس مجلس الإيجاب، فإذا أبلغ الرسول الإيجاب وقبل الطرف الآخر فوراً، أو بعد مدة كان معذوراً فيها بعطاس ونحوه، انعقد العقد، وإذا تأخر بدون عذر لا ينعقد.

٢ ـ اتحاد المجلس:

والمراد به حصول كل من الإيجـاب والقبول في مجلس واحد، فلا يصح تعدد مجلس العقد. وعلى هذا إذا صدر الإيجاب من الولي، ثم انصرف عن المجلس قبل القبول، فقبل الخاطب خارج المجلس بحضور الشهود، أو عاد إلى المجلس فقبل فإنه لا يصح العقد. ومثل ذلك إذا انصرف الولي عن المجلس بعد الإيجاب فقبل الخاطب وهو في المجلس في غيبة الولي، أو بعد عودته لم ينعقد بذلك العقد، لأن مجلس الإيجاب والقبول قد اختلف في ذلك كله، ووجد فاصل يمنع من الارتباط بينهما.

وقد شدد الفقهاء كثيراً في هذا الشرط وأوجبوا مراعاة الدقة في تطبيقه حتى قالوا إنه إذا صدر الإيجاب والقبول من العاقدين وهما يمشيان في الطريق أو

(١) «مجموع الفتاوى»: : (٢١/ ١٣٥ ـ ١٤١).

كانا راكبين دابة أو دابتين فلا ينعقد العقد لاختلاف المجلس، واستثنوا من ذلك مسألة العقد في سفينة تسير في البحر، فقالوا إن سيرها لا يقطع اتصال القبول بالإيجاب، ولا يمنع الارتباط من حيث إنه ليس في استطاعة المتعاقدين وقف السفينة في عرض البحر لإجراء العقد في مجلس واحد. ولعل مثل ذلك القطار والطائرة.

هذا وينبغي أن يكون المرجع في موضوع اتحاد المجلس وتعدده هو ما يشهد به عرف الناس وعاداتهم. فما يعد في العرف فصلا بين الإيجاب والقبول أو إعراضاً عن الإيجاب قبل تحقق القبول فإنه يمنع من الانعقاد[١].

٣ ـ موافقة الإيجاب للقبول :

وذلك حتى يتلاقيا على شيء واحد ويتحقق اتفاق الإرادتين، لأن العقد ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله، فإذا تخالفا مخالفة كلية أو جزئية لا ينعقد العقد، إلا في حالة ما إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب فإنه ينعقد. وتفصيل ذلك :

إذا قال : زوجتك ابنتي عائشة، فيقول الخاطب : قبلت زواج ابنتك خديجة، أو قال زوجتك ابنتي بألف ريال، فقال : قبلت الزواج منها بمائة صاع من القمح، فلا ينعقد الزواج لاختلاف الإيجاب عن القبول.

أو قال : زوجتك ابنتي بألف، لكنه قبل أن يذكر كلمة «ألف» قال الخاطب : قبلت، لم ينعقد الزواج في هذه الحالة لورود القبول على جزء من الإيجاب.

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج : ص٣٦ ـ ٣٧.

وعلى الرغم من أن المهر لا يعد ركناً من أركان العقد ولا شرطاً من شروط صحته، وإنما يعد من الآثار المترتبة عليه، إلا أنه إذا اشتملت عبارة الإيجاب على تعيين جنس المهر وقدره فإن ذلك يلتحق بالإيجاب ويعد جزءاً منه، فيجب أن يأتي القبول على وفق هذا المجموع حتى يتم العقد.

أما إن كانت المخالفة بين الإيجاب والقبول إلى خير للموجب مثل أن يقول الخاطب: زوجني ابنتك فلانة بألف، فيقول الآخر: زوجتكها بخمسمائة، أو يقول ولي المرأة: زوجتك أختى بألف، فيقول الخاطب: قبلت زواجها بألفين.

ففي هذه الحالة ينعقد العقد، لأن المخالفة هنا فيها موافقة ضمنية لإيجاب الموجب، لأن من يلزم نفسه بالأكثر يقبل بالأقل، ومن يقبل أن يزوج ابنته أو أخته بالقليل لا يمانع في زواجها بالكثير[(١)].

٤ ـ عدم رجوع الولي عن الإيجاب قبل قبول الخاطب:

لأن الرجوع عن الإيجاب يبطله، فإذا ورد القبول بعد رجوع الموجب كان وارداً على غير شيء، فلا ينعقد به العقد. ولا يكون الإيجاب ملزماً لصاحبه إلا إذا استمر عليه حتى يرد عليه القبول.

٥ ـ أن تكون الصيغة منجزة:

فلا يكون فيها تعليق للعقد على أمر يحدث في المستقبل، أو مضافة إلى زمن مستقبل.

---

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للأستاذ محمد مصطفى شلبي: ص١٠٠، ط٢، ١٣٩٧هـ. ويراجع أيضاً: «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»: للدكتور عبد الرحمن تاج: ص٣٨.

فإذا علق الإيجاب على أمر يحدث فيما بعد، وربط وجوده بهذا الأمر، ثم صدر القبول من الطرف الآخر على ذلك كان العقد باطلاً، سواء أكان المعلق عليه محقق الوجود في المستقبل أم كان وجوده محتملاً.

فلو قال الولي: زوجتك موليتي في فصل الربيع القادم، أو قال: زوجتك إن رضيت أمها، وقبل الخاطب على ذلك لم ينعقد العقد، فإن الإيجاب في هاتين الصورتين لا يتحقق به ركن العقد في الحال، والقبول فيهما قد ورد على الوجه الذي ورد به الإيجاب فيكون كلاهما معلقاً. ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن عقود التمليك تبطل بالتعليق، ولما كان عقد الزواج من قبيل عقود التمليك، فإنه يبطله التعليق على الأمر المستقبل[١].

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص٣٩.

* **ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى محل العقد (المرأة المعقود عليها) وهي:**

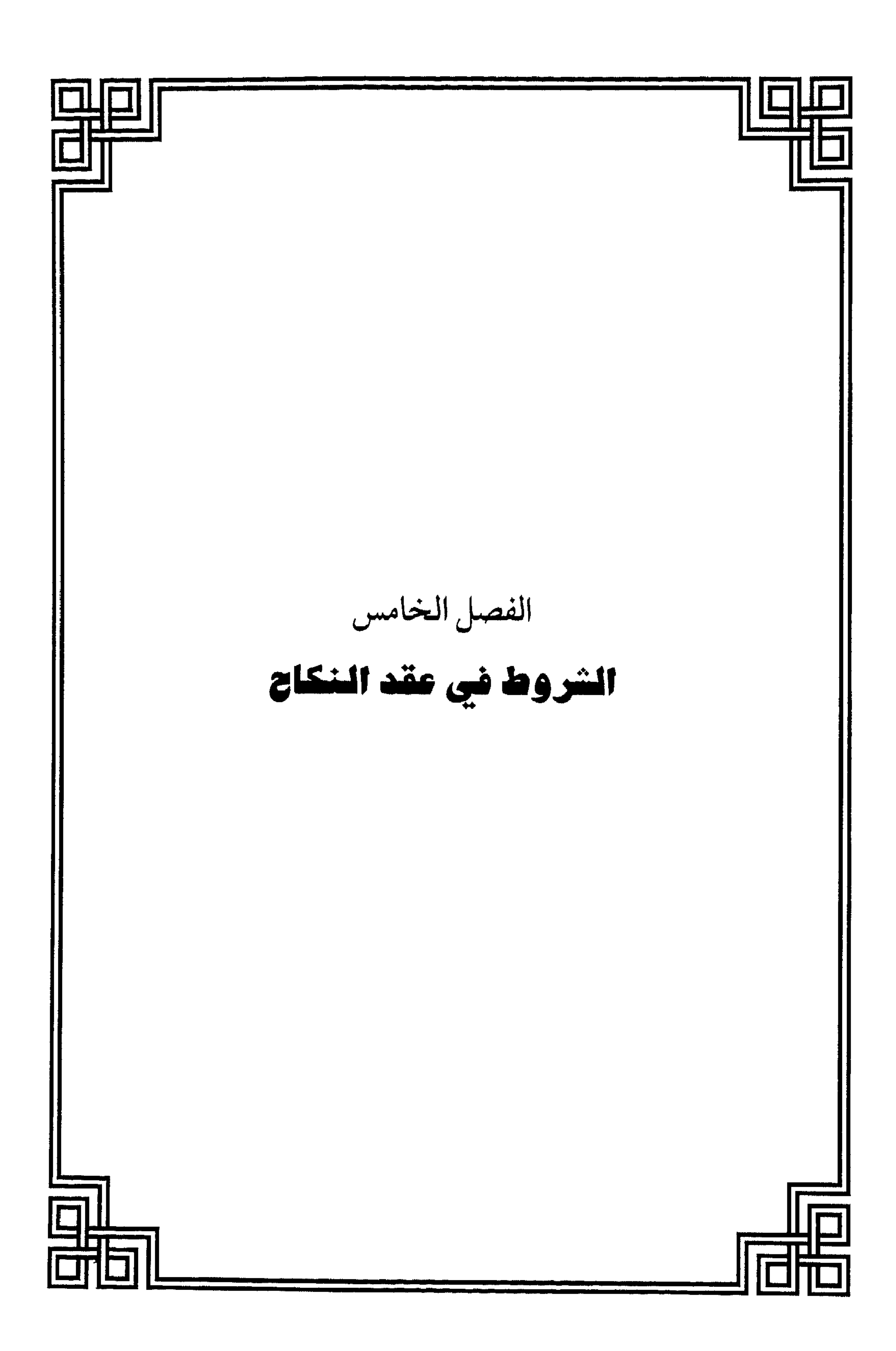
١ ـ أن تكون أنثى محققة الأنوثة، فلا ينعقد الزواج بالخنثى المشكل، وهو الذي لا يستبين أمره، فلا هو رجل حتى يلحق بالرجال، ولا أنثى فيلحق بالنساء. فلو أجري عقد الزواج على خنثى مشكل كان العقد باطلاً من أساسه لعدم المحلية. فإن زال الإشكال بأن غلبت فيه علامات النساء جاز العقد.

٢ ـ ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً قطعيّاً لا شبهة فيه ولا خلاف بين العلماء، سواء كان التحريم مؤبداً بأن كان التحريم لوصف غير قابل للزوال كالمحرمات بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة، أو مؤقتاً وهي التي يكون التحريم فيها لوصف قابل للزوال كتحريم الجمع بين المحارم[1]: الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وكزوجة الغير والمعتدة . . . إلخ.

فإذا كانت المرأة محرمة عليه كان زواجه منها باطلا لانعدام المحلية الأصلية.

---

(١) ولعل الضابط في هذا أن كل امرأتين لو فرض إحداهما ذكرا من الجانبين حرم زواجه بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما، أما إذا كان التحريم من جانب واحد فلا يمنع الجمع بينهما، كالجمع بين المرأة وبنت زوجها السابق.



الفصل الخامس

الشروط في عقد النكاح

الفصل الخامس :

الشروط في عقد النكاح

كتب العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع تحت عنوان :

القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها :

فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدًّا، والذي يمكن ضبطه فيها قولان[1].

ونحن نستطيع أن نجمل ما قاله في هذا الموضوع فنقول :

إن ابن تيمية يرى أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًّا أو قياساً ـ عند من يقول به ـ وهذا هو الصحيح[2]، والدليل عليه : الكتاب، والسنة، والاعتبار مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافي.

* **ما استدل به العلامة ابن تيمية :**

أما الكتاب : فآيات كثيرة ساقها ابن تيمية نكتفي منها بقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٢٦، وما بعدها).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٢، ١٣٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [٢].

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ـ وهذا عام ـ وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وبالعهد، فدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، فكان ذلك دالاً على وجوب الوفاء بالعهد.

أما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» [٣].

٢ ـ ما في الصحيحين عن عقبة [٤] بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» [٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٣) «صحيح البخاري»: (١/ ٣٦)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (١/ ٢٤٦)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٥/ ٢٠، رقم ٢٦٣٢).

(٤) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، أسلم بعد قدوم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة. وكان يكثر الرمي لشيء سمعه من النبي. وإلى جانب ذلك فهو فصيح كاتب، شاعر، عالم، فقيه، ملم بأحكام المواريث، له في كتب السنة خمسة وخمسون حديثاً. وروى عنه: (ابن) وابن عباس، ثم قيس بن حازم وخلق عديدون. ولاه معاوية إمارة مصر، ثم وجهه منها للغزو في بحر الروم. قيل مات سنة ٥٨هـ ودفن بالقاهرة. «خلاصة التهذيب»: ص٢٢٧، «المعارف»: ص١٢١.

(٥) «صحيح البخاري»: (٥/ ٢٥٧)، و«مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٧٣).

فدل ذلك على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

٣ـ ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»[1].

٤ ـ ما أخرجه البخاري[2] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[3]. فذم الغادر، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر[4].

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، كما جاء فيها النهي عن الغدر ونقض العهود والمواثيق، والتشديد على من يفعل ذلك.

ثم قال العلامة ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ في ترجيح ما اختاره من أن الأصل في العقود والشروط الجواز إلا ما حرمه الشرع:

---

(١) «الفتح الرباني»: (١٤/ ١١٩)، ومسلم: (٤/ ٣٣٦ـ٣٣٨).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الإمام الحافظ المحدث، صاحب كتاب الصحيح الذي يعتبر أصح كتاب بعد القرآن: (معه في ستة عشر عاماً، وكان يقول: انتقيته من ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثاً حتى اغتسلت وصليت ركعتين، قال عنه الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. توفي بسمرقند سنة ٢٥٦هـ عن ٦١ سنة. «خلاصة التهذيب»: ص٢٧٨، وما بعدها)، «وفيات الأعيان»: (٤/ ١٨٨).

(٣) «صحيح البخاري»: (٤/ ١١٣، رقم ٢٠٤٤).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٨، وما بعدها)، (ص١٤٤، وما بعدها).

(ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً، ويذم من نقضها مطلقاً. كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه، لم يجز أن يؤمر بقتل النفوس، وتحمل على القدر المباح، بخلاف ما كان جنسه واجباً، كالصلاة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع، فينهى عن الصلاة بغير طهارة، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك، وكذا الصدق في الحديث مأمور به، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ويجب السكوت أو التعريض.

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به. فإذا كان الشارع قد أمر بالوفاء بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة.

فقد روي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم»[1].

وقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم فيما وافقت الحق»[2]، وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا...).

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٦٣٤، رقم ١٣٥٢) و«سنن أبي داود»: (رقم ٣٥٩٤): (٢/ ٦٨٥)، «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/ ٢٣٧، رقم ١٤٣٤٩).

(٢) «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢٣٨، رقم ١٤٣٥١)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٦٨٥، رقم ٣٠٦٣)، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٤٧)، «مجمع الزوائد»: (٤/ ٨٦).

ثم قال: (وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله، ولا يحرم ما أباحه الله. فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله. وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا محرماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع.

وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجباً، ويباح لكل منهما أيضاً ما لم يكن مباحاً، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراماً، وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين. وكذلك لو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها، فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك).

ثم قال العلامة ابن تيمية:

(وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد أن الأصل فساد الشروط حيث قال: لأنها إما أن تبيح حراماً، أو تحرم حلالا، أو توجب ساقطاً، أو تسقط واجباً، وذلك لا يجوز إلا بإذن من الشارع. بل إن هذا أوهم شبهة عند بعض الناس حتى توهم أن الحديث متناقض).

ثم أجاب ابن تيمية عن هذه الشبهة فقال:

(كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، كالزنا والوطء في ملك الغير، وثبوت الولاء لغير المعتق، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط، فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثمن والمثمن والرهن، فإن الرجل له أن يعطي المرأة، وله أن يتبرع بالرهن ونحو ذلك، فإذا شرط ذلك صار واجباً.

فما كان حلالا مطلقاً، وحراماً مطلقاً، فالشرط لا يغيره. وأما ما أباحه الله في حال ولم يبحه مطلقا، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرم ما أحله الله. وكذلك ما حرمه الله في حال، ولم يحرمه مطلقاً لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله.

وإن كان بدون الشرط ليستصحب حكم الإباحة والتحريم، فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع.

وقال ابن تيمية: إن آثار الصحابة توافق ذلك، كما قال ـ عمر رضي الله عنه ـ مقاطع الحقوق عند الشروط)[1].

ما استدل به ابن تيمية من القياس:

قال: (وأما الاعتبار فمن وجوه:

١ ـ إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

وهو عام في الأفعال والأعيان، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

٢ ـ ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٥٠)، و«المغني»: (٧/ ٤٤٩)، «صحيح البخاري»، باب الشروط في النكاح: (٨/ ١٦٢).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي، عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالا وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم، فإن أغلب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم: النصوص العامة، والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله. فيستدل بذلك أيضاً على عدم التحريم في العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف.

٣ ـ الأصل في العقود رضا المتعاقدين[١] وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣]. فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم.

وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق، فكذلك سائر التبرعات قياساً عليه، بالعلة المنصوصة، وكذلك قوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، لم يشترط في التجارة إلا التراضي فاقتضى أن التراضي هو المبيح للتجارة، فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٥٥)، «القواعد النورانية الفقهية»: ص٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

٤ ـ العقد له حالان: حال إطلاق وحال تقييد، وفرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود، فإذا قيل هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن أريد به ينافي العقد المطلق، قلنا: كل شرط زائد كذلك، ولكن لا يضر. وإن أريد ينافي مقتضى العقد المطلق والمقيد قلنا: ذلك محتاج إلى دليل، ولا دليل، وإنما يصح هذا إذا كان الشرط منافياً مقصود العقد.

فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود، فقد بطل العقد لأنه جمع بين المتناقضين: إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء. ومثل هذا الشرط باطل اتفاقاً فبطل العقد.

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع، لا لأنها تنافي مقتضى العقد ومقصوده، مثل اشتراط الولاء، فإن مقتضى العقد الملك، والعتق قد يكون مقصوداً من العقد، فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه، كما نبه عليه الصلاة والسلام بقوله: «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»[1].

ومن هنا يظهر أن الشرط إذا كان منافياً لمقصود العقد، كان العقد لغواً، لأنه لم يحقق شيئاً. وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لحكم الله وحكم رسوله ﷺ، فيحرم ولا يجوز. فأما إذا لم يكن مشتملاً على واحد منهما لم يكن لغواً ولا مشتملاً على ما حرم الله ورسوله، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله، لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، ولولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيكون مباحاً، كما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج.

---

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ٧٣٨، بشرح النووي).

٥ ـ العقود والشروط، لا تخلو إما أن يقال: لا تحل ولا تصح إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص، من نص أو إجماع أو قياس. أو يقال لا تحل وتصح، حتى يدل على حلها دليل سمعي عامّ أو خاصّ. أو يقال: تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام.

القول الأول: باطل لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر، وأمر الله بالوفاء بها إن لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم، ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعد عقد الربا.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

«أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»[2].

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية، ولم يستفصل أحداً: هل عقد في عدة أو في غير عدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/١٥٧، وما بعدها)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٥٦٣، رقم٢٩١٤) بلفظ مقارب.

ولم يأمر أحداً بتجديد نكاح ولا بفراق امرأته، إلا أن يكون السبب المحرم موجوداً حين الإسلام. كمسألة غيلان بن سلمة الثقفي[1] لما أسلم وتحته عشر نسوة، فإنه أمره أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي[2]، وكمسألة فيروز الديلمي[3] لما أسلم وتحته أختان، فإنه أمره أن يختار إحداهما ويفارق الأخرى[4].

وكما أمر الصحابة من أسلم من المجوس أن يفارقوا ذوات المحارم.

* **آراء الفقهاء في هذه المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وإليه ذهب أهل الظاهر[5] وهو أن الأصل فيها الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته. ولذلك لم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً، إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، فإذا لم يثبت جوازه أبطلوه.

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، والمقدمين فيهم. وكان معروفاً بالحكمة، والقول الصائب، وكان شاعراً مُجيداً. تُوفي في آخر خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٥٦).

(٢) «المغني» و«الشرح الكبير»: (٧/ ٤٣٦)، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٥٧)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٩٩)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٣٥، رقم١١٢٨)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٥٩، رقم١٩٦١).

(٣) هو أبو عبد الله فيروز الديلمي الحميري، نزل فيهم فنسب إليهم، وهو في الأصل فارسي، قدم إلى المدينة مسلماً. وثبت له حديث في الأشربة. وقد شارك في قتل الأسود العنسي الكذاب، مات في خلافة عثمان. «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٦٤).

(٤) «فتح القدير»، للكمال: (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، أخرجه الترمذي: (٣/ ٤٣٦، رقم١١٢٩)، وابن ماجة: (١/ ٣٥٩، رقم١٩٥٨)، وابن حبان والبيهقي، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٠١) و«المنتقى» و«نيل الأوطار»، : (٦/ ١٨٠).

(٥) «الإحكام في أصول الاحكام»، لابن حزم: (١/ ٤٧)، (٥/ ٦١٣)، طبع زكريا علي يوسف ـ مطبعة الإمام.

واستصحبوا الحكم الذي قبله، وطردوا ذلك طرداً جارياً في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم، ولم يقيسوا لأنهم منعوا القياس.

أما أبو حنيفة[١] فأصوله تقتضي أنه لا يصحح في العقود شرط يخالف مقتضاها في الجملة، وإنما يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه. ولهذا أبطل أن يشترط في البيع الخيار، كما منع بيع العين المؤجرة وجوز الإجارة المؤجلة، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة. كما جوز أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر، إلى غير ذلك من الشروط التي يبطلها غيره، لأن البيع عقد يمكن فسخه[٢].

ولم يصحح في النكاح شرطاً أصلاً؛ لأن النكاح عنده لا يقبل الفسخ. ولهذا لا ينفسخ عنده بعيب أو إعسار أو غير ذلك، ولا يبطل النكاح عنده بالشروط الفاسدة مطلقاً.

ثم قال: والشافعي يوافق أبا حنيفة[٣] في أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، ولكنه يستثني مواضع لوجود الدليل الخاص بها.

فهو يجيز استثناء المنفعة بالشرع، كما يجيز بيع العين المؤجرة، على الصحيح من مذهبه، وبيع الشجر مع استبقاء الثمرة مستحقة البقاء، ونحو ذلك. ويجيز في النكاح بعض الشروط، كاشتراط الحرية والإسلام، وسائر الصفات المقصودة كالجمال ونحوه، على الصحيح من مذهبه.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢٧/٢٩).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٣٠٣٧/٦، وما بعدها)، «الهداية» و«فتح القدير»: (١١٢/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (١٢٦/٢٩، وما بعدها)، و«النووي على مسلم»: (٥٧٣/٣، وما بعدها) و(٢١/٤)، و«المهذب»: (٤٧/٢)، و«المغني»: (٤٤٨/٧، وما بعدها).

ولا يجيز اشتراط البعض الآخر، كاشتراط أن تبقى في دارها أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

والشافعي: يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار، وانفساخه بالشروط التي تنافيه، كاشتراط الأجل والطلاق، ونكاح الشغار، بخلاف فساد المهر ونحوه.

وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معاني هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثني الشافعي، فهم يجوزون استثناء البائع منفعة المبيع، أو اشتراط المرأة أن لا ينقلها ولا يزاحمها بغيرها، ونحو ذلك من المصالح. فيقولون: كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، إلا إذا كان فيه مصلحة للمتعاقدين.

وبهذا ظهرت مخالفة أبي حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة لأهل الظاهر، كما ظهر أنهم يتوسعون في الشرط أكثر منهم، لأنهم يقولون بالقياس والظاهرية ينكرونه، كما أنهم يفهمون من معاني النصوص وآثار الصحابة التي ينفردون بها عن أهل الظاهر(١).

* **القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلا ما استثني:**

احتج أصحاب هذا القول بقصة بريرة(٢) المشهورة.

فقد جاء في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقلت:

---

(١) المصادر السابقة و«رحمة الأمة»: (٢/ ٨١، ٨٢)، المطبعة الأزهرية.

(٢) هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. كانت عائشة قد اشترتها من مواليها فأعتقتها، وكانت تحت عبد يدعى مغيث، فخيرها الرسول عليه الصلاة والسلام بعد عتقها، فاختارت أن تفارقه، فطار عقل مغيث لشدة حبه لها. وقد استفادت من خدمتها في =

إن أحب أهلك أن أعُدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أرادت أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[2].

= بيت النبوة قدراً كبيراً من حرية الرأي، وحصافة العقل، وحسن الحديث، وقد سألها الرسول أن تعود إلى مغيث رحمة به. فأجابت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع. قالت: لا حاجة لي به. وقال عبد الملك بن مروان كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك. إني أرى فيك خصالاً، وإنك خليق أن تلي الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق. وهذه المجالسة تدل على أنها عاشت إلى عهد معاوية. «الإصابة»: (٨/ ٢٩)، «عمدة القاري»: (٢/ ٤٠٨).

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٧٣٧)، «صحيح البخاري»: (٤/ ٤١٢)، باب الشروط في البيع، مع اختلاف في الصيغة.

(٢) المصدر السابق.

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تشتري جارية فتعتقها فأبى أهلُها إلا أن يكون لهم الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق[١].

ووجه الدلالة من الحديث أمران:

الأول: قوله ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٢]، فإن معناه كل شرط ليس في القرآن ولا في الحديث ولا في الإجماع ولا في القياس، ليس في كتاب الله بخلاف ما كان في السنة أو الاجماع، أو القياس فهو في كتاب الله؛ لأن كتاب الله يدل على اتباع السنة والإجماع والقياس بالواسطة.

الثاني: أنهم قاسوا جميع الشروط التي تنافي مقتضى العقد على اشتراط الولاء، بجامع مخالفة مقتضى العقد في كل. وقالوا اشتراط الولاء لغير المعتق باطل لمنافاته للعقد، فاشتراط ما ينافي مقتضى العقد باطل كذلك.

وقوى ذلك عندهم قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٤]، فإن الشروط والعقود التي لم تشرع تَعَدٍّ لحدود الله، وزيادة في الدين. وقالوا ما يبطل من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو الخصوص فهو: إما تخصيص للعام، أو مقيد للمطلق، أو ناسخ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ٧٣٧)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢٣٥، رقم١٤٣٣٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

* **مناقشة ابن تيمية لما استدل به أهل الظاهر ـ قال:**

١ ـ إن المراد من الشرط هنا هو المشروط، ويكون المعنى من اشترط مشروطاً وإن كان مائة مشروط، وخالف ذلك المشروط كتاب الله، بأن كان المشروط مما حرمه الله فهو باطل. لأن كتاب الله أحق من هذا المشروط، وشرط الله أوثق، وبهذا يكون معنى الحديث: من اشترط أمراً ليس في كتاب الله أو في حكمه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل. لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط فيصح اشتراطه، ويجب بالشرط.

ولذا لما كان الولاء لغير المعتق ليس في كتاب الله ولا في حكمه، كان اشتراطه لغير المعتق باطلاً.

٢ ـ إن النبي ﷺ لم يرد في الحديث أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة، بمعنى أنه لا يلزم بها شيء لا إيجاباً ولا تحريماً، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن العقود والشروط المحرمة قد تلزم بها أحكام. فإن الله حرم عقد الظهار في كتابه وسماه منكراً وزوراً، وأوجب به على من عاد الكفّارة، ومن لم يعد جعل في حقه مقصود التحريم، وهو ترك الوطء وترك العقد، وكذلك نهى رسول الله ﷺ عن النذر، كما ثبت ذلك من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: «إنه لا يأتي بخير» ومع ذلك فقد أوجب الوفاء به إذا كان طاعة فقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[1].

---

(١) «الفتح الرباني»: (١٤/ ١٨٢)، «سنن البيهقي»: (١٠/ ٧٧)، «معرفة السنن والآثار»: (١٣/ ٤٢٦، رقم١٨٧٢٦)، (١٤/ ١٩٦، رقم١٩٦٣٢).

ثم قال: وإذا بطل القولان، فلا يثبت إلا القول الثالث وهو أن العقود والشروط تصح ولا تحرم. إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص. وهو المختار. ورتب على ذلك أن عقد النكاح المطلق يوجب سلامة الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء، كما يوجب سلامتها من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع كخروج النجاسة منه أو منها.

ولو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة، كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك صح، وملك المشترط الفسخ عند فواته.

وكذلك لو اشترط أحد الزوجين بعض الصفة المستحقة بمطلق العقد، مثل أن يشترط الزوج أنه مجبوب أو عنين، أو تشترط المرأة أنها رتقاء أو مجنونة صح هذا الشرط باتفاق الفقهاء[1].

* **القول الثاني: إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصّاً أو قياساً عند من يقول به**[2].

وأصول أحمد ـ رضي الله عنه ـ المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.

وأكثر ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة، ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد، أو لم يرد به نص، فقد بلغه في العقود

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٥٩، وما بعدها).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٢)، «الفروع»: (٤/ ٦٢)، ط. ٢، ١٣٨١هـ.

والشروط من الآثار عن النبي ﷺ، والصحابة، ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال به، وبما معناه قياساً ـ وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالته، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس.

* **وضرب ابن تيمية لذلك أمثلة نكتفي منها بما يأتي:**

١ ـ جوز أحمد للبائع أن يستثنى بعض منفعة المبيع كخدمة العبد، وسكنى الدار، ونحو ذلك إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استيفاؤها في ملك الغير، استناداً لحديث جابر رضي الله عنه، لما باع للنبي ﷺ جمله واستثنى ظهره إلى المدينة[١].

٢ ـ جوز للسيد عتق عبده واستثناء خدمته مدة حياة السيد، أو مدة حياة العبد، أو غيرهما استناداً لحديث سفينة[٢] لما أعتقته أم سلمة واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش[٣].

٣ ـ جوز عتق الأمة وجعل عتقها صداقها، استناداً لحديث صفية ـ رضي الله عنها ـ[٤].

---

(١) «نصب الراية»: (٤/ ١٧ ـ ١٨)، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) قيل: اسمه مهران، وقيل مروان. وقيل سليمان، وقد اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولاً. وهو من أصل فارسي، اشترته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فأعتقته وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. وقد روى بعض الأحاديث وروي عنه. وسمي سفينة لقدرته على حمل الأثقال. «الإصابة»: (٣/ ١٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٤)، «صحيح البخاري»: (٨/ ١٣٥، رقم٤٤٤٣)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٩٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٤)، «المغني»: (٧/ ٣٤٠، ٤٢٦).

٤ ـ جوز في النكاح عامة الشروط للمشترط فيها غرض صحيح، استناداً لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١]. فيجوز للمرأة أن تشترط على الزوج ألا يسافر بها، ولا تنتقل من دارها، ولا أن يتزوج عليها أو يتسرى. كما جوز لكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال. وجعل حق الفسخ ثابتاً عند فوات الشرط، كما لو اشترط أن له مالاً فظهر أنه لا مال له[٢].

وصفوة القول: أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز الإمام أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضاً بعض التصرفات.

فمن قال هذا الشرط ينافي مقتضى العقد قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول قيل له: كل شرط كذلك، لأن العقد لم يكن مقيداً فقيده الشرط. وإن أراد الثاني قيل له، ذلك غير مسلم، فإن المحذور هو أن يكون الشرط منافياً مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. أما إذا شرط ما يُقصد من العقد لم يناف مقصوده[٣].

---

(١) سبق توثيقه من «الصحيحين».

(٢) «الفروع»: (٥/ ٢١١، وما بعدها)، «كشاف القناع»: (٥/ ٩٠، وما بعدها)، «الإنصاف»: (٨/ ١٥٤)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ١٢٠، وما بعدها)، «المغني»: (٧/ ٤٤٨، وما بعدها)، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٢ ـ ١٣٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٣٧، وما بعدها).

* **الرأي الراجح :**

والذي يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصّاً أو قياساً. وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والقياس الصحيح، وسلامتها من النقض، ولأنه يتفق مع التيسير ورفع الحرج، ولما فيه من تحقيق مصالح الناس، ولأنه أمكن الرد على أصحاب الرأي المخالف والإجابة على كل ما استدلوا بـه .

• ما يترتب على عقد الزواج المطلق، وحكم تعليقه على شرط :

قال العلامة ابن تيمية :

إن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء. فينقلها إلى حيث شاء، إذا لم يكن فيه ضرر، إلا ما استثنى من الاستمتاع المحرم أو كان فيه ضرر، فإن العرف لا يقتضيه[١].

ويجوز في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح، فيجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق فتشترط ألا تسافر معه، ولا تنتقل من دارها. ولها أن تزيد على ما يملكه بالإطلاق، فتشترط أن تكون مخلية به، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى. ولها أن تشترط ألا يسافر عنها أو يترك الاستمتاع بها أكثر من شهر مثلاً، وأن ينفق على ولدها من غيره. ولها أن تشترط نوعاً في المهر أو من غير نقد البلد، أو زيادة عن مهر المثل.

وللزوج أن يشترط أن يسكنها مع أهله، وأن يسافر بها، أو لا ينفق عليها، وأن تربي أولاده من غيرها، وأن تحافظ على الصلاة، وتلتزم الصدق، والأمانة ونحو ذلك، ولكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال واشتراط الخيار[٢]. وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما في النكاح. فكل شرط للمشترط فيه غرض صحيح يلزم الوفاء به، وإذا لم يف ثبت له الحق في الفسخ.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٧٣).

(٢) «الاختيارات»: ص٢١٩، وما بعدها.

وهذه الشروط صحيحة لازمة، سواء صاحبت العقد أو جرى الاتفاق عليها قبله، وبقيت كذلك حتى تم العقد، لأن الشرط العرفي كاللفظي. والشرط السابق على العقد كالمقارن له.

ويثبت الفسخ بفوات الشرط. كما يثبت الفسخ بالعيب وبالتدليس مثل أن يظنها حرة فظهرت أمة. وبالخلف في الصفة كما لو شرط الزوج أن له مالا فظهر بخلاف ذلك.

والقياس المستقيم في هذا الباب، الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع.

فالنكاح المشروط فيه شرط فاسد لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط.

فإلزامه ما لم يلتزمه هو ولا ألزمه به الشارع، إلزام للناس بما لم يلزمهم الله ورسوله ﷺ.

وذلك لا يجوز؛ لأن النكاح لا يجوز إلا بالتراضي، والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة، فإلزامه بدون تلك الصفة، إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول.

وإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها. بل إما أن يبطل، وإما أن يثبت الخيار لمن فات غرضه بالاشتراط إذا بطل الشرط، فكيف بالشروط في النكاح.

والشرط الفاسد لا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد. لكن له العقد بدونه وله الفسخ.

فالشرط في النكاح ألزم منه في غيره فينفي أن يقال مع الشرط الفاسد: أن يخير العاقد بين التزام العقد بدون الشرط وبين فسخه العقد[١].

● آراء الفقهاء في تعليق النكاح على شرط:

يرى فريق من الفقهاء صحة الشروط في العقد، فإذا شرط الزوج ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، فكل امرأة يتزوجها تكون طالقاً. وكل أمة يتسراها تكون حرة[٢]، وهذا ينسب لفقهاء الحنفية ورواية عن أحمد.

ويرى فريق آخر عدم صحة الشروط في عقد الزواج، إذا كانت تنافي مقتضى العقد ومقصوده، فإذا شرط الزوج ألا يتزوج أو لا يتسرى فمثل هذا الشرط غير لازم، فله أن يتزوج أو يتسرى بمن شاء.

وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وقالت الحنفية إذا خالف الشرط فللزوجة مهر المثل.

والمالكية قالوا: للزوج الحق في الفسخ قبل الدخول، لا بعده، وقد فرقت الشافعية بين الشرط الذي يرفع العقد كالطلاق فيبطل به العقد، وبين غيره مثل اشتراط عدم المهر، أو عدم الوطء، أو عدم القسم، فيصح العقد وتلغى هذه الشروط.

وقالوا: إن المراد بالشروط الصحيحة هي التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٧، وما بعدها)، (٢٩/ ١٧٥، وما بعدها)، (٣٢/ ١٦٠، وما بعدها)، (٣٤/ ١٢٥)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦٢٥.

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٤٥٨)، «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٥٠)، (٣٢/ ١٦٩)، «الإنصاف»: (٨/ ١٥٤).

عليها، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك[١].

ويرى فريق ثالث: صحة الشروط المباحة في عقد النكاح، لكن إذا شرط على الزوج ألا يتزوج فإذا لم يف بالشرط ثبت للمرأة الفسخ. وهي بالخيار إن شاءت أقامت مع الزوج، وإن شاءت فارقته.

وهذا هو ما ما ذهب إليه الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية. وقال: إنه أعدل الأقوال وأصحها[٢].

- **الخلاصـــة :**

إن العقد المعلق على شرط ينبغي فيه القول بالتفصيل:

١ ـ إما أن يكون الشرط مباحاً.

٢ ـ أو غير مباح.

فالشرط المباح يكون لازماً يجب الوفاء به، متى كان للمشترط فيه غرض صحيح، سواء زاد على ما يستحقه بموجب العقد أو نقص عنه. وإذا لم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر.

ولا يجوز أن يجعل النكاح لازماً مع عدم الوفاء به، بل يخير المشترط بين إمضائه وبين الفسخ، كالشروط في البيع، وكالمعيب فإنه يرد بالعيب باتفاق،

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٥٧٣، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ٤٧)، «رحمة الأمة»: (٢/ ٨٢)، «الميزان»، للشعراني: (٢/ ١٠٩)، «الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٣٨)، «المغني»: (٧/ ٤٤٨، وما بعدها).

(٢) «المغني»: (٧/ ٤٤٨، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ٢١١، ٢١٢).

وكذلك في النكاح عند الجمهور، وعلى هذا فالذي تقتضيه الأصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله، وإذا كان لازماً لم يلزم العقد بدونه. وأما التعليق على شرط محرم فيبطل به العقد[1] والله أعلم.

هذا وينبغي أن يعلم أن تعليق عقد النكاح على شرط قد يشتبه مع اقتران العقد بالشرط، إلا أنهما يختلفان في الحكم، إذ أن العقد المعلق على شرط قد ربط تحققه بتحقق الشرط، فلا وجود للعقد إلا بالشرط.

أما في الاقتران بالشرط فالإيجاب يحصل ويتحقق معناه بالتلفظ به، والشرط يصاحب هذا الإيجاب. فإذا قال الولي: زوجتك ابنتي بشرط ألا تسكنها مع أهلك، أو بأن تعجل لها جميع المهر. فالجزء الأول من كلام الولي وهو: «زوجتك ابنتي» يتحقق به إيجاب العقد، أما بقية كلامه (وهو الشرط) فإنه يأخذ حكمه الخاص به: فإذا كان شرطاً صحيحاً يلائم العقد ولا يتنافى مع أحكام الشرع وجب الوفاء به.

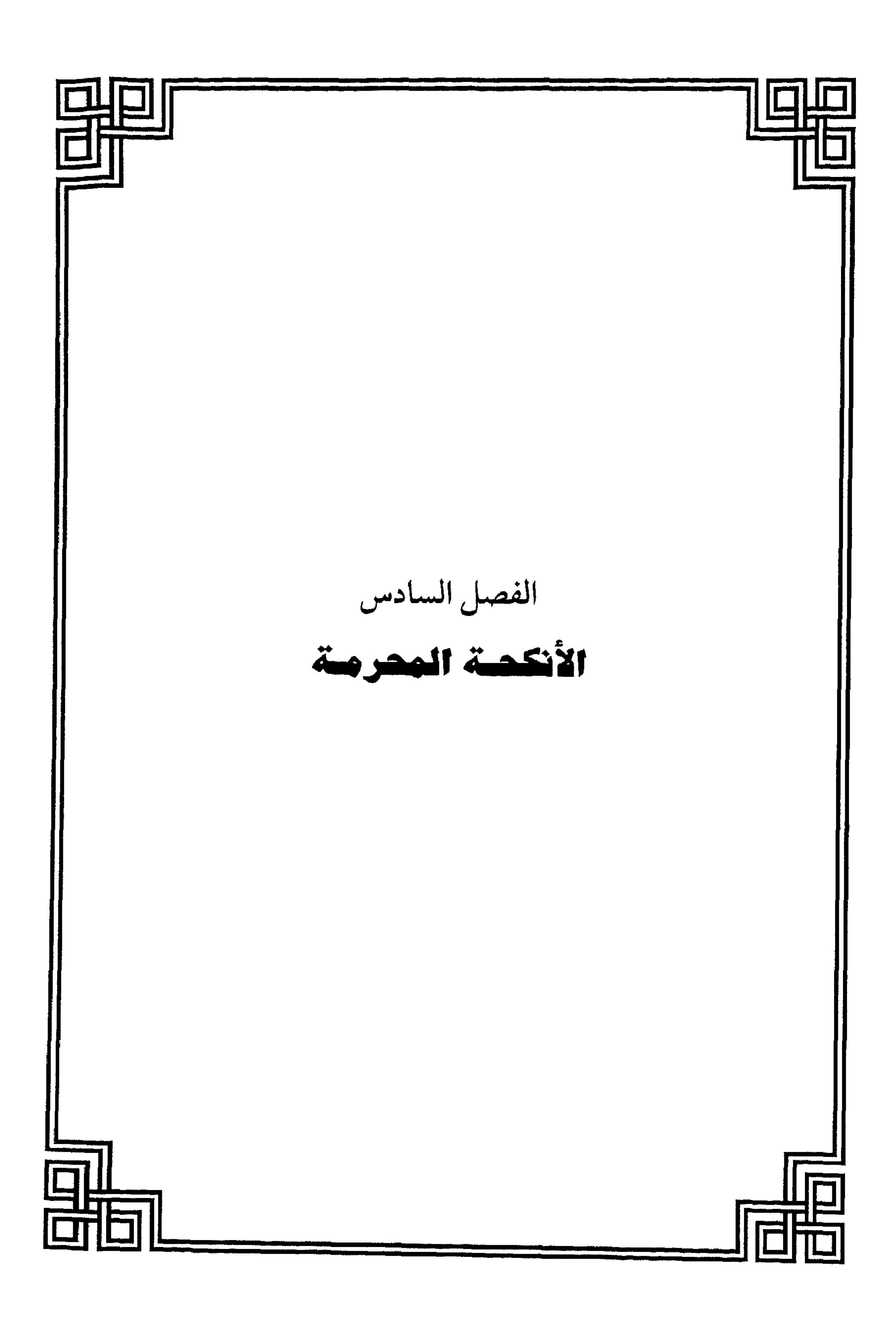
ومن باب أولى إذا كان الشرط مما تأمر به الشريعة، وتحث عليه، كاشتراط حسن معاملة المرأة، وعدم إخراجها إلى المحافل ومجامع الرجال.

أما إذا كان الشرط غير ملائم للعقد، أو كانت لا تجيزه أحكام الشرع فهو باطل ولا أثر له على انعقاد العقد، فإن عقد الزواج لا يبطل بمقارنة الشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط وحده[2] والله أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٤٨، وما بعدها)، «الاختيارات»: ص٢١٨، ٨٤ مخطوطة المدينة مكتبة المدينة المنورة العامة، الرقم العام ٩ والخاص ٢٥٧.

(٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص٤١، بتصرف.



الفصل السادس

الأنكحة المحرمة

الفصل السادس:

الأنكحة المحرمة

• أولاً: نكاح التحليل:

قد أباحت الشريعة الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين، ويتحكم الشر في نفوسهما، بحيث تذهب الثمرات المطلوبة من الزواج، من السكن والمودة والرحمة التي كان يجب توافرها بين الزوجين، والتي تمثل الدعائم الحقيقية للزواج المثالي، وحينئذ فللزوج معالجة ما حصل بينهما من الشقاق والنزاع، باتباع الهدي الإلهي الحكيم وذلك بالوعظ، فإن لم يجد فالهجر في المضجع ما شاء ـ على ألا يضر بها ـ وفي الكلام ثلاثة أيام، فإن لم يجد ضَرَبَها ضرباً غير مبرح، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ الآية[1].

فإن ثابَتْ الزوجة إلى رشدها كان بها وإلا تولى الأمر بينهما حكمان للفصل فيما شجر بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ الآية[2].

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

فإن لم يتحقق الوفاق، واستحكم النزاع بينهما، فعلى الزوج اتباع السنة في الطلاق، بأن يوقع طلقة واحدة في طهر لم يمسسها فيه، فإن آنس منها صلاحاً أعادها إلى عصمته، لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا . . . ﴾ الآية[1].

فإذا ما عاد سوء العشرة إليها وحل الخصام محل الوئام، أبيح له أن يطلق مرة أخرى، وله أن يراجعها ما دامت في عدتها. فإن استقامت حالهما، وصلح أمرهما، وحسنت العشرة كان بها، وإن ساءت العلاقة، ولم ينفع العلاج بالطلقتين الماضيتين أبيح له أن يطلق المرة الثالثة.

وفي هذه المرة تنفصم عرى الزوجية تماماً وتبين البينونة الكبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر زواجاً شرعيًّا، نكاح رغبة يقصد به إقامة الزوجية، وبناء الأسرة، والعشرة الدائمة، بدون شرط أو قصد التحليل. فإذا اتفق ولم يحالف زواجها الثاني التوفيق، وحسن العشرة، بل ساءت العلاقة بينهما، وطلقها زوجها الثاني، حلت لزوجها الأول، بعد فراغ عدتها من الثاني.

* **الزواج مع شرط التحليل أو قصده حرام عند ابن تيمية:**

إن الأصل في مشروعية الزواج الدوام والاستمرار، والمحلل لا يقصد شيئاً من ذلك. وإنما هو مسمار نار أراد تثبيتها للأول فقط.

ومن هنا تكاثرت الأدلة في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين، والآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، على تحريم التحليل ولعن المحلل، واعتبار فعله من الزنا الذي يستحق إقامة الحد عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وكيف لا يكون نكاح التحليل حراماً وهو زواج يفعله أصحابه بتستر وكتمان، خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، مما يدل على أنه نكاح مقت منكر لا تتقبله النفوس. فلا يمكن أن يكون مشروعاً أو مباحاً، ولا يصح التماس مسوغ يبرر جوازه، بل إنه من مكائد الشيطان التي بلغ فيها مراده، حيث يقترف أفراد جريمة الزنا في ظل نكاح مزعوم ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، ولم يكتف بلعنه، بل شبهه «بالتيس المستعار».

وقد عُيِّر به المسلمون لما يحصل به من الشر والفساد، ثم إن نكاح التحليل لا تحصل فيه المودة والرحمة التي جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية[1].

ثم إن المحلل لا يراقب الله، ولا يتقيه، ولا يقف عند حدوده، فقد يجمع بين الأم وابنتها في عقدين، ويجامع أكثر من أربع، وقد يجمع بين الأختين. وإن لم يكن هذا من لوازم نكاح التحليل، إلا أن التحليل يعطي الفرصة للرجل الفاسد رقيق الدين، خبيث الطوية، للعبث وارتكاب المحرم.

وإذا كان هذا شأنه وهذه صفاته فهو جدير باللعنة، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

«لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[2].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢٢.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٢)، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٥٦، رقم١٨٢٧)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٢٨، رقم١١٢٠)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٦٠، رقم٢٤٩٥).

ونكاح التحليل لا تحل به المرأة لزوجها الأول، بل تبقى حراماً عليه؛ لأن المحلل مخادع لله، ومن يخادع الله يخدعه.

والبائن بينونة كبرى لا تحل للأول حتى تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وإن الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الأديان، والإسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره، جدير بالاحترام والعناية، ويجب تطهيره من الحيل الدنيئة والذميمة التي تشوه الدين، وتعطي الفرصة للمغرضين بالعيب على الإسلام والمسلمين.

وقد تبنى العلامة ابن تيمية القول ببطلان نكاح التحليل، ودافع عن رأيه هذا دفاعاً قويًّا، وقد عارضه آخرون فقالوا بجواز نكاح التحليل، وقد أثاروا شبهاً لتصحيح وجهتهم. وسنعرض ذلك فيما يأتي ثم نسوق ما استدل به شيخ الإسلام، وما ساقه من حجج واضحة قوية من الكتاب والسنة والآثار وأقوال الصحابة.

* **الشبه التي أثيرت لتصحيح نكاح المحلل وتفنيدها:**

ـ **الشبهة الأولى:**

قالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]، وهذا زوج وقد دخل بعقدومهر وولي، ورضا الزوجة وخلوها من الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول.

فدخل هذا النكاح تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

كما دخل في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا إلا نكاح رغبة»[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) «نصب الراية»: (٣/ ٢٤٠)، وعزاه إلى ابن عمر، وفيه زيادة على الشاهد من الحديث.

فكان النكاح صحيحاً معتبراً كغيره من باقي الأنكحة[1].

* **الجواب:**

إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وما قبلها، هو الذي جاء على لسانه لعن المُحلل والمُحلَّل له. والصحابة أعلم الناس بكتاب الله تعالى، فلم يجعلوا المُحلّل زوجاً، بل أبطلوا نكاحه.

وقد فسر النبي ﷺ المراد بالنكاح في قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فبين أنه هو النكاح الذي يتأتى أن يطلق فيه وألا يطلق، لا أنه هو النكاح المعقود أصلاً للطلاق، ونكاح المحلل ليس كذلك، وما ذكر فيه من المهر وغيره مما قالوه أمور ظاهرة ليس المقصود منها حقيقتها، بل المقصود بها التوصل إلى ما يريدون من حلها للزوج الأول. وليس المقصود بالرغبة الرغبة في ردها للزوج الأول، إنما المقصود الرغبة في المرأة، ودوام النكاح والعشرة، ونكاح المحلل ليس من هذا القبيل.

- **الشبهة الثانية:**

إن الشرط في عودها للأول مجرد ذوق العسيلة بينهما، فالعسيلة حلت له بالنص. وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل، فإن الولي محلل لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم بالنسبة للزوج محلل للزوج بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطأها، ومع ذلك لم يقل أحد بأن هؤلاء ملعونون.

فإن قيل: إن هذا العام مخصص. قلنا: إن كان العام بعد التخصيص مجملاً، فلا احتجاج بالحديث. وإن كان حجة فيما عدا التخصيص، قلنا:

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٧٢)، «فتح القدير»: (٣/ ١٧٨).

إن ذلك مشروط ببيان المراد منه، ولسنا ندري المحلل المراد بالنص، أهو الذي نوى التحليل، أم هو الذي شرط عليه ذلك قبل العقد، أو هو الذي شرط عليه ذلك في العقد، أم هو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ؟

ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا، فإنه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه، فإن الحل حصل بوطئه وعقده. ومعلوم قطعاً أنه لم يدخل في النص، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل الحرام كفعله أو عقده، وكل مسلم لا يشك في أنه أهل للعنة. وأما من قصد الإحسان إلى أخيه المسلم، ورغب في جمع شمله، ولمّ شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن، وما على المحسن من سبيل. فضلا عن أنه تلحقه لعنة رسول الله ﷺ[1].

* **الجواب عن هذه الشبهة:**

قال الإمام ابن تيمية:

(هذا قول يجانبه الصواب؛ لأن الله تعالى شرط في عودها للأول أن تنكح زوجاً غيره، نكاحاً بالمعنى الذي فسره الرسول عليه الصلاة والسلام، والذي ينشأ عنه ذوق العسيلة، والذي إذا طلقت من الزوج الثاني وانقضت العدة منه، وعقد عليها الزوج الأول حلت له. فليس الشرط مجرد ذوق العسيلة كما يقولون، وقولهم إن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له، ولم يرد به كل محلل، إلى آخر ما قالوه فهذا كلام يقصد به المغالطة.

فإن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعاً، كانوا يفهمون المراد من المحلل أنه الذي يتزوج المرأة ليحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً، دون أن يكون راغباً في بقائها، وأن المحلل له هو الزوج الذي طلق ويرغب في عود من

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٣/ ١٧٢).

طلقها إليه، فهذا التشكيك غير مقبول. ومثل هذا لا يقال إنه محسن، وما على المحسن من سبيل، بل يقال له إنه أساء، لأنه سلك طريقاً لم يأذن له الشارع فيه، ومن هذا شأنه فهو مسيء، والمسيء ينال جزاء إساءته، ويستحق العقوبة على عمله. ولذلك لعنه الرسول عليه الصلاة والسلام، وجعله مطروداً من رحمة الله تعالى).

ـ الشبهة الثالثة:

قالوا: إنه نكاح خلا من شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، أو نوت المرأة ذلك[1].

*** الجواب على هذه الشبهة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(هذا القول فيه مغالطة، لأننا لا نسلم أنه خلا من شرط يفسده، بل نقول: إن نيته التحليل، وعدم لزوم النكاح ودوامه، فيه منافاة من النكاح، وهو دوام العشرة والألفة، وليس هناك بعد هذا ما يفسد النكاح. فكيف يقال إنه خلا من شرط يفسده؟ أليس هذا شرطاً ينافي المقصود من العقد؟ وكل شرط ينافي المقصود من العقد فإنه يفسده. وقولهم: إنه يشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال، كلام ظاهر البطلان ؛ لأنه قد تزوجها زواجاً معتبراً لا خلل فيه، فلا عبرة بما وراء ذلك، سواء طلقها للاحلال أو لغيره، كلا الأمرين سواء، لا يغيره رغبة المرأة في التحليل؛ لأن الطلاق ليس بيدها، بل بيد من أخذ بالساق. فالتشبيه غير صحيح).

---

(١) «فتح القدير»: (١٧٨/٣).

ـ الشبهة الرابعة :

قالوا : لو اشترى إنسان عبداً بشرط أن يبيعه لـم يصح ، ولو نوى ذلك لـم يبطل ، فنكاح المحلل مثلـه .

*** الجواب على هذه الشبهة :**

قال العلامة ابن تيمية :

(قياسهم نكاح المحلل على من اشترى عبدا بشرط أن يبيعه ، قياس مع الفارق؛ لأن شرط البيع لا ينافي المقصود من البيع ، لأن المقصود فيه التملك ، وللمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ، بخلاف نكاح المحلل فإن المقصود من النكاح دوام العشرة والألفة ، واللزوم والاستمرار. فشرط التحليل ينافي المقصود من النكاح ، فكان هذا الشرط مفسداً للنكاح) .

ـ الشبهة الخامسة :

روى أبو حفص[١] بإسناده عن محمد بن سيرين[٢] قال :

قدم أعرابي مكة ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلـم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها . فقال لها : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً

---

(١) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عمر بن عثمان العكبري ، روى عنه محمد بن يحيى الطائي وجماعة. عاش سبعا وتسعين سنة ، ووثقه الخطيب. «العبر في أخبار من غبر» : (١٢٦/٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن سيرين بن عمرة الأنصاري ، التابعي الجليل ، كان أبوه مولى لأنس ابن مالك. وأمه مولاة لأبي بكر الصديق ، وهو حافظ ثقة متشدد في الرواية ، لا يأخذ برواية المعنى ، سمع : (معاً من الصحابة ، وعدداً كثيراً من التابعين ، وأخذ عنه الشعبي وقتادة . وخلق كثيرون ، وروى له الجماعة . توفي سنة ١١٠هـ . «المعارف» : ص١٩٥ .

يحلك لي ؟ قالت : نعم إن شئت ، فأخبره بذلك ، قال : نعم . وتزوجها ودخل بها . فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله ، غلب عليَّ امرأتي . فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين «غلب عليَّ امرأتي» . قال من ذلك؟ قال : ذو الرقعتين . قال : أرسلوا إليه . فلماء جاء الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس به بأس. قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك ، فقل لا والله لا أطلقها . فإنه لا يكرهك . وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعد قال: الحمد لله الذي وفق ذا الرقعتين . فدخل عليه فقال : أتطلق امرأتك؟ قال لا والله لا أطلقها ، قال عمر: «لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط»[1]. وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم ير به عمر بأساً .

* **الجواب عن حديث ذي الرقعتين :**

قال الإمام ابن تيمية :

أولاً: إنه معارض بما ثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من أنه خطب على المنبر فقال : لا أُوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما[2]. وهذا روي بإسناد جيد . وما روي من قصة ذي الرقعتين فهذا لا سند له ، وما ليس له سند لا يُعارض ما له سند ، حيث ثبت أن سند هذه القصة منقطع .

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» : (٢/ ٥٠، ٥١، رقم١٩٩٩)، ط. دار الكتب العلمية، وعبد الرزاق في «مصنفه» : (٦/ ٢٦٧، رقم١٠٧٨٦، ١٠٧٨٧)، «السنن الكبرى»، للبيهقي : (٧/ ٢٠٩)، ط. دار الفكر ببيروت، و«كنز العمال» : (٥/ ١٧٠)، وعزاه إلى الشافعي .

(٢) عزاه في ««عمدة القاري»» : (٩/ ٥٤١)، إلى ابن شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر.

ويـدل على ذلـك: مـا رواه أبو حفص عن أبي النضر. قـال: سمعت أبا عبد الله يقول في المحلل والمحلل له أنه يفسخ نكاحه في الحال. قلت: أو ليس يروي عن عمر حديث ذي الرقعتين، حيث أمره عمر أن لا يفارقها. قال ليس له إسناد.

وقال أبو عبيد: هذا حديث مرسل؛ لأن ابن سيرين لم ير عمر، ولم يدركه، فأين هذا من الذين سمعوا عمر ـ رضي الله عنه ـ يخطب على المنبر: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما» ؟

ثـم أين هذا مما روي عن ابن عمر[1] ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنّكل بكم ؟ والمنقطع إذا عارض المسند لم يلتفت إليه.

ثانياً: إن كان هذا له أصل. فلعل الإرادة فيه لم تكن من الزوج الثاني، وإنما كانت من الزوج الأول المطلق، وذلك لا يضير ما دام الزوج الثاني لم ينو التحليل. ويقوي هذا أن الرجل لما جاء إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما قال: غلب عليَّ امرأتي لم يقل غدر بي، ولا مكر بي، ولا خدعني. ولو كان الزوج قد واطأه على أن يخلعها أو يطلقها، لكانت شكايته إلى عمر واحتجاجه به أولى مما قاله. فإن أقل ما في ذلك أن ذا الرقعتين يكون قد صدقه فأكذبه، ووعده فأخلفه.

---

(١) «سنن البيهقي»: (٧/ ٢٠٨)، وروى جزأه الأول عبد الرزاق في «مصنف»ه في النكاح، باب التحليل، رقم١٠٧٧٦، وروى معنى جزئه الأخير عن عمر ـ رضي الله عنه ـ عبد الرزاق: رقم١٠٧٧٧، «سنن سعيد بن منصور»: (٢/ ٤٩)، عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محللاً ولا محللاً له إلا رجمتهما.

ثالثاً: أنه ليس في القصة أنهم واطؤوه على أن يحلها للأول، ولا أشعروه أنها مطلقة، وإنما فيها أنهم واطؤوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها. وهذا من جنس نكاح المتعة، الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت. ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدرا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، حتى أظهر عمر ـ رضي الله عنه ـ السنة بتحريمه. فلعل هذه القصة كانت قبل إظهار تحريم نكاح المتعة (على التسليم بصحة هذه القصة)، ثم إن عمر رضي الله عنه أظهر بعد هذا تحريم المتعة، وتوعد عليه.

رابعاً: إن هذا الأثر ليس فيه عودها إلى المطلق، بل فيه النهي عن ذلك، وليس فيه دوام نية التحليل، بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلا. فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام، وإن كان باستدامة النكاح الأول، فهذا مما يسوغ فيه الخلاف، كما في النكاح بدون إذن المرأة، أو نكاح العبد بدون إذن سيده، فإنه قد اختلف فيه: هل هو مردود أو موقوف، وبعض الفقهاء يقول إن الشرط الفاسد إذا حذف بعد العقد صح.

فيمكن أن يكون قول عمر رضي الله عنه مُخرّجاً على هذا؛ فإن الصحابة قد اختلفت فيه، ونية التحليل كاشتراطه، فيكون هذا الشرط الفاسد إذا حذف صح العقد، وإلا فسد، وإذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الإسناد والإجمال، لم تعارض ما عرف من كلام عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه ابنه، ومن سمعه على منبر المدينة.

خامساً: إنه لو ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه صحح نكاح المحلل، فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه، وأنه خطب الناس على المنبر فقال: «لا أُوتَى

بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما»، وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح، وأن عمر لو رأى أصحابه لنكل بهم.

وتبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده، كما يكون بشرطه. وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الترخيص فيها ثم منعها، فلما بلغ عمر ذلك خطب بالنهي عن المتعة، وأعلن حكمها، كما خطب في التحليل وبين حكمه.

ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي عنه، لأن النهي إنما يكون عن علم لسنة رسول الله ﷺ بخلاف ترك الإنكار، فإنه يكون عن الاستصحاب، وما نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن فاعله فإنه لا يمكن تغيير ذلك بعد موته. فثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في ذلك[1].

ـ **الشبهة السادسة:**

قالوا نحن نحتج على صحة هذا النكاح بتسميته محللا، فلولا أنه أثبت الحل لم يكن محللا[2].

* **الإجابة عن هذه الشبهة:**

إن هذا القول باطل. إذ كيف تجيء السنة بلعن المحلل لو أن ما فعله كان مشروعاً، وإنما سماه محللاً لأنه أحل ما حرم الله، فاستحق اللعنة. فإن الله سبحانه حرمها على المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً يقصد منه الالتزام بحقوق الزوجية، ويريد منه إقامة المودة والرحمة، والمحلل لا يلتزم بنفقة ولا كسوة ولا سكنى، ولا يقدم مهراً أو يلتزم به في ذمته، ولا يثبت بنكاحه

---

(١) يراجع في الشبه والرد عليها «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٥٥، وما بعدها)، ط. الكردي.

(٢) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٢٧٦)، «نصب الراية»: (٣/ ٢٤٠)، «فتح القدير»: (٣/ ١٧٧).

نسب ولا مصاهرة، وإنما دخل بقصد التحايل والخداع.

ومن هنا يعلم قطعاً أنه ليس هو الزوج المذكور في القرآن، وتأمل قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ أي: فإن طلقها هذا الثاني فلا جناح عليها وعلى الأول أن يتراجعا.

فأتى بحرف « إن » الدالة على أنه مخير بين إيقاع الطلاق وبين استدامة الزوجية. والتحليل الذي يفعل لا يخير الزوج فيه بين الإقامة مع الزوجة وعدمها، بل هو ملزم بالفرقة قطعاً.

والغرض من الزواج الصلة الدائمة والاستمتاع والإنجاب. ونكاح التحليل يراد قطعه وإنهاؤه بعد حصول الدخول الأول.

وهذا يضاد ما أراد الله من النكاح، وإن الله جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه. فهذا زوج، وهذا زوج، وهذا نكاح وهذا نكاح، وكذلك الطلاق.

ومن المعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه. فإن الأول زوج راغب قاصد للنكاح، يلتزم بحقوق الزوجية. والمحلل لم تكن له رغبة في النكاح، ولا قصد لإقامة الزوجية.

وهذه الشبه الست التي ذكرناها مع الإجابة عنها هي أظهر ما استند إليه المعارضون في دعواهم.

* **ما استدل به العلامة ابن تيمية على بطلان نكاح التحليل :**

استدل الشيخ ـ رضي الله عنه ـ على بطلان نكاح المحلل بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع، وقدم الاستدلال بالسنة على الكتاب، مع أن الشأن عند تساوي هذه الأدلة في الدلالة أن يقدم الكتاب، وإنما قدم السنة عليه لأنها أبين في الدلالة على المراد هنا، كما قال ذلك. وفي طريق الاستدلال على بيان المطلوب مسالك :

ـ المسلك الأول(١):

ما رواه سفيان الثوري عن ابن قيس الأزدي عن هذيل عن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له» الحديث(٢)، أخرجه أحمد والنسائي .

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ لعن المحلل، فعلم أن فعله حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية، بل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبيرة؛ إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر. واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله، ولن يستوجب ذلك إلا بكبيرة .

---

(١) «الفتاوى الكبرى» : (٣/ ١٥٥).

(٢) «مسند أحمد» : (١/ ١٤٨)، والنسائي : (٦/ ١٤٩)، «معرفة السنن والآثار» : (١٠/ ١٨٠، رقم١٤١١٦)، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ. الوشم : تغيير لون البشرة إلى الخضرة . يكون بغرز إبر وحشو مكانها بكحل أو حبر. وابتدع المغيرات خلق الله في هذا الزمن ـ بالإضافة إلى الوشم ـ أنواعاً أخرى من الأصباغ المختلفة في الأظافر والشفتين والخدود والعيون .

فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كل ذنب ختم بغضب أو لعنة أو عذاب أو نار فهو كبيرة»[1].

وهذا دليل على بطلان العقد؛ لأن النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء، يدل لذلك أنهم حملوا نهيه عليه الصلاة والسلام أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم والفساد، ثم إنه لعن المحلل له فبين بذلك أنها لم تحل له بذلك التحليل، إذ لو حلت له لكان نكاحه مباحاً، فلم يستحق اللعن عليه.

فعلم أن الذي فعله حرام باطل، وأن تزوج المطلقة ثلاثاً لأجل هذا التحليل حرام باطل، ومع أن مجرد تحريم عقد النكاح كاف في بطلانه، ففي خصوص هذا الحديث ما يدل على فساد العقدين، لأنه ﷺ لعن المحلل له، لأنه إما أن يكون حل للثاني تزوجها، وإما ألا يكون قد حل. والأول باطل؛ لأن النبي ﷺ لعنه، ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بها جائزاً، ولم يجز لعنه، فتعين الثاني، وإذا لم تكن حلالاً للثاني، فكل امرأة يحرم التزوج بها، فالعقد عليها باطل. وهذا ثابت بالإجماع المتيقن بالعلم الضروري من الدين. وذلك أن محل العقد كالمبيع والمنكوحة، إذا لم تكن مباحة كالميتة والدم والمعتدة والمتزوجة، كان العقد عليها باطلاً بالضرورة والإجماع.

وإذا ثبت أنها لم تحل للثاني، وجب أن يكون عقد الأول عليها باطلاً، لأنه لو كان صحيحاً لحصل به الحل كسائر الأنكحة الصحيحة. والكلام المحفوظ لفظاً ومعنى في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾.

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» في تفسير الآية: ٣١ من سورة النساء: (٨/ ٢٤٦)، ط. دارالمعارف، تحقيق: أحمد شاكر، «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٥٧).

ومن قال إن النكاح صحيح وهي لا تحل له فقد أثبت حكماً بلا أصل ولا نظير، وهذا لا يجوز[١].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش[٢] هذا الدليل بأن التحريم وإن اقتضى فساد العقد، فإنما ذلك إذا كان التحريم ثابتاً من الطرفين، فإذا كان التحريم من أحدهما لم يوجب الفساد. كبيع المصراة، والمدلس.

وهنا التحليل المكتوم إنما هو حرام على الزوج المحلل. فأما المرأة ووليها فليس حراماً عليهما، إذا لم يعلما بقصد الزوج فلا يكون العقد فاسداً ـ كما ذكرنا في النظائر ـ إذ في إفساده إضرار المغرور من المرأة والولي، وصار هذا كما لو اشترى سلعة ليستعين بها على معصية والبائع لا يعلم قصده، فإن هذا العقد لا يحكم بفساده، وإن حرم على المشتري. فالموجب للتحريم كتمان أحدهما النقص في المعقود عليه أو كذبه في وصفه.

وإذا كان هذا العقد غير فاسد، أثبت الحل لأنه مقتضى العقد الصحيح، ثم قد يقال تحل بهذا العقد للزوج الأول، عملاً بعموم اللفظ والمعنى، وطرداً للقياس، كما قال بعضهم، وقد يقال لا تحل به للأول كما قال محمد بن الحسن؛ لأن السبب معصية، والمعصية لا تكون سبباً للاستحقاق والحل. فإن الحكم بصفة العقد ووقوع السبب لا يلزم من حلها للزوج المحلل حلها للزوج المطلق؛ لأن الحل الأول حصل ضرورة لتصحيح العقد لأجل حق العاقد بالآخر. ومتى صح بالنسبة للمرأة، فقد استحقت

---

(١) المصدر السابق: (٣/١٥٧).

(٢) المصدر السابق: (٣/١٥٨).

الصداق والنفقة واستحلت الاستمتاع، ولا يثبت هذا إلا مع استحقاق الزوج مُلك النكاح، واستحلال الاستمتاع، بخلاف المطلق، فإنه لا ضرورة هناك تدعو إلى تصحيح عقده.

يقوي هذا أن بعض السلف منهم عمر وعطاء قد روي عنهم جواز إمساك الثاني لها إذا حدثت له الرغبة، ومنعوا عودها للأول.

*** الجواب عن هذه المناقشة[1]:**

يجاب عن المناقشة بما قال الإمام ابن تيمية: (إذا كان أحد العاقدين يعلم بسبب التحريم، فإما أن يكون التحريم لأجل حق العاقد الآخر، وإما أن يكون لحق الله. فإن كان لأجل حق الآخر، كما في بيع التدليس والمصراة، ونكاح المعيبة المدلسة ونحو ذلك، فهذا العقد صحيح في حق هذا المغرور باطناً وظاهراً، بحيث يحل له ما ملكه بالعقد، وإن علم فيما بعد أنه كان مغروراً. وأما في حق الغار فهل يكون باطلاً في الباطن، يجب أن يحرم عليه الانتفاع به، أو لا يكون باطلاً، أو يقال ملكه ملكاً حسيا، هذا مما يختلف فيه الفقهاء.

وما معنا ليس من هذا القبيل، وإن كان التحريم لغير حق المتعاقدين، بل لحق الله سبحانه، أو لحق غيرهما، مثل أن يبيعه ما لا يملكه، والمشتري لا يعلم، أو يبيعه لحماً يقول هو مذكى وهو ذبيحة مجوسي أو وثني، مثل أن يتزوج امرأة وهو يعلم أنها أخته من الرضاعة وهي لا تعلم ذلك، أو يكون أحد المتبايعين محجوراً عليه وهو يعلم بالحجر والآخر لا يعلم أو بالعكس، أو لا يعلم أن هذا الحجر يبطل التصرف، إلى غير ذلك من الصور التي يكون العقد

(١) المصدر السابق: (١٥٨/٣).

ليس محلاً في نفس الأمر، أو العاقد ليس أهلاً من الطرفين، فهنا العقد باطل في حق العالم بالتحريم ظاهراً وباطناً، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا: هل تستحق المرأة في مثل هذا مهراً؟

فعن أحمد روايتان إحداهما تستحقه وهو قول الشافعي، والأخرى لا تستحقه وهو قول مالك.

ومن أوجب المهر فذلك مخافة أن يخلو الوطء الملحق للنسب عن عوض.

ووجوب المهر والعدة والنسب ليست من اختصاص العقد الصحيح، فإن هذه الأشياء تثبت في وطء الشبهة. فإيجاب المهر لا يقضي بصحة النية، كما أن إيجاب العدة وإلحاق النسب لا يقضيان بصحة العقد، فقد يجب كل منهما مع بطلان العقد، بل كل نكاح فاسد يثبت فيه ذلك وإن كان مجمعاً على فساده).

ومسألتنا من النوع الثاني الذي يثبت التحريم فيه لحق الله تعالى، فإن قصد التحليل إنما حرم لحق الله سبحانه، بحيث لو علمت المرأة أو وليها بقصده التحليل لم تجز منكاحته، فالتحليل هنا لم يقع في أهلية العاقد، ولا في محلية المعقود عليه، وإنما وقع في نفس العقد بمنزلة الشرط، الذي يعلم أحدهما بإفساده للعقد دون الآخر، إذا كان التحريم لحق الله سبحانه، فإن العقد باطل، والوطء والاستمتاع حرام على الزوج في مثل هذا وفاقاً.

وهل هو حرام على المرأة في الباطن أو ليس بحرام؟ قولان أرجحهما الأول، وإن كان هذا الخلاف لا يعود إلى أمر عملي، وإن عاد إلى أمر ظاهري. فيقال: هل فعلها في الظاهر حلال أو هو عفو؟

قولان أرجحهما الثاني[١]، فقد وقع الاتفاق على أن المرأة لا تؤاخذ على ذلك، وإذا ثبت ذلك ظهر الجواب على قول الخصم إنما يحكم بفساد العقد، إذا كان التحريم ثابتاً من الطرفين، وما معنا ليس كذلك ويقال له: أتريد بالتحريم، التحريم وإن كان في الباطن فقط أو التحريم الظاهر؟ إن أردت به الأول فلا نعلم أن التحريم ثابت على الزوج وحده، بل نقول هو ثابت على كل منهما. لكن انتفى حكمه في حق المرأة لفوات الشرط وهو العلم، فإن المرأة لو علمت بهذا القصد لحرم العقد عليها وهذا هو التحريم الباطن، وإذا كان كذلك فقد فسد العقد في الباطن لوجود التحريم في الباطن من الطرفين، وفسد في الظاهر في حق الزوج لوجود التحريم في حق الزوج ظاهراً، فترتب على كل تحريم من الفساد ما يناسبه في محله ظاهراً أو باطناً من الطرفين أو من أحدهما.

وإن أردت بالتحريم: التحريم الظاهر، أو الظاهر والباطن من الطرفين، فلا نسلم أن هذا هو الشرط في الفساد[٢]. فقد ثبت أن بيع المصراة والمدلس فاسد، مع أن الذي يعلم هو البائع فقط، والآخر لا إثم عليه؛ لأنه لا يعلم. ولو سلمنا أن هذا العقد صحيح، فهل هو صحيح من الطرفين، أو من جانب الزوجة فقط؟ أما الأول فممنوع، وإن قاسه على المصراة لأنا لا نسلم أن انتفاع البائع بجميع الثمن في صورة التصرية حلال، ولا يلزم من ملك المشتري المبيع ملك البائع العوض إذا كان ظالماً، فإن الغاصب الظالم الذي حال بين الشخص وملكه، للمظلوم أن يطالبه بالبدل وينتفع به حلالاً، والغاصب

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٨٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٨٤).

الظالم لا يملك العين المغصوبة، ولا يحل له الانتفاع بها، ونظير ذلك كثير.

وإذا لم يقم دليل على صحة العقد من الطرفين، فلا نسلم أن النكاح المبيح لعودها إلى الأول هو ما كان من أحد الطرفين دون الآخر. وأما قولهم[١]: إن المشتري إذا اشترى سلعة ليستعين بها على معصية، ولم يعلم البائع ذلك، فإن البيع لا يفسد بهذا فكذا نكاح المحلل.

فالجواب: أنه ما دام عدم العلم مستصحباً فلا إشكال، أما إذا علم البائع بقصد المشتري فلا نسلم أن البائع لا يجب عليه في هذه الحال استرجاع المبيع ورد الثمن، لو ثبت أن هذا القصد كان موجوداً وقت العقد، ولو سلمت هذه الصورة فإن القصد في صورة الشراء لم يناف نفس العقد، وهو التمليك والانتفاع، أما قصد التحليل فإنه مناف بمقتضى العقد، إذ مقتضاه الدوام والاستمرار، وقد ارتفع ذلك ببينة إرجاعها للأول.

وأما قولهم[٢] إن عمر ـ رضي الله عنه ـ جوز للزوج الثاني إمساكها بهذا العقد، ومقتضى هذا أن العقد صحيح فيرتب عليه أثره. فالجواب عنه أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه ما ينافي ذلك، وعلى فرض أن عمر قال هذا فذلك لا يقضي بصحة العقد، إذا زالت النية الفاسدة؛ لأن العقد، إن كان صحيحاً مع وجودها كما ذهب إليه بعض الطوائف، إلا أن الشرط الفاسد الملحق بالعقد إذا حذف بعده صح العقد، وهذا مما اختلف فيه الفقهاء، على أن كثيراً من الصحابة غير عمر قد ذهب إلى ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، وهو أنه لا بد من استئناف عقد جديد، وبالجملة فهذا موضع اجتهاد.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٨٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٨٦).

وأما صحة عقد المحلل[1] بكل حال، فلم ينقل لا عن عمر رضي الله عنه ولا عن غيره من الصحابة فيما علمنا بعد البحث التام.

ـ **المسلك الثاني من مسالك الاستدلال**[2]:

ما روى أبو إسحاق الجوزجاني: حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: «لا إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم يذوق العسيلة»[3].

والدلسة: من التدليس، وهو الكتمان، والتغطية للعيوب، والمدالسة: المخادعة، يقال: فلان لا يدالسك، أي لا يخادعك ولا يخفي عليك الشيء، فكأنه يأتيك في الظلام، والدلس بالتحريك: الظلمة. وذلك لأن من قصد التحليل فقد دلس مقصوده الذي يبطل العقد، وكتم النية الرديئة بمنزلة المخادع المدالس، الذي يكتم الشر ويظهر الخير.

ووجه الاستدلال ظاهر، فإن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، لما سُئل عن نكاح المحلل من حيث أنه يحلل المطلقة لزوجها الأول، قال ـ رواية عن النبي ﷺ ـ:

«لا إلا نكاح رغبة».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٩٥، وما بعدها).

(٣) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٧٦، وذكره الحافظ ابن حجر في «الكافي الشاف في تخريج أحاديث كشاف القناع»: ص٢٠ ط. البابي الحلبي بمصر، وقال: (أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وهو ضعيف).

وإسناد هذا الحديث جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فقد اختلف فيه، قال فيه ابن معين هو صالح، وقال فيه أبو أحمد بن عدي هو صالح في باب الرواية، ويكتب حديثه. واختار العلامة ابن تيمية ما قاله فيه ابن عدي، حيث قال: والذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن الرجل ضعيف لا محالة، وضعفه من جهة الحفظ وعدم الإتقان، لا من جهة التهمة، وله عدة أحاديث بهذا الإسناد روى منها الترمذي وابن ماجة، ومثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به، ويعضده حديث مرسل يوافق ما روي عن عمرو بن دينار[1] أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحلها له، فقال «لا» ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك، فقال: «لا حتى ينكحها مرتضياً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له، حتى تذوق العسيلة»[2].

وهذا الحديث المرسل حجة، لأن الذي أرسله احتج به. ولولا ثبوته عنده لما جاز أن يحتج به من غير أن يسنده، وإذا كان التابعي قد قال إن هذا الحديث ثبت عندي، كفى ذلك، لأنه أكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي، أو عن تابعي آخر عن صحابي، وفي مثل ذلك يسهل العلم بثقة الراوي، وموسى بن أبي الفرات هذا ثقة، وثقه يحيى بن معين وذكر

(١) عمرو بن دينار أبو محمد المكي، تابعي ثقة. قال ابن عيينة: ثقة ثقة ثقة، وحديث أسمعه من عمرو بن دينار أحب إليَّ من عشرين حديثاً من غيره. سمع من ابن عباس وجابر ابن عبدالله وابن الزبير وغيرهم. «التاريخ الصغير»، للبخاري: ص٨٥، «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم: (٣/ ٢٣١).

(٢) سند هذا الحديث: عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار. «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، بتصرف.

عن أبي حاتم أنه قال: هو ثقة. وناهيك بمن يوثقه هذان مع صعوبة تزكيتهما، ولا أعلم أحداً جرحه.

وأما ابن أبي شيبة وحميد بن عبد الرحمن الذي روى عنه، ويعرف بالراوي من مشاهير العلماء الثقات. وابن أبي شيبة أحد الأئمة، فهذا المرسل حجة جيدة في المسألة، ثم إن الحديث الضعيف إذا ورد من طريق آخر عضد أحدهما الآخر، فكان في ذلك دليل على أن للحديث أصلاً محفوظاً عن النبي ﷺ، فصح الاحتجاج به، على أن الحديث روي من طريق آخر إسناده جيد، ورجاله مشاهير ثقات، فقد روى وكيع بن الجراح[١] عن أبي غسان المدني[٢] عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل من غير مؤامرة منه، أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا إلا نكاح رغبة، كنا نعده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ». فهذا الحديث نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً[٣].

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام. «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٣٥).

(٢) هو أبو غسان محمد بن مطرف الليثي المدني، المحدث المشهور، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم: إنه ثقة. «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٣).

(٣) «نصب الراية»: (٣/ ٢٤٠)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٦٠، رقم ٢٤٩٦).

ـ **المسلك الثالث من مسالك الاستدلال**[(١)]:

إن التحليل لو كان جائزاً لكان النبي ﷺ يدل عليه من طلق امرأته ثلاثاً، فإنه كان أرحم الناس بأمته، وأحبهم لمياسر الأمور، وما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وقد جاءته امرأة رفاعة القرظي مرة بعد مرة، وهو يرى من حرصها على العود إلى زوجها ما يرق القلب لحالها، ويوجب إعانتها على مراجعة الأول، إن كانت ممكنة، ومعلوم أن التحليل إذا لم يكن حراماً فلا يحصى من يتزوجها، فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها، وقد كان يمكن للنبي ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها، فلما لم يأمر هو ولا أحد من خلفائه بشيء من ذلك مع مسيس الحاجة إليه، علم أن هذا لا سبيل إليه، وأن من أمر به فقد تقدم بين يدي الله ورسوله، ولم تسعه السنة، حتى تعداها إلى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

قال الإمام ابن تيمية: ومن تأمل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل، علم قطعاً أنه ليس من الدين، فإن المقتضى للفعل إذا كان قديماً قويًّا، وجب وجوده إلا أن يمنع منه مانع، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه، علم أن في الدين ما يمنع منه وهذا مسلك حسن وجيه[(٢)].

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٩٦، وما بعدها).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ١٩٧).

ـ **المسلك الرابع من مسالك الاستدلال**[1]:

فقد روى قبيصة بن جابر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم، وهو مشهور محفوظ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وعن زيد بن عياض بن جعد أنه سمع نافعاً[2] يقول: إن رجلاً سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن المحلل، فقال له ابن عمر: عرفت[3] عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه. وزيد هذا وإن كان ضعيفاً إلا أن حديثه محفوظ من غير طريقه.

وعن سليمان بن يسار قال[4]: رفع إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو عبد الله نافع بن سرجيس مولى عبد الله بن عمر من رواة الحديث الموثوق بهم المشهود بأمانتهم. روى عن عدد كبير من الصحابة كمولاة ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم. وخلق من التابعين كيزيد بن عبد الله وسالم وعبد الله بن محمد ابن أبي بكر. . وروى عنه الزهري، ويحيى الأنصاري وابن عيينة والأعمش وغيرهم. ومن بعد هؤلاء كابن جريج والأوزاعي ومالك والليث والضحاك وأولاد نافع عبد الله وعمر وأبي بكر. كان مالك يقول: إذا سمعت الحديث من نافع لا أبالي ألا أسمعه من غيره. وقد بعثه عمر ابن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها الحديث لما يعرفه فيه من الأمانة والصدق. توفي سنة ١١٧. «الحديث والمحدثون»: ص١٩٤.

(٣) ينظر: «عمدة القاري»: (٩/ ٥٤١).

(٤) «سنن البيهقي»: (٧/ ٢٠٨)، ط الهند.

وعن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى عثمان فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة، فأردت أن احتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول. فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة.

وروي عن الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في المحلل:

لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله[1].

وقال سعيد في سننه حدثنا هُشيم[2] حدثنا الأعمش عن عمران ابن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثاً فندم، فقال: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: أرأيت إن أنا تزوجتها من غير علم منه أترجع إليه؟ قال: من يخادع الله يخدعه الله[3].

فهذه الآثار وغيرها مشهورة عند الصحابة، وفيها بيان أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل، سواء أظهر ذلك أو لم يظهره، وأن عمر كان ينكل بمن يفعل ذلك، وأنه يفرق بين المحلل والمرأة، وإن حصلت له رغبة بعد العقد إذا كان في الابتداء قصد التحليل، وأن المطلق ثلاثاً وإن تأذى وندم ولقي شدة من الطلاق فإنه لا يحل التحليل له وإن لم يشعر هو بذلك.

---

(١) البخاري: (٧/ ٥٦)، أبو داود: (١/ ٤٧٩)، من كتاب النكاح، وابن ماجة: (١/ ٣٣)، باب المحلل من كتاب النجاح.

(٢) هو أبو معاوية هُشيم بن بشير السلمي الواسطي الحافظ أحد الأعلام، سمع الزهري وحُصين ابن عبد الرحمن، وعنه يحيى القطان وأحمد ويعقوب الدورقي. وخلق كثير، ولد سنة ١٠٤هـ، وعرف بالحفظ وطول التعبد، وشهد له بالفضل خلق كثير. وتوفى سنة ١٨٣هـ. «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٣٠٦، وما بعدها).

(٣) ينظر: «عمدة القاري»: (٩/ ٥٤١)، «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ١٩٨).

وهذه الآثار مع ما فيها من تغليظ التحليل، فهي من أبلغ الدليل على أن تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة، كان مشهوراً على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ومن بعده من الخلفاء الراشدين، ولم يخالف فيه من خالف في المتعة كابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فاتفقوا كلهم على تحريم هذا التحليل فكان هذا إجماعاً.

مناقشة هذه الآثار:

نوقشت هذه الآثار بأنها معارضة بما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، من أنه توعد ذا الرقعتين إذا هو طلق المرأة التي تزوجها، وروي ذلك من طرق متعددة، وكان ذلك بمرأى من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك، مما يدل على وجود الخلاف وعدم الاتفاق. فهذا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو شرط تقدم العقد، وقد حكم عمر بصحته، وإذا كان الأمر كذلك صارت المسألة خلافية، ويحمل ما ثبت عن عمر من أنه نهي عن نكاح المحلل على الشرط المقرون بالعقد، فتتفق الروايات عن عمر.

وقد سبق ذكر قصة ذي الرقعتين ومناقشة الإمام ابن تيمية لها، حيث ناقشها من عدة أوجه اكتفينا ببعضها[1] مما يغني عن إعادتها هنا.

ـ المسلك الخامس من مسالك الاستدلال[2]:

إن الله سبحانه وتعالى قال بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وبعد ذكر الخُلع: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[3]، ونكاح

(١) ينظر: ص٣٢٧، وما بعدها في مبحث الشبهة الخامسة التي آثارها المعارضون.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢٠٥، وما بعدها).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

المحلل والمتعة ليس بنكاح على الإطلاق، وليس المحلل والمتمتع بزوج، وذلك لأن النكاح في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج، الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم، ولهذا يقولون: استنكحه إذا لازمه وداومه.

يدل على ذلك أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن المتعة وكان يبيحها أنكاح هي أم سفاح؟ فقال: ليست بنكاح ولا بسفاح ولكنها متعة، فأخبر بأنها ليست بنكاح مالم يكن مقصودها الدوام والملازمة. ولذا لم يثبت فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث، وإنما ثبت فيها أحكام الوطء، ولذلك قال ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين، نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث.

فإذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بناكح، لأنه لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه، فالمحلل الذي لم يقصد شيئاً من ذلك أولى أن لا يكون ناكحاً، ويكون قوله نكحت أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين، وليس له فيها غرض أن تدوم معه ولا تبقى؛ فقوله تزوجت، كذب منه وخداع، ويكون قول الولي له: زوجتك أو أنكحتك، فقد شارطه أنه يطلقها إذا وطئها، كذب وخداع كذلك.

وهذا المعنى هو ما قصده ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حين سئل[1] عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح، ولو أدرككم عمر لنكل بكم.

---

(١) أسنده في «المطالب العالية»، للحافظ ابن حجر: (٢/ ٥٩، رقم ١٦٤٥).

وقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله أنهما أرادا أن يحلها له. وهو معنى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما.

ويبين هذا أن المطلق في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]، إنما يعقل منه الرجل الذي يقصد مقامه ودوامه مع المرأة، بحيث ترضي مصاهرته، وتعتبر كفاءته ويطيب للمرأة ووليها أن يملكها، وهذا المحلل الذي جيء به للتحليل ليس بزوج، وإنما هو تيس، استعير للضراب، والله عز وجل قد علم من المرأة ووليها أنهم لا يرضونه زوجاً، فإذا أظهروا في العقد قولهم زوجناك أوأنكحناك، وهم لا يرغبونه زوجاً كان هذا خداعاً واستهزاء بآيات الله تعالى.

ويقوي هذا أن الله تعالى حرم المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح المفهوم في عرف أهل الخطاب إنما هو نكاح الرغبة، ولا يفهمون عند الإطلاق إلا هذا، ولذا لو قال الرجل لابنه: اذهب فانكح فصار محللاً، لعده أهل العرف غير ممتثل لأمر أبيه. وما دون النكاح المطلق لا يطلق عليه نكاح إلا مقيداً فيقال: نكاح المتعة ونكاح المحلل، كما يقال بيع الخمر، وبيع الخنزير، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ولم يرد به كل ما يسمى نكاحاً مع الإطلاق أو التقييد إجماعاً، فإن ذلك يدخل فيه نكاح المحارم، فتعين أن يراد به ما يفهم من لفظ النكاح عند الإطلاق في عرف المسلمين، وهو نكاح الرغبة والدوام واللزوم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ويؤيد هذا أن التحريم قبل هذا النكاح ثابت بلا ريب، ونكاح الرغبة رافع لهذا التحريم بالاتفاق، ونكاح المحلل لا نعلمه مراداً من هذا الخطاب، ولا هو مفهوم منه عند الإطلاق، فبقي التحريم ثابتاً حتى يقوم الدليل على أنه نكاح مباح، ومعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يذكر نصًّا يحل هذا النكاح، ولم يثبت دخوله في اسم النكاح المطلق، ولا يمكن حمله بالقياس، فإنه لا يلزم من حل نكاح الرغبة حل نكاح المحلل لوجود الفارق، فإن الراغب مريد للنكاح فناسب أن يباح له ذلك، وأما المحلل فليس له غرض في النكاح ولا إرادة، فلا يلزم أن يباح له ما لا رغبة له فيه، إذ الإرادة مظنة الحاجة.

كما يقوي هذا أيضاً أن الله سبحانه أطلق النكاح في الآية، وفسره رسول الله ﷺ، وبين مراده بأنه النكاح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح، وهو الجماع المتضمن ذوق العسيلة، فعلم أنه لم يكتف بمجرد ما يسمى نكاحاً مع التقييد، وإنما أراد ما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الإطلاق، وذلك إنما هو نكاح الرغبة المتضمن ذوق العسيلة.

وإذا ثبت أن هذا ليس بنكاح، ثبت أنه حرام، لأن الفرج حرام إلا بنكاح أو ملك يمين، وثبت أنها لا تحل للمطلق إذ أن الله حرمها عليه، حتى تنكح زوجاً غيره وهو المطلوب.

ـ المسلك السادس من مسالك الاستدلال[1]:

أن الله سبحانه وتعالى بعد أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢٠٧، وما بعدها).

﴿يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[1]، يعني فإن طلقها الزوج الثاني، فلا جناح عليها ولا على الزوج الأول أن يتراجعا، إن ظنا أن يقيما حدود الله.

ووجه الاستدلال أنه سبحانه عبر بـ «إن» فقال: فإن طلقها، ولم يقل «فإذا»، وفرق بين الحرفين، فإنَّ «إنْ» في لسان العرب تستعمل فيما يمكن وقوعه وعدم وقوعه، أما «إذا» فإنها تستعمل فيما يقع لازماً أو غالباً، ولذلك تقول العرب: «إذا احمر البُسْر فأتني»، ولم يقولوا: «إن احمر البُسْر فأتني»، لأن احمرار البسر واقع لازماً، أو غالباً، والإتيان بإن هنا يفيد أن النكاح في قوله حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يقع فيه الطلاق تارة ولا يقع فيه تارة أخرى، وهذا ليس شأن نكاح المحلل، فإنه نكاح يقع في الطلاق لازماً أو غالباً، فأفاد ذلك أنه ليس داخلاً في قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وإلا لقال فإذا طلقها.

وبذلك فتكون الآية دالة على أن النكاح المقصود في الآية نكاح معتبر، يفيد الدوام واللزوم، فلا يكون نكاح المحلل داخلاً، فلا تكون الآية دالة عليه، فلا يعتبر في تحليل المرأة لزوجها الأول.

نوقش هذا الدليل[2] بأن الآية عمت كل نكاح، فلهذا قال: فإن طلقها، إذ من الناكحين من يطلق ومنهم من لا يطلق، وإن كان غالب المحللين أنه يطلق فيكون نكاح المحلل داخلاً في الآية.

وقد أجاب الإمام ابن تيمية عن ذلك فقال[2]:

لو أراد سبحانه ذلك لقال: فإن فارقها، لأن الزوج الثاني قد يموت عنها، وقد تفارقه بانفساخ النكاح، بحدوث أمر كرضاع أو لعان، أو بفسخه لعسرة أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/٢٠٨).

غيرها، فتحل للزوج الأول بتواجد هذه الأشياء. ومعلوم أن هذه الأشياء ليست بيد الزوج، وإنما الذي بيده خاصة هو الطلاق.

فلما عدل عن لفظ المفارقة إلى لفظ الطلاق، الذي يملكه الزوج الثاني فقط، كان ذلك لفائدة خاصة وهو الإيذان بأن هذا نكاح قد يكون فيه الطلاق، لا نكاح معقود لوقوع الطلاق.

يقوي هذا أن لفظ الفراق أعم فائدة، وبه جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(١)].

فلو لم يكن في خصوص لفظ الطلاق فائدة، لكان ذكر الأعم أولى. وما ذكر هو الإيذان بأن هذا نكاح قد يقع فيه الطلاق، لا أنه معقود للطلاق تصلح أن تكون فائدة، فيجب الحمل عليها.

وبذلك لا يكون نكاح المحلل داخلاً في قوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، يوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[(٢)].

فإن التطهير لما كان مقصوداً جيء فيه بحرف التعليق وهو «إن»، فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله: ﴿حتى تنكح﴾، لكان هو الغالب على نكاح المطلقات، وكان الطلاق فيه مقصوداً، فتتفق الآية التي معنا مع هذه الآية، وهي: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾، لكن لما لم يكن كذلك، فرق الله بين الآيتين في التعبير، غاية الأمر أنه توقف الحل في آية الحيض على شرطين. قال: فلا تقربوهن حتى يطهرن.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

فبين أن التحريم الثابت بفعل الله زال بوجود الطهر، ثم بقي نوع آخر أخف منه يمكن زواله بفعل الآدمي، فبين حكمه بقوله: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾، وفي الآية التي معنا لم يُرد بقوله: فإن طلقها، بيان توقف الحل على طلاقها لأمور بها؛ لأن ذلك معلوم قد بينه، في قوله تعالى في جملة المحرمات ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[١]، ولأن الطلاق ليس هو الشرط الوحيد، وإنما الشرط أي فرقة حصلت، ولأن الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدة المطلقة.

ولا شك أن العلم بأن المتزوجة لا تحل، أظهر من العلم بأن المعتدة لا تحل فلو أريد هذا المعنى لكان ذكره العدة أوكد وأظهر.

فتبين من هذا كله أنه لابد من فائدة لذكر هذا الشرط «فإن طلقها»، ثم في تخصيص الطلاق، ثم في ذكر حرف «إن». وما ذلك إلا لبيان أن النكاح المتقدم المشروط، هو الذي يصح أن يقال فيه «فإن طلقها»، ونكاح المحلل ليس كذلك، فثبت ما ندعيه.

ـ المسلك السابع مما استدل به ابن تيمية على بطلان التحليل[٢]:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢١١ ،وما بعدها)، وقد أورده الشيخ تحت عنوان المسلك الثامن وقد صرفنا النظر عن المسلك السابع الوارد: ص٢٠٩ ، اكتفاء بالمسالك الأخرى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

فقد أخرج ابن ماجة وابن بطة[١] بإسناد جيد عن أبي بردة[٢] عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك»[٣].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها، بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها ثم يطلقها قبل جماع أو بعده، ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها ثم يطلقها، فتصير العدة تسعة أشهر. هكذا فسره عامة العلماء من الصحابة والتابعين.

وجاء في حديث مسند ومعلوم، أن هذا الفعل لو وقع اتفاقاً من غير قصد منه بأن يرتجعها راغباً فيها ثم يبدو له فيطلقها لم يحرم ذلك عليه.

لكن لما فعله لا للرغبة لكن لمقصود آخر، وهو أن يطلقها بعد ذلك ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه، وتطويل العدة هنا لم يحرم، لأنه في نفسه ضرر، فإنه لو كان كذلك لحرم، وإن لم يقصد الضرر كالطلاق في الحيض أو

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن حمدان العكبري الفقيه الحنبلي العبد الصالح. وكان صاحب حديث ولكنه ضعيف في حفظه. روى عنه البغوي وخلق. وصنف كتاباً كبيراً في السنة، قيل كان مستجاب الدعوة، مولده في ٤ شوال سنة ٣٠٤هـ. «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٤٦)، و«العبر في أخبار من غبر»، للذهبي: (٢/ ٣٥).

(٢) أبو بردة هو عامر بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، روى عن أخيه أبي موسى الأشعري. أسلم وقدم إلى المدينة مع أصحاب السفينة من الأشعريين بعد فتح خيبر. قال البغوي سكن الكوفة. «الاستيعاب»: (٤/ ١٦٠٨)، «الإصابة»: (٧/ ٣٦).

(٣) رواه البيهقي في «سننه الكبرى» في الخلع والطلاق: (٧/ ٣٢٢، ٣٢٣)، ط. دار الفكر، و«المطالب العالية»: (٢/ ٦٠)، لابن حجر وعزاه هناك إلى أبي داود الطيالسي، «سنن ابن ماجة»: (١/ ٣٧٢، رقم ٢٠٢٧ بلفظ: «ما بال قوم...».

بعد الوطء قبل أن يتبين له أنها حامل، وإنما حرم لأنه قصد الضرر. فالضرر هنا إنما حصل بأن قصد بالعقد فرقة توجب ضرراً، لو حصل بغير قصد إليه لم يكن سببه حراماً، فإما أن يكون القصد لغير مقصود العقد محرماً للعقد أو لا يكون. فإن لم يكن محرماً للعقد، والفعل المقصود هنا وهو الطلاق الموجب للعدة ليس محرماً في نفسه، فيجب أن يكون صحيحاً، على أصل من يعتبر ذلك وهو نص القرآن.

وإن كان محرماً للعقد، فيجب أن يكون نكاح المحلل باطلاً، وذلك أن الطلاق المنضم إلى النكاح المتقدم يوجب العدة المحرمة لنكاحها، ويوجب حلها للزوج الأول، فلا فرق أن يقصد بالنكاح وجود تحريم شرع ضمناً، أو وجود تحليل شرع ضمناً. فإن ما شرع الله من التحريم أو التحليل ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصداً، متى أراده الإنسان أصلاً وقصداً فقد ضاد الله في حكمه.

يوضح ذلك أن الطلاق سبب لوجوب العدة، وإذا وقع كانت العدة عبادة لله تثاب المرأة عليها إذا قصدت ذلك. فكان الطلاق الثاني سبباً يحل المطلقة، والرجعة مقصودها المقام مع الزوجة لا فراقها. كما أن النكاح مقصوده ذلك. ولكن في العدة ضرراً بالمرأة يحتمل من الشارع إيجاب ما تضمنه، ولا يحتمل من العبد قصد حصوله. وكذلك في طلاق الزوج الثاني، حل لمحرم وزوال ذلك التحريم يتضمن زوال المصلحة الحاصلة في ذلك التحريم، إذ لولا ما في تحريمها عن المطلق من المصلحة لما شرعه الله، وزوال هذه المصلحة يحتمل من الشارع إثبات ما يتضمنه، ولا يحتمل من العبد قصد حصوله، ولا فرق في الحقيقة بين قصد تحليل ما لم يشرع تحليله مقصوداً، وبين قصد تحريم ما لم يشرع تحريمه مقصوداً.

ـ المسلك الثامن مما استدل به الشيخ على بطلان التحليل(١) :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾(٢) .

وجه الدلالة :

أن من آيات الله شرائع دينية ، في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ؛ لأنها الطريقة التي يحل بها الحرام من الفروج ، أو يحرم بها الحلال ، وهي من دين الله الذي شرعه لعباده ، وكل ما دل على أحكام الله فهو من آياته . والعقود دلائل على الأحكام الحاصلة بها ، وذكره هذه الآية بعد أن أباح الأشياء من هذه العقود ، وحرم أشياء ، دليل على أن العقود من آيات الله ، وإلا كان ذكرها عقيب ذلك غير مناسب .

ويعضد ذلك ما روي عن أبي بردة عن أبي موسى(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته ، طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك»(٤) .

وإذا كانت العقود من آيات الله ، فاتخاذها هزوا أو فِعلها ، مع عدم اعتقاد حقائقها التي شرعت هذه الأسباب لها .

---

(١) «الفتاوى الكبرى» : (٣/ ٢١٢ ، وما بعدها) ، تحت عنوان المسلك التاسع .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٣١ .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري، الصحابي الكبير. كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم . استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، وقدم دمشق على معاوية ، روى عنه أنس بن مالك وبنوه وأبو بردة وأبو بكر وإبراهيم وموسى ، وخلق من التابعين . وله في كتب السنن ثلاثمائة وستون حديثاً . توفي بمكة وقيل بالكوفة ، واختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٤١ ، ٤٤هـ . «عمدة القاري» : (١/ ١٥٨) .

(٤) سبق تخريجه : ص٣٥٠ .

كما أن استهزاء المنافقين أنهم إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون. فيأتون بكلمة الإيمان غير معتقدين حقيقتها، بل مظهرين خلاف ما يبطنون. فكل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح، بل الفرار ونحوه، أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح، بل التحليل ونحوه، فقد اتخذ من آيات الله هزواً. حيث تكلم بكلمة العقد وهو غير معتقد للحقيقة التي توجبها هذه الكلمة من مقصود النكاح، فهو والمنافق في أصل الدين سواء، غير أن المنافق منافق في أصل الدين، وهذا منافق في شرائعه. فقول الإنسان آمنت كقوله تزوجت، هو إخبار عما في باطنه من الاعتقاد المتضمن للتصديق والإرادة من وجه، وهو إنشاء لعقد الإيمان وعقد النكاح من حيث هو يبتدئ الدخول في ذلك من وجه. فإذا لم يكن صادقاً في الإخبار عما في باطنه، لأنه لا تصديق ولا إرادة، ولا هو داخل في حقيقة الإيمان والنكاح، بل إنما تكلم بكلمة ذلك لحصول بعض الأحكام التي هي من توابع ذلك، فليس صادقاً لا من حيث الإنشاء، ولا من حيث الإخبار.

وإذا ثبت أن التحليل من اتخاذ آيات الله هزوا ثبت أنه حرام، ويلزم من تحريمه فساده، بإبطال مقصود المحلل من ثبوت نكاحه، ثم نكاح المطلقة. كما ثبت أن الهازل لما كان يقصد عدم النكاح، بطل مقصوده فيصح نكاحه.

ـ المسلك التاسع مما استدل به ابن تيمية على إبطال التحليل[١]:

إن الله تعالى حرم المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره. ومعلوم أن الله حرم ذلك لاشتمال التحريم على مصلحة المعتدة، وحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني، وابتدأ امتحاناً لهم ليختبر من يطيعه ممن يعصيه.

وقد كان الطلاق في الجاهلية من غير عدد، فكلما شاء الرجل طلق المرأة، ثم راجعها، فقصر الله الأزواج على ثلاث تطليقات، ليكف الناس عن الطلاق، ولا يقدمون عليه إلا عند الضرورة، فإن الرجل إذا علم أن المرأة تحرم عليه بالطلاق كف عنه إلا إذا كان زاهداً فيها. فإذا كان هذا التحريم يزول بهذا الطريق السهل، وهو أن يرغب إلى بعض الأراذل في أن يطأ المرأة ويعطي شيئاً على ذلك، فإن هذا أقرب إلى اللعب منه إلى الجد.

فما أكثر من يريد أن يطأ ويبذل، فكيف إذا أعطى على ذلك جُعلاً.

فإذا قيل: إن هذا النكاح حلال، كان معنى هذا أن المرأة تحرم على زوجها حتى يَنْزُو عليها فحل من الفحول، وإن لم تكن له رغبة في نكاحها، بل يعطى على ذلك جعلاً. فيكون قائل هذا قد ادعى أن الله حرم المطلقة حتى توطأ وطأ شبيهاً بالزنى، بل هو زنى كما سماه ابن عمر[٢]

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢١٥)، تحت عنوان المسلك الحادي عشر.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي. أسلم مع أبيه بمكة. وكان صغيراً، وهاجر معه. ولم يأذن له النبي ﷺ بشهود بدر ولا أحد لصغر سنه. وأذن له في حضور الخندق حين بلغ الخامسة عشرة. ومن بعدها شهد معارك الفتح في اليرموك ومصر وأفريقية. وكان شديد الحرص على متابعة الرسول ﷺ في: (ميع أفعاله مستقصياً ما أثر عنه. يسأل عنه عند من يعرفه. حتى روى له أهل السنن ألفاً وستمائة وثلاثين حديثاً أخذها عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أخته حفصة أم المؤمنين، وعن أبي بكر وعمر وعلي وعدد كبير من الصحابة. وروى عنه =

بالسفاح[١]. ولما رأى كثير من أهل الكتاب أن بعض المسلمين يقول: إن المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه، ورأى أن ذلك هو معنى الزنى، وحسب أن هذا من الدين المأخوذ عن رسول الله ﷺ، أو تجاهل بإظهار ذلك، أخذ يعير المسلمين بهذا، ويقول إن دينهم أن المطلقة تحرم حتى تزني، وإذا زنت حلت. حتى اعتمد بعض أعداء الله النصارى، فيما يهجو به شرائع الإسلام على مسألة التحليل. وأخذ ينفر أهل دينه عن الإسلام بالتشنيع بها. ولم يعلم عدو الله أن هذا لا أصل له في الدين، ولا هو مأخوذ عن السابقين، ولا عن التابعين لهم بإحسان، بل قد حرمه الله ورسوله.

وبالجملة فإن دين الله أزكى وأطهر، من أن يحرم فرجاً من الفروج ليستعار له تيس من التيوس، لا يُرغب في إنكاحه، ولا في مصاهرته، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها وتحل بذلك. فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح. فكيف يكون الحرام محللاً؟! أم كيف يكون الخبيث مطيباً؟! أو كيف يكون النجس مطهراً؟! وغير خافٍ على من شرح الله صدره للإسلام، ونوّر قلبه بالإيمان، أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء، لا سيما أفضل الشرائع، وأشرف المناهج.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا[٢].

= خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم أولاده الأربعة بلال وحمزة وسالم وعبيد الله، ومولاه نافع وغيرهم. توفي سنة ٧٣هـ. «المعارف»: ص٨٠، «الحديث والمحدثون»: ص١٤١.

(١) أسنده ابن حجر في «المطالب العالية»: (٢/ ٥٩، رقم ١٦٤٥).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢١٦)، وقد أورد العلامة ابن تيمية اثنى عشر مسلكاً للاستدلال على إبطال التحليل. ولعل في ذكر تسعة منها كفاية في تبيين الحق وتوضيح المقصود.

● **آراء الفقهاء في نكاح التحليل :**

القول في نكاح المحلل :

إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى بعد قوله : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1] وهذا قدر متفق عليه بين جميع الفقهاء؛ لا نعلم خلافاً في ذلك. وإنما الخلاف في شيء وراء هذا، هل المراد من النكاح في قوله : «حتى تنكح» العقد كما قال ابن المسيب أو الوطء كما قال جمهور الفقهاء، وهو المُعَول عليه .

ولكنهم بعد ما اتفقوا على هذا، اختلفوا فيمن تزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها للزوج الأول، أي نوى بزواجه بها ذلك، أو شُرط عليه ذلك في العقد، أو قبله، هل تحل للزوج الأول بهذا بعد طلاق الثاني أو لا تحل ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك، وتفصيل القول فيما يأتي :

١ ـ الحنفية اختلفوا: فقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وزفر: إن هذا الزواج صحيح، وإذا طلقها هذا الزوج الثاني فإنها تحل للأول؛ وذلك أن العقد متى كان مستوفياً أركانه وشروط صحته كان صحيحاً، تترتب عليه آثاره الشرعية، وشرط التحليل هو شرط فاسد لا تأثير له؛ لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة كما هو معلوم، فيلغو ويبقى النكاح على الصحة، ولكنه يكون مكروهاً كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط الذي قارنه، فإنه شرط ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة؛ من حيث إن الزواج يقصد به السكن والمودة والتناسل والعفة، وهذه أشياء لا تكون إلا في زواج مقصود به الدوام

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩، ٢٣٠ .

والاستمرار. فاشتمال العقد على شرط التحليل يورثه الكراهة، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروهاً أيضاً. أما نية التحليل فلا تأثير لها، بل يكون الرجل مثاباً لقصده الإصلاح.

وقال الإمام أبو يوسف[1] رحمه الله: إن نكاح التحليل فاسد فلا تحل به المرأة للأول، ولو حصل فيه دخول، لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده أئمة المذهب ما عدا زفر، فلا فرق عند أبي يوسف بين أن يتزوجها شهراً أو أياماً، وبين أن يتزوجها على شرط تحليلها للأول.

وقال الإمام محمد بن الحسن: إن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح، لأن شرط التحليل شرط باطل، لا يؤثر في صحة العقد، كما قال أبو حنيفة وزفر، لكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها[2].

٢ ـ ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن هذا النكاح فاسد، لا تحل به المرأة لزوجها الأول إذا نوى الزوج الثاني بزواجه التحليل[3]. ومن باب أولى إذا شرط عليه ذلك في العقد أو قبله.

---

(١) أبو يوسف صاحب أبي حنيفة هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. كان حافظاً للحديث، أخذ علمه عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما. ثم لازم أبا حنيفة. فغلب عليه الرأي وصار المقدم بين أصحابه، الذين بثوا علمه في أقطار الأرض، وتولى أبو يوسف قضاء بغداد وبقي في منصبه حتى مات في خلافة الرشيد سنة ١٨٢هـ ،وآراؤه الفقهية مبثوثة في كتب المذهب. «الفوائد البهية»: ص٢٢٥.

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٤٨٢، وما بعدها، وص٧٤١)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ١٧٧)، «نصب الراية»: (٣/ ٢٤٠).

(٣) «الشرح الكبير»، للدردير و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٢٥٨، وما بعدها)، «بداية المجتهد»: (٢/ ٥٨).

٣ ـ ذهب الشافعية إلى أن شرط التحليل في العقد مفسد للنكـاح، سواء شرط ذلك في العقد أو جرى عليه الاتفاق قبله. أما إذا شرط عليه أنه متى وطئها طلقها ففيه خلاف:

قيل ببطلان العقد، وقيل بصحته ويبطل الشرط. أما إذا نوى التحليل واعتقده فإن هذه النية لا تؤثر في صحة العقد، وتحل المرأة للزوج الأول بهذا النكاح متى طلقها الزوج الثاني. ويرى بعض الشافعية أن الزوجة تحل بوطء المحلل لأنه وطء في نكاح، وأن شرط التحليل لا يفسد هذا النكاح[١].

٤ ـ ذهب الحنابلة إلى أن نكاح التحليل باطل، سواء نوى التحليل، أو شُرط عليه ذلك في العقد أو قبله[٢].

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٤٧)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بحواشيه»: (٦/ ٢٧٦، وما بعدها)، مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

(٢) «المغني» و«الشرح الكبير»: (٧/ ٥٧٤، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ٢١٥)، «الإنصاف»: (٨/ ١٦١)، «كشاف القناع»: (٥/ ٩٤).

- **الرأي المختار:**

إن نكاح التحلـل باطل ومحرم .

وإليه ذهب شيخ الإسلام، الإمام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ، وكثير من أهل العلم منهم: الحسن[١]، والنخعي[٢]، وقتادة[٣]، ومالك والليث[٤]،

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري. مولى الأنصار. كانت أمه مولاة لأم سلمة. روى عن أنس وعلي وابن عمر، وعدد كثير من الصحابة والتابعين. وكان واسع المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ملمًّا بأحكام الشريعة حلالها وحرامها، ثقة أميناً، واعظاً فصيحاً مؤثراً، لا يجاريه أحد في قوة التأثير على مستمعيه. وأحاديثه وفتاواه مبثوثة بكثرة في الكتب الستة وغيرها. توفي سنة ١١٦هـ. «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٦٣).

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من نخع باليمن. التابعي الجليل، فقيه أهل الكوفة. سمع جماعة من كبار التابعين منهم علقمة وخاليه الأسود وعبد الرحمن أبناء يزيد وغيرهم. روى عنه عدد من التابعين منهم الأعمش وحماد شيخ أبي حنيفة ،وهو متفق على توثيقه. ومعرفته التامة بأحوال الرواة ودرايته بفقه السنة، توفي سنة ٩٦هـ. «الحديث والمحدثون»: ص١٩٧، «ميزان الاعتدال»: (١/ ٧٥).

(٣) هو أبو الخطاب بن دعامة السدوسي من التابعين. كان يسكن البصرة، روى عن أنس وابن سيرين وعكرمة. وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. وكان مع علمه بالفقه والتفسير واسع المعرفة بأيام العرب وأنسابهم. قوي الحافظة، ثقة مأموناً، يحتج أصحاب الصحاح بروايته. إلا أن من المحدثين من يتحرج عن الرواية عنه لأنه يتكلم في القدر. والمشهور أنه توفي سنة ١١٧هـ. «تهذيب التهذيب»: (٨/ ١٨٠).

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري. عالم مصر وفقيهها ورئيسها. روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق كثيرين، أخذ عنه ابنه شعيب وكاتبه أبو صالح وابن المبارك وأمم لا تحصى. وثقه الإمام أحمد. وكان ذا جاه عريض وثراء واسع، قيل إن دخله كان يبلغ ثمانين ألف دينار ينفقها: (ميعها في وجوه البر. فلا يبقى منها ما تجب فيه الزكاة. توفي ودفن بمصر سنة ١٧٥هـ. «طبقات الحفاظ»: ص٩٥، «خلاصة التهذيب»: ص٢٧٥.

والنووي[١]، وابن المبارك[٢]، وهو المعروف عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان[٣]، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله:

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزام النووي. ولد سنة ٦٣١هـ في قرية نوى بالشام. انتقل إلى دمشق، وأكب على التعلم والتحصيل، وعرف بالتنسك والعبادة والجرأة في الحق. قام بتصنيف العديد من الكتب منها: المنهاج والروضة، وشرح «صحيح مسلم»، وجزءاً من المجموع شرح «المهذب» بلغ تسعة مجلدات، توفي سنة ٦٧٦هـ أو سنة ٦٧٧هـ. «تذكرة الحفاظ»، للذهبي: (٤/ ٢٥٩).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، من أفاضل المحدثين والفقهاء، صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه علمه. ولم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، كما يقول الإمام أحمد مع التزام الورع والزهد والعبادة وقيام الليل وهجر الخلاف مع الأصحاب، وكان له في قلوب معاصريه مهابة وجلال، يقول يحيى الأندلسي تلميذ مالك: كنا في مجلس مالك فاستأذن لابن المبارك فأذن له. فرأينا مالكاً يتزحزح له في مجلسه ثم أقعده بلصقه ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره. ألف كثيراً من الكتب من بينها السنن في الفقه وكتاب التفسير وكتاب التاريخ والبر والصلة والزهد. وروى له الجماعة. توفي سنة ١٨١هـ. «تراجم الحنفية»: ص١٠٣، «الفهرست»: ص٣١٩.

(٣) أمير المؤمنين: عثمان بن عفان بن العاص بن أمية. ويلقب بذي النورين لزواجه بائنتين من بنات الرسول عليه الصلاة والسلام رقية وأم كلثوم. كان من المهاجرين الأوائل إلى الحبشة، وأمد الدعوة الإسلامية في أشد أزماتها برأيه وماله، فكان يبذل منه بسخاء على مصالح المسلمين العامة، ويمدهم به في حروبهم وغزواتهم. ولي الخلافة بعد استشهاد عمر ابن الخطاب فاتسعت في عهده رقعة الإسلام شرقاً وغرباً. ثم ثارت عليه الفتن في أواخر أيامه، واستشهد بعد أن أمر بعدم الدفاع عنه سنة ٣٥هـ روي له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وأربعون حديثاً مبثوثة في كتب الصحاح والسنن، «المعارف»: ص٨٢، «عمدة القاري»: (١/ ٧٤٢).

«إنا كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً ولا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة»[١].

وقد تبنى الإمام ابن تيمية هذا القول، ودافع عن رأيه هذا دفاعاً قويّاً، وفند شبه الخصم، وردها بأدلة ظاهرة جلية تنم عن علم عميق وفقه دقيق.

● **موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح التحليل:**

تبين من استعراض آراء الفقهاء أن العلامة ابن تيمية قد اتفق مع الحنابلة، والإمام مالك، وأبي يوسف، ومع الشافعية، في بعض الصور على القول ببطلان نكاح التحليل وتحريمه، وهذا القول هو الحق، لما سانده من أدلة قوية صحيحة توضح أن التحليل يؤدي إلى مفاسد وآفات اجتماعية.

وبتفنيد أدلة المعارضين ورد شبههم، ظهر الحق وزهق الباطل، وتبين لكل من له نظر سديد وذوق سليم أن رأي الإمام ابن تيمية رأي معقول، وأدلته واضحة ظاهرة يعضد بعضها بعضاً، وأن ما ورد عليها من مناقشات قد فندت، وذهبت أدراج الرياح. فلم يبق إلا أن يكون رأيه هو المختار لسد الباب على كل طاعن، وغلقه على كل طارق، ينسب إلى الدين ما ليس منه. وحتى لا يرد عليه ما أورده أعداء الدين من مفاسد التحليل التي منها:

١ ـ أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبنتها ويجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، بل أكثر من عشر، لأنه لا يميز بين الكفء وغيرها، ولا يتورع عن الجمع بين المحارم، ولا يقف عند حدود الله، ولا غرض له في المصاهرة حتى يتجنب ما حرمته.

---

(١) «المستدرك» للحاكم، «نصب الراية»: (٣/ ٢٤٠)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ٢٧٦).

٢ ـ أن يتواطأ المحلل مع المرأة على ألا يطأها، إذ ليس له رغبة في ذلك. والمرأة لا تراه زوجاً فتستحي أو تهاب أن تمكنه من نفسها، لاستشعارها بأنه ليس زوجاً. أو تراه دونها شأنا فتزدريه وتأنف من تمكينه من نفسها.

ومن العجب أن من يصحح نكاح التحليل يشنع أشد التشنيع على نكاح المتعة. ولهم في استحلاله سلف، ومعهم فيه أثر وحظ من قياس، وإن كان مدفوعاً بما قد نسخ. ثم يرخص في التحليل الذي لعن الشارع فاعله، ولم يبحه في وقت من الأوقات[1].

والله ورسوله قد رخصا في نكاح المتعة بادئ ذي بدء، ثم حرم هذا النوع من الأنكحة، مع أن المتمتع له غرض صحيح في النكاح، لكن لما كان غرضه لا يقصد منه استدامة النكاح منع من هذا الزواج، مع أن الزوج ملتزم بحقوق الزوجية، فالمحلل الذي ليس له غرض الإبقاء على الزواج أولى بالتحريم.

* **ونكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عدة أوجه، منها:**

١ ـ أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يكن مشروعاً أصلاً. فإن من الصحابة من تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يعرف من بينهم محلل قط. ثم إن نكاح المتعة اختلف الصحابة في تحريمه فأباحه ابن عباس ثم رجع عنه.

٢ ـ قد ثبت لعن المُحِلل والمُحلَّل له، ولم يثبت لعن المتمتع أو المتمتع بها.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٩).

٣ ـ أن المتمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها مصلحة في الإقامة معه مدة النكاح. والمحلل ليس له غرض في النكاح سوى الجماع أول مرة، فنكاحه غير مقصود له ولا للمرأة.

٤ ـ أن المستمتع لم يكن محتالاً على تحريم المحرم، بخلاف المحلل فهو محتال مخادع لله، متخذ آياته هزواً. ولذلك كثرت الأحاديث والآثار في لعنه ولومه، وتقبيح صنعه.

٥ ـ أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى، ونحو ذلك مما يكون للباذل فيه غرض صحيح، لكن لما شرط فيه التوقيت خرج عن مقصود النكاح الذي شرع بقصد الدوام والاستمرار. وهذا بخلاف نكاح التحليل فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك[١].

وبهذا يتبين فساد الرأي القائل بصحة نكاح التحليل، إذ لا حظ له من دليل شرعي مسلم، ولا قياس صحيح. وبقي القول بإبطال التحليل هو الصحيح الذي يجب الأخذ به والعمل عليه[٢].

---

(١) ينظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، لابن قيم الجوزية: (١/ ٢٧٧، وما بعدها)، ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٥٠).

(٢) هذا عرض وتحليل ومناقشة للآراء مع بيان أدلتها واستخلاص الراجح منها، والتي جاءت في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل للإمام ابن تيمية، حيث لم يصنف في هذه المسألة قبله ولا بعده مثله. واستوفى أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً، والتحليل خصوصاً، عقلاً ونقلاً وتطبيقاً على الأصول من وجوه عدة، ويقع في مائتين وأربع وستين صفحة في الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى طبعة الكردي سنة ١٣٢٨هـ. وقد اطلعنا على نسخة خطية من الكتاب في مكتبة المدينة العلمية العامة (مكتبة عارف حكمت) تحت الرقم العام ١٠ و الرقم الخاص ٢٥٧ وعدد أوراقه ١٨٠ ورقة، طول ٣١ وعرض ٢٢، نسخ سيد محمد سنة ١٢١٨هـ.

ثانياً: نكاح الشغار

* **معنى الشغار وحكمه عند الإمام ابن تيمية:**

الشغار هو أن يزوج الرجل موليته كبنته أو أخته من رجل، على أن يزوجه هذا بنته أو أخته من غير صداق لكل منهما، وهو مأخوذ من الشغور وهو الخلو. والمكان الشاغر الخالي، وشغرت هذه الجهة أي: خلت. ويقال شغر البلد عن الحاكم أي خلا منه، وشغرت الدار إذا خلت من سكانها. فسمي هذا النوع من الأنكحة شغاراً لخلوه من المهر[١].

وهذا النوع كان معروفاً، في الجاهلية، فجاءت الشريعة بمنعه، ونهى النبي ﷺ عنه في أكثر من حديث صحيح في هذا الموضوع، وقضى الصحابة ببطلانه لخلوه من المهر، والحجة على بطلانه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، حيث نهى عن نكاح الشغار. والنهي يقتضي الفساد، كنهيه عن النكاح في العدة، فتبين من النصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة[٢].

* **علة التحريم عند الإمام ابن تيمية:**

هي نفي المهر وخلو العقد منه، فشرط إشغار النكاح عن المهر يفسده فلا يكون لازماً، فإن الله فرض المهر في النكاح، فلم يحل لغير رسول الله ﷺ النكاح بلا مهر، فمن تزوج بشرط عدم المهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٤٣)، (٣/ ٧٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٨، ٣٧٩)، (٢٩/ ٣٤٣)، (٣٢/ ١٥٩).

فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصناً غير مسافح، كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[1]، ومن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله لاشتماله على ظلم المرأة، وإجحاف بحقها، من جنس ما كان عليه أهل الجاهلية، من التحكم في شئون النساء على هذ الوجه الضار بهن.

وذلك أن كلا من الزوجتين لا ينالها شيء من النفع، بجعل زواج كل منهما مهراً للأخرى. وإنما النفع يعود على الرجلين اللذين يحصل كل منهما على زوجة من غير مهر[2]، وقد لا يكون الضرر مقصوراً على عدم النفع المادي بضياع المهر على المرأة، بل قد يتجاوز ذلك إلى ما هو أخطر وأفحش، فقد يكون الرجل غير كفء لها؛ لأن وليها قصد من تزويجها جلب النفع لنفسه بتزوجه من قريبة الآخر فيحابيه لذلك، ويغض الطرف عن عيوبه مع ما في ذلك من مخالفة النصوص، التي تعطى المرأة الحق في تملك صداقها. وحيث يكون المهر فالنكاح صحيح، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»: ص١٣١.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٢)، بتصرف، و(٣٤/ ١٢٦)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦٢٦.

● **آراء الفقهاء في نكاح الشغار:**

١ ـ **ذهب فقهاء الحنفية** إلى أن العقد صحيح بالنظر إلى كل من المرأتين غير أنه يجب لكل منهما مهر المثل على زوجها، وليس هناك ما يوجب فساد العقد. فإن غايته أنه نكاح بغير مهر، والنكاح لا يفسد بعدم ذكر المهر، أو اشتراط خلوه من المهر بالكلية[١].

قالوا: إنه عقد سمي فيه ما لا يصلح مهراً، فيصح العقد ويجب مهر المثل. كما إذا سمي شيئاً محرماً، أو شرط نفي المهر، حيث يجب مهر المثل في الجميع[٢].

٢ ـ **يرى المالكية والشافعية** بطلان نكاح الشغار إذا نفي فيه المهر. وفي رواية عن الإمام مالك القول بفسخ النكاح قبل الدخول، وصحته بعده، ويجب مهر المثل[٣].

٣ ـ **قالت الحنابلة**: إن الشغار الباطل أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر من هي تحت ولايته ولا مهر بينهما. فإن سموا مع ذلك مهراً صح العقد بالمسمى عنده. وقال الخرقي: لا يصح، وإن سموا مهراً. وقيل: وإن سموا مهراً وقالوا مع ذلك بضع كل منهما مهر للأخرى لم يصح. وإن لم يقولوا ذلك صح[٤].

---

(١) «رد المحتار»: (٢/ ٤٥٧)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٤٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٣٠٧)، «المهذب»: (٢/ ٤٦)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٢١١)، «النووي على مسلم»: (٣/ ٥٧٣)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٦١)، «فتح الباري»: (٩/ ١٣٣).

(٤) «المغني»: (٧/ ٥٦٧، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ٢١٥)، «زاد المعاد»: (٤/ ٩، ١٠).

* **ما استدل به الجمهور على بطلان نكاح الشغار:**

استدلوا بالمنقول وبالمعقول:

أولاً: المنقول:

١ ـ ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» رواه الجماعة(١).

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم(٢).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي» رواه أحمد ومسلم(٣).

ثانياً: استدلوا بالمعقول فقالوا:

١ ـ إن نكاح الشغار يجعل كل بضع صداقاً حينئذ ومنكوحاً، فيكون مشتركاً بين الزوج ومستحق المهر، وهو باطل.

٢ ـ قالوا أيضاً: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله بعقد النكاح، أو ملك اليمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم(٤).

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٤٧، رقم٤٤٦٧)، «النووي على مسلم»: (٣/ ٥٧٢)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٥٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة، و«الفتح الرباني»: (١٦/ ١٩٦).

(٤) «فتح الباري»: (٩/ ١٣٤)، و«فتح القدير»: (٢/ ٤٤٩).

* **علة النهي عن نكاح الشغار:**

اختلف الفقهاء في علة النهي عن هذا النكاح فقيل:

١ ـ هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر.

٢ ـ قيل العلة هي التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى. وهي لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر، بل عاد إلى الولي، وهو مُلكُه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته. وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر ينتفع به[١].

وقال الإمام ابن تيمية: إن علة بطلان نكاح الشغار هي اشتراط عدم المهر. وفرق بين السكوت عن تسمية المهر، وبين اشتراط عدم المهر[٢].

● **موازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء في نكاح الشغار:**

يتبين من عرض آراء الفقهاء أن العلامة ابن تيمية رضي الله عنه يتفق مع الجمهور على القول ببطلان نكاح الشغار، والعلة في النهي عنده هي: «خلو العقد من المهر» فإذا زالت هذه العلة بفرض مهر المثل للمرأة، وحصل إنصافها ولم يلحقها ظلم بهذا النكاح، كان نكاحاً صحيحاً.

وهو بهذا يتفق مع الإمام أحمد في رواية عنه، حيث يعتبر أن تسمية المهر يزول بها المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في صحة العقد. وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب[٣].

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ١٠)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٨، وما بعدها)، (٢٩/ ٣٤٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٤٣)، (٣٤/ ١٢٦)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦٢٦، «زاد المعاد»: (٤/ ١٠)، «الفروع»: (٥/ ٢١٥)، «المغني»: (٧/ ٥٦٩)، «الاختيارات»: ص٢١٨.

ثالثاً: نكاح المتعة

* **تمهيد:**

الزواج عقد في أصل شرعته يراد به الدوام والاستمرار، وهذا هو المقصود به شرعاً من المعاشرة الدائمة، والتناسل، والقرار لتربية النسل.

وعلى هذا فالتوقيت أمر ينافي هذا الأصل، ويتعارض مع هذا القصد، سواء كان التوقيت بمدة معينة أو غير معينة طويلة أو قصيرة. فإذا جعل للزواج حدّاً زمنيّاً ينتهي إليه كان هذا الزواج نكاح متعة، فيبطل إذن بالتأجيل، لأن النكاح لا يتأجل، وذلك مثل أن يقول الرجل لامرأة تزوجتك شهراً أو سنة. أو يقول الغريب لامرأة تزوجتك مدة مقامي في هذا البلد.

* **أقسام المتعة:**

ينقسم هذا النوع من النكاح إلى أقسام:

الأول: ما كان بلفظ من مادة التمتع والمتعة والاستمتاع بأن يتفق الرجل مع المرأة دون إعلان أو إشهاد، فيقول لها أتمتع بك كذا يوماً أو شهراً بمبلغ كذا. وهذا النوع من النكاح باطل بلا خلاف، إلا ما كان عن الشيعة الإمامية[1].

وقد قال بعض العلماء: قد انعقد الإجماع على نسخ المتعة بقوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[2]،

(١) «المغني»: (٧/ ٥٧١)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١١٦).

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥، ٦، ٧، وسورة المعارج، الآيات: ٢٩، ٣٠، ٣١.

كما أن المتعة قد نسخت بآية المواريث[١]، وبعدّة المتوفى عنها زوجها[٢]، وبعدّة المطلقة[٣] وغير ذلك من أحكام الزوجية، وصارت بذلك المتعة محرمة إلى يوم القيامة[٤].

الثاني: وهو ما يعرف بالنكاح المؤقت، فإنه يتم بالصيغة المعتبرة شرعاً في العقد مع استيفاء ما يلزم من الشروط غير أنه يشترط فيه التوقيت. وهذا النوع ملحق بالقسم الأول في البطلان[٥].

الثالث: أن يأخذ العقد صيغته المعتبرة شرعاً بأركانه وشروطه، غير أن الرجل يتفق مع المرأة على إنهاء العلاقة الزوجية عند انتهاء غرضه من الإقامة في بلدها، سواء كانت إقامته للدراسة أو التجارة أو العلاج. فمثل هذا الأسلوب في الزواج جرى فيه خلاف بين الفقهاء، فيرى فريق منهم إلحاقه بنكاح المتعة فيراه باطلاً. وعند آخرين يصح العقد ويبطل الشرط.

الرابع: إذا خلا عقد الزواج من اشتراط التوقيت، لكن في نية الزوج أن يطلق المرأة إذا لم تعجبه أو أراد السفر إلى أهله. فإن هذه النية لا تؤثر في صحة العقد ويكون هذا الزواج صحيحاً، وليس من نكاح المتعة في شيء.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًا﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٢٨.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/ ٢٠٧)، «الدر المنثور»: (٢/ ١٤٠)، «مصنف عبد الرزاق»: (٧/ ٥٠٥)، القرطبي: (٥/ ١٣٠)، «المنتقى»: (٣/ ٣٣٦)، «فتح الباري»: (٩/ ١٣٨).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٧، ١٠٨)، (٣٣/ ٩٦).

وذلك لأنه قاصد للنكاح وله فيه غرض صحيح، ولا يشترط لصحة النكاح قصد استدامة الزواج، بل له الحق في الطلاق متى شاء.

وهذا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنتهي فيه المنفعة بانتهاء المدة، ولا يبقى له فيها حق بعد انتهاء الأجل.

وأما الزواج مع نية الطلاق فملكه ثابت مطلق، وقد تختلف نظرته إلى المرأة فتتغير نيته في طلاقها فيمسكها، ولا فرق بين هذا وبين أن يتزوج بقصد الدوام ثم يعرض له الطلاق.

على أن للزوج أن يشترط عند العقد الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وهذا مما يقتضيه العقد شرعاً، وهو شرط صحيح عند الجمهور.

وهذا الزوج لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، وإنما يطلقها عند انقضاء غرضه منها، وانتهاء إقامته ببلدها، وحدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر، ولم يقل أحد إن ذلك يبطل النكاح فيما علمنا، فإنه قد يوقع الطلاق وقد يعدل عنه فتبقى الزوجية قائمة. ومثل ذلك من ينوي الطلاق عند العقد.

والنكاح مبني على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملك بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنباً أو إذا نقص ماله ونحو ذلك. فعزمه على الطلاق إذا أراد السفر إلى أهله، أو قدمت امرأته أو قضى وطره منها، من هذا الباب[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٦، ١٠٨، ١٤٨، ١٥١)، «الاختيارات»: ص ٢٢٠.

* **الأدلة على صحة العقد مع نية الطلاق:**

١ ـ لقد عزم زيد بن حارثة على تطليق زوجته زينب رضي الله عنهما، ولم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في استدامة النكاح، وهذا مما لا نزاع فيه. ولم تخرج من عصمته بمجرد نية الطلاق، بل استمرت الزوجية قائمة حتى أوقع عليها الطلاق[١]. وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد ـ رضي الله عنه ـ كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها.

٢ ـ لقد كان الحسن[٢] بن علي ـ رضي الله عنهما ـ كثير الزواج والطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد أن ذلك متعة.

٣ ـ أن الرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو عتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٥٠).

(٢) سبط رسول الله ﷺ وريحانته. أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، وابن كريمته فاطمة الزهراء رضي الله عنها. كان الحسن وأخوه الحسين قرة عين الرسول ﷺ يداعبهما طفلين، ويتبسط لهما ويحنو عليهما. وكان الحسن أشبه وجهاً برسول الله ﷺ، ولذا كان تعلقه به أكثر، وقد توسم فيه ﷺ السيادة والخير. فقال والحسن معه على المنبر: إن ابني هذا سيداً وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين. وعرف المسلمون بعد أكثر من ثلاثين عاماً صدق هذه المقالة حين تنازل الحسن لمعاوية عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين. وفي كتب السنة للحسن أحاديث يرويها عن النبي ﷺ وعن أبيه وأخيه الحسين، وروى عنه ابنه الحسن وعائشة وعدد من آل بيت النبوة ومن التابعين عكرمة وابن سيرين وغيرهم، توفي على الأشهر سنة ٤٩هـ. «الإصابة»: (٢/ ٦٨).

كانت مدبرة[١]، وإذاً فقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال. ولا يلزم من إبطال العقد باشتراط التوقيت أن يبطل بنية التطليق فيما بعد، فإن النية المبطلة هي ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق. فالمتزوج الذي يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها فنكاحه صحيح.

فإن قدّر من تزوجها نكاحاً مطلقاً ليس فيه شرط ولا عدة، ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أياماً ثم يطلقها، ولم يكن يقصد بذلك التحليل، فهو نكاح من الأنكحة[٢].

* **ما قاله ابن تيمية عن نكاح المتعة:**

قال: (له أن يتزوج ولكن ينكح نكاحاً مطلقاً، لا يشترط فيه توقيتاً، بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع. ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها، وإلا طلقها جاز ذلك. فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة، الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه إما مطلقاً وإما للمضطر، كما قد كان ذلك في صدر الإسلام، فالصواب أن ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ بعد أن رخص لهم في المتعة عام الفتح، قال: «إن الله حرم المتعة إلى يوم القيامة»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٤٨، ١٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٤٩، وما بعدها).

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/١٤٨، رقم٤٤٧٠)، «صحيح مسلم»: (٣/٥٥٨)، «سنن ابن ماجه»: (١/٣٦١).

والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكة بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[١].

وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا مما ملكت اليمين. فإن الله قد جعل للزواج أحكاماً من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها. فلو كانت زوجة لثبتت في حقها هذه الأحكام.

ولهذا قال من قال من السلف إن هذه الأحكام نسخت المتعة. . وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالمشروط المقارن في أصح قولي العلماء.

وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع، بخلاف المستمتع فإن له غرضاً في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة. فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه)[٢].

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥، ٦، ٧، وسورة المعارج الآيات: ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٢) نص السؤال: «سئل عن رجل ركّاض يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين، ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها. أولاً ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟» «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٦، وما بعدها).

- **آراء الفقهاء في نكاح المتعة :**

لنكاح المتعة عند الفقهاء صور أربع :

١ ـ أن يتفق الرجل مع المرأة على النكاح بلفظ من ألفاظ المتعة والاستمتاع والتمتع، فهذا باطل بإجماع الأئمة الأربعة وإجماع أهل السنة والجماعة .

وما كان مباحاً من هذا النكاح في أوقات مختلفة أو في أوضاع معينة ، فقد ثبت نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول بإباحته فإنما كان ذلك للمضطر. فلما لم تقف الناس عند حالة الضرورة رجع عن الفتوى، واتفق مع الصحابة في تحريم مثل هذا النوع من الأنكحة كما هو ثابت في الصحاح والسنن .

٢ ـ أن يتفق الرجل مع المرأة على إنهاء عقد النكاح عند حلول أجل معين، طال أم قصر، دون استعمال لفظ استمتاع أو ما يشتق منه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة وأتباعهم على بطلانه كذلك ، وخالف في ذلك زُفر من الحنفية فقال : يبطل شرط التوقيت، ويبقى النكاح صحيحاً. وروي عن الإمام أحمد أنه يكره هذا النكاح حيث سئل عنه فقال : يتجنبه أحب إليّ. ولكن المشهور عنه والذي عليه عامة أصحابه أن النكاح المؤقت محرم باطل لا يجوز، وقد غلط صاحب الهداية على الإمام مالك ونسب إليه القول بجواز نكاح المتعة .

٣ ـ إذا تزوج الرجل وشرط إيقاع الطلاق عند حدوث أمر معين، فقد اختلف العلماء. فقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويبطل الشرط. وهو أظهر قولي الشافعي. قال: لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطاً وذلك لا يؤثر فيه ، كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها .

وقالت الحنابلة: إنه نكاح باطل ويشبه نكاح المتعة، لأن فيه شرطاً يمنع بقاء النكاح.

٤ ـ إذا أبرم عقد النكاح مطلقاً عن اشتراط التوقيت، ولكن أضمر في نفسه نية الطلاق بعد مدة أو بعد انتهاء غرضه. فهذا النوع من النكاح محل خلاف بين العلماء أيضاً:

فلفقهاء الحنابلة أقوال ثلاثة:

١ ـ أنه نكاح جائز، لأنه عقد عقداً مطلقاً خالياً من الاشتراط، ونية الطلاق لا تؤثر في صحة النكاح، وهو اختيار صاحب المغني.

٢ ـ أنه نكاح تحليل، لا يجوز لأنه من جنس نكاح المتعة.

٣ ـ أنه مكروه وليس بمحرم.

وذهب الجمهور إلى أنه نكاح صحيح، وأن إضمار النية لا يضر. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، واختيار أبي محمد المقدسي، وقال إنه هو الصحيح وعليه عامة أهل العلم باستثناء الأوزاعي.

وقد أخذ الإمام ابن تيمية برأي الجمهور في صحة هذا النكاح[1].

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٧٢، وما بعدها)، «الهداية شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٨٤، وما بعدها)، «الشرح الكبير»، للدردير: (٢/ ٢٣٩)، «المهذب»: (٢/ ٤٦)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٢١٠)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٥١، وما بعدها)، «النووي على مسلم»: (٣/ ٥٥٤)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٩٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٤٧، وما بعدها)، «زاد المعاد»: (٢/ ٤٣٣، وما بعدها)، (٤/ ١١)، «المغني»: (٧/ ٥٧١، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ٢١٥)، «كشاف القناع»: (٥/ ٩٦، ٩٧)، «الإنصاف»: (٨/ ١٦٣).

- **موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في نكاح المتعة :**

الذي يظهر أن ما أثر عن الإمام ابن تيمية متفق مع ما جاء عن جمهور الفقهاء في إبطال نكاح المتعة وتحريمه، وأن ما كان منه مباحاً فقد نسخ، سواء تم هذا النكاح بالاتفاق مع المرأة بلفظ التمتع أو ما في معناه، أو تم بصفة العقد الكامل مع اشتراط التوقيت، ولم يتعرض للصورة الثالثة التي شرط فيها إيقاع الطلاق بعد مدة أو حصول حدث معين.

أما الصورة الرابعة : وهي إذا نوى الطلاق بعد مدة معينة أو عند انقضاء حاجته، فقد قال بصحة هذا النوع من الأنكحة، وهو بهذا يتفق مع جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد أيد القول بالصحة، واستدل عليه، ودافع عنه دفاعاً قويًّا، وأيده بالحجة الظاهرة والقياس الصحيح[١].

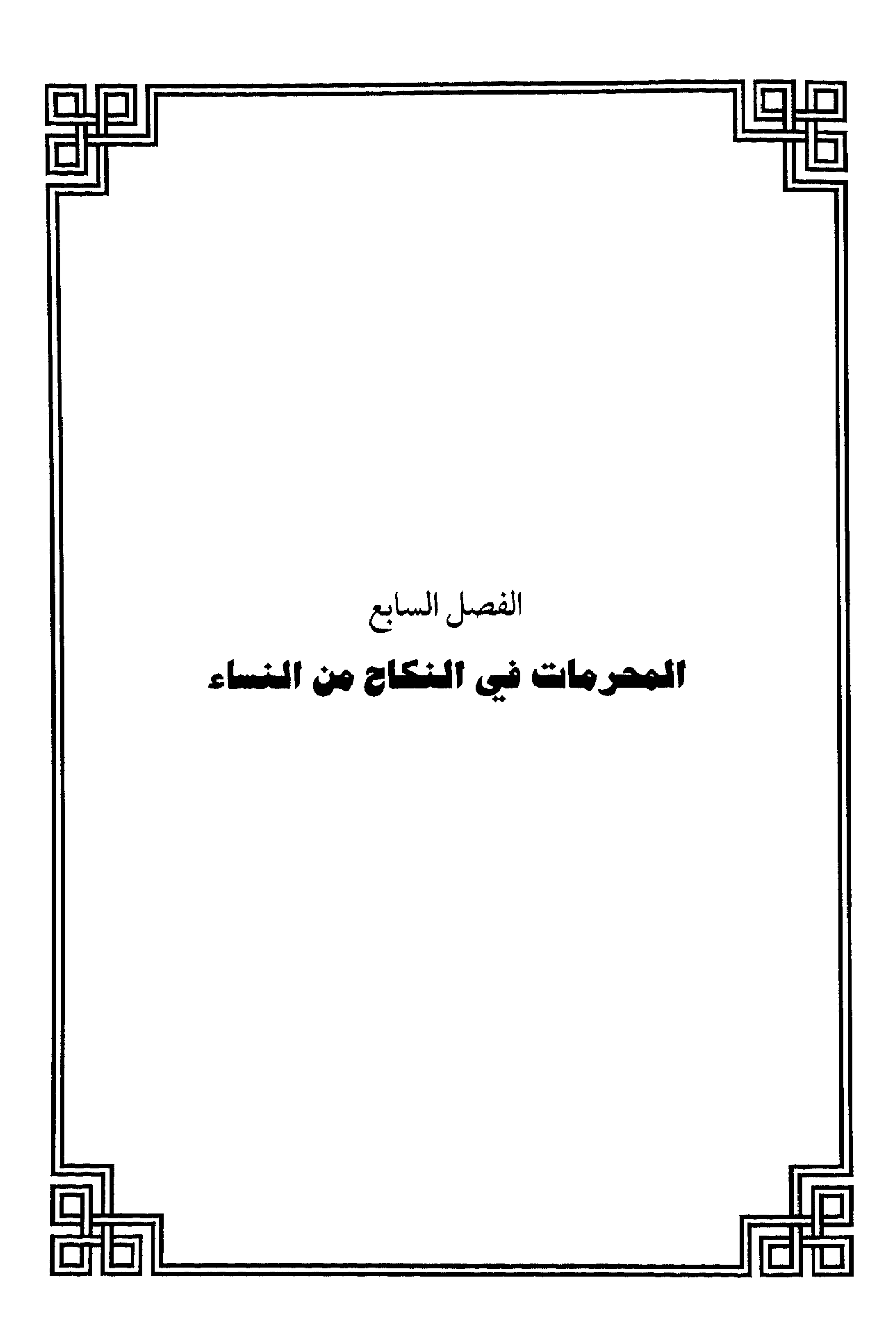
وقد ذكر العلماء أن المتعة من الأحكام التي تكرر نسخها، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة مختلفة. وقد جمع أطرافها ووفق بينها ابن قيم الجوزية في زاد المعاد[٢]، والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٠٦، ١٠٨، ١٤٧ ـ ١٥١).

(٢) (٢/٤٣٣، وما بعدها).

(٣) (٩/١٣٥، وما بعدها).



الفصل السابع

المحرمات في النكاح من النساء

الفصل السابع :

المحرمات في النكاح من النساء

- **تمهيد :**

لقد كانت الإنسانية بأجناسها المختلفة، وأوضاعها المتباينة تعاني الكثير من الآصار والأغلال، والتقاليد السيئة البعيدة عن المنطق والحكمة، فلديهم من النظم التي تقيد حرية الفرد في اختيار الزوجة، فلا تبيح له حرية الاختيار، وتفرض عليه قيوداً، ومع أن هذه القيود تختلف اختلافاً كبيراً في نطاقها ونوعها وأسبابها باختلاف المجتمعات الإنسانية، لكن من الممكن إرجاعها إلى عدد من القيود منها :

١ ـ قيود ترجع إلى الدين.

٢ ـ قيود ترجع إلى أجناس الشعوب.

٣ ـ قيود تتصل بالقرابة.

وفيما يلي عرض موجز لهذه القيود الثلاثة.

* **أولاً: القيود التي ترجع إلى الدين:**

فالقوانين اليهودية القديمة تحرم تحريماً قاطعاً الزواج بين اليهود وأهل الديانات الأخرى حتى النصارى، غير أنه كان يحدث من حين لآخر أن تصدر قوانين من السلطات المدنية تبيح ذلك، كالقانون الذي أصدره نابليون وأجاز

به الزواج بين اليهود وغيرهم إذا كانوا من الموحدين. وقوانين العصور الوسطى لكنائس النصارى بمختلف مللها تحرم الزواج بين النصارى وأهل الأديان الأخرى حتى اليهود، بل إن بعض الفرق النصرانية لتحرم الزواج من أهل الفرق النصرانية الأخرى، فالكاثوليك كانوا يحرمون الزواج بين الكاثوليك والطوائف الأخرى من الأرثوذكس والبروتستانت، وكذلك وقف البروتستانت في المبدأ حيال الفرق النصرانية الأخرى فمنعت التزاوج من غير البروتستانت.

* **ثانياً: القيود التي ترجع إلى اختلاف الأجناس البشرية:**

وهذه القيود توجد في معظم الأجناس الإنسانية إن لم تكن في جميعها، فقدماء العبرانيين كانوا يحرمون الزواج بينهم وبين الكنعانيين ومن إليهم؛ وذلك لأنهم يعتقدون أنهم شعب الله المختار، وأن الكنعانيين شعب وضيع خلقه الله ليكون رقيقاً للعبرانيين، وشعب هذا شأنه لا يصح أن يتدنس بنو إسرائيل بمصاهرته.

وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التي دعاها نوح على ابنه حام ونسله بأن يكونوا عبيداً لأبناء سام ويافث[١].

فالإسرائيلية ما كان يجوز لها مطلقاً أن تتزوج من كنعاني، والإسرائيلي ما كان يصح له أن يتزوج زواجاً شرعيّاً بكنعانية، وإن كان يصح له أن يتسرى بالإماء الكنعانيات بصفتهن ملك يمين لا زوجات.

وعند قدماء اليونان كان يحرم كذلك التزاوج بينهم وبين الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها جميعاً اسم «البربر»، لأنهم يرون أن الفصائل التي

---

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٢٠ ـ ٢٩.

تنتمي إليها الشعوب أحط كثيراً في طبيعتها الإنسانية من الشعب اليوناني الممتاز، وأن شعوباً هذا شأنها لا يصح أن يتدنس الشعب اليوناني بمصاهرتها.

وقد نفذت هذه العقيدة إلى نظريات فلاسفتهم أنفسهم، فقد ذهب أرسطو إلى أن الطبيعة قد خلقت فصيلتين من بني الإنسان، فصيلة زودتها بالعقل والإرادة، وهي فصيلة اليونان، وفصيلة لم تزودها إلا بالجسم، فجعلت منها مجرد آلات حية يستخدمها اليونان في الأعمال اليدوية، ويتخذون من أهلها عبيداً لهم، وهي فصيلة البربر أي من عدا اليونان.

فما كان يجوز مطلقاً لليونانية أن تتزوج من غير يوناني، أما اليوناني فما كان يجوز له أن يتزوج زواجاً شرعيّاً بغير يونانية، وإن كان يجوز له أن يتسرى برفيقاته غير اليونانيات، أي يتمتع بهن بوصفهن ملك يمينه لا زوجات.

وكذلك كان الشأن عند قدماء الرومان، فما كان يجوز لروماني التزوج من غير رومانية، ولا لرومانية التزوج من غير روماني، وقد أصدر الإمبراطور فالنتينا قانوناً يقضي بعقوبة الإعدام على كل رومانية أو روماني يرتكب هذا الجرم.

وتقرر النظم الرومانية القديمة أن زواج الروماني بغير رومانية يقع باطلاً، وأن الأولاد الذين تنجبهم امرأة ليست رومانية يعدون أولاد سفاح. أما استمتاع الروماني بالإماء الأجنبيات فلم تكن له أي صفة من صفات الزواج الشرعي، بل كان مجرد تسري أساسه ملك اليمين.

وكما كانت الحال عند العبرانيين، والروم واليونان، كان الشأن عند العرب في الجاهلية، فما كان يصح للعربية مهما كانت وضيعة أن تتزوج من

أعجمي مهما كان شأنه، وكانوا يصفون بالأعجمي غير العربي أيّاً كان جنسه، ويروي المؤرخون أن كسرى أبرويز ـ أحد ملو ك الفرس ـ خطب حرقة بنت النعمان بن المنذر، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه الأعراف، والنعمان ملك الحيرة أحد ولاة كسرى والخاضعين لسلطانه، فقد ثارت ثائرة كسرى واستشاط غضباً، وأراد الفتك بهذا العنيد فاستقدمه إلى المدائن، وتهدده بشتى صنوف العذاب، فلم يستجب بل ازداد إصراراً وعناداً وتمسك بأعراف قومه، فأمر كسرى بطرحه تحت الفيلة، وسوى معالم جسمه بالتراب، وقيل إنه حبسه حتى مات.

وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب في نفوس العرب، فطلب حرقه إلى هانىء بن قبيصة الشيباني، الذي أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن، فلم يكن موقف هانىء بن قبيصة أقل من موقف النعمان، ولم يرضخ للتهديد أو يستسلم للوعيد فأرسل كسرى جيشاً ليوقع بهذه الأمة التي استأسدت في وجهه، واحتجزت فتاتها دونه، فنفر العرب عن بكرة أبيهم دفاعاً عن عاداتهم وأعرافهم وذوداً عن حوزتهم، والتقت جيوشهم بجيوش الفرس في موقعة «ذي قار» الشهيرة، التي انتهت بانتصار العرب على الفرس[١].

وبعض القبائل العربية كانت تعتبر نفسها أرقى في الحسب والشرف ممن عداها، فتحظر على بناتها الزواج من رجال القبائل الأخرى، وتعتبرهم غير أكفاء لهن. ولا تزال في الوقت الحاضر أسر كثيرة من القبائل العربية توجد لديها هذه النظرة.

---

(١) ينظر: «تاريخ الملوك والرسل»، لابن جرير: (٢/ ٢٠٥، وما بعدها)، «العقد الفريد»: (٣/ ١١٣ ـ ١١٤).

* **ثالثاً: القيود التي تتعلق بالقرابة:**

وهذه القيود اختلفت نظرة الناس إليها بين مُفرِط في التعنت والتشدد، وبين مُفرِّط في التخفيف وسوء التصرف، فعند العبرانيين القدامى يجوز عندهم زواج الرجل بأخته من أبيه، فقد جاء في الإصحاح العشرين من سفر التكوين قول نسب إلى إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام عن سارة «وفي الحق أنها أختي لأبي، ولكنها ليست ابنة أمي، وقد صارت زوجتي».

ومثل هذا كان سائغاً عند قدماء الفينيقيين، واليونان وبعض شعوب الصقالبة، وعند الفرس كان يباح زواج الرجل ببنته وبأخته على الإطلاق، وهذا منتشر عند المجوس، وهو مما يمجه الطبع السليم والذوق المستقيم.

أما الطرف الثاني، ففي بعض الدول الأوروبية النصرانية كان يحرم الزواج بين أولاد الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وفقاً لما نصت عليه القوانين القديمة للكنيسة الرومانية الكاثوليكية.

ويحرم القانون اليوناني الحديث على الروم الأرثوذكس زواج الأقارب بين الأصول والفروع إلى ما لا نهاية، وبين الحواشي إلى الدرجة الرابعة، ويعتبر هذا الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً لا يصححه أي اعتبار، فيحرم زواج الرجل بابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته.. وهلم جرا.

وأيضاً فإن لدى العرب في الجاهلية عادات سيئة، منها أن الابن الأكبر يرث زوجة أبيه، بأن يلقي عليها ثوبه فتصير له زوجة، وإذا لم يكن محتاجاً إليها زوجها من غيره وأخذ المهر، وهذا النوع من الزيجات يعرف عندهم بنكاح المقت.

وبعد: فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتخليص المجتمع من هذه الآصار والأغلال والتقاليد والعادات السيئة، ووضعت نظاماً إجتماعيّاً متكاملاً مستقيماً تقوم عليه الأسرة، وأزالت الفوارق والنعرات والتفاخر بالجنس، وجعلت المسلمين سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، كلكم لآدم وآدم من تراب. ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

وعمل النبي عليه الصلاة والسلام على إزالة التمييز بين الطبقات، فزوج زيد بن حارثة بزينب بنت عمته، ثم تزوجها من بعده. وحددت الشريعة المحرمات في النكاح، وجعلت ذلك على قسمين: تحريم مؤبد، وتحريم مؤقت:

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

■ القسم الأول: المحرمات من النساء على التأبيد :

المحرمات تحريماً مؤبداً هن اللاتي يكون سبب تحريمهن وصفاً غير قابل للزوال، ومن ثم فإن تحريمهن مستمر لا ينتهي.

والتحريم على التأبيد يتناول :

١ ـ المحرمات بالنسب.

٢ ـ المحرمات بسبب الرضاعة.

٣ ـ المحرمات بالمصاهرة.

فهذه الأنواع الثلاثة تنشئ صلات غير قابلة للزوال، فيكون التحريم أيضاً غير قابل للزوال. والنساء المحرمات على التأبيد لا يحل للرجل التزوج بهن مطلقاً. وفيما يلي تفصيل القول في هذا.

أولاً: المحرمات بالنسب

والمحرمات بالنسب أربع طوائف:

١ ـ فروع الرجل من النساء فتحرم عليه بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه مهما نزلت الدرجة.

٢ ـ أصوله من النساء وهن أمهاته وجداته مهما علون.

٣ ـ فروع أبويه وهن الأخوات وبناتهن، وبنات الإخوة مهما نزلت الدرجة، سواء كانت الإخوة والأخوات أشقاء أو شقائق، وسواء إخوة لأب أو إخوة لأم، فيحرم على الرجل، أخواته جميعاً وبناتهن وبنات إخوته وفروعهن مهما تكن الدرجة.

٤ ـ فروع الأجداد والجدات إلا إذا انفصلن بدرجة واحدة، وهن العمات والخالات مهما تكن درجة الجد والجدة وإن علون، أما إذا انفصلن بدرجة واحدة زالت الحرمة كبنت العم وبنت العمة، وبنت الخال وبنت الخالة.

* **ما قاله الشيخ العلامة ابن تيمية في المحرمات بالنسب:**

قال: (أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الواهبة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام فجعل هذه من خصائصه، له أن يتزوج الواهبة بلا مهر)[٢].

* **ما استدل به الإمام ابن تيمية في بيان ما يحرم بالنسب:**

استدل بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[٣].

قال: (تدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم، ودخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة، وإن (سلفن)[٤] فإذاً حرم عليه أصوله وفروعه، وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات)[٥].

وفصل ابن القيم فقال: (وعمة العم، فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته. وخالة العمة، فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة. وعمة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) هكذا جاءت في المجموع. ولعل الصواب: (سفلن).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦٥).

الخالة، فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة الأم)[١].

* **الوجه في بيان تحريم ما سبق:**

فالآية الكريمة حرمت سبعة من النساء بالنص، وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمهن من نص الآية الكريمة، وبعضها يستبين بضرب من التفسير أو التأويل الظاهر، فالأم ثبت تحريمها بنص الآية لأنها ذكرتها بنصها، ومثل ذلك بنات الصلب، والعمات والخالات. وكل من ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه عمة أو خالة مهما علون، كذلك ثبت بالنص تحريم الأخوات من الجهات الثلاث شقيقات أو لأب أو لأم، كما ثبت تحريم بنات الإخوة والأخوات، فأما الجدات سواء من قبل الأب أو قبل الأم فقد ثبت تحريمهن.

أولاً: بالإجماع المستند للآية الكريمة.

وثانياً: لأن الجدات أمهات مجازاً فإن الأم تطلق على الأصل من النساء على سبيل المجاز، أو المراد بالأمهات الأصول فهذا إطلاق لغوي استعمله القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢].

وثالثاً: بدلالة النص لأن الله تعالى حرم العمات والخالات فالجدات أولى بالتحريم، لأنهن طريق الاتصال ففهم تحريمهن بدلالة النص.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/١٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

وبنات الفرع وإن نزلت ثبت تحريمهن بالطرق الثلاثة: (النص والإجماع ودلالة النص)، لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته، ومثل ذلك بنات بنات الأخ، وبنات بنات الأخت مهما نزلن، وقد كان الإجماع على تحريمهن. والقرابة هي السبب في التحريم سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح[1].

وقد اتفق الفقهاء على ثبوت التحريم لكل النساء اللاتي ورد تحريمهن في سورة النساء، لا خلاف بينهم في ذلك فيما علمنا، ولذا فهم متفقون مع ابن تيمية في هذا[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٢٠، ٤٢١)، (٢٩/ ٢٨٢)، (٣٢/١٨، ٦٢، ٦٤، ٦٥)، «الاختيارات»: ص٢١٠.

(٢) «فتح القدير»: (٢/٣٥٧)، «الشرح الكبير»: (٢/ ٢٥٠)، «المهذب»: (٢/ ٤٢)، «الفروع»: (٥/ ١٩٣).

تحريم البنت من الزنى

لما كانت القرابة هي السبب في التحريم، سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح، وإذاً فإن البنت التي تأتي من الزنى تكون محرمة على من زنى بأمها، ولو كان نسبها لا يثبت منه لأن الزنى لا يثبت نسباً ـ عند أكثر الفقهاء ـ وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع؛ لأن العلة هي البعضية، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم.

* **ما قاله ابن تيمية عن تحريم البنت من الزنى:**

أجاب عن سؤال بقوله: (مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزوج بها، وهو الصواب المقطوع به)(١).

وأجاب عن سؤال آخر فقال: (لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء، فإن بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها... وأما بنته من الزنى فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه)(٢).

وأجاب أيضاً على سؤال بقوله:

(لا يحل ذلك عند جماهيرالعلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.. وولد الزنى يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «ألاط» أي ألحق أولاد

---

(١) نص السؤال: «سئل عن بنت الزنى هل تزوج بأبيها؟». «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٤).

(٢) نص السؤال: «سئل عن رجل زنى بامرأة في حال شبوبته، وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً، وهو يطلب التزوج بها، ولم يعلم هل هي منه أو من غيره، وهو متوقف في تزويجها». «الفتاوى»: (٣٢/١٣٨).

الجاهلية بآبائهم . . .)[١].

* **ما استدل به العلامة ابن تيمية على تحريم البنت من الزنى :**

قال : (إن قول الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث، وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، وليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢].

* **وبيان ذلك من ثلاثة أوجه :**

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، و«هو» لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة. فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبان در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: إن الله تعالى قال: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[٣].

---

(١) نص السؤال: «سئل عمن زنا بامرأة، وحملت منه فأتت بأنثى فهل له أن يتزوج البنت». «مجموع الفتاوى»: (٣٢/١٣٨ ـ ١٣٩).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[1] ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنى أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله ﴿من أصلابكم﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم)[2].

- **آراء الفقهاء في تحريم البنت من الزنى:**

البنت من الزنا لا يجوز التزوج بها مطلقاً، فهي محرمة تحريماً مؤبدا[3] وإلى هذا ذهبت الحنفية وبعض المالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة، حتى تنازع العلماء هل يقتل من فعل ذلك. على قولين، والمنقول عن الإمام أحمد أنه يقتل من فعل ذلك، وقد أنكر أحمد أن يكون في هذه المسألة خلاف بين السلف، وقيل له عن مالك القول بالإباحة فكذب هذا النقل عنه.

وذهب آخرون إلى إن البنت من الزنى غير محرمة؛ لأن الصلة التي تكون من سفاح لا تحرم النكاح، إنما الذي يحرم النكاح هو القرابة الناشئة من عقد الزواج؛ لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعاً. وفي غيرها ينتفي السبب فلا تحرم لذهاب موجبه، ولأن التحريم بالقرابة نعمة والزنى معصية، والنعمة لا تثبت بالمعصية، وبهذا قال بعض الشافعية ونسب للإمام مالك[4].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٥، ١٣٦).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٥٧)، «فتح القدير»: (٢/ ٣٥٨)، «المغني»: (٧/ ٤٨٥، «الفروع»: (٥/ ١٩٤)، «كشاف القناع»: (٥/ ٦٩)، «الإنصاف»: (٨/ ١١٣)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٤، ١٤٢).

(٤) «المهذب»: (٢/ ٤٣)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٢٦٦)، «المغني»: (٧/ ٤٨٥).

* **دليل القائلين بعدم تحريم البنت من الزنى:**

قالوا بأنها ليست بنتاً في الشرع؛ لأنهما لا يتوارثان، ولا تجب نفقتها عليه، ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ولا يعقل عنها ونحو ذلك من أحكام النسب. وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١] فهي إذن أجنبية من الزاني.

- **مناقشة القائلين بعدم التحريم:**

نوقش هذا الدليل بأنه لا يلزم من عدم ثبوت النسب ثبوت الحرمة، لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض في بنت الملاعن، فإنها تحرم عليه، مع أن نسبها ينقطع عن أبيها، وهما لا يتوارثان بالاتفاق.

وقد قضى رسول الله ﷺ في ابن وليدة زمعة لأخيه عبد بن زمعة، وأمر سودة بالاحتجاب عنه[٢].

فدل هذا على تبعض أحكام النسب.

والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك. وإنما يثبت في حقها حرمة النكاح والمحرمية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) النسائي: (٦/ ١٨٠)، أبو داود: (٢/ ٤٢٧)، «الموطأ»: (٤/ ١٩)، بشرح الزرقاني: (٨/ ١٩١)، كتاب الفرائض من «صحيح البخاري» ط. صبيح.

فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبان در بوطئه تحرم عليه، وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره، فكيف بمن تخلقت من مائه؟ فإن هذه أشد اتصالاً من تلك. فإذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينسب إلى الشخص، حتى حرم الله عليه بنته من الرضاعة فبنته من الزنى تسمى «بنته» فهي أولى بالتحريم شرعاً، وأولى أن يدخلوها في آية التحريم[1].

* **أدلة الجمهور على تحريم بنت الزنى على الزاني:**

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[2] وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه، هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة. ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في امرأة هلال بن أمية «انظروه ـ يعني ولدها ـ فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء»[3]، يعني الزاني ولأنها مخلوقة من مائه.

وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة ولأنها بضعة منه، فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً، كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه، مثل أن يطأ امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره، ثم يحفظها حتى تضع، أو مثل أن تشترك جماعة في وطء امرأة فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره، فإنها تحرم على جميعهم لوجهين:

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٦، وما بعدها).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) «المغني»: (٧/ ٤٨٥).

أحدهما: أنها بنت موطوءتهم.

ثانيهما: أننا نعلم أنها بنت بعضهم فتحرم على الجميع، كما لو زوج الوليان ولم يعلم السابق منهما[١].

وقالوا: إن القرابة هي السبب في التحريم، سواء كانت البنت من نكاح أو سفاح. فالبنت التي تلدها ممن زنى بها حرام عليه، ولو كان نسبها لا يثبت منه، لأن الزنى لا يثبت نسباً.

وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع؛ لأن العلة هي البعضية، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم.

- **موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في تحريم البنت من الزنى**:

ذهب جماهير الفقهاء إلى تحريم تزوج الزاني ببنته من الزنى، وقالت الشافعية وبعض المالكية أنها لا تحرم. وقد اتفق العلامة ابن تيمية مع الجمهور وقال: «إن القول بالتحريم هو الصواب المقطوع به»، وقد أكد هذا الاختيار وقواه ودافع عنه ورد على المخالفين، بل إنه قد نفى أن يكون هذا الخلاف يصلح للاحتجاج به أو الاعتماد عليه، بل ولا ينبغي نسبته إلى أحد من الأئمة لما فيه من التشهير والتجريح.

وقال ابن تيمية: ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباعاً للأقوال الضعيفة[٢].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٣٧).

* حكمة التشريع في تحريم الزواج بالمحارم:

لقد ثبت تحريم الزواج بالمحارم اللائي أسلفنا الحديث عنهن، سواء كان تحريمهن بالنص أو بدلالة النص أو الإجماع، فهذا حكم الإسلام لأن الفطر السليمة، والطبع المستقيم، يرفض ذلك ويأباه، فقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت على الحيوانات أن التلاقح بين سلالات مختلفة الأرومة تنتج نتاجاً قويًّا، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلاً هزيلاً.

وقد لاحظ ذلك رجال الصدر الأول في الإسلام، فعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لآل السائب عندما رآهم أقزاماً، ضعاف البنية يكثر فيهم الهزال: «قد ضويتم فانكحوا النوابغ»؛ لأن عمر لما سألهم عن السبب قالوا: لأن زواجنا في قرابتنا، وجاء في الأثر «اغتربوا لا تضووا».

وقد جاء في البدائع عن الكاساني قوله: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم، ومفضياً إليه، والمفضي إلى الحرام حرام.

وهذا المعنى يعم الفرق السبع[1]؛ لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل، وتختص الأمهات بمعنى آخر، وأن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما والقول

---

(١) المقصود بالفرق السبع هن: ١ ـ الأصول: الأمهات والجدات. ٢ ـ «الفروع»: البنات وبناتهن، وبنات الأبناء. ٣ ـ الأخوات. ٤ ـ بنات الأخوات. ٥ ـ بنات الإخوة ٦ ـ العمات. ٧ ـ الخالات. وهؤلاء بالاختصار أربع طوائف: ١ ـ الأصول. ٢ ـ «الفروع». ٣ ـ فروع الآباء. ٤ ـ فروع الأجداد.

الكريم في خطابيهما، ونهى عن التأفف منهما. فلو جاز النكاح والمرأة تكون في طاعة الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينافي الاحترام والتكريم، فيؤدي إلى تناقض الأحكام[1].

وقال الدهلوي: الأصل في التحريم جريان العادة بالاصطحاب والارتباط، وعدم إمكان لزوم الستر بينهم، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن، ولم تقم اللائمة عليهم فيه لأدى ذلك إلى خطر عظيم عليهن، فإنه يكون سبباً لعضلهن عمن يرغبن فيه لأنفسهن.

وبعد: فإن هذا التحريم هو صوت الفطرة، والدفاع عنه دفاع عن البديهيات، والأمم التي كانت تبيح بعض هذا قد أنكر التاريخ صنيعها، وساق أخبارها في سياق المنكرات، وسجل سوء عاقبته، وأنهم في خسران وبوار.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٥٧)، «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص٧٣.

ثانياً: ما يحرم من النساء بالرضاع

القسم الثاني من المحرمات تحريماً مؤبداً هن المحرمات بالرضاع وهن أربع طوائف:

الأولى: الأم من الرضاع والجدات كذلك مهما علون، سواء كن من قبل الأم أو من قبل الأب.

الثانية: البنات من الرضاع وبناتهن وبنات الأبناء كذلك مهما نزلن.

الثالثة: الأخوات من الرضاع وفروعهن، وفروع الإخوة مهما نزلن.

الرابعة: العمات والخالات وعمات الأبوين والأجداد وخالاتهم مهما علون.

وهذه الطوائف الأربع ثابت تحريمهن بالكتاب والسنة والإجماع تحريماً مؤبداً لا يزول في حال من الأحوال.

* **أدلة التحريم بالرضاع:**

- **من الكتاب العزيز:**

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1].

فأفاد تحريم الأمهات بالنص، وفهم منه تحريم جميع الأصول من الرضاع، وقال تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

ففهم منها تحريم الفروع من باب أولى، كما فهم من الآية تحريم الباقي من المحرمات؛ وذلك لأنه تعالى لما سمى المرضع أمًّا، وابنة المرضع أختاً،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب ففهم الباقي بدلالة النص وفحوى الخطاب، إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعاً وتحل له ابنته رضاعاً؟ وكيف تحرم عليه أخته رضاعاً وتحل له ابنتها؟ وكيف تحرم عليه من التقت معه على ثدي أمه وتحل له أخت أمه رضاعاً؟ فذكر من عمودي النسب الأمهات، ومن الحواشي الأخوات، وكان في العبارة من البيان ما يجعل العقل يحكم على الباقي بالتحريم.

إذ سمى المرضع أمًّا وأولادها أخوات فكان ذلك مرشداً إلى تحريم البواقي، ولقد جاءت السنة بعد ذلك مجلية مؤكدة ذلك المعنى.

ـ دليل التحريم من السنة:

ثبت عن النبي ﷺ قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، وثبت أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد رضعت من امرأة أبي القعيس، فجاء أخوه أفلح[2] يستأذن عليها فأبت عليه فأمرها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإذن له وقال: «إنه عمك تربت يداك»[3].

---

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٢٥)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٧)، الترمذي: (٣/ ٤٥٢، رقم١١٤٦)، «نصب الراية»: (٣/١٦٨، ٢١٨)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٨٢).

(٢) هو أبو الجعد وائل بن أفلح أخو أبي القعيس، ويقال ابن أبي القعيس وهو عم عائشة من الرضاع. اختلف هل هو مخزومي أو من بني سليم أو من الأشعريين، ولم يرد له ذكراً إلا في حديث عائشة. روى عنه القاسم بن محمد قصة استئذانه على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بعد نزول آية الحجاب. «الاستيعاب»: (١/ ١٠٢، ١٧٣٤)، «الإصابة»: (١/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٢٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٧)، «نصب الراية»: (٣/ ٢٢٠)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٨٣).

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في بيان المحرمات بالرضاع:**

قال: (إن الولد إذا ارتضع خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، فصار ابنا لكل واحد منهما بالرضاعة وحينئذ يكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره، وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها إخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاعة أو بعدها باتفاق الأئمة، وأولاد أولادهما أولاد إخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج بأحد من هؤلاء، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوة الرجل وأخواته كذلك أعمامه وعماته، وأبو الرجل وأمه وجدته أجداده.

لكن يتزوج بنات أعمامه وعماته، وبنات الأخوال والخالات، كالنسب سواء بسواء، فهؤلاء الأصناف الأربعة هن من النسب مباحات، فكذا هن من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة ولزوجها فأولاده أولادهما ويحرم على أولاده من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع [1]، وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع) [2].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٤٤٩، وما بعدها، «مجموع الفتاوى»: (٣١/٣٤، وما بعدها).

(٢) «الاختيارات»: ص٢١٣، «الفروع»: (١٩٣/٥، ١٩٤)، «زاد المعاد»: (١٩/٤، وما بعدها)، «مجموع الفتاوى»: (١٣٦/٣٢، ١٣٩).

- **آراء الفقهاء فيما يحرم من النساء بالرضاع:**

المحرمات بسبب الرضاع تشملهن قاعدة، هي:

أنه يحرم بالرضاع كل ما يحرم بالنسب والمصاهرة، وعلى هذا تكون المحرمات من الرضاع ـ عند الجمهور ـ ثماني طوائف:

الأولى: الأم من الرضاعة والجدات كذلك مهما علون.

الثانية: البنت من الرضاعة وبناتها وبنات الأبناء مهما نزلن.

الثالثة: فروع الأبوين وهن الأخوات من الرضاعة وبناتهن وبنات الإخوة مهما نزلن.

الرابعة: فروع الأجداد والجدات بمرتبة واحدة وهن: العمات والخالات من الرضاعة، وعمات الأبوين والأجداد والجدات كذلك مهما علون، بخلاف بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات من الرضاعة فلا يحرمن.

الخامسة: أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أو لم يكن.

السادسة: بنات الزوجة من الرضاعة وبنات أولادها مهما نزلن إذا دخل بالزوجة.

السابعة: زوجة الأب من الرضاع وإن علا.

الثامنة: زوجة الابن من الرضاع وابن الابن مهما نزل.

والطوائف الأربع الأخيرة تنازع العلماء في ثبوت التحريم فيهن. وقال الأئمة الأربعة ومن تابعهم إن التحريم بالرضاع كما يثبت بالنسب يثبت بالمصاهرة.

* **ما استدل به الجمهور على تحريم المصاهرة بالرضاع:**

استندوا إلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)].

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾. فقالوا الابن من الرضاع كالابن من النسب، فكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن من الرضاع. وقالوا: إن التقييد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ يخرج الابن بالتبني لا غير.

ـ **مناقشة دليل الجمهور:**

إن هذا الحديث الذي استدلوا به، لم تذكر فيه المصاهرة، وليس في القرآن تحريم للمصاهرة من طريق الرضاع.

وما دام القرآن قد بين في الآية ٢٣ من سورة النساء تحريم صنفين، (الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة)، ونص الحديث على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فمن أين يجيء حمل الرضاعة على المصاهرة أيضاً؟ والابن من الرضاع ليس ابناً صلبيا، والقيد في الآية كما يخرج حليلة الابن بالتبني يخرج حليلة الابن من الرضاع لا فرق بينهما.

وذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم ثبوت تحريم المصاهرة بالرضاع، وبهذا قال العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقال به الظاهرية.

وقالوا: إن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار في التحريم على مورد النص.

---

(١) سبق تخريجه.

والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص ولا إيماء ولا إشارة. ولو كان التحريم بالصهر وارداً لقال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم به من النسب والصهر». ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً بالرضاع لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر.

* **الرضاع ينشر الحرمة في حق الرجل صاحب اللِبَان عند الجمهور:**

إذا أرضعت امرأة ولداً صار ابناً لها، وصارت أمه من الرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أباه، وصار كل أولاد هذا الرجل من هذه المرأة وغيرها إخوة لهذا المرتضع. قال بهذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء. وإليه ذهب الأئمة الأربعة وقال به العلامة ابن تيمية.

* **دليل الجمهور:**

ما قالته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من أنه: «دخل عليها أفلح أخو أبي القعيس، فاحتجبت منه وقد أرضعتها زوجة أخيه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك فليلج عليك».

وذهب فريق آخر إلى أن حكم الرضاعة لا يثبت للزوج ولا لأحد من أقاربه، روي هذا عن عائشة، وابن عمر وبعض التابعين، وكثير من الفقهاء[1].

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٦٢)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٦٠)، «تلخيص الحبير»: (٤/ ٥)، «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٥٧)، «المغني»: (٧/ ٤٧٣، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ١٩٣)، «كشاف القناع»: (٥/ ٧١).

● **موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية وما يراه الفقهاء فيمن يحرم بالرضاع :**

اتفق الإمام ابن تيمية مع سائر العلماء في أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، سواء بسواء، وأن ذلك يشمل أربع طوائف من النساء كما سبق بيانه. واتفق ابن تيمية مع جمهور الفقهاء في أن الرضاع ينشر الحرمة في حق الزوج، كما ينشرها في حق المرأة. وخالف جمهور العلماء فقال بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية هو الحق؛ لأن المصاهرة لا تتكون إلا مع النسب، ولأن التحريم بسبب المصاهرة ثبت من قرابة الرجل والمرأة، حتى لا يكون ما يؤدي إلى قطع الرحم، فتحريم قريبات المرأة من أصول وفروع حتى لا تقطع الرحم بينهن، وتحريم الأقارب على زوجات أصولهم وفروعهم حتى لا تقطع الرحم بين الآباء والأبناء، ولا رحم في الرضاعة يخشى عليها ولا نص ولا قياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً.

وإذا كان الشأن كذلك، فالحل هو الثابت بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1]، ولأن النص في الآية ذكر المحرمات بالرضاع بعد المحرمات بالنسب دون تقييد.

وجاءت السنة توضح التحريم بالرضاع وتلحقها بالنسب، ولم يرد شيء في الكتاب أو السنة بإلحاق الرضاع بالمصاهرة.

وإذا كان الكثير من الصحابة وأئمة التابعين وغيرهم قالوا:

بأن الرضاع لا ينشر الحرمة بالنسبة للرجل الذي نشأ اللبان بسببه، مع أن ظاهر النص يشمله.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

فقد زوج عبد الله بن الزبير ابنة أخته من الرضاع لأخيه حمزة، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة[١]. مع أن قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ليس فيه ما يفيد القصر على المرضعات وأقاربهن دون أزواجهن وأقاربهم، وليس فيه أيضاً ما يفيد تحريم المصاهرة بالرضاع.

فالآية الكريمة التي ورد فيها بيان بالمحرمات إنما ورد فيها النص على التحريم بالنسب والرضاع والمصاهرة. وجاءت السنة الغراء بإلحاق التحريم بالرضاع بما يحرم من النسب، فأنى لنا إلحاق الرضاع بالمصاهرة، ولم يقم على التحريم دليل من كتاب ولا سنة.

وإذا كان يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وما يعيش فيه الناس الآن أو غالبهم من الخلطة، ليؤذن بشر مستطير خصوصاً مع ضعف الإيمان، واستشراء الفساد في الكثير من الناس، لذا ينبغي الحد من إيجاد صلات لا يشعر الكثيرون معها بجلال الصلة أو احترام العلاقة المحرمة، ولذا ينبغي الاقتصار على ما ورد فيه نص صريح، أو إجماع مبني على قياس صحيح، وعدم إلحاق تحريم المصاهرة بالرضاع.

---

(١) أخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة ـ رضي الله عنهما ـ أنها قالت: «كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن أولاده إخوتي، لأن امرأته أسماء أرضعتني. فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلابية فقلت: وهل تحل له؟ فقال: إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها. قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل فأنكحتها إياه. «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٥٧)، «تلخيص الحبير»: (٤/ ٥).

* **الحكمة في التحريم بالرضاع:**

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم الأم وإحاطتها بهالة من التقدير والاحترام ووجوب البر، لدورها في الإنجاب، وفي تحمل المسئولية، ومتاعب الذرية، وإذا كان الحمل شاقًا فإن عملية تغذية الطفل تلحقها بالمشقة، ولذا جاءت الشريعة أيضاً بتكريم المرضع والرفع من شأنها، فاعتبرتها أمّاً لها حق الأمومة في التكريم والحرمة.

وأساس ذلك أن الإرضاع يخلق بين المرضع وأسرتها من جهة، والطفل الذي أرضعته وأسرته من جهة أخرى، لُحمة كلُحمة النسب فترتبط الأسرتان بروابط تظهر آثارها على الأخص في تحريم التزاوج بين بعض طبقات الأسرتين، وأن المرضعة التي ترضع الولد إنما تغذيه بلبانها وهو خلاصة غذائها، ويستخلص من جسمها وعلى حساب صحتها.

لذا تدخل أجزاء منها في تكوين الطفل، فيكون بهذا جزءاً منها، وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبانها دُرٌّ من دمها، وينبت لحم الطفل وينشز عظمه، وإذا كان الطفل جزءاً منها فهي كالأم النسبية، إلا أن هذه غذته من دمها في بطنها، وتلك غذته بعد وضعه بلبانها.

فإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها محرمات عليه، فكذلك الأم من الرضاع.

وإن المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من آحادها كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجاً في أسرتها، فيكون ذلك الترابط الذي ينشئ المودة والاحترام والحرمة والمحرمية، فتصبح محارمها محارم للطفل.

وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك الرضاعة في هذه الأحوال. وإذا كان المصطفى ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود»، وقال: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وإذا كانت الشريعة الإسلامية كرمت الحامل ورفعت من شأنها، وأعفتها من بعض التكاليف، أو أعطتها فرصة للتخفيف عنها أحياناً، فقد جاءت أيضاً بإلحاق المرضع بها فرفعت من شأنها واعتبرتها أمًّا.

وفي هذا ما يبعثها على الحرص والرغبة في إرضاع أطفال الغير، وبهذا تحصل المحافظة على النسل، ويتم لهم الغذاء الطبيعي السليم، وإنه لمنزلة عالية وسمو بالمرضع أن بلغت الشريعة بها مرتبة الأمومة.

ثالثاً: المحرمات بالمصاهرة عند ابن تيمية

يكون التحريم بالمصاهرة في وطء حصل بعقد صحيح ظاهر أو باطن، وعن وطء بعقد باطل في الحقيقة ومظهره الصحة، أو بمجرد العقد[١].

ويشمل التحريم بالمصاهرة أربع طوائف:

* **الطائفة الأولى:**

زوجة الأب والأجداد سواء كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم، سواء حصل دخول أم بمجرد العقد.

- **دليل تحريم زوجة الأب وإن علا:**

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٢].

فقد دلت هذه الآية الكريمة على تحريم زوجات الآباء، وبما اشتملت عليه من تعليل للتحريم تدل على تحريم أزواج الأجداد وإن علوا. لأن وصف المقت والفاحشة يتحقق في التزوج ممن كن زوجات الأجداد وإن علوا، كما يحصل في التزوج من زوجة الأب، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد، فكان ذلك التحريم ثابتاً بالإجماع المستند إلى الآية الكريمة.

والدليل من السنة: أن النبي ﷺ بعث أبا بردة لقتل رجل وتخميس ماله لتزوجه امرأة أبيه[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/٦٦، ٦٧، ٧٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٣) النسائي: (٦/١٠٩).

ـ **علة التحريم:**

لما كان نكاح زوجات الأصول يفضي إلى قطع الرحم تعين تحريمه؛ لأنه إذا فارقها الأصل فقد يأسف فيريد أن يراجعها، ولكن تزوج الابن أو الحفيد لها يكون قد قطع السبيل على أبيه أو جده، فيثير حفيظته ويوغر صدره، فتتأثر العلاقات بين الأصول والفروع وتحدث القطيعة.

وإن الفطرة السليمة تأبى ذلك النكاح الذي سماه الشارع مقتاً وفاحشة، والآية تفيد أن زوجة الأصل محرمة، سواء دخل بها الأصل أم لم يدخل، لأن النكاح المراد به العقد، فالعقد وحده سبب للتحريم.

* **الطائفة الثانية:**

زوجات الأبناء وأبناء البنات مهما نزلوا، وسواء دخل بها الابن أو ابنه أو لم يدخل.

ـ **دليل تحريم حليلة الابن:**

قول الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[1]، وقد جاء قيد الأبناء بأبناء الصلب، لكي يُعرف الأبناء بذلك الوصف، فيخرج الأبناء بالتبني. فزوجة الابن بالتبني غير محرمة على المتبني، ولذا فقد تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة، الذي كان يُدعى زيد ابن محمد، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى:

﴿ادعوهم لآبائهم﴾[2].

وأباح تعالى زوجة المُتَبنى، فقال جل شأنه:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٤٠).

﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[١] ، وإذاً فقد ثبتت حرمة زوجة الابن بالنص وغيره من الفروع بالقياس .

ـ **علة تحريم زوجة الابن :**

إن سبب التحريم هو الجزئية ، وكل فروع الشخص أجزاء منه ، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الفروع .

* **الطائفة الثالثة :**

أم الزوجة وجداتها سواء دخل بالزوجة أم لا .

ـ **دليل تحريم أم الزوجة وإن علت :**

قال الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٢] ، عطف على قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم أصول الزوجة ، وتحريم أم الزوجة مطلقاً ، سواء دخل ببنتها أم لا ، فبمجرد العقد على البنت حرمت أصولها .

* **الطائفة الرابعة :**

بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها بشرط الدخول بالزوجة .

ـ **دليل تحريم الربيبة وبناتها :**

قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ، إلى أن قال : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٣ .

فدلت الآية على تحريم فروع الزوجة، فمتى عقد على المرأة حرمت أصولها ولا تحرم الفروع إلا بالدخول بالأم. والربيبة هي ابنة الزوجة لأنه يربيها في الغالب سواء كانت بنتاً وارثة أو لم تكن وارثة، قريبة كانت أو بعيدة، سواء كانت في حجره أو لم تكن، فهي حرام عليه بنص الآية، ووصفها بأنها في الحجر وصف كاشف، خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أنها تكون في الحجر.

وتقييد الحرمة بهذا الوصف لا يصح، فبنت الزوجة حرام على زوج أمها. وهذا هو الفهم الجيد الذي يجب أن يراعى في أساليب القرآن، والذي يدل عليه أن الآية نفسها قد أشارت بعد ذلك إلى عدم اعتبار هذا الوصف قيداً في التحريم كما اعتبر قيد الدخول بالأمهات، حيث قالت: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فاقتصرت في بيان الحكم المقابل للأول على حالة تخالف الدخول، ولم تتعرض لما يقابل ذلك الوصف، من كون الربائب في غير الحجور.

وسر مجيء هذا الوصف في الآية هو مراعاة ما عليه حال الناس في الغالب من ضم الربائب إلى بيوت الأزواج ليكن في رعايتهم وكفالتهم. فهو نظير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[1] فإن تحريم الربا ليس مقصوراً على الأضعاف المضاعفة كما يتوهم بعض الناس، بل هو عام في الربا المضاعف والربا الخفيف، فقيد الأضعاف المضاعفة في الآية قد جاء على ما هو الشأن في أمر التعامل بالربا أنه يجر إلى الأضعاف المضاعفة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

ويلحق بالربيبة التي دخل الرجل بأمها في عقد زواج صحيح، بنت المرأة التي وطئت في نكاح باطل اعتقد صحته، وحينئذ يلحق به النسب، وتثبت به حرمة المصاهرة، وإن كان هذا النكاح باطلاً عند الله ورسوله، مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحق فيه النسب، وتثبت به المصاهرة فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه، فالنسب يتبع اعتقاد الواطىء للحل، وإن كان مخطئاً في اعتقاده، والمصاهرة تتبع النسب، فإذا ثبت النسب[1] فالمصاهرة بطريق الأولى، ولا تثبت حرمة المصاهرة بالرضاع.

ـ أدلة تحريم أم الزوجة وبنتها من السنة:

قال عليه الصلاة والسلام لأم حبيبة: «لا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن»[2].

وروى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٥/ ٣٠٤)، (٣٢/ ٦٥ـ ٦٧، ٧٧، ١٠٣)، «الاختيارات»: ص٢١١، ٢١٣.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٩/ ١٥٧، رقم٥١٠٥)، ط. المطبعة السلفية، «صحيح البخاري»: (٨/ ١٤٥، رقم٤٤٦٢).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٥٨، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ٤٢)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٢٥، رقم١١١٧)، «السنن الصغير»: (٣/ ٣٩، رقم٢٤٣٢)، «السنن الكبرى»: (٧/ ١٦٠)، ط. سنة ١٣١٤هـ.

«والذي عليه أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت فلا بأس أن يتزوج بنتها. وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت، فلا يحل له أن يتزوج أمها»[١].

● **آراء الفقهاء فيما يحرم بالمصاهرة:**

أجمع العلماء على تحريم زوجة الأب والجد وإن علا، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وعلى تحريم حليلة الابن وابنه وإن نزل[٢].

أما أم الزوجة والربيبة، فقد اتفق العلماء على القول بتحريم كل منهما من حيث الجملة، سواء كانت العلاقة نسبية أو كانت بسبب الرضاع.

ولكن اختلفوا حول ما يحصل به التحريم.

فذهب الجمهور إلى أن مجرد العقد على البنت تحرم به الأم، وأما البنت فلا تحرم إلا بالدخول بأمها، فإن عقد على الأم ثم طلقها، أو ماتت قبل الدخول لم تحرم بنتها[٣].

وخالف في ذلك بعض العلماء فقالوا:

إن أمهات النساء لا يحرمن بمجرد العقد على البنات، وإنما يشترطون لثبوت التحريم الدخول بالبنت[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨)، و«المغني»: (٧/ ٤٧٢)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٢٦).

(٢) «المغني»: (٧/ ٤٧٤)، «فتح القدير»: (٢/ ٣٦٤، وما بعدها).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨)، ابن كثير: (١/ ٤٧٠، ٤٧١)، «المدونة»: (٤/ ١٢٧)، «المغني»: (٧/ ٤٧٢).

(٤) ابن كثير: (١/ ٤٧٠)، القرطبي: (٥/ ١٠٦)، «المنتقى»: (٣/ ٣٠٣)، «المغني»: (٧/ ٤٧٢).

وينسب هذا إلى الخليفة الراشد علي، وابن الزبير، وابن عباس، وزيد ابن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ في رواية عنهم، وهو قول لبعض التابعين. أما الربائب فذهب جمهور العلماء إلى القول بالتحريم، سواء تربت في حجر زوج أمها أم لا.

وتشمل الربيبة البنت وبناتها وبنات أبنائها. وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره، لا تقييداً للتحريم به بل هو بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾[1].

ولما كان من شأن بنت الزوجة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج، ولا يتوقف التحريم على كونها كذلك، بل تحرم عليه ولو عاشت بعيدة عنه.

وقال آخرون إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر الزوج، أما إذا لم تكن في حجره فلا تحرم عليه ولو دخل بأمها[2]. روي هذا عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وإليه ذهب الظاهرية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾، فمفهوم هذا أن الربائب اللاتي لسن في الحجور لا يحرم نكاحهن.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/٢٥٨)، «المغني»: (٧/٤٧٣)، «زاد المعاد»: (٤/١٧، وما بعدها)، ابن كثير: (١/ ٤٧١)، «فتح الباري»: (٩/ ١٢٥).

- **موازنة بين ما يراه الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وما يراه الفقهاء فيما يحرم بالمصاهرة:**

اتفق العلامة ابن تيمية مع عامة أهل العلم على القول بتحريم زوجة الأب والجد من أي جهة كان، وعلى تحريم زوجة الابن من الصلب وإن نزل.

واتفق مع الجمهور بتحريم أم الزوجة متى تم العقد على بنتها، وتحريم البنت إذا حصل الدخول بأمها، وأن الربيبة تحرم مطلقاً، سواء تربت في حجر زوج أمها أم نشأت بعيداً عنه.

وخالف ابن تيمية جمهور العلماء من الأئمة، ومن أخذ عنهم في ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع حيث قال: (إن الرضاعة لا تنشر حرمة المصاهرة فعنده أن زوجة الابن وزوجة الأب من الرضاع لا تحرم، وبنت الزوجة من الرضاع وأمها كذلك. وإنه لا يحرم بالرضاع إلا ما يحرم بالنسب، لأن الابن من الرضاع ليس من صلبه والتقييد بالأصلاب، كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع لا فرق بينهما).

ويمكن الإجابة عن قول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بأن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب. وقد بين الشارع أن التحريم بالرضاع مقصور على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

والتحريم بالرضاع فرع عن التحريم بالنسب لا على تحريم المصاهرة. فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب. وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر.

ولما كان الرضاع يشبه النسب أخذ منه بعض أحكامه، وهي الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو صلة ضعيفة فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب. ولم يقو على سائر أحكام النسب فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة.

وأما المصاهرة والرضاع فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال. ولو كان تحريم الصهرية بالرضاع ثابتاً لبينة الله ورسوله بياناً شافياً، يقيم الحجة ويقطع العذر، ولقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر»[١].

** * المخالطة بالزنى لا تنشر الحرمة عند ابن تيمية:**

لقد كان منهج الشريعة الإسلامية واضحاً، تقوم فيها الأحكام على أسس صحيحة، ناشئة عن أدلة معتبرة شرعاً. وأن العلاقة التي تنشأ عن الزواج من حرمة المصاهرة لا تكون إلا بالعقد الصحيح أو شبهته. ولذا فإن الوطء الحرام لا تنبني عليه علاقة ولا تقوم به صلة ولا ينشر الحرمة، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليه أمهاتها ولا بناتها، ولا تحرم هي على أبنائه، لأن الحرام لا يحرم الحلال[٢]. وهذا الذي اختاره العلامة ابن تيمية وذهب إليه، قد قال به الكثير من الصحابة والتابعين وهو مذهب الإمام مالك والشافعي[٣].

---

(١) «الفروع»: (٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، «زاد المعاد»: (٤/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) «الاختيارات»: ص٢١١، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦٧)، «الفروع»: (٥/ ١٩٤)، تصحيح مخطوطة الدار. و«الإنصاف»: (٨/ ١١٧).

(٣) «البخاري بهامش الفتح»: (٩/ ١٢٤)، «رحمة الأمة»: (٢/ ٧٩)، «المهذب»: (٢/ ٤٢، وما بعدها)، «تفسير البغوي» و«الخازن»: (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، «عمدة القاري»: (٢٠/ ١٢٠) «المغني»: (٧/ ٤٨٢)، «مصنف عبد الرزاق»: (٧/ ١٩٨)، «المدونة»: (٢/ ١٣٧).

* **والحجة لهم:**

بأن الله تعالى إنما حرم على الرجل أم زوجته وبنتها، وحرمها على آبائه وأبنائه، واسم الزوجة لا يطلق إلا على المنكوحة، والنكاح إنما يطلق على العقد لا على مجرد الوطء[1].

ويرى فريق آخر أن المخالطة بطريق الزنى الصريح تثبت بها حرمة المصاهرة بجميع وجوهها وقالوا:

إن من زنى بامرأة فقد حرمت على أصوله وفروعه، وحرم عليه أصولها وفروعها. وإلى هذا ذهب عدد من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحق، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، بل ذهب فقهاء الحنفية إلى أكثر من ذلك، فقالوا: إن مجرد مس المرأة بشهوة يوجب حرمه المصاهرة على خلاف بينهم في هذا[2].

---

(١) المصادر السابقة، و«مغني المحتاج»: (٣/ ١٧٨)، «المحلى»: (٩/ ٥٣٣).

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٦٥)، «المغني»: (٧/ ٨٢)٤، «البخاري بهامش الفتح»: (٩/ ١٢٤)، و«المحلى»: (٩/ ٥٢٣)، و«الإشراف»، للبغدادي: (٢/ ١٠١).

■ **القسم الثاني : المحرمات إلى أمد :**

المحرمات تحريماً مؤقتاً هن اللاتي يكون سبب تحريمهن وصفاً قابلاً للزوال، فيكون التحريم ما بقي ذلك الوصف. مثل كونها زوجة للغير، وكونها مشركة، فإن هذه أوصاف قابلة للزوال، فإذا زالت زال التحريم.

* **ويحرم إلى أمد عدد من النساء وهن ما يأتي :**

أولاً: الجمع بين المحارم ويتناول خمسا من النساء وهم :

١ ـ **الجمع بين الأختين**: فلا يجوز تزويج الأخت على أختها، وكل امرأة تضم إلى زوجة أخرى محرم لها. فيحرم على المتزوج بامرأة أن يتزوج بأختها، سواء كانت شقيقة لها أم كانت أختاً لها من أمها أو أبيها.

لأن الجمع بينهما يؤدي إلى قطيعة الرحم، لما يكون بين الضرتين من الغيرة، والشحناء، والكراهية، والبغضاء، والتنافس.

ويدل على هذا التحريم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾، إلى أن قال: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1].

ولقوله ﷺ لأم حبيبة: «لا تعرضن علي أخواتكن ولا بناتكن»[2].

ولأن المصطفى عليه الصلاة والسلام أمر من أسلم وتحته أختان أن يختار واحدة ويفارق الأخرى.

٢ ـ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها.

٣ ـ يحرم الجمع بين المرأة وخالتها.

٤ ـ يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها.

٥ ـ يحرم الجمع بين المرأة وبنت أختها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سبق توثيقه.

لأن النبي ﷺ «نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وعن الجمع بين المرأة وخالتها، والمرأة وابنة أخيها وابنة أختها» [1]، لا تدخل الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. وليس في الحديث تكرار لما فيه من المعنى المقصود.

وعلى ذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، بل إن هذا الجمع أفحش من الجمع بين الأختين، فإن العمة بمنزلة العم لبنت الأخ، والخالة بمنزلة الأم لبنت الأخت.

فلا يحل الجمع بين امرأتين كلتيهما محرم للأخرى، بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بالأخرى. فالبنت لو فرضت رجلاً لم يجز له التزوج بعمته ولا بخالته، والعمة لو فرضت رجلاً لم يحل له التزوج ببنت أخيه، فلا بد لحرمة الجمع بين المرأتين أن يكون تحريم الزواج بينهما ثابتاً في حالتي افتراض الذكورة في الجانبين جميعاً.

أما إذا لم تثبت حرمة الزواج على افتراض الذكورة في جانب واحد، فلا يحرم الجمع بين المرأتين، وذلك كالمرأة وبنت زوج كان لها من قبل، فإذا كانت هذه المرأة خالية من الأزواج، جاز لرجل أن يجمع بينهما وبين ابنة زوجها الأول. فإن المرأة لو فرضت رجلاً فإنه يجوز له التزوج بتلك البنت، وإن كانت البنت لو فرضت رجلا لم يحل له أن يتزوج بتلك المرأة لأنها زوجة أبيه.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٦٢، وما بعدها)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٩)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٦٦).

فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها، كما جمع عبد الله[1] ابن جعفر بين امرأة علي بن أبي طالب[2] وبنته، وهذا مباح عند أكثر العلماء فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى، فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم، والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما.

ثانياً: **يحرم إلى أمد المتزوجة**، فلا تحل ما دامت في عصمة الزوج، بل ويحرم مجرد التعرض لها أو إغرائها للخروج من عصمة زوجها.

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، من أجواد العرب المشهورين وله في الجود حكايات غريبة عجيبة. ولد بالحبشة، وكان عمره حين قبض رسول الله ﷺ عشر سنين، والمرأة التي خلف عليها بعد علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي ليلى بنت مسعود ابن خالد النهشلي. له خمسة وعشرون حديثا، روى عنه بنوه إسماعيل، وإسحق، ومعاوية، وعروة بن الزبير، وعمرو بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة، توفي في المشهور سنة ٩٠هـ. «المعارف»: ص٢٠٦، وما بعدها، ط٤ دار المعارف، «خلاصة التهذيب»: ص١٦٣.

(٢) أمير المؤمنين علي هو أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. كان آية في كل مأثرة يتنافس فيها الرجال، بطلا في الحروب يخشى المقاتلون لقاءه، عالماً بالشريعة، لا يسبقه في العلم بها أحد من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ـ كما يقول عطاء ـ قاضياً عدلا، قادراً على حل المشكلات يضرب به في ذلك المثل، خطيباً فصيحاً يملك زمام القول، ويجيد تصريفه وأحكامه. رُوِي له عن رسول الله ﷺ خمسمائة وستة وثمانون حديثاً. مات شهيداً بالكوفة في رمضان سنة ٤٠هـ. «عمدة القاري»: (١/ ٥٤٨). وامرأة علي هي: ليلى بنت مسعود النهشلية، وابنته زينب ـ رضي الله عنهم ـ.

ـ دليل التحريم:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ . . الآية﴾[1].

وقال ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»[2].

ثالثاً: المعتدة الرجعية: فلا يحل لأحد غير زوجها أن يعقد عليها ما دامت لم تنقض عدتها، بل ولا تصح خطبتها البتة، لا بتصريح ولا تلميح، لتعلق حق الغير بها، فإن بعض أحكام النكاح لا زالت قائمة حينئذ، ويستوي في ذلك أن تكون العدة عدة طلاق أو عدة وفاة، وإذا كان الطلاق بائناً فلا تحل إلا بعد فراغ العدة لغير مطلقها، أما مطلقها، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة ثم يطلقها أو يموت عنها، فإذا فرغت من عدتها أبيحت للأول [3].

رابعاً: المرأة الحامل[4]: إذا كان حملها ثابت النسب من الغير فليس لأحد أن يعقد عليها، مراعاة لحرمة نسب الولد، ومثلها الحامل التي لا يثبت نسب ولدها كالحبلى من الزنى.

خامساً: المرأة التي ليس لها دين سماوي: فلا يحل لمسلم التزوج بامرأة ملحدة، تنكر الأديان ولا تعترف بالإله، ولا مجوسية ولا بوذية، ولا هندوسية. كذلك لا يحل التزوج بمشركة تعبد مع الله غيره، فلا يصح الزواج

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٨٢، ٨١)، (٣٢/ ١٠٣)، (٣٣/ ٨٨).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٩، وما بعدها)، (٣٢/ ١٠٦)، (٣٣/ ١١١).

من هؤلاء حتى يسلمن أو يعتنقن ديناً سماويًّا، لأن التباين التام في العقيدة بينهن وبين المسلم لا تحسن معه عشرة، ولا يحقق السكن، والمودة، والرحمة التي هي من أهم مقومات الزواج، ثم يخشى معه على النسل أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك والإلحاد وعقائدهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ . .﴾ الآية[1].

فقد حرم الله المشركات، وأباح التزوج من المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] الآية.

سادساً: ومما يحرم من النساء إلى أمد الزيادة على أربع:

فإذا كان للرجل أربع زوجات، فلا يحل له التزوج بخامسة، وكذلك إذا طلق إحدى زوجاته، أو طلقهن جميعاً، فلا يحل له التزوج بأخرى حتى تنتهي عدة المطلقة، أو عدة إحدى المطلقات، لأن العدة لها حكم الزواج القائم من بعض الوجوه. وذلك أن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة.

ـ دليل تحريم الزيادة على الأربع:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[3]. فوقفت الآية بالحل عند عدد الأربع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٨٢، وما بعدها).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[١] أي لا تجوروا في القسم. فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى أربع.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً»[٢]، وهذا تطبيق للآية الكريمة.

وتحريم الزيادة على أربع ينتهي بموت إحداهن أو طلاقها أو فسخ نكاحها، فمتى انقضت عدتها أبيح له التزوج بأخرى[٣].

سابعاً: تحريم كل من أحرمت بالحج أو العمرة حتى تفرغ من أداء النسك.

ثامناً: تحريم الزانية على العفيف حتى تتوب.

* **ما قاله ابن تيمية عن التزوج بالزانية:**

قال: (نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار).

ـ دليل تحريم نكاح الزانية من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٩٩، ورواه الترمذي: (٣/ ٤٣٥، رقم١١٢٨)، وابن ماجة: (١/ ٣٥٩، رقم١٩٦١).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٧٠، ٧٢ـ ٧٦).

(٤) سورة النور، الآية: ٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٢٦.

* **دليل تحريم نكاح الزانية من السنة:**

جاء في السنن: أن رجلاً كان له في الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها عناق، وأنه سأل النبي ﷺ عن التزوج بها، فنزلت الآية، ومنعه الرسول عليه الصلاة والسلام من التزوج منها[١].

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

(وكل امرأة اشترك في وطئها رجلان، فهي زانية، فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة، ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً، كان مذموماً عند الناس، وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس، ولهذا كان قذف المرأة طعناً في الزوج. فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن طعناً في الزوج، ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة، ولم يبح تزوج البغي؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة، ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته، وأسقط عنه الحد بلعانه، لما في ذلك من الضرر عليه، وفي الحديث «لا يدخل الجنة ديوث»، والذي يتزوج ببغي ديوث.

وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه جميع عباده المؤمنين، بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون امرأته بغيّاً، ويشتم بذلك، ويعير به، فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك. وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء، فضلا عن أفضل الشرائع، وسيد الأنبياء، بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول. الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه، استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة...، وإذا كان الله إنما أباح من

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٦)، والنسائي: (٦/ ٦٦).

المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، «والبغايا» لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن. ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغيًّا كان «ديوثاً» بالاتفاق. وفي الحديث «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث. .»[١]. وقال: (ولو لا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ. . . ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية. . . فعلم أن تزوج الكافرة يجوز، وتزوج البغي لا يجوز، لأن ضرر دين الكتابية لا يتعدى إليه، وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه)[٢].

* **ما قاله ابن تيمية في تحريم الجمع بين المحارم:**

قال[٣]: (وأما تحريم الجمع، فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى. فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فروي أنه قال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»، ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز، فإن الطبع يتغير، ولهذا عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أوتحبين ذلك، فقالت: لست بمخلية، وأحق من شاركني في الخير أختي، فقال: إنها لا تحل لي»[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٩، وما بعدها)، (٣٢/ ١٠٩، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٤٣، ١٤٦).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦٨، وما بعدها).

(٤) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٤٥، رقم٤٤٦٢).

والضابط في هذا أن كل امرأتين بينهما رحم محرم، فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، لأجل النسب، فإن الرحم المحرم لها أربعة أحكام: حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما[1]، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطؤهما، فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها، وهذا متفق عليه. فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما في ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، وهـذا أيضاً متفق عليه، ويجوز له أن يملكهما لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما في النكاح، حرم جمعهما في التسري. فليس له أن يتسرى بالأختين، ولا بالأمة وعمتها، ولا الأمة وخالتها، وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة.

وهم متفقون على أن يتسرى من تحرم بنسب، أو رضاع، أو صهر، وإنما تنازعوا في الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد، فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد ولا يتزوج إلا بأربع.

فهذا تحريم عارض بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم، ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا، ولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية عنه، لا يخلو بها، ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء، لتحريم ما زاد على العدد.

---

(١) فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما في ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٧٢).

وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية[1]، أي لا تجوروا في القسم.

فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربع، وتحريم الجمع بين الأختين إنما كان دفعاً لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري، حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح، فيفضي إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر في الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة.

فالأول: مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. فإن هاتين المرأتين، وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى، فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم، والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى.

ثانياً: إذا كان بينهما رحم غير محرم، مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

* **ما يزول به تحريم الجمع بين الأختين وما زاد على أربع:**

وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو إحدى الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى، باتفاق العلماء. وإن طلقها طلاقاً رجعيًّا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء.

* **دليل تحريم الزيادة على أربع:**

روى عبيدة السلماني[1] قال: «لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها»[2]، وذلك أن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر. وأما إذا كان الطلاق بائناً فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة، والأخت في عدة أختها؟

هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف.

وأجاب على سؤال فقال: «الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى، هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت خالة هذا خالة هذا. بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين

---

(١) هو عبيدة بن قيس السلماني، تابعي أسلم قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين ولم يلقه، وكان من شيوخ أهل الكوفة الذين أخذوا الحديث والفقه عن عبد الله بن مسعود، قال الشعبي كان الفقهاء بعد الصحابة بالكوفة من أصحاب ابن مسعود علقمة وعبيدة وشريح ومسروق. وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عبيدة يوازيه. توفي سنة ٧٢هـ. «المعارف»: ص١٨٨، المطبعة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٥٣هـ.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٧٢).

المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم[١].

* **حكم التزوج بامرأتين بينهما محرمية:**

قال ابن تيمية: (وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى، كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بالعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها، فارقها كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة)[٢].

* **ما قاله ابن تيمية في التزوج من الحامل:**

قال: (وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين)[٣].

وقال: (وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنى باطل في مذهب مالك، وهو أشبه بالآثار والقياس، لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام)[٤].

وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر، لكن للعلماء في العقد قولان، أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحيئئذ فيجب التفريق بينهما.

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل: (مع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين. فهل يجوز الجمع بينهما أم لا ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ١١١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٩).

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي. (لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء شبهة، أو سيد، أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين. وأما الحامل من الزنى فلا كلام في صحة نكاحها)[1]، والنزاع فيما إذا أنكحها طائعاً، فأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل، في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما[2].

* **تعقيب:**

إن ما ورد في الجواب السابق منسوباً إلى العلامة ابن تيمية، من ثبوت النزاع في صحة نكاح الحامل من وطء شبهة أو زوج، ثم القول ببطلان الزواج منها بالاتفاق، وما جاء أيضاً في الجواب المذكور، من أن الحبلى من الزنى لا كلام في صحة نكاحها، ليحتاج إلى تأمل، لما فيه من التضارب والتناقض، وعدم الانسجام فيما يبدو، مع ما أثر عن الفقهاء وعن الإمام ابن تيمية نفسه. وذلك أن العبارة الأولى قد أثبت فيها النزاع، فالعقد إذاً على الحامل الثابت نسب ولدها، لا نزاع في بطلانه.

---

(١) هذه العبارة غير واضحة ويبدو أن صحتها هكذا «لكن هذا النزاع إذا كانت حاملا من وطء زنا، أما إذا كانت حاملا من وطء شبهة، أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنى فالخلاف في صحة نكاحها معلوم». هذا التصحيح أملاه سماحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين، فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٥، ١٠٦)، (٣٤/ ١٧، ١٨)، و«الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٨٩).

والإمام رحمه الله قد قال: (إن العقد على الحامل من زوج، عقد باطل بإجماع المسلمين)[١]، والفقهاء متفقون على بطلان الزواج من المرأة الحامل إذا كان حملها، ثابت النسب، كالحامل من زوجها، فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مراعاة لحرمة نسب الولد. وإذاً فينبغي أن تكون العبارة هكذا (لكن هذا النزاع في نكاح الحبلى من الزنى، أما إذا كانت المرأة حاملا من وطء شبهة، أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين).

ويمكن تصحيح العبارة أيضاً باستبعاد عبارة «لكن هذا النزاع»، وتكون الجملة بعدها متصلة بما قبلها بإضافة «أما»، لتكون هكذا «أما إذا كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين».

أما العبارة الثانية التي تحتاج إلى تأمل أيضاً، فهي قوله: «أما الحامل من الزنى فلا كلام في صحة نكاحها».

هذا القول غير مسلم؛ لأن النزاع في صحة نكاحها ثابت. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بعدم صحة الزواج من الحامل، إذا كان الحمل غير ثابت النسب، كالحمل من الزنى. حيث قالوا إنه لا يحل العقد على هذه الحامل أيضاً، إلحاقاً لها بذات الحمل الثابت النسب. وهذا ما ذهبت إليه الحنابلة، والمالكية، وأبو يوسف، وزفر من الحنفية[٢].

وقد أخذ العلامة ابن تيمية بهذا الرأي، فقال ببطلان نكاح الحبلى من الزنى، واعتبر القول به أشبه بالآثار والقياس، وعلل بطلان الزواج منها بقوله

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ١١١).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٦٩)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٨١)، «المغني»: (٧/ ٥١٥، وما بعدها).

حتى لا يختلط الماء الحلال بالحرام[١].

وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى صحة العقد على الحبلى من الزنى لعدم ثبوت نسب الولد، لذا فلا يحرم العقد عليها، وإنما يحرم الدخول بها، حتى تضع حملها، وإلى هذا ذهب الشافعية. لكنهم قالوا بجواز الدخول بها[٢].

وعلى هذا، فتكون صحة العبارة هكذا:

(وأما الحامل من الزنا فالنزاع في صحة نكاحها ثابت إذا نكحها طائعها، أما إذا نكحها مكرها، فالنكاح باطل).

والذي يظهر أنه قد حصل تحريف من الناسخ، أو خطأ في النسخ غير مقصود. إذ لا يمكن صدور مثل هذه الأقوال المتناقضة عن الإمام ابن تيمية الذي عرف بحسن الفهم، واشتهر بالتحقيق والدقة، والإدراك التام للكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وآراء الفقهاء.

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في تحريم الزواج من المطلقة والمعتدة:**

أجاب عن سؤال بقوله: «إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان. ومن نقل هذا عن أحد منهم كذب، ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلا يعذر بجهله، مثل أن يكون نشأ

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٣٧٩).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٦٩)، و«الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٨١)، و«المهذب»: (٢/ ٤٦).

بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك، فإنه يُعرَّف دين الإسلام فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان، أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل»[١].

وقال: «والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره، عقوبة له ليمتنع عن الطلاق»[٢].

وأجاب عن سؤال بقوله: «إذا تزوجت بالثاني قبل أن توفي عدة الأول، وقد فارقها الأول: إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هي، وهو، ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة أخرى، فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت: الأول أو الثاني أو غيرهما»[٣].

وإذا كان النكاح فاسداً جاز التزوج في العدة[٤].

---

(١) نص السؤال: سئل عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذي طلقها ثلاثاً، فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٨١، وما بعدها).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ٨٨).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج «مسافحة» وقعدت معه أياماً، فطلع لها زوج آخر فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول أو الثاني؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثاني فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفي عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٣).

(٤) «الاختيارات»: ص٢١٣.

* **ما قاله العلامة ابن تيمية في حكم التزوج بالكافرة غير الكتابية :**

قال وأما «المجوسية» فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصلين، «أحدهما» أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم. والدليل على هذا وجوه. «أحدها» أن يقال ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ.

فالدليل عليها أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾[١]. فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك، ومنعاً لأن يقولوا ذلك، ودفعاً لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذباً فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضاً فإنه قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِـِٔينَ وَالنَّصَٰرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ﴾[٢].

فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة، قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَٰرَىٰ وَالصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾[٣]، في موضعين فلم يذكر المجوس، ولا المشركين، فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة، كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم، فلو كان لهم كتاب، لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما

---

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل. فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين، وهو دليـل على أن المجوس أبعـد عن الكتاب منهم.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس وقال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[1]. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة.

كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم، وقد روي مقيداً: «غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»، فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية، ومن خصهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم، والدماء تعصم بالشبهات، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات[2].

---

(١) «الموطأ» شرح الزرقاني: (٢/ ١٣٩).
وزيادة استثناء نكاح النساء، وأكل الذبائح لم نعثر عليها فيما اطلعنا عليه من كتب السنة، وإن كانت كثيرة الورود في كتب الفقه قديماً وحديثاً وعليها عمل المسلمين في جميع الأزمان. وقد صرح الشوكاني في «السيل الجرار»: (٢/ ٢٥٤)، بأن هذا الاستثناء المروي لم يصح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠).

* **ومن المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:**

١ ـ **الحربية**: فإن هذه لا يصح الزواج منها؛ لأنه قد يؤدي إلى استرقاقه هو وأولاده، أو وقوعه في الأسر معهم، فإذا انتهت حالة الحرب بينهم وبين المسلمين، أو انضمت دار الحرب إلى دار الإسلام أبيح الزواج منها، إن كانت محصنة كتابية.

٢ ـ **الأمة**: يحرم الزواج منها على من قدر على مهر الحرة أو قيمة الأمة، فإذا لم يستطع طول الحرة أو قيمة الأمة، أبيح له الزواج منها.

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ.. ﴾ الآية[١].

٣ ـ **الملاعنة**: وهي التي قذفها زوجها بالفجور، فإذا لم يأت بأربعة شهداء، ولم تعترف هي بما نسب إليها ترافعا إلى القاضي، وكفاه عن الشهود أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تدفع المرأة عن نفسها بأن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وهذا الحكم يجري على ما أنزل الله جل وعلا بشأن هذه الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥. (٢) سورة النور، الآيات: ٦ ـ ٩.

فإذا أجرى القاضي اللعان بينهما على ملإ من الناس فرق بينهما، وانتفى نسب ولدها من زوجها ـ إن كان قد نفاه ـ وتصير هذه المرأة حراما عليه حرمة مؤبدة عند الجمهور.

والعلة في ذلك أن الثقة بينهما قد فقدت، ويستحيل حينئذ أن تتحقق بينهما المودة ، أو تجرى بينهما الرحمة، أو يتحقق لهما السكن، وهذه الأمور الثلاثة أقوى الدعائم التي يقوم عليها أمر الزواج.

وعند الحنفية: أن الفرقة باللعان تكون مؤقتة، تنتهي بأن يكذب الزوج نفسه، فيقام عليه حد القذف، ثم يباح له خطبتها والزواج منها. وهذا الرأي لا يستقيم، حيث يشعر كل من الرجل والمرأة أن الآخر أصابه في الصميم، وطعنه طعنة نجلاء في عرضه وشرفه، فلا يمكن أن يعود التصافي والود بينهما.

وصدق الشاعر إذ يقول:

إن القلوب إذا تنافر ودها   مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

* **آراء الفقهاء في المحرمات من النساء إلى أمد**:

اتفق الفقهاء على تحريم العقد على زوجة الغير، ما دامت في عصمة زوجها، باستثناء المسبيات. كما اتفقوا على تحريم المعتدة من عقد زواج صحيح. وفي المعتدة من نكاح فاسد خلاف، وعلى تحريم الجمع بين أختين سواء في عقد نكاح، أو ملك يمين، من حيث الاستمتاع بهما، واتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والمرأة وبنت أخيها، والمرأة وبنت أختها.

وتحريم الجمع بين المحارم ينتهي بموت الزوجة، أو طلاقها وفراغها من العدة في الطلاق الرجعي، وفي الطلاق البائن خلاف.

وقد شذت الرافضة والخوارج والبتي، فقالوا بعدم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. وهذا الخلاف الشاذ لا تقوم له حجة، بل الحجة قائمة على خلافه.

واتفق الفقهاء على تحريم الزواج من الكافرة غير الكتابية، وعلى تحريم الحامل الثابت نسب ولدها، أما الحبلى من الزنى فذهب أحمد، ومالك، وأبو يوسف، وزفر إلى القول بتحريم نكاحها، إلحاقاً لها بالحامل الثابت نسب ولدها، وقالوا إن العقد مع عدم جواز الدخول لا يفيد شيئاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن إلى جواز العقد عليها، لكن لا يجوز الدخول بها حتى تضع حملها. وقالت الشافعية بجواز العقد، ولا مانع من الدخول بها لعدم حرمة ماء الزاني.

واتفق الفقهاء على تحريم ما زاد على أربع نسوة، ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد بخلافه عند جماعة المسلمين، حيث نسب للمخالفين آراء ثلاثة:

أولاً: قالوا: إن الإسلام يبيح التعدد مطلقاً، بدون تحديد، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، لا يفيد التقيد بعدد محدود، بل الآية تفيد الإباحة المطلقة في العدد.

وقد وصف الرازي أصحاب هذا القول بأنهم قوم سدى، أي ضائعين في تفكيرهم.

ثانياً: قال بعض الشيعة: إن الحل الوارد في الآية محدود، وينتهي إلى أنه يجوز الجمع بين تسع من النساء، إذ أن الواو تفيد الجمع، ومجموع هذه الأعداد تسع عملا بما ورد في الآية ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فجعلوا ذلك

بمعنى اثنين وثلاثة وأربعة مجتمعة، وهذا سخف وسوء فهم، ويدل على جهل باللغة، فإن معنى مثنى وثلاث ورباع في اللغة العربية اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فالآية خطاب للناس تبيح لهم تعدد الزوجات على هذا الوجه ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، أي يجوز لكل واحد منهم أن يتزوج ثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وهذا كما تقول لجماعة: أبحت لكم هذا المال أن تأخذوا منه اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولا يدل هذا القول على جواز الأخذ عدداً ينتهي إلى تسعة.

ثالثاً: ذهب آخرون إلى أن العدد المباح من النساء ينتهي إلى ثماني عشرة، وقالوا: إن معنى مثنى وثلاث ورباع: اثنان اثنان، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، فيكون المجموع ثماني عشرة، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالف لإجماع الأئمة.

واتفق الفقهاء على أنه لا يحل الجمع بين امرأتين كلتاهما محرم للأخرى، بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المحرم، فلا بد لحرمة الجمع بين المرأتين أن يكون تحريم الزواج بينهما ثابتاً في حالتي افتراض الذكورة في الجانبين، وقال البعض يكفي في حرمة الجمع بين المرأتين ثبوت حرمة الزواج فيما بينهما، على فرض الذكورة من جانب واحد.

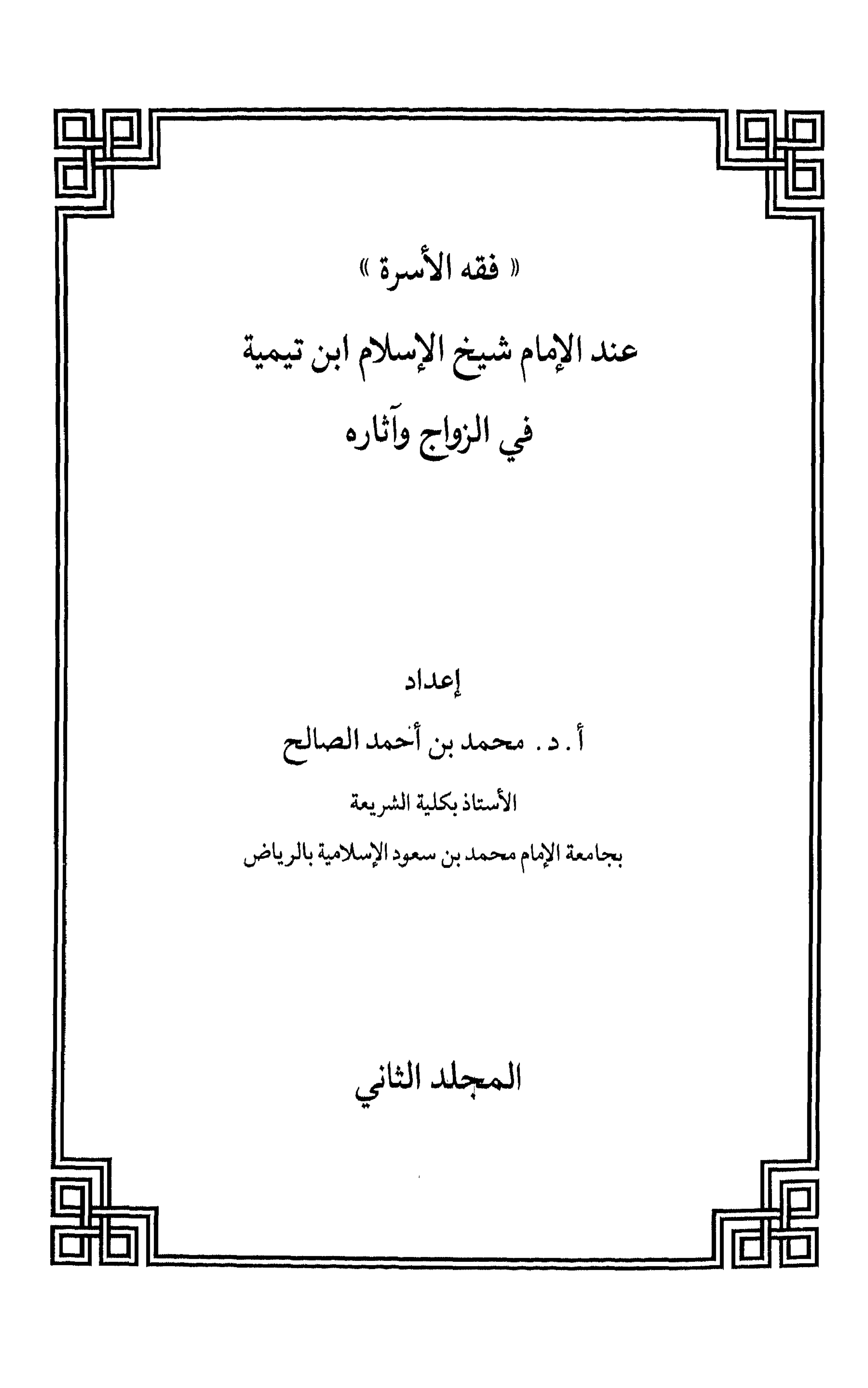
وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا مانع من زواج أخت المطلقة، أو محرمها في عدة الأولى، إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

وتحرم الموطوءة بشبهة حتى تفرغ من العدة، وقال البعض إنها لا تحرم على من وطأها، فيجوز له نكاحها في عدتها.

واختلف الفقهاء في التزوج بالزانية، فقال أحمد ومالك: إنه لا يجوز التزوج منها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، وقال آخرون إنه يجوز الزواج منها، وفصل فريق ثالث فقال بصحة نكاحها بعد التوبة لغير من زنى بها، وتحرم أبداً على الزاني بها، وهذا مذهب عائشة وابن مسعود وغيرهما[1].

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٨١)، «المهذب»: (٢/ ٤٣ ـ ٤٦)، «المغني»: (٧/ ٤٧٨، ٤٨٩، ٥١٥، ٥٤٠)، «الفروع»: (٥/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧)، «كشاف القناع»: (٥/ ٧٤، ٨٠)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٦٨ ـ ٧٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٧، وما بعدها)، (٢٠/ ٣٧٩)، (٣٣/ ١١١)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٦٤، ١٦٧).



« فقه الأسرة »

عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره

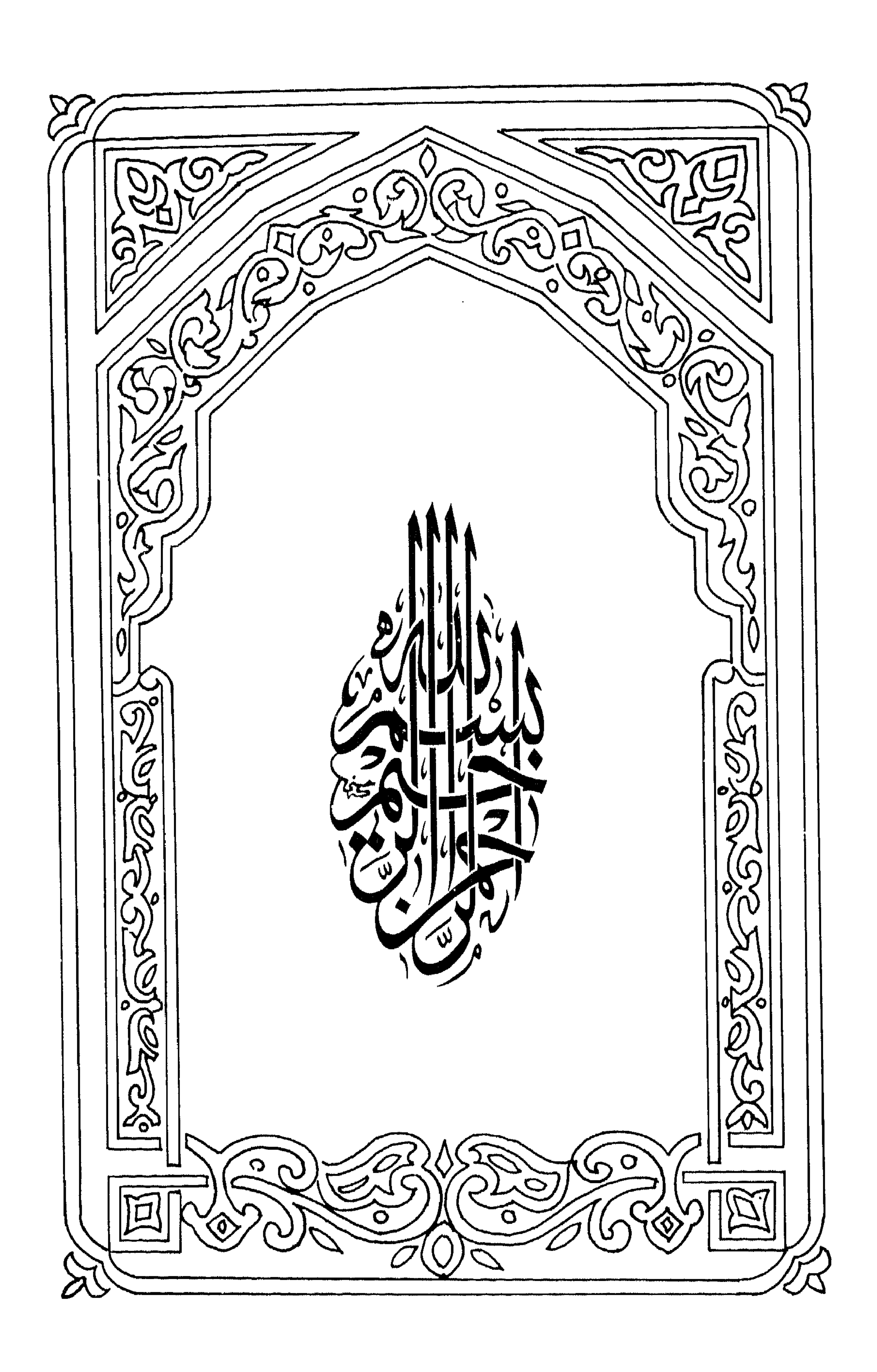
إعداد

أ . د . محمد بن أحمد الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

الباب الثاني

في الآثار المترتبة على عقد الزواج

وفيه خمسة فصول :

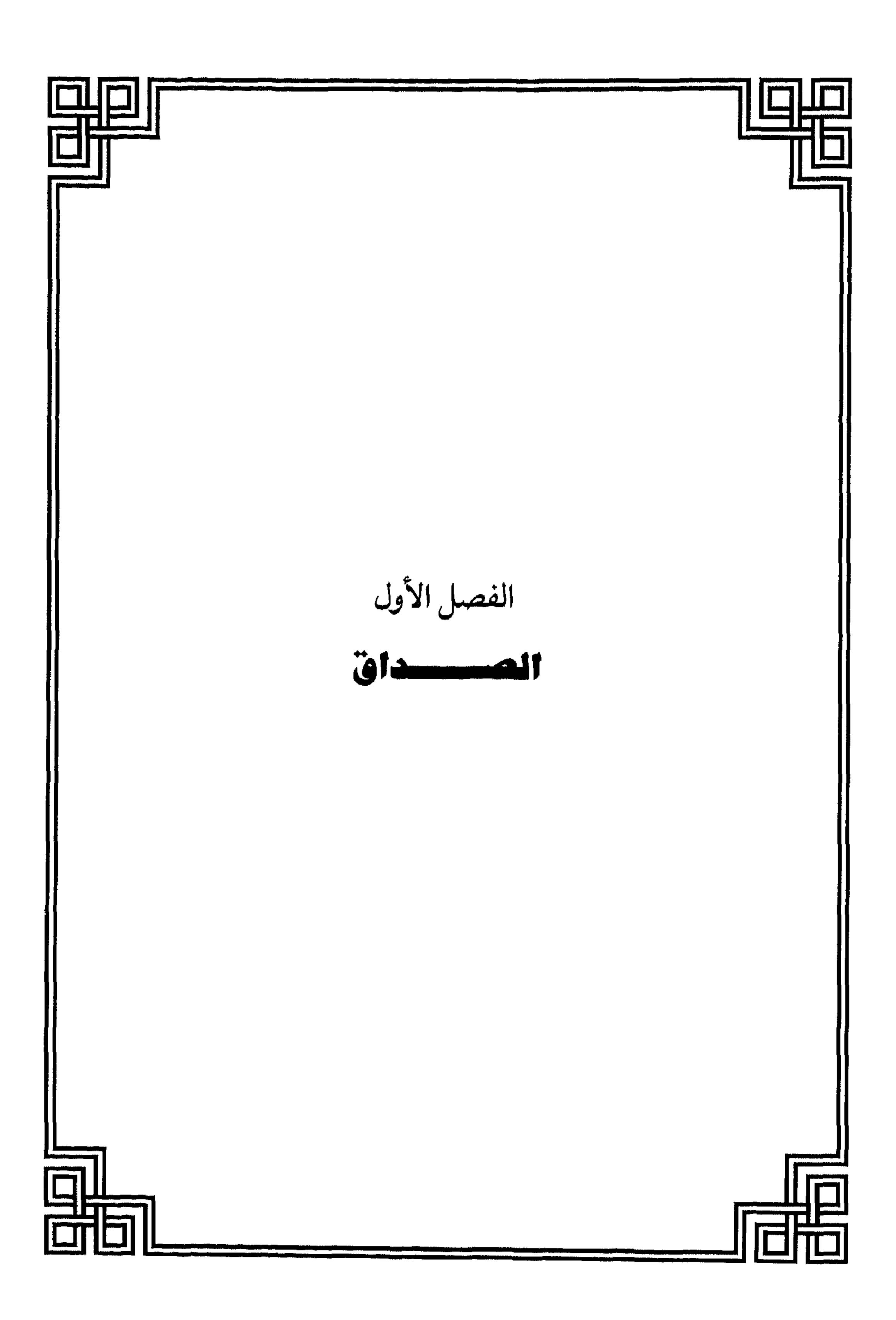
الفصل الأول : الصداق

الفصل الثاني : حقوق الزوجية

الفصل الثالث : نفقة الزوجة والأقارب

الفصل الرابع : النسب .

الفصل الخامس : الحضانة



الفصل الأول

الصـــــداق

الفصل الأول :

الصـــداق

- **تمهيد : بيان معنى الصداق وتعريفه عند الفقهاء :**

* معنى الصداق :

لقد كانت المرأة في الجاهلية تعاني ظلماً فادحاً، وإجحافاً شديداً بها، وكانت النظرة لها نظرة ازدراء واحتقار، فجاء الإسلام بتخليصها من الآصار والأغلال، وحمايتها من الاستغلال، ورفع شأنها، ومن حُسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، مهيضة الجناح، حتى إن وليها كان يتصرف في خالص مالها، ولا يمكنها من التصرف فيه، إذ هي في نظره ليست أهلاً للتملك، ولا تحسن التصرف، فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر، وكان من بعض مظاهره فرض الصداق لها، وجعله حقاً على الرجل، وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منه إلا بطيب نفس منها.

قال الله تعالى :

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية : ٤ .

فالصداق إذن حق واجب للمرأة ورمز للتقدير، إذ في بذل المال لها إشعار بتكريمها والعزم على إسعادها. وهذا الصداق المفروض للمرأة يطيب نفسها، ويرضيها بقوامة الرجل عليها، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية، بجعل الصداق حقّاً واجباً على الزوج للمرأة؛ لأن النظام الطبيعي في الوجود، هيأ الرجل للضرب في الأرض، لكسب المال، كما هيأ المرأة للقيام على شئون المنزل، فكانت التكاليف المالية كلها عليه، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة من المهر وما يتصل به، فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة، وربما احتاجت في زيادة المظهر اللائق بها في مطلع حياتها الزوجية إلى حلي وعطر وزينة وغيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به على ذلك؛ لذا أوجب الله لها الصداق[1].

وينبغي أن يعلم أن عقد الزواج لا يتوقف وجوده ولا صحته شرعاً على ذكر المهر فيه بالاتفاق؛ لأنه ليس ركناً من أركانه، ولا شرطاً لصحته، بل يثبت المهر ديناً في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح، فهو حكم من أحكامه وأثر من آثاره[2].

---

(١) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٦.

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص٣٤١.

وقد أكد الشارع وجوبه في الزواج إشارة لشرف المحل، وإظهاراً لما له من خطر وعلو منزلة، فلا يملك الزوج ولا الزوجة، ولا أولياؤها إخلاء الزواج من المهر، حتى لو لم يذكر في العقد مهر، وتم الاتفاق على أنه زواج بغير مهر كان المهر لازماً أيضاً، ويكون الواجب مهر المثل[١].

* **تعريف الصداق:**

ـ عرفه الحنفية:

فقالوا: (إنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد)[٢].

وعرفه ابن عابدين: (بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء)[٣].

ـ وعند المالكية:

قالوا: (الصداق، هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها، ويسمى مهراً)[٤].

ـ وعرفة الشافعية:

بأنه: (ما وجب بعقد نكاح أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود)[٥].

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص١٢٣.

(٢) «شرح العناية على الهداية»: (٢/ ٤٣٤).

(٣) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٤٥٢).

(٤) «الشرح الكبير»: (٢/ ٢٩٣).

(٥) «نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٢٠).

ـ وعرفه الحنابلة بما يأتي :

جاء في مطالب أولي النهى ما نصه : (هو العوض المسمى في عقد نكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها فيه ، أو العوض المسمى في وطء شبهة وزنى بأمة أو مكرهة)[١].

وجاء في كشاف القناع ما نصه (وهو أي الصداق العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم (ونحوه) أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنى بأمة أو مكرهة)[٢].

* **تعقيب على هذه التعريفات للصداق :**

إن تسمية الصداق عوضاً غير مسلم، فليس عقد الزواج من باب المعاوضات وبيع السلع، وإنما هو حق واجب للمرأة على الزوج، وأثر من آثار العقد، وحكم من أحكامه. والموطوءة بشبهة يجب لها مهر المثل، ويستثني بعضهم وطء المحارم بشبهة، وأما الزنى فعند شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجب به مهر. ويرد أيضاً على عقد النكاح الفاسد. إذا لم يفرق بينهما إلا بعد الدخول فإنه يجب الأقل من المسمى أو مهر المثل، ولو فرق بينهما قبل الدخول فلا يجب به شيء.

يرد أيضاً أن الفرقة إذا جاءت من قِبل المرأة قبل الدخول، فلا تستحق على الزوج شيئاً، ولذا فالتعريف للصداق ينبغي أن يكون كما يأتي : الصداق هو ما أوجبه الشارع من المال، أو المنفعة التي تُقوَّم بالمال حقّاً للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة أو وطء في نكاح فاسد[٣].

---

(١) (١٧٣/٥). (٢) (١٢٨/٥).

(٣) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج : ص١٢٣ .

حكم الصداق في الشريعة

الصداق حق واجب مقرر للمرأة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة والإجماع.

* **أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[1].

وقال تعالى:

﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

* ثانياً: السنة:

روى أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف[١] ردع زعفران فقال النبي ﷺ: «مهَيْم؟» فقال: يارسول الله تزوجت البارحة، فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك أوْلِم ولو بشاة»[٢].

وعنه أن رسول الله ﷺ أعتق صفية[٣]، وجعل عتقها صداقها، متفق عليه[٤]، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة[٥] ـ رضي الله عنهما ـ، ومنعه من

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث الزهري. أحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم قديماً على يد الصديق، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وثبت في أحد وجرح فيها عشرين جرحاً، وصلى خلفه رسول الله ﷺ يوم تبوك (في رواية عن المغيرة بن شعبة)، وكان عوناً لجيوش المسلمين بالمال والسلاح في كثير من الغزوات. مات رضي الله عنه سنة ٣٢ ودفن بالبقيع. «عمدة القاري»: (٤/ ٦٥)، «المعارف»: ص١٠٣.

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ٥٨٦) بلفظ مختلف، «سنن النسائي»: (٦/ ١١٩)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٦).

(٣) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بني النضير، وهو من سبط لاوى بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلفه عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت مع السبي فاختارها الرسول ﷺ وصارت من أمهات المؤمنين، وتوفيت سنة ٥٠ أو سنة ٥٢هـ. «الإصابة»: (٧/ ٧٣٨، وما بعدها)، «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٧١، وما بعدها).

(٤) أخرجه مسلم: (٣/ ٥٨٩، وما بعدها)، أبو داود: (٢/ ٣٨٧)، النسائي: (٦/ ١١٤).

(٥) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، كانت تكنى أم أبيها وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ، ولدت سنة ٣٥ من مولد أبيها، وأخذت العلم عنه، وأخذ عنها عدد من الصحابة، وتزوجت بعلي، وأنجبت الحسن والحسين، وهي سيدة نساء العالمين في الجنة. توفيت في رمضان سنة ١١هـ. «الإصابة»: (٨/ ٥٣، وما بعدها)، «الاستيعاب»: (٤/ ١٨٩٣، وما بعدها).

البناء بها حتى يعطيها شيئاً، فلم يجد ـ رضي الله عنه ـ ما يعطيها سوى درعه فدفعه إليها[١].

وعن سهل بن سعد الساعدي[٢] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ جاءته امرأة. فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «وهل عندك من شيء تصدقها إياه» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. .[٣]الحديث.

ـ وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ لم يتم عقد الزواج بينهما إلا بإحضار شيء يصدقها إياه، ولم يكتف بحصول الرغبة في الزواج لديهما، وإنما أكد على إحضار شيء تنتفع به المرأة، ويكون رمزاً لإتمام الزواج، ويدل على تكريم عقد النكاح.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٠)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٧١، رقم٢٥٣٤).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة. يقال: كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً. ولد قبل الهجرة بخمس سنوات وأخذ عنه الحديث جملة من الصحابة، وهو آخر من توفي من الصحابة في المدينة، حيث توفي عام ٩١هـ. «الإصابة»: (٣/ ٢٠٠)، «الاستيعاب»: (٢/ ٦٦٤، وما بعدها).

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٤٩، رقم٤٤٧٤)، «صحيح مسلم»: (٣/ ٥٨٢)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٧).

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء على أن الصداق حق للمرأة يثبت لها بعقد النكاح، فالمهر حق من حقوق الزوجية، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، وأثر مترتب على العقد، وشرع على أنه حق ثابت وعطاء مقرر، وليس عوضاً كما فهم البعض. ولذلك قال كمال الدين بن الهمام: (إنه شرع إبانة لشرف المحل فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح)[١].

ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة. فقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]. أي عطاء، وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة لزوماً، متراخياً، من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

فالمهر على ذلك وسيلة لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ﷺ علي ابن أبي طالب من الدخول بزوجته فاطمة حتى يعطيها شيئاً من المهر[٣].

وإذاً فالصداق أثر من آثار العقد في الزواج الصحيح، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبرىء زوجها منه، وإن كان ديناً لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضته لو كان عيناً ما دامت من أهل التبرع، ولكن عند تسمية المهر في إنشاء العقد لا يكون الحق لها وحدها، بل لا بد من ملاحظة حق الأولياء؛ لأن لهم حق الاعتراض إذا نقص المسمى عن مهر المثل، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، ولمعاونة المرأة فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة للمرأة على تدبير شئون حياتها.

---

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٣٤).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤. (٣) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٩٦.

ما يصح أن يكون مهراً

عقد النكاح من العقود التي يحصل فيها التبادل بين طرفين. فإن الزوجين يجري بينهما تبادل المنافع، لكن ما يجب على الزوج تسليمه للمرأة ليس عوضاً وإنما هو أثر من آثار العقد، وإذن فما الذي يتعين على الزوج تسليمه للمرأة؟

يلزم الزوج أن يسلم للمرأة المهر المسمى إذا كان مالاً متقوماً معلوماً علماً ليس فيه جهالة فاحشة. ولا يلزم أن يكون المسمى من النقود، بل يصح من غير النقود من المثليات أو القيميات، فيصح أن يكون المهر عقاراً أو حديقة.

والجهالة اليسيرة تغتفر، ولا تغتفر الجهالة الفاحشة. وحد ما بين الفاحشة واليسيرة هو الوصف، فإذا كان الوصف غير معلوم ولكن الجنس والنوع معلومان، فإن التسمية تصح، كأن يكون المهر من بر القصيم، أو تمر الأحساء مثلاً، ولم يذكر درجته في الجودة فيعتبر الوسط، وتعد هذه الجهالة يسيرة، ولكن إن جعل المهر حيواناً ولم يبين ما هو، فهنا الجهالة فاحشة فلا تصح التسمية، لأنه لا يعلم أي نوع من الحيوان يدفع.

وعند وجوب الوسط حال جهالة الوصف لا يكون الوسط هو المتعين للدفع، بل يخير الزوج بين أن يدفع الوسط أو قيمته، ولو كان المسمى مثليًّا كالبر، وذلك لأن الوسط لم يثبت في الذمة حتى يجب مثله، إذ الذي يثبت في الذمة يجب أن يكون معلوماً بالجنس والنوع والوصف والقدر، وهذا لا يعلم بالوصف فلم يثبت في الذمة، ولا يمكن أن يتعين بذاته؛ لأنه غير متعين بالتعيين بل هو معروف بتعريف ناقص، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب الوسط في غير المعين أو قيمته.

والوسط لا يعرف إلا بالقيمة، إذ أنه عند تحري معرفة الوسط تكون وسيلة التحري هي القيمة، فعند معرفة المهر الواجب في هذه الجهالة تكون القيمة هي المقياس فتثبت في الذمة، وجازت التسمية مع الجهالة اليسيرة؛ لأن المهور تجري فيها المكارمة والمسامحة فلا تؤدي هذه الجهالة إلى المشاحة كالبيع والإجارة، إذ الأمر فيه مبني على المساومة والمماكسة، وحيث كانت المساومة كانت المنازعة عند الجهالة، ولأنه إن فسدت التسمية كان الواجب مهر المثل.

ويصح أن تكون المنافع مهراً، وتكون تسميتها تسمية صحيحة إذا لم تكن جهالة فاحشة. فإذا كان المذكور منافع عين معينة مدة معلومة، أو منافع معينة يقدمها الزوج لزوجته، أو لذي رحم منها، ويتراضيان على أن تكون مهراً أو بعض المهر، فإن التسمية تكون صحيحة ويكون الواجب من المهر هو المسمى.

ولم يختلف الفقهاء في جعل المنفعة صداقاً إلا إذا كانت المنفعة المسماة خدمة الزوج لزوجته مدة معلومة، قال أبو حنيفة وأبو يوسف، التسمية فاسدة ويجب مهر المثل، وقال محمد بن الحسن وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، إن التسمية صحيحة، ولكن لا يلزم أداؤها، وإنما يجب عليه قيمة هذه المنفعة المسماة؛ لأن التسمية صحيحة ومستوفية للشروط، ولكن لا يمكن استيفاؤها؛ لأن عليه في هذه الحال طاعتها، والأصل أن طاعته واجبة عليها، ولهذا التعذر وجبت قيمتها مع صحتها، ولأن في أداء هذه المنفعة قلباً للأوضاع الشرعية لما فيه من الامتهان للزوج، ويؤدي إلى التناقض، إذ يصبح الزوج ملزماً بطاعة زوجته، والأصل أنها هي الملزمة بالطاعة.

ويلاحظ أن موضع الخلاف يقيناً هو فيما إذا كانت المنافع المسماة هي الخدمة البيتية، أما غيرها كزراعة أرضها، أو بناء دارها، أو رعي أغنامها، أو إدارة أعمالها، أو خياطة ثيابها، فقيل: إنه لا يجري فيه الخلاف.

ويلاحظ أن المنفعة التي تصح تسميتها يجب أن تكون معلومة علماً ليس فيه جهالة فاحشة، ويجب أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة شرعاً كبعض أنواع اللهو، فإن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل.

وإذا سمى في العقد مالاً معلوماً ومنفعة بأن سمى في العقد مالاً مع شرط منفعة معلومة لها، أو لذي رحم محرم منها، ففي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى، سواء أكانت هذه المنفعة مما يقوم بالمال كسكنى دار ونحوها، أو لا تقوم بمال كأن تشترط أن يطلق ضرتها، وذلك بلا ريب منفعة لها مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة مباحة.

وإذا كانت المنفعة لغير ذي رحم محرم. فإن اشتراطها يكون لغواً، ويكون المعتبر هو المسمى فقط؛ لأن ذلك يكون شرطاً فاسداً فيصح العقد والتسمية ويلغو ذلك الشرط، بخلاف ذي الرحم المحرم، إذ أن منفعته منفعتها، فإن اشترطت له فكأنما اشترطت لها، فلا زيادة على مقتضى العقد، فيكون ذاك جزءاً من المهر.

وإذا وفى بالمنفعة المذكورة مع المسمى، وجب المسمى، وإن لم يف بها، وجب مهر المثل، بشرط ألا يقل عن المسمى.

وإذا كانت المنفعة هي طلاق الضرة، فمن المعلوم أن لها فيها مصلحة وفائدة، لكن لا تنتفع ماديًّا؛ حيث إن المنفعة المالية في المهر مطلوبة، ولذا قال بعض العلماء إنه يجب لها مهر الضرة، وقال آخرون تبطل التسمية ويجب

مهر المثل.

ويجوز جعل عتق المرأة صداقها، فإذا أعتق جاريته على أن يتزوجها ثبت ذلك. وقد جعل النبي ﷺ صداق صفية عتقها، ويجوز جعل تعليم القرآن أو تعليم صنعة صداقاً.

*** ما قاله الشيخ ابن تيمية في بيان ما يصح أن يكون صداقاً:**

قال: (كل ما صح عوضاً في بيع أو إجارة، صح مهراً إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فإنها على روايتين، وأما القاضي في التعليق فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزوج، وكذلك ابن عقيل[1]. وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد[2] في المقنع فلفظهما: إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدين، الزوجية والحرية.

ولعل مأخذ المنع أنها ليست بمال. كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع. وقال أبو محمد: هذا ممنوع بل هي مال، وتجوز المعاوضة عليها.

---

(١) هو القاضي علي بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، الإمام الفقيه البغدادي، ولد سنة ٤٣٢هـ، وكان من أجل العلماء، وعلماً مبرزاً في فقه المذهب الحنبلي. له عدة مؤلفات نفيسة منها: كتاب الفنون وكتاب الفصول. توفي يوم الجمعة ١٢ جمادى الأولى سنة ٥١٣هـ. «شذرات الذهب»: (٤/ ٣٥)، «الأعلام»: (١/ ٣٥، ١٢٩)، «لسان الميزان»: (٤/ ٢٤٣).

(٢) هو الإمام العلامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، وهو من أجل علماء الحنابلة ومن المجتهدين. وقد ألف كتاب «المغني» الذي يعتبر موسوعة فقهية ضخمة، ومن مؤلفاته: الكافي والمقنع والعمدة وروضة الناظر في أصول الفقه، وقد طلب العلم في الشام والعراق، ونبغ في الفقه وأصوله وعلوم أخرى كثيرة، توفي سنة ٦٢٠ هـ بعد أن عمَّر ثمانين عاماً: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩).

قال أبو العباس: والذي يظهر في تعليل رواية المنع، أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر فكأنه يفضي إلى تنافي الأحكام، كما لو تزوجت عبدها، وعلى هذا التعليل فينبغي إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح. وعلى هذا تخرج قصة موسى[1] مع شعيب، وموجب هذا التعليل أن المرأة لا تستأجر زوجها إجارة معينة مقدرة بالزمان، وأن كل واحد من الزوجين لا يستأجر الآخر، ويجوز أن يكون المنع مختصّاً بمنفعة الخدمة، خاصة لما فيه من المهانة والمنافاة.

وإذا لم تصح المنافع صداقاً فقياس المذهب: أنه تجب قيمة المنفعة المشروطة إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فيشبه ما لو أصدقها مالاً مغصوباً، في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين. وإذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ـ ذكره القاضي ـ والأشبه جوازه أيضاً، ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبيّاً)[2].

. . . . (ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج، ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة، فهل يقع عن الزوج؟ فيتوجه أن يقال: إن قلنا لا يجبر الغريم من استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت إلى نيته إذا لم يظهرها، لأن هذا الاستيفاء شرط بالرضاء، والغريم المستحق لم يرض أن يستوفي دينه من المدين.

---

(١) هو نبي الله وكليمه موسى بن عمران بن قاهت بن لاوس بن يعقوب بن إسحاق بن يعقوب. وقصة جهاده في سبيل الحق، وقيادة بني إسرائيل، وصرفهم عن الوثنيات مبثوثة في مواضع شتى من القرآن الكريم.

(٢) «الاختيارات»: ص٢٢٧، وما بعدها.

وإن قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم، فيتوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي، ويقبل قوله فيما بعد)[١].

. . . (ولو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوباً صح أيضاً، إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع.

وإن تزوجها على منفعة داره أو عبده، ما دامت زوجته فهنا قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفت فهنا ينبغي أن يصح. وإن لم يشترط ففيه نظر)[٢].

(ولو صالحت عن صداقها المسمى بأقل جاز لأنه إسقاط لبعض حقها. ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل؛ لأن في ذلك ربا لأنه زيادة على حقها. وقياس المذهب جوازه، لأنها زيادة على المهر بعد العقد، وذلك جائز وقد صححنا أنه يصح أن يصطلحا على مهر المثل، بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب العقد)[٣]. . . ولو أراد أن يغير ذلك. فموجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والإجارة أن هذا لا يصح؛ لأن هذا ليس تبديل فرض بفرض، وإنما هو تغيير لذلك الغرض، وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً؛ لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد، وهو أشبه بكلامهم. .

وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، قال القاضي: هي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه، وتابعه أبو محمد، وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأنه سلف في النكاح، فلا يلزم الوفاء به،

(١) «الاختيارات»: ص ٢٣٠.

(٢) «الاختيارات»: ص ٢٣١.

(٣) «الاختيارات»: ص ٢٣٢.

ويتوجه صحة السلف في العقود كلها، كما يصح في العتق. ويصير العتق مستحقاً عن المسلف إن فعله، وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق، كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع؛ لأن العقد منفعة من المنافع، فجاز السلم فيه، كالصناعات، وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها، لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل، كاشتراط الخدمة.

وقد سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، أو يقول قد أعتقتك على أن أتزوجك؟ قال هو جائز. وهو سواء، أعتقتك وتزوجتك وعليَّ أن أتزوجك، إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به فهو جائز، وهذا نص عن الإمام أحمد على أن قوله: عليَّ أن أتزوجك بمنزلة قوله «وتزوجتك» وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام.

وعلى قول الأولين: إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها، وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه. ويتخرج على قولهم إنها تعتق مجاناً، ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض لا إلى بدل العتق، وهو قياس المذهب وهو أقرب إلى العدل، إذ الرجل طابت نفسه بالعتق، إذا أخذ هذا العوض، وأخذ بدله قائم مقامه[1] . . . وإذا لم يصح الطلاق مهراً، فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهر المثل، لفساده،

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٣٣.

والمحكي في المجرد عن[1] أبي بكر أنها تستحق مهراً بضده. وقاله ابن عقيل: وهو أجود.

(١) هذا نص عبارة «الاختيارات» «مطبعة السنة المحمدية» أما نص عبارة «الاختيارات» في «الفتاوى الكبرى» طبعة الكردي (٥/ ١٣٩): وإذا لم نصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهراً بضده. وقاله ابن عقيل وهو أجود. وفي نسخة خطية من «الاختيارات» في مكتبة المدينة تحت الرقم العام ٩ والرقم الخاص ٢٥٧ جاء في الورقة ٩٢ ما نصه: وإذا لم يصحح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهر المثل لفساد التسمية والمحكي في المجرد عن أبي بكر أنها تستحق مهر الضرة، وقاله ابن عقيل وهو أجود. . ونص العبارة في نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (١) ش: «وإذا لم يصح الطلاق مهراً فذكر القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما أنها تستحق مهر المثل لفساده. وقاله ابن عقيل وهو أجود . وبعد تأمل هذه العبارات يتبين أن بها اضطراباً وسقطاً وتحريفاً، فعبارة «الاختيارات» مطبعة السنة، جاء فيها قول أبي بكر أنها تستحق مهراً بضده، وفي طبعة الكردي نسب إلى القاضي وأبي الخطاب القول بأنها تستحق مهراً بضده، وأسقط كلام القاضي وأبي الخطاب أنها تستحق مهر المثل لفساده. وأسقط أيضاً ما نسب إلى أبي بكر في المجرد. وفي النسخة الخطية بمكتبة المدينة قال: تستحق مهر المثل لفساد التسمية، ونسب إلى أبي بكر قوله: إنها تستحق مهر الضرة. وفي النسخة الخطية لدار الكتب لم يرد أصلاً شيء عن أبي بكر، وذكر كلام ابن عقيل بعد كلام القاضي وأبي الخطاب، وبإزاء هذا الاضطراب والاختلاف لم يسعني إلا الرجوع إلى بعض كبار العلماء في بلادنا ممن لديهم اطلاع واسع، وإلمام كامل بفقه شيخ الإسلام وإدراك لأساليبه، وفي مقدمتهم أصحاب الفضيلة العم عبد العزيز بن صالح رئيس محاكم منطقة المدينة وإمام وخطيب الحرم النبوي، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس الجامعة الإسلامية، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس الإشراف الديني بالحرم المكي، فرأوا أن ماجاء في النسخ المطبوعة فيما نسب إلى أبي بكر من أن المرأة تستحق مهراً بضده، ونسبة هذا إلى القاضي وأبي الخطاب غير ظاهر، وليس له معنى، واتفق الشيخان العم عبد العزيز وابن باز على أن صحة العبارة وصحة الحكم يتفق مع ما جاء في مخطوطة الدار. أما الشيخ عبد الله فيرى صحة العبارة والحكم هو ما جاء في نسخة المدينة، فعنده أن =

فإن الصداق ـ وإن كان له بدل عند تعذره ـ فله بدل عند فساد تسميته. هذا قياس المذهب، ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر، وكنكاح السفاح. وإذا صححنا إصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق، فقد يقال: حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كما لو وفىّ عنه المهر أجنبي وفيه نظر.

والذي ينبغي في الطلاق أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بذل عوضه، سواء كان نكاحاً أو مالاً، كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي، فهذا سلف في النكاح. أو قال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسألة إصداق الطلاق.

والأشبه أن يقال في مثل هذا: أن الطلاق يصير مستحقًّا عليه. كما لو قال: خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك. وهذا سلف في الطلاق وليس يمتنع كما تقدم.

= المرأة التي أُصدقت طلاق الضرة تستحق مهر الضرة المشروط طلاقها، وإن هذا الشرط لا يصح للحديث الذي رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتفرغ ما في صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها. أما الشيخان فيأخذان بهذا الحديث أيضاً، ولكنهما يريان وجوب مهر المثل لفساد التسمية وهما بهذا قد اتفقا مع القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل، وهو ما يميل إليه ابن تيمية على ما يبدو؛ حيث قال بعد أن ذكر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل، قال: وهو أجود، فإن الصداق ـ وإن كان له بدل عند تعذره ـ فله بدل عند فساد تسميته. هذا قياس المذهب، ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح. وعليه تكون العبارة هكذا «وإذا لم نصحح الطلاق مهراً فقال القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهم أنها تستحق مهر المثل لفساد التسمية. قاله ابن عقيل وهو أجود».

وأما إن كان باذل العوض لغرض ضرر المرأة فههنا لا يجوز للحديث. فعلى هذا لو خالعت الضرة عـن ضرتها بمال، أو خالع أبوها، فهنا ينبغـي أن لا يجوز هذا، كما لا يجوز أن يخالع الرجل لو كان مقصوده التزوج بالمرأة. فلو كان مقصوده تزويج المرأة بالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق، إن كانت محرمة فله حكم، وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم. وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق، فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض؟

* **ما يصح أن يكون مهراً في نظر الفقهاء:**

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الصداق مثل الثمن في البيع، لا بد أن يكون شيئاً معلوماً طاهراً مقدوراً على تسليمه منتفعاً به، فكل ما جاز أن يتملك، وأن يكون عوضاً معيناً منضبطاً بالصفة في جنسه وقدره من الأشياء المالية التي لها خطر، ويترتب عليها أثر في حياة المرأة، من الأعيان أو المنافع المقومة بالمال جاز أن يكون صداقاً، سواء كان هذا المال ذهباً أو فضة مضروبين أو لا، أو كان استيفاء من دين في الذمة بأن يكون للرجل على المرأة دين من قبل فيتزوجها على مهر يحتسبه من ذلك الدين.

ويصح أن يكون الصداق في غير النقدين كالفلوس، والأوراق النقدية، وغيرهما من المكيلات والموزونات والحيوان، والعروض كالثياب، ويجوز أن يكون الصداق منفعة لها قيمة تقدر بمال، مثل أن يجعل المهر أرضاً تنتفع الزوجة بزراعتها مدة معينة، أو سيارة تحمل عليها مدة معلومة.

أما إذا كانت المنفعة مما لا يقابل بالمال فإنه لا تصح تسميتها مهراً، ويكون الواجب حينئذ مهر المثل، وذلك مثل أن يجعل مهرها ألا يتزوج عليها، أو أن يطلق ضرتها، فإن هـذه منافـع للزوجـة لكنها لا تقـدر بمال،

فلا يصح تسميتها مهراً. وإذا تزوج الرجل الحر امرأة وجعل مهرها أن يخدمها مدة معينة فيما هو من خصائصها.

فقال البعض: إن هذا لا يجوز وتكون التسمية فاسدة ويجب مهر المثل، وقال آخرون: إن التسمية صحيحة ويجب فيها على الزوج أن يدفع لزوجته قيمة خدمته تلك المدة المعينة. وإلى هذا ذهبت الحنفية والمالكية[1].

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه يصح أن يكون المهر عيناً نقداً من الذهب أو الفضة. كما يصح أن يكون حديقة، أو داراً، أو أي شيء آخر، مما يصح كونه مبيعاً، أو ثمناً للمبيع، بشرط أن يكون معلوماً خالياً من الجهالة الفاحشة، وتغتفر فيه الجهالة اليسيرة، وسواء كان المسمى المتفق عليه طعاماً أو ثياباً أو حذاء أو حيواناً، وسواء كان المسمى عيناً أو ديناً حالا أو مؤجلاً، قليلاً أو كثيراً، وسواء كان نقداً، أو منفعة كخياطة ثياب، ورعي المواشي، وبناء دارها وإدارة أموالها. ما دام أن هذه المنافع ليست من الأعمال الخاصة بشئون المنزل، والتي تؤدي إلى امتهان الزوج واحتقاره وتحويله من واجب الطاعة إلى إلزامه بالطاعة. ويجوز جعل العتق صداقاً.

ويجوز أن يكون الصداق تعليمها، أو تعليم غلامها صنعة، أو تعليمها شيئاً من علوم اللغة والأدب وأحكام الدين وتعليم القرآن. ويمتنع عندهم جعل طلاق الضرة صداقاً، فإن فعل وجب مهر المثل. وإلى هذا ذهبت الحنابلة

---

(١) «فتح القدير»، و«شرح العناية»: (٢/ ٤٣٦)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٧٤، ٢٧٨)، «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٤٥٧)، «الشرح الكبير»: (٢/ ٢٩٣)، «حاشية الدسوقي»: (٢/ ٢٩٤)، «بداية المجتهد»: (٢/ ١٨).

والشافعية على خلاف بينهم في العتق وتعليم القرآن[١].

* **ما استدل به الحنابلة والشافعية:**

١ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر الطيب، فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت البارحة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من الذهب. فقال عليه الصلاة والسلام: بارك الله لك، أولم ولو بشاة. متفق عليه[٢].

وأيضاً ما رواه الدارقطني بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق. قيل: ما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك»[٣].

وأيضاً ما روى عامر بن ربيعة[٤] ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من فزارة تزوجت

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٥٥ ـ ٥٦)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٢٩)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٣٨)، «الكشاف»: (٥/ ١٢٩، ١٣١، ١٣٤)، «رحمة الأمة»: (٢/ ٨٣)، «المغني» (٨/ ٨٦٨)، «الشرح الكبير»: (٨/ ٦، ٢٠ ـ ٢١)، «الفروع»: (٥/ ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦٢)، «الإنصاف»: (٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٤)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ١٧٥، وما بعدها).

(٢) البخاري في النكاح: (٨/ ١٦٩، رقم٤٥١٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٧٢، رقم ٢٥٣٧).

(٣) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٤٤)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٧٥، رقم٢٥٤٧).

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث ابن رفيدة بن عنز بن وائل العنزي. وقيل في نسبه غير ذلك. أسلم بمكة، وهاجر للحبشة، ثم للمدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وروى عن عدد من الصحابة، وكان حليفاً للخطاب، وقيل إنه تبناه حتى نزلت الآية .توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس أو سبع وثلاثين. «الإصابة»: (٣/ ٥٧٩)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٧٩٠).

على نعلين، فقال رسول الله ﷺ:

«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»؟ قالت: نعم. فأجازه[١].

رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وصححه.

وأيضاً عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له»[٢].

رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

وأيضاً حديث الواهبة، حيث قال عليه الصلاة السلام: «التمس ولو خاتماً من حديد». ولما لم يجد قال: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن».

٢ ـ استدلوا بقول الله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام أنه قال لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ الآيات[٣].

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٢٠، رقم١١١٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٨، رقم١٨٩٤).

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٤٣).

(٣) سورة القصص، الآية: ٢٧.

- **موازنة بين رأي الإمام ابن تيمية وآراء الفقهاء في بيان ما يصح أن يكون صداقاً:**

أولاً: يتفق الشيخ مع الحنابلة والشافعية في أن كل ما صح عوضاً في بيع، أو إجارة صح مهراً.

ثانياً: يرى الشيخ أنه إذا كان الصداق منفعة مقومة بالمال صحت، وهو بهذا يتفق مع الجمهور. أما إذا كانت المنفعة خدمة الزوج الحر لزوجته، فالواجب عنده قيمة المنفعة عن المدة المعينة، وهو بهذا يتفق مع الإمام محمد بن الحسن. ولكن هل هذا الحكم ثابت في كل خدمة للزوجة فيما هو من خصائصها حتى في القيام بزراعة أرضها، أو رعي ماشيتها، أو الإشراف على إدارة أموالها، وما قد يكون لها من مصانع أو متاجر؟

الذي يستخلص من كلام الفقهاء في الجواب عن هذا هو التفرقة بين الخدمة التي فيها امتهان وتحقير للزوج، وبين غيرها مما ليس كذلك.

(فالنوع الأول): لا يجب الوفاء به، وإنما تجب فيه قيمة المنفعة.

(أما النوع الثاني): فإن تسميته صحيحة، ويجب الوفاء به، وذلك نحو أن يتفق معها على أن يزرع أرضها أو يرعى ماشيتها أو يدير أعمالها، لأنها منافع للزوجة يصح أن تقوم بالمال، وليس فيها تحقير للزوج ولا امتهان.

وكذلك يجوز أن يجعل مهرها أن يقوم بخدمة أبيها أو أخيها أو غيرهما من أوليائها مدة معينة، كما اشترط شعيب على موسى عليهما السلام. ويجوز من باب أولى أن يتزوج الرجل امرأة ويجعل مهرها أن تخدمها امرأة مدة معينة، فهذا النوع من المنافع يصح جعله صداقاً[1].

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص١٢٩.

ثالثاً: يرى الشيخ جواز أن يكون الصداق تعليم المرأة صنعة، وهو في هذا يتفق مع الحنابلة، وعنده يصح جعل الصداق تعليم القرآن، وهو بهذا يتفق مع الشافعية ويخالف المشهور من مذهب الحنابلة.

رابعاً: يرى الشيخ جواز جعل الصداق أن يخيط لها كل شهر ثوباً، مع أن الفقهاء أجازوا المنفعة المعلومة المقومة بالمال، وهو قد أجاز منفعة غير معلومة عند العقد.

خامساً: يرى الشيخ ـ رحمه الله ـ جواز جعل العتق صداقاً كما هو ثابت في قضية صفية بنت حيي، حيث جعل الرسول عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها، وفي عتقها بلا شك مصلحة كبرى وفائدة عظيمة؛ لأن في عتقها تخليصها من الرق وقيود العبودية، وإخراجها إلى نور الحرية وسعتها.

ويتفق الشيخ مع الحنابلة وأبي يوسف في جواز جعل عتق المرأة صداقها[1].

سادساً: يرى الشيخ أيضاً أن جعل طلاق الضرة صداقاً تسمية فاسدة لكن يصح معها العقد ويجب مهر المثل. وهو بهذا يتفق مع القاضي[2]

---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٤٥٢).

(٢) هو أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد سنة ٣٨٠هـ. اشتغل بحفظ القرآن وعلوم السنة في سن مبكر، وأخذ العلم عن جملة من علماء عصره في الحجاز والشام. وصنف في الأصول والفروع والآداب، تولى القضاء. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والمعتمد، والعدة في أصول الفقه،و الكفاية، والأحكام السلطانية، وكتاب الروايتين والخلاف الكبير وكتب أخرى كثيرة. توفي في رمضان سنة ٤٥٨. «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠)، «المدخل»، لابن بدران: ص٢٠٤، ٢١٠، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٠٦ـ٣٠٧).

وأبي الخطاب وأبي بكر[١] وابن عقيل، وموفق الدين ابن قدامة وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

* **خلاصة القول في جعل الصداق طلاق الضرة:**

إن الزوج إذا أصدق امرأته طلاق ضرتها فللعلماء في هذا قولان أحدهما: يصح ولها مهر الضرة إن فات طلاقها بموتها، وإن كان قد حصل غرضها بأبلغ الطرق. ووجه الصحة في هذا أن لها فيه منفعة، وغرضاً صحيحاً، وهو أن يجعل حظ المطلقة من النفقة والقسم والمبيت لها. فهو كالخدمة، ولأن لها فيه غرضاً صحيحاً، وهو الراحة من ضررها، وما تسبب لها من مضايقات ومنافسة في كسب ود الزوج والاستيلاء على قلبه، وما ينشأ عن ذلك من حسد وغيرة.

وعلى القول الآخر لا يصح ولا يجوز جعل طلاق الضرة صداقاً، وذلك لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[٢].

وهذا ليس بمال، ولأنه شرط منهي عنه أشبه الخمر ونحوه، ودليل النهي ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال. ولد سنة ٢٨٢هـ. أخذ العلم عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والحسين ابن عبد الله الخِرَقي، وأبو بكر الخلال، وكان من أعيان المذهب. من مؤلفاته: الشافي والمقنع، والخلاف مع الشافعي، وزاد المسافر، والتنبيه. توفي سنة ٣٦٣. «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٧٦ ـ ١٢٧)، «الأعلام»: (٤/ ١٣٩)، «المنتظم»: (٧/ ٧١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

«نهى رسول الله ﷺ أن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفأ ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها»[١] رواه البخاري ومسلم وأبو دواد والترمذي.

وروى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»[٣]، ولأن هذا لا يصلح ثمناً في بيع ولا أجراً في إجارة وليس له قيمة مالية، فلم يصلح صداقاً كالمنافع المحرمة. فعلى هذا يكون حكمه حكم ما لو أصدقها خمراً ونحوه فإن التسمية تكون فاسدة ولها مهر المثل، ولا نسلم أن لها فيه منفعة؛ لأن حقها من النفقة والقسم والمبيت ونحوها، لا يختلف بوجود الضرة وعدمها في المسائل المادية.

وقد تردد الشيخ ـ رحمه الله ـ في القول ببطلان عقد الزواج إذا جعل طلاق الضرة صداقاً، فقد قال: (ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد)[٤]، وهذا التردد

---

(١) البخاري: (٨/ ١٦٣، رقم٤٥٠٣)، مسلم: (٣/ ٥٧٠)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٠)، الترمذي: (٣/ ٤٩٥، رقم١١٩٠).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم بن عمرو القرشي، يكنى أبا محمد، وقيل يكنى أبا عبد الرحمن، ويكبره أبوه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، كثير العبادة وقراءة القرآن، استأذن رسول الله ﷺ في تدوين ما يسمع من الأحاديث، ولهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث. واعتذر ـ رضي الله عنه ـ عن حمل الراية في صفين، واستغفر من ذلك. واختلف في وفاته، والمشهور أنها في عام ٦٥هـ. وعمره اثنتان وسبعون سنة. . «الاستيعاب»: (٣/ ٩٥٦)، «الإصابة»: (٤/ ١٩٢).

(٣) لم أقف عليه موقوفاً أو مرفوعاً وإنما فيه (نهي النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها)، وهو وارد في «المغني»: (٩/ ٤٨٦ وفيه حديث بنحوه، وهو مرسل في «مصنف عبد الرزاق»: (٦/ ٢٢٩).

(٤) «الاختيارات»: ص٢٣٥.

من الشيخ غير ظاهر؛ لأن جعل طلاق الضرة صداقاً ليس بأسوأ من نكاح الشغار الذي قال كثير من العلماء فيه أن العقد صحيح ويجب مهر المثل. وهذا مذهب الحنفية واختيار الشيخ شمس الدين ابن القيم، فيكون الواجب لها على زوجها مهر مثلها، وليس هناك ما يوجب بطلان العقد، فإن غايته أنه نكاح بغير مهر، والنكاح لا يبطل بعدم ذكر المهر، أو باشتراط خلوه منه أصلاً.

والذي يظهر أن الواجب في عقد النكاح هذا هو مهر المثل؛ لأن الفروج وإن كانت لا تستباح إلا بكلمة الله، حيث قال عليه الصلاة والسلام:

«استوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

غير أن عقد الزواج يرتب آثاراً، ويوجب حقوقاً للمرأة. ومن هذه الآثار والحقوق: المهر، ولا بد أن يكون شيئاً ماليًّا له خطره وأثره في حياة المرأة.

قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

«كل وقاع في دار الإسلام فإنه يوجب عَقْراً أو عُقْراً».

أي: إما أن يكون نكاحاً يوجب مهراً، أو يكون سفاحاً يوجب حدًّا.

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ٦٥٧)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٣٥).

● **حاصل القول فيما يصح أن يكون صداقاً:**

إنه يشترط لصحة التسمية ثلاثة شروط، إذا توافرت جميعها فقد صحت التسمية ووجب المسمى للزوجة، وإذا تخلف واحد منها فسدت التسمية وكان الواجب هو مهر المثل:

الشرط الأول: أن يكون المهر مالاً متقوماً له قيمة معتبرة في نظر الشرع، أو ما هو في حكم المال من المنافع التي تقوم بمال، فإذا لم يكن مالاً أصلاً ولا منفعة تقوم بمال، أو لم يكن مالاً له قيمة معتبرة في نظر الشرع كالخمر والخنزير كانت تسميته فاسدة، وقد عرفنا من الأمثلة المتقدمة ما فيه الكفاية لتوضيح هذا الشرط.

الشرط الثاني: أن يكون معلوماً. فلا تصح التسمية إذا كان ما جعل مهراً شيئاً مجهولاً جهالة فاحشة من شأنها أن تفضي إلى المنازعة. والعلم به يكون بأحد طريقين[1]:

الأول: أن يكون مشاراً إليه، فإنه تكفي الإشارة إلى المهر عن أوصافه ومقداره، سواء أكان مما يتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالعروض والحيوان والعقار والمكيلات والموزونات غير النقود، أم كان مما لا يتعين بالتعيين وهو النقود. فيصح أن يكون المهر منزلاً أو حديقة أو فرساً أو ثوباً أو صرة ذهب أو فضة أو ما إلى ذلك، مما هو حاضر مشار إليه، فإن كان هذا المشار إليه مما يتعين بالتعيين ـ وهو كل ما ذكر غير النقود ـ كان هو المهر الواجب تسليمه بعينه إلى الزوجة ولا يملك الزوج العدول عنه إلى مثله أو

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص١٣١، وما بعدها.

قيمته، إلا بموافقة الزوجة ورضاها بذلك، حيث تعلق حقها بعين المتفق عليه. وإذا لم يتحقق تسلم المرأة الصداق المشار إليه فلها الحق في فسخ العقد ولا تلزم بأخذ البدل أو القيمة.

أما إذا كان المشار إليه من النقود فإنه يصح تسليمه ذاته، ويصح تسليم غيره بمقداره، فإنه لا فرق بين المشار إليه وغيره في نقود الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية أو الحوالات، فإنها لا تتعين بالتعيين.

الطريق الثاني للعلم بالمهر: أن يسمى جنسه ونوعه ومقداره، فإن ذلك كاف في صحة التسمية، وترتفع به الجهالة الفاحشة، فإذا ضم إلى ذلك بيان الأوصاف كان أكمل وأتم في المعرفة، فإذا جعل المهر مطلق حيوان أو دار أو ثوب أو حديقة مثلاً من غير بيان جنس ولا قدر، فإن الجهالة تكون فاحشة فلا تصح التسمية، ويكون الواجب مهر المثل.

أما إذا عين نوعاً من ذلك مع بيان المقدار فيما يحتاج في تعيينه إلى بيان المقدار، فإن التسمية تكون صحيحة، ولا تضر الجهالة بما وراء ذلك من الأوصاف، وذلك مثل أن يجعل المهر فرساً أو ثوباً من الحرير أو كذا أردباً من القمح، ويكون الواجب حينئذ هو الوسط من ذلك النوع المسمى أو قيمته، بحيث لا يكون فيه إجحاف بالزوج ولا بالزوجة، فجهالة الوصف مغتفرة في الصداق؛ لأن الشأن في عقد الزواج أنه مبني على المسامحة ويجري فيه التساهل، بخلاف عقود المعاوضات المالية؛ فإنها تقوم على المشاحة ويحصل السعي فيها للكسب والربح، ولا تغتفر فيها الجهالة اليسيرة.

الشرط الثالث: أن يكون عقد الزواج صحيحاً، فإن كان فاسداً وحصل التفريق قبل الدخول فلا مهر، أما إذا حصل فيه الدخول فإن الواجب حينئذ هو

الأقل من المسمى أو مهر المثل، إذا كان المسمى مالاً متقوماً معلوماً، أما إذا لم يكن كذلك كان الواجب مهر المثل.

وبهذا يتبين أن فساد التسمية لا تأثير لها على صحة عقد النكاح وسلامته، فسواء كانت التسمية صحيحة أو فاسدة، أو لم يحصل تسمية أصلاً. فإن العقد صحيح متى كان مستوفياً شرائطه وأركانه، وليست تسمية المهر من شرائط صحة العقد؛ فإن الواجب للمرأة عند عدم التسمية أو فسادها إنما هو مهر المثل، وإذا لم يتحقق للمرأة ما شرط لها في الصداق فلا تلزم بأخذ القيمة أو مهر المثل.

ويصح أن يكون الصداق شيئاً تنتفع به المرأة، كتعليمها صناعة كخياطة وتطريز مثلاً، وكتعليمها شيئاً من القرآن وعلوم الآخرة وأحكام الدين. فقد روى سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: «يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا وسورة كذا ـ لسور سماها ـ فقال النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن»[1]. وهذا الحديث متفق على صحته.

(١) سبق توثيقه: ص٤٦٩.

والقائلون بعدم جواز جعل تعليم القرآن صداقاً بنوا قولهم على أن تعليم القرآن من الطاعات، وأعمال القرب التي لا يجوز أخذ الأجر عليها، وقد لجأوا إلى عدة طرق لعدم العمل بالحديث، فقالوا إنه خبر آحاد، أو إن هذا الأمر خاص بالرجل، إلى غير ذلك من الأقوال التي لا يقوم عليها دليل.

وإذا كانوا أجازوا جعل الصداق تعليم الخياطة مثلاً؛ لأنها شيء ينتفع به ويقوم بالمال فكيف لا يكون تعليم القرآن شيئاً ينتفع به؟ وهو يخرجها من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، وتستطيع به التبصر في شئون دينها، وتكون على بينة في عبادتها لربها، ثم إنه في هذا الزمن قد حصل من تغير الأحوال، وانشغال الناس بأمور دنياهم وكسب معيشتهم، الأمر الذي يسوغ للمعلمين أخذ الأجر على تعليم القرآن وأحكام الدين، فجاز جعل تعليم القرآن صداقاً.

* **تعقيب على بعض ما أثر عن الشيخ:**

١ ـ يرى الشيخ ـ رحمه الله ـ صحة جعل العتق صداقاً، وقال: إنه المنصوص عن أحمد، وأن الجارية يلزمها القبول، وإن كان هذا سلف في النكاح فهو عنده أمر لازم. وهو بهذا يأخذ بما ورد في الصحيح، أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[١]، وبهذا قالت الحنابلة[٢]، وأبو يوسف[٣] من الحنفية، وذهب الجمهور إلى القول بعدم جواز جعل العتق صداقاً، فأوجبوا لها مهر المثل إن تزوجها، وإن أبت كان له عليها قيمتها[٤].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٨٩)، و«الفتح الرباني»: (١٦/ ١٧٠).

(٢) «مطالب أولي النهى»: (٥/ ١٨١)، «الفروع»: (٥/ ٢٦٠)، «الكشاف»: (٥/ ١٣٣).

(٣) «فتح القدير»: (٢/ ٤٥٢).

(٤) «النووي على مسلم»: (٣/ ٥٨٩)، «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٠٩)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٥٢)، «المهذب»: (٢/ ٥٦).

والقول بجعل عتق المرأة صداقها هو الصحيح، لموافقته السنة وأقوال الصحابة والقياس[١].

وقد أورد الزركشي[٢] في الوجيز[٣] قضية صفية ـ رضي الله عنها ـ في موضعين: الأول عندما عدد أسماء المهر فاستشهد بتسمية العتق صداقاً. والثاني عندما استدل على مشروعية الصداق من السنة.

٢ ـ لقد أجاز الشيخ ـ رحمه الله ـ أن يكون الصداق منفعة، تتمثل في خياطة ثوب للمرأة كل شهر، ولم أجد هذا القول لغيره، والذي أثر عن العلماء بهذا الخصوص إنما هو جعل المهر منفعة مباحة معلومة مقومة بالمال، يتم الاتفاق عليها ويمكن استيفاؤها. أما جعل الصداق منفعة معلومة تتكرر مع مر الزمن فلم يقل بها أحد غيره فيما علمت. وفي رأيه هذا على ما يظهر مصلحة وفائدة للزوجين معاً في مستقبلهما حيث لم يكن في القيام بالمنفعة إضرار أو إجحاف للزوج؛ لأنه لو قام بالمنفعة دفعة واحدة فقد يضر به ذلك وقد تشعر المرأة أنها استوفت صداقها وربما تزهد في الزوج أو تظهر التأفف والضيق منه.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٤٠ ـ ٤١).

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، ولد سنة ٧٢٢. طلب العلم وخصوصاً الفقه. تتلمذ على كبير القضاة في الديار المصرية موفق الدين عبد الله الحجاوي حتى برع في المذهب. قال عنه ابن العماد كان إماماً في المذهب، من مؤلفاته شرح الخرقي، وهو أشهر مؤلفاته ولم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس وتصرف في كلام الأصحاب، وقد تولى تحقيقه الشيخ عبد الله بن جبرين في سبعة مجلدات، وقامت شركة الجميح بطبعه وتوزيعه مجاناً، توفي سنة ٧٧٢. «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٣) «الوجيز»: ورقة ١٠١، وما بعدها، وهو نسخة خطية بدار الكتب الأزهرية تحت رقم (٦١) ١٠٦٤٢.

أما إذا جعلت المنفعة عملاً يتكرر، ويتجدد بين آونة وأخرى، فقد يترتب على ذلك استمرار تعلق المرأة بالزوج، ويوجد عندها شعوراً يحفزها للقيام بالواجب لاستمرار حصول الانتفاع من جراء حصولها على الاستفادة مرة بعد أخرى.

ثم إن مثل هذا العمل لا يكلف الزوج عنتاً، ولا يلحق به إرهاقاً، أو ضرراً ماديًّا، فتدوم الصلة وتستمر العشرة بالمعروف، ولا يقال إن جعل المهر منفعة بهذه الطريقة يترتب عليها جهالة وإضرار بالمرأة من حيث إنها لا تعلم عدد الثياب التي سيخيطها لها؛ لأن العدد مبني على مدة قيام الزوجية.

ولا يقال أيضاً إن الزوج قد يستمر في بذل المنفعة ما دامت المرأة شابة غضة الإهاب، فإذا ما كبرت وتقدمت بها السن سارع في التخلي عنها، خاصة وأنه سيشعر بأن استمرار الزوجية يجعله أسيراً للمرأة مستمرًّا في بذل المنفعة، فيعمد للتخلص منها لتخليص نفسه من هذه القيود، فنقول ليس المقصود بالزواج مجرد المتعة وممارسة الشهوة؛ فالهدف من الزواج أسمى من ذلك الأمر، لما له من غرض صحيح وغاية نبيلة.

وقد تواترت النصوص من السنة في الحث على الزواج والترغيب فيه، وبيان ما له من أثر كبير في حياة الأمة، وشأن عظيم في سمو المجتمع ورقيه، مما يدل على مدى نبل غرض الزواج وسمو أهدافه، ومدى عناية الشارع به، نظراً إلى أن عمران الكون وأمر الاجتماع ونظام الأسرة وتربية الناشئة وإعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في المحرم، وحفظ النوع الإنساني على الوجه الصالح الكامل، إنما يقوم على التآم الشمل بالزواج.

فالزواج عقد مودة وتعاون بين الزوجين، وقوة تربط بين الأسر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية[1] هو إذا قام على هذه الأسس كون رابطة بين الأمم والشعوب، فهو نواة تتكون منها الأسرة التي هي عماد الأمم، وما خلق الله هذا النوع الإنساني ليعيش حيناً من الدهر ثم يزول، ولكن استعمره في الأرض ليعمل ويعمر ويستكشف ويستثمر، ولا يمكن أن يكون للنوع الإنساني بقاء إلا بإقامة الأسرة المبنية على عقد الزواج، الذي ينتج عنه التوالد والتناسل القائم على أسس ونظام يحفظ الناشئة من الإهمال والضياع ويكون فيه حفظ الأنساب.

ولذا فإن كلا من الزوجين يدرك مصالح الأسرة يجد نفسه معنيًّا باستمرار الزوجية ودوامها، وخاصة الزوج الذي أصبح رب أسرة ومسئولاً عن جماعة. فلا بد أن يحافظ على هذه العلاقة، ويستمر في بذل الصداق من المنفعة التي تتجدد بمر الزمن.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

مقدار الصداق

* **المغالاة في الصداق:**

ينبغي أن يكون الصداق بعيداً عن المغالاة والتباهي والرياء، ولا يكون فيه إرهاق للزوج، أو يتحمل فيه فوق طاقته، ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الشأن لأمته حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر، ولقد كان تساهله في صداق بناته دليلاً ناهضاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس.

فالمغالاة في المهور تؤدي إلى أمور خطيرة، لما فيها من مخالفات شرعية، وما يترتب عليها من أضرار اجتماعية، نذكر منها:

أولاً: لمخالفتها للسنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره؛ فقد ثبت عنه أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[1].

وفي لفظ: «أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة».

ومما ثبت بفعله ﷺ ما رواه أبو سلمة قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت:

«كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا، والنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم»[2].

---

(١) «السنن الصغير»: (٣/ ٧٢)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢٠٨).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٨٥)، «السنن الصغير»: (٣/ ٧٠، رقم ٢٥٣٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٨، رقم١٨٩٢).

ومما ثبت بتقريره عليه الصلاة والسلام «أنه أجاز زواج امرأة من بني فزارة على صداق نعلين»[١]. وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم»[٢].

وعلى ذلك فمن يغالون في المهور إنما يخالفون سنة الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه رضوان الله عليهم.

ثانياً: إن المغالاة في المهور ـ مع كونها خلاف السنة ـ فهي مدعاة للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»[٣].

ثالثاً: إن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزوا ج المبكر، لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة، وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها.

رابعاً: أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين: أحدهما: أنه يمنع من تزوج موليته الكفؤ الصالح الذي يظن أنه

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٢٠، رقم١١١٣)، و«سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٨، رقم ١٨٩٤).

(٢) «سنن النسائي»: (٦/ ١١٧)، «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: (١٧/ ٩، رقم٨٧٩٣)، بتحقيق: أحمد شاكر، ط. دار المعارف ١٣٩٤هـ.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٨١).

لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً، ولو لم يكن مثله في الصلاح، وفي هذا غش لموليته وعضل لها من تزويجها بالكفؤ، والعضل محرم، بل وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقاً، وتنقص به ديانته، وتسقط عدالته؛ لأن الفاسق مرذول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية.

والمحذور الثاني: ما تضمنه حديث «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١].

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى تحريم المغالاة في المهر إذا لم يتوصل إلى المال، إلا بمسألة الناس أو غير ذلك من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة[٢].

* **الرد على القائلين بجواز المغالاة في الصداق:**

أما من ذهب إلى جواز المغالاة في الصداق استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٣]. فالجواب عن ذلك: أن غاية ما تدل عليه هذه الآية، جواز دفع القادر على القنطار، لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه، بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين، وعلى من تزوج امرأة من الأنصار على أربع أواق، لكون ذلك لا يناسب حالهما، وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله عز وجل.

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٣٩٤، رقم١٠٨٤)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٥)، «مستدرك الحاكم»: (٢/ ١٦٤).

(٢) الفتوى رقم ٢٨١٥، ورقم ٢٨١٦ من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: ج١٠ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ (بتصرف).

(٣) سورة النساء جزء من الآية: ٢٠.

هذا هو الجواب على من يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق. أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآية مسلكين:

أحدهما: أن الآية لا تدل على إباحة المغالاة في الصداق؛ لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة، كأنه قيل: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[1]، ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمفحص قطاة، وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر.

ثانيهما: لا دلالة في الآية على إباحة المغالاة؛ لأن قوله تعالى (وآتيتم) لا يدل على جواز إيتاء القنطار، ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع[2]، كقوله ﷺ: «من قتل له قتيل، فأهله بين خير النظرين»[3] الحديث. وعلى هذا فيكون المقصود من الآية بيان الحكم فيما لو بلغ أحد هذا المقدار.

أما ما استدل به البعض مما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، قد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت:

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٥٤٤، ٥٤٥)، بألفاظ متعددة وطرق مختلفة، رقم٤٥٠، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٢/ ١٣٤، رقم ٣١٩).

(٢) الفتوى رقم ٢٨١٥ من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: ج١٠ (بتصرف).

(٣) «صحيح مسلم»: (٣/ ٥٠٦، ٥٠٧، رقم٤١٩)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٤/ ١٤، رقم١٤٠٥)، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت أما سمعت الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ الآية. فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل[1].

فالجواب عن هذه القضية أن قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل، يدل على تقيد ذلك بالقدرة واليسار، مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الرواية لها طرق لا تخلو من مقال، مما يجعلها لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها، فطريق أبي يعلى فيها مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وإذا تقرر عدم جواز الاحتجاج بالآية، والأثر المروي عن الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإنه لا يمتنع على الرجل بذل مهر كثير للمرأة بشروط منها:

١ ـ القدرة واليسار.

٢ ـ أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة.

٣ ـ أن يكون الصداق كله من الحلال.

٤ ـ أن لا يكون الصداق كله ديناً.

٥ ـ أن لا يكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة[2].

---

(١) «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٧٢)، «مصنف عبد الرزاق»: (٦/ ١٨٠، رقم١٠٤٢٠).

(٢) فتوى رقم ٢٨١٥ من «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: ج ١٠ (بتصرف).

* رأي الشيخ ابن تيمية :

صارت الشريعة في تقدير المهر على اعتباره رمزاً للتقدير وتكريم المرأة، فليكن شيئاً له قيمة أيّاً كانت قيمته، ورغب إلى الناس ألا يتغالوا فيه ولا يطغوا فليس هدفاً في ذاته؛ فالنبي ﷺ وهو الأسوة الحسنة في نهجه وسلوكه لم يزد مهر واحدة من بناته على أربعمائة درهم[١]، ولم يزد مهر واحدة من أمهات المؤمنين عن خمسمائة درهم[٢]، غير أم حبيبة[٣] رضي الله عنها؛ فقد أصدقها النجاشي رحمه الله[٤] أربعة آلاف درهم، وبعث بها لرسول الله ﷺ في المدينة.

(١) وهي تساوي مائة واثني عشر ريالاً سعوديّاً فضة، حسب ما جاء في الفتوى عند تقدير نصاب زكاة الفضة. والدرهم يزن ثلاثة غرامات، وقيمة الغرام في هذه الأيام ٧٥٪ من قيمة الريال من الأوراق النقدية المتداولة، وعلى هذا تكون قيمة أربعمائة درهم تسعمائة ريال من الأوراق النقدية السعودية أي ما يعادل مائتين وأربعين دولاراً.

(٢) وهي مائة وأربعون ريالاً سعوديّاً فضة. وتعادل في الوقت الحاضر ألفا ومائة وخمسة وعشرين ريالاً من الأوراق النقدية المتداولة بالعملة السعودية أي ما يعادل ثلاثمائة دولار.

(٣) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، أسلمت بمكة هي وزوجها عبيد الله ابن جحش، وهاجرا إلى الحبشة، فولدت هناك ابنتها حبيبة بنت عبيد الله ـ فلما تنصر زوجها بالحبشة ووقعت الفرقة بينهما تزوجها الرسول ﷺ، وأمهرها النجاشي عنه أربعمائة دينار. وانتقلت بعد ذلك إلى بيت الرسول ﷺ بالمدينة، وعاشت بعده إلى خلافة معاوية. روت عن النبي ﷺ، وعن أم المؤمنين زينب بنت جحش. وروى عنها عدد من الصحابة، ومن بينهم بنتها حبيبة ومولاها سالم وأخوها معاوية وزينب بنت أم سلمة وغيرهم. ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ. «الإصابة»: (٨/ ٨٤)، «المعارف»: ص٦٠.

(٤) هو أصحمة بن أبحر ـ ملك الحبشة ـ واسمه بالعربية عطية، ويلقب بالنجاشي. أسلم في عهد النبي ﷺ، غير أنه لم يلقه، وكان ردءاً ونصيراً للمسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. توفي في رجب سنة ٩هـ، وعندما بلغ النبي ﷺ نبأ وفاته قال: قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور. «الإصابة»: (١/ ٢٠٥، ٢٠٦).

ولكن هل يجب اعتبار الأربعمائة درهم حدًّا أدنى في الصداق لا يجوز النزول عنه؟ لا، بل هو الأفضل فقط، لما فيه من اتباع السنة، والتأسي بإمام الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام، فالمستحب بلوغ هذا القدر لا يزاد عليه ولا ينقص، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بجعل هذا المقدار هو الحد الأدنى، ولم يقرر مقداراً معيناً يجب الوقوف عنده.

والشيخ ـ رحمه الله ـ لم يعين لأقل المهر حدّاً، وإنما أجاز أن يكون الصداق أي شيء يتفق عليه الزوجان، متى كان شيئاً له قيمة مالية في نظر الشرع يصلح بها أن يكون بدلاً في المعاوضات؛ لأنه لم يرد في القرآن بيان بأقل المهر، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح يجعل للمهر حدًّا أدنى، وإنما الذي ورد جملة أحاديث أقر فيها ﷺ الزواج بمهور قليلة متفاوتة، لم يكن لها قاعدة أو ضابط يجب الوقوف عنده وعدم النزول عنه، ومن ذلك:

١ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أقر عبد الرحمن ابن عوف على إصداقه امرأته وزن نواة من الذهب ـ متفق عليه ـ والنواة قيل إنها تساوي خمسة دراهم، وقيل إنها تساوي ثلاثة دراهم وثلث.

٢ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ في المرأة الواهبة، وأن النبي ﷺ قال لخاطبها: التمس ولو خاتماً من حديد، ومعلوم أن خاتم الحديد لا يساوي إلا أقل المال، وأنه شيء زهيد جدًّا، وتدل الصيغة على التقليل في قوله، ولو خاتماً من حديد.

٣ ـ حديث عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين. قال ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم. فأجازه[١].

---

(١) سبق توثيقه: ص٤٨٣.

والشيخ ـ رحمه الله ـ يرى أن ما تراضى به الزوجان من طعام أو لباس، أو ما تنتفع به المرأة من الأشياء غير المالية، كإسلام الزوج وتعليم القرآن يصح أن يكون صداقاً.

وقد اعتمد على الأحاديث السابق ذكرها، وعلى هذه الآثار أيضاً التي منها ما جاء أن النبي ﷺ قال: «ومن أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل»[١].

وفي النسائي[٢] أن أبا طلحة[٣] خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري لا أسألك غيره. فأسلم فكان ذاك مهرها.

فمن هذا يتبين أن الصداق ليس له حد أدنى، وأن وزن نواة من الذهب وقبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين، يصح تسميتها مهراً وتحل بها الزوجة، وأن المغالاة في المهور غير مستحبة، وأن المرأة إذا رضيت بإسلام الزوج، أو تعليمه لها شيئاً من القرآن جاز أن يكون ذلك مهرها. وكان ما

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٢١١، رقم٥١٤٩)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٣٩٦)، «نيل الأوطار»: (٦/٣٠٩)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢١٥، رقم ١٤٢٥٦).

(٢) «سنن النسائي»: (٦/ ١١٤)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٩٣).

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري الخزرجي، كان من فضلاء الصحابة وعظمائهم، شهد بدراً والمشاهد كلها، وجعل من نفسه ترساً للنبي عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأثنى عليه وقال ﷺ: لصوت أبي طلحة خير من فئة. وله مواقف مشهورة في الجهاد والبر والعبادة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٤هـ على الأصح. «الإصابة»: (٢/٦٠٧)، «الاستيعاب»: (٢/٥٥٣).

يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتق أمته صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها رقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج.

فإن الصداق شرع في الأصل حقّاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته القرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها، فلم يخل العقد من مهر، وما دامت المرأة قد رضيت به وهي صاحبة الحق في الأصل، فلها الحق في التصرف سواء ما يتعلق بالكم أو الكيف. فإذا كان الزوج غنيًّا فله أن يعطي زوجته ما يشاء، ولا حجر عليه في المقدار، أما إذا كان فقيراً فلا ينبغي له أن يعين صداقاً يعجزه، ولا يقدر على تسليمه، وإنما يسمي قدراً يمكنه الوفاء به.

وإذا لم يتفق الزوجان على مهر معين عند العقد، فإن الواجب حينئذ هو مهر المثل.

* **وقد قال الشيخ - رحمه الله - في ذلك ما يأتي:**

(السنة تخفيف الصداق، وألا يزيد على مهر نساء النبي ﷺ وبناته، فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة». وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقاً»[1]. وعن الحسن البصري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور».

---

(١) «نيل الأوطار»: (٦/ ٣١٦)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٨، رقم ١٨٥٩).

وخطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الناس فقال: «ألا لا تغالوا في مهور النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[١]، قال الترمذي: حديث صحيح.

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «على كم تزوجتها؟» فقال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك» أخرجه مسلم[٢].

وعن أبي عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبي ﷺ يستعينه في صداقها، فقال: كم أصدقت؟ قال: فقلت: مائتي درهم، فقال: لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم. أخرجه أحمد[٣] في مسنده.

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة ـ نحو من تسعة عشر ديناراً ـ فهذه سنة رسول الله ﷺ في الصداق. قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم.

---

(١) ينظر: «فتح الباري»: (٩/ ٢٠٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٦، رقم١٨٥٣)، «سنن النسائي»: (٦/ ١١٧)، و«الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٢٢، رقم١١١٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٨١).

(٣) «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٦٨).

وقال أبو سلمة[١] قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم.

رواه مسلم في صحيحه[٢].

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

وقد كان السلف الصالح يرخصون الصداق، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، قالوا وزنها ثلاثة دراهم وثلث، وزوّج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيم قريش بعد أن خطبها الخليفة عبد الملك بن مروان لابنه الوليد فأبى أن يزوجها له، والذي نقل عن بعض السلف عن تكثير الصداق فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك.

---

(٢) هو أبو سلمة بن الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي. تابعي فقيه متفق على أمانته وجلالته وثقته، ويعده بعض الأئمة من الفقهاء السبعة. سمع جماعة من الصحابة والتابعين، وأخذ عنه من التابعين خلائق لا يحصون من بينهم الشعبي. توفي سنة ٩٤. «عمدة القاري»: (١/ ٧٧)، «المعارف»: ص١٠٤.

(٣) «صحيح مسلم شرح النووي»: (٣/ ٥٨٥)، «مسند أحمد»: (١/ ٢٨٥)، تحقيق: أحمد شاكر.

كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية[١]. انتهى[٢].

وقال الشيخ ـ رضي الله عنه ـ:

(والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، أي بدون تقديره لا أنه ينعقد مع نفيه، بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[٣]، ما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر، وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع. فلا بد من مهر مسمى مفروض، أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها، كما قضى به النبي ﷺ في بروع[٤] بنت واشق[٥]) اهـ[٦].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٢، وما بعدها).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية. زوج هلال بن مرة، مات زوجها هلال قبل أن يبني بها، فقضى رسول الله ﷺ لها بمهر المثل. «الإصابة»: (٧/ ٥٣٤)، «الاستيعاب»: (٤/ ١٧٩٥).

(٥) الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح: (٣/ ٤٥٠، رقم١١٤٥)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٧)، «سنن النسائي»: (٦/ ١٢١). وينظر: الشرح والتحقيق في «عارضة الأحوذي»، للقاضي أبي بكر بن العربي: (٥/ ١١).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٣٤ـ ٣٤٥).

* **مقدار الصداق عند الفقهاء :**

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ينتهي إليه لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية .

والقنطار مائة رطل من الذهب، وقيل سبعون ألف مثقال من الذهب، غير أنه لا دليل في الآية على بلوغ هذا المقدار في الصداق . أما أقل ما يجب في الصداق فهو محل خلاف بين الفقهاء :

أولاً: ذهبت الحنفية والمالكية إلى أن للمهر حدًّا أدنى ينتهي إليه، ولا يجوز النزول عنه، ولكن اختلفوا في هذا المقدار، فذهبت الحنفية إلى أنه عشرة دراهم[١] سواء كانت مسكوكة أو تبراً. والعشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، وتساوي عندنا ٢,٨ بالريال السعودي الفضة ،حيث قدر نصاب الزكاة بـ ٥٦ ريالاً في مقابل مائتي درهم .

وقالت المالكية : إن الحد الأدنى هو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة، أو ربع دينار[٢]، أو ما يعادل ذلك ؛ لأنه مال محترم تقطع فيه يد السارق .

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٧٥، وما بعدها)، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (٢/ ٤٥٢، وما بعدها)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٣٥).

(٢) «الشرح الكبير على مختصر خليل» وبهامشه «حاشية الدسوقي»: (٢/ ٣٠٢)، «بداية المجتهد»: (٢/ ١٨).

* **أدلة الحنفية :**

أولاً: حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : «لا تنكحو النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»[١] رواه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣].

ثانياً: ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديراً معيناً لا يعرف بالرأي، إلا أن يكونوا قد سمعوه عن رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي: (١٠/٢١٨، رقم١٤٢٧٢)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٤٤)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦)، «نصب الراية»: (٣/ ١٩٩).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، أحد حفاظ الحديث البارزين. إليه انتهت إمامة المحدثين في عصره، له خبرة واسعة باختلاف الفقهاء، وهو شافعي المذهب. صنف كتباً متعددة أشهرها كتاب السنن والمختلف والمؤتلف والضعفاء والعلل. توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ عن ٧٩ سنة. «وفيات الأعيان»: (٣/٢٩٧)، و«الأعلام»: (٥/ ١٣٠).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه المحدث. له مصنفات كثيرة بلغت نحو ألف جزء، من أشهرها السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائل النبوة والمعرفة والسنن والآثار وشعب الإيمان، كان شافعي المذهب، له أثر كبير في تدوين مذهب الشافعي وجمعه، قال عنه إمام الحرمين ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منّة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي مّنة، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ وله ٧٤ سنة. «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٥)، «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/ ٨)، ط. أولى، عيسى الحلبي، «الأعلام»، للزركلي: (١/ ١١٣).

(٤) «فتح القدير»: (٢/ ٤٣٦)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٤٥).

ثالثاً: ما أخرجه البيهقي والدارقطني، عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. وهذا من المقدرات فلا يمكن القول فيه إلا بالتوقيف لا بالرأي[١].

رابعاً: قالوا: إن المهر وجب حقّاً للشرع إظهاراً لشرف المحل فيتقدر بما له خطر، وهو العشرة قياساً على نصاب السرقة[٢].

ـ مناقشة أدلة الحنفية:

١ ـ حديث جابر الذي يجعل المهر عشرة دارهم حديث باطل غير صحيح، فقد رواه مبشر بن عبيد[٣]، وهو منكر الحديث معروف بالوضع، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة[٤]، وهو مدلس. على أن الحنفية أنفسهم لا يعتمدون هذا الحديث، ولا يعملون به في موضوع الأولياء، فينبغي أن يكون في حق المهر كذلك، لأنه إما أن يكون صحيحاً فيجب العمل به على الإطلاق، وإما أن يكون غير صحيح فيجب ترك العمل به، وأما العمل ببعض دون بعض

---

(٢) المصادر السابقة، و«السنن الصغير»: (٣/٣٠٩)، و«معرفة السنن والآثار»: (٣/٢١٨، و«نصب الراية»: (٣/١٩٩).

(٢) المصادرالسابقة.

(٣) هو مبشر بن عبيد الحمصي. قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال عنه البخاري: إنه منكر الحديث. وقالوا: إنه مشهور بالواهيات. وقال ابن عدي: إن حديث جابر لم يروه غير مبشر وهو باطل. «الميزان»: (٣/٤٤٣).

(٤) هو حجاج بن أرطأة النخعي الكوفي. كان من حفاظ الحديث. ولي قضاء البصرة في خلافة بني العباس، وكان معجباً بنفسه. روي أنه حضر مجلساً فجلس في عرضه فقيل له: ارتفع إلى الصدر فقال: أنا صدر حيث كنت، ضعفه كثير من المحدثين، وقالوا إنه مدلس. يروي عمن لم يلق. توفي بالري سنة ١٥٠هـ. «وفيات الأعيان»: (٢/٥٥، وما بعدها)، «الميزان»: (١/٤٥٨).

فتحكم محض غير مقبول، إذ كيف يصح قبول بعض الدليل وترك بعضه الآخر؟

٢ ـ إن ما روي عن بعض كبار الصحابة من تحديد المهر بعشرة على فرض صحته موقوف عليهم، واحتمال رفعه إلى الرسول ﷺ لا يوجب القطع بصحة الاستدلال، فلم يبق للحنفية إلا قياس المهر على نصاب السرقة، ونحن في نزاع معهم في تقديره، على أنهم اشترطوا في نصاب السرقة أن تكون عشرة الدراهم مسكوكة، وأجازوا في المهر أن تكون العشرة تبراً فأوجدوا فرقاً بين الصداق ونصاب السرقة، ثم إن القطع فيه إتلاف لعضو في الإنسان، والصداق حق للمرأة بصفته أثراً من آثار العقد، والزواج يعود فيه النفع على الزوجين. فما هو وجه الشبه بينهما؟

٣ ـ قالوا: إن المهر حق الشرع فيتقدر بما له خطر، فنقول: إن المهر حق المرأة؛ لأن لها الحق في أن تسقطه أو تهبه لمن تشاء، ولقد رضيت أم سليم بإسلام أبي طلحة مهراً لها، أبي وأقرها النبي ﷺ، كما أقر عبد الرحمن ابن عوف الذي أصدق امرأته زنة نواة من الذهب، قيل: إنها تساوي خمسة دراهم وقيل دون ذلك.

وقال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

وقال ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

والشرط لا يتم إلا بحصول التراضي بين الطرفين، فتبين من هذا أن تقدير المهر يتم بالتراضي دون فرض مقدار معين.

ثانياً: ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله متى كان شيئاً له قيمة مالية في نظر الشرع، يصلح بها أن يكون بدلاً في المعاوضات، فإن كان شيئاً تافهاً ليست له قيمة لم يصلح أن يكون مهراً[١].

*** أدلة الشافعية والحنابلة:**

١ ـ استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية، وهذا المال المذكور يشمل القليل والكثير، ولأن الصداق بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال.

٢ ـ اعتمدوا على حديث هو أصح ما ورد في هذا الباب باتفاق العلماء، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: وهل عندك من شيء تصدقها إياه؟فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً. فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: وهل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا (لسور يسميها)، فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

ودليلهم من هذا الحديث هو الجزء ما قبل الأخير، وهو الاكتفاء في الصداق بأقل القليل، ولو كان خاتماً من حديد، ومعلوم أن خاتم الحديد

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٥٥)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٢٩)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٢٠)، «المغني» و«الشرح»: (٨/ ٤)، «الفروع»: (٥/ ٢٥٦)، «الكشاف»: (٥/ ١٢٩، ١٣٣)، «الإنصاف»: (٨/ ٢٢٩)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ١٧٥).

لا يساوي عشرة دراهم ولا عشرها، ولا سيما في ذلك الزمن الذي كان للفضة فيه قيمتها.

٣ ـ روى أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ جاء للنبي ﷺ، وعليه ردء زعفران فقال ﷺ: مهيم؟ قال عبد الرحمن تزوجت البارحة، فقال ﷺ: كم أصدقتها؟ قال: زنة نواة من الذهب، فقال ﷺ: بارك الله لك أولم ولو بشاة. متفق عليه.

٤ ـ روى عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه. أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه.

٥ ـ استدلوا بفعل سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ الذي زوّج ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت.

٦ ـ حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً» أخرجه أحمد في المسند. وفي لفظ عن جابر قال: «كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام» رواه الأثرم[١].

٧ ـ ما أخرجه الدارقطني من أن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق. قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك».

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، الإمام الجليل الحافظ، عرف باليقظة والفطنة وقوة الإدراك، وأخذ الكثير من مسائل الإمام أحمد وصنفها، وروى عنه النسائي وآخرون، وكان يعد من أعظم علماء عصره، مات بعد الستين ومائتين هجرية. «المدخل»، لابن بدران: ص٢١٥، «الطبقات»: ص٦٦، ٧٢.

- **موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في تقدير الصداق:**

يظهر من استعراض ما أثر عن الشيخ أنه ـ رضي الله عنه ـ يتفق مع الحنابلة والشافعية في أن المهر ليس له حد أدنى، وأنه يجزىء في الصداق ما تراضى به الزوجان وإن قل، إلا أن المستحب عنده أن يبلغ الصداق أربعمائة أو خمسمائة درهم من الفضة، أو تسعة عشر ديناراً من الذهب تأسياً برسول الله ﷺ في صداق بناته وأزواجه.

ويرى أن الفقير ليس له أن يلزم نفسه بصداق يعجز عنه، ويعتبر أن ذلك مكروه في حقه، أما الغني القادر فلا حجر عليه، بل له أن يصدق امرأته ما شاء ما دام أنه ذو يسار وسعة.

ولهذا كانت الحجة القوية مع الرأي القائل بأن المهر لا حد لأقله ما دام شيئاً له قيمة في المعاوضات.

الأحكام التي يمكن تطبيقها على الصداق عند ابن تيمية

يعرض للمهر حالات متعددة، يطلق عليه في كل حالة صفة معينة، وقد اتفق الشيخ ـ رحمه الله ـ مع عامة أهل العلم في تحديد بعض الصفات.

١ ـ يوصف المهر بأنه **واجب** إذا ارتضى الزوجان شيئاً معيناً، وإذا لم يحصل التراضي وجب مهر المثل.

٢ ـ يوصف المهر بأنه **مستحب** أو مسنون، وذلك أن يبلغ به أربعمائة إلى خمسمائة درهم، تأسيا بالرسول ﷺ في مهر بناته وأزواجه.

٣ ـ يوصف المهر **بالجواز**، وذلك إذا كان الرجل ذا غنى ويسار، فله أن يعطي الزوجة ما يشاء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية.

وهذه الصفات الثلاث سبق الفقهاء ابن تيمية إلى القول بها، ولكنه أضاف صفات أخرى لم يسبق إليها فيما علمت، وهي:

* **أولها: الوصف بالكراهة:**

فهو يرى أن المهر يكون مكروهاً في الحالات الآتية:

١ ـ إذا كان الصداق ديناً، سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً [١].

٢ ـ إذا كان الصداق المقدم كثيراً، وقصد به المباهاة والمفاخرة.

---

(١) يطلق الفقهاء الدين في مقابلة العين، والمؤجل ـ وهو ما ارتبط تسليمه بتاريخ معين ـ في مقابلة الحال، وهو الذي لصاحب الحق أن يطالب به متى شاء. ولعل الشيخ ـ رحمه الله ـ أراد بمؤخر الوفاء وهو حال الدين الذي لم يعين تاريخ لتسليمه، ولم يكن صاحب الحق حريصاً على تسلمه فوراً. والعبارة تحتاج إلى تأمل.

٣ـ إذا كان الصداق كثيراً مؤجلاً في الذمة، لما فيه من تعريض نفسه للعجز عن الوفاء[١].

وفي ذلك يقول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

(ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَضُرُّ به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً. قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال وعلى كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال النبي ﷺ: على أربع أواق؟! فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك. الحديث أخرجه مسلم[٢].

وعن أبي عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أنه ذكر أنه تزوج امرأة، فأتى النبي ﷺ يستعين في صداقها، فقال: كم أصدقت؟ قال: مائتي درهم، فقال: لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم[٣]. وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه)[٤].

* **ثانياً: الوصف بالتحريم:**

١ـ إذا كان الزوج عاجزاً عن تسليم ما التزم به من الصداق، ولا يمكنه الوفاء إلا باللجوء إلى مسألة الناس واستجدائهم، وليس له مورد يفي بما التزم به من حقوق الغير.

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٢٧.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٥٨٠).

(٣) «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٦٨)، مع اختلاف في اسم الراوي ونص الحديث.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٢، ١٩٣).

٢ـ إذا تزوج وفي نيته أن يصدقها شيئاً محرماً.

٣ـ إذا كان ينوي أن لا يعطي الزوجة شيئاً، ففي هذه الحال لا تحل ويعتبر زانياً.

٤ـ إذا جعل الصداق شيئاً كثيراً بقصد الرياء والمباهاة، والزوج لا يريد أن يسلم شيئاً، وأهل المرأة لا يريدون المطالبة بشيء كذلك.

وفي ذلك يقول ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

(وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه، كان ذلك حراماً عليه. فإنه قد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان»[1]. الحديث، وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة)[2].

* **تعقيب على رأي الشيخ:**

ومن هذا البيان لصفات الصداق المتعددة، سواء ما تابع الشيخ فيه الفقهاء أو اجتهد في استنباطه ووضع أصوله وقواعده، نتبين مدى اهتمام الإمام ابن تيمية بإبراز عناية الشارع بالصداق، وكيف أن الشيخ يبذل قصارى جهده في التعرف على أحوال الناس لعلاج مشكلاتهم، وأنه يعمل جاهداً لإبعادهم عن طريق السوء، والتصرفات التي يلحقهم بها ضرر، وكيف أنه يهدف إلى

---

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح: رقم ١٠٤٤٣، ١٠٤٤٥، ط. المكتب الإسلامي، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/ ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، في الصداق: (٧/ ٢٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٣).

توضيح السبيل، وإبراز الحجة ليكون الطريق واضحاً لاتباع سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وهذا التفصيل المحكم الجيد الذي لم يُسبق إليه، يجعل الصفات خمساً حيث لم يذكر الفقهاء سوى ثلاث صفات. ولذا فإن بيان هذه الصفات قد امتاز بها، وتدل على ما هو عليه من عمق وفقه واطلاع واسع وإدراك عميق.

الحكم في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً

إن الصداق حق للمرأة فلا بد أن تعلم قدره وصفته، ولا يجوز أن يفرض عليها جنس أو نوع لا يتفق مع ما يحقق رغبتها ويتفق مع مصالحها، فإذا لم يُعين نوع المهر وصفته عند العقد، ولم يكن منضبطاً بوصف لا يختلف، فإن المرد حينئذ في التعيين هو الشيء المتعارف عليه لدى المرأة، أو ما يغلب استعمالها له.

فإذا جعل الصداق شيئاً من الأطعمة أو الملابس، أو جعل الصداق سيارة مثلاً، فإن لها نوع الطعام الذي اعتادت أكله، وجنس اللباس الذي تستعمله، ونوع السيارة التي تستخدمها، وليس للزوج أن يلزمها بالوسط من الطعام أو اللباس أو السيارات، بل إنه إذا لم يتحقق لها ما تعرفه، واعتادت على استعماله فلها الفسخ.

وكذلك إذا كان الصداق شيئاً غير معروف بعينه، بأن أصدقها شاة أو ثوباً ونحو ذلك، فإن المعيار في معرفة المجزىء في هذا مرده إلى العرف لدى المرأة، فإن كان شيئاً من ذلك يغلب استعمالها له، أو عرفت باقتنائه فيعتبر ذلك بمثابة التعيين لفظاً.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

(والذي ينبغي في أصناف سائر المال، كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها: أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك، أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها. كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالملفوظ به.

ونص الإمام أحمد في رواية جعفر النسائي[١]: أنه إذا أصدقها عبداً غير معين من عبيده أنه يصح، ولها الوسط على قدر ما يخدم مثلها، ونقلها دليل على أنه لم يعتبر الخادم مطلقاً وإنما اعتبر ما يناسبها) اهـ[٢].

● **آراء الفقهاء في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً:**

اتفق الفقهاء على أن الصداق يجب أن يكون معلوماً جنسه ونوعه ووصفه وقدره باعتبار أن له حكم الثمن في المعاوضات.

ولكن لما كان عقد الزواج مبنيًّا على المسامحة والمكارمة، وتدخل فيه المروءة، كان من الممكن أن تغتفر فيه الجهالة اليسيرة. أما الجهالة الفاحشة فيبطل معها المسمى ويجب مهر المثل لتعذر العلم بالمسمى.

* **ومن الأمثلة على الجهالة الفاحشة:**

١ ـ إذا جعل الصداق حملها لأداء مناسك الحج.

٢ ـ إذا جعل صداقها حيواناً مطلقاً أو كان شيئاً لا يقدر على تسليمه.

أما متى يصح المسمى وتغتفر الجهالة اليسيرة، فذلك إذا أصدقها شيئاً يملكه وفي قبضة يده وبيّن جنسه ونوعه وقدره. فإن المقصود حينئذ يتعين بأن يكون من الوسط، فإذا أصدقها عبداً من عبيده، أو قميصاً من قمصانه استحقت الوسط من هذا كله. فليس لها أن تطالب بالأجود، وليس له أن يفرض عليها الرديء. وعند النزاع يكون المعيار في التحديد مرده إلى القرعة

(١) هو أبو محمد جعفر بن محمد النسائي الشعراني، عرف بعلو القدر والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صحب الإمام أحمد وأخذ عنه الكثير من الحديث ومسائل الفقه، وكان الإمام يجله ويقدر له فضله، «طبقات الحنابلة»، لأبي يعلى: (١/ ١٢٤)، طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

(٢) «الاختيارات»: ص٢٢٩.

لحسم النزاع بينهما[1]، وعند البعض يجري التخيير بين أخذ الوسط وأخذ قيمته.

- **موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء في تسمية مجهول الصفة والنوع صداقاً:**

يتفق الشيخ ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ مع الفقهاء في وجوب مهر المثل عند عدم الاتفاق على شيء معين عند العقد أو بعده. كما يتفق معهم أيضاً على وجوب مهر المثل إذا كان المسمى مجهولاً جهالة فاحشة، ويختلف معهم في تحديد المعيار الذي يتعين به نوع الصداق مع الجهالة، حيث يجعل مرد التعيين إلى العرف لدى المرأة بما يثبت فيه استعمالها، أو يغلب اقتناؤها له ويذهب الفقهاء إلى أن الوسط من العين هو الذي تستحقه المرأة أو قيمته.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية، من جعل مرد تعيين مجهول التسمية إلى عرف المرأة هو الحق؛ وذلك لأن الصداق عوض في عقد معاوضة فلم يصح مجهولاً كعوض البيع والإجارة، ولأن المجهول لا يصلح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم، وكما لو زادت جهالته على مهر المثل.

---

(١) «المغني»: (٧/٨، وما بعدها)، «الشرح الكبير»: (٨/٧ ـ ١٧، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/٢٥٨)، «الإنصاف»: (٨/٢٣٦، وما بعدها)، «كشاف القناع»: (٥/١٣٣)، «مطالب أولي النهى»: (٥/١٨٠)، «المهذب»: (٢/٥٦)، «نهاية المحتاج» و«حاشية أبي الضياء»: (٦/٣٣٠، ٣٣٥)، «بداية المجتهد»: (٢/٢٢)، «مختصر خليل» و«الشرح الكبير»: و«حاشية الدسوقي»: (٢/٢٩٦)، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار»: (٢/٤٧٧، ٤٧٨)، «بدائع الصنائع»: (٢/٢٨٢)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢).

ولا يقال هنا إن عقد البيع يختلف عن عقد النكاح؛ لأنه مبني على المشاحة وعقد الزواج مبني على المسامحة فلا بد من العلم في كليهما.

على أن الوسط من الجنس يبعد الوقوف عليه لكثرة أنواع الجنس واختلاف الأعيان في النوع الواحد. ثم إن جعل الوسط حكماً في عبد من عبيده، أو ثوباً من ثيابه، لا نظير له يقاس عليه ولم يرد فيه نص يوجب المصير إليه، فإثبات الحكم فيه تحكم. وإلزام المرأة بوسط المسمى أو قيمته قد يكون مجحفاً بها ملحقاً الضرر بمصلحتها، لا سيما وأن المهر حقها وهي صاحبة الشأن فيه.

وإذن فإن ترك تعيين الصداق في هذه الحال للمرأة بحسب ما تمليه مصلحتها، وما تقتضيه ظروفها وما يحصل به انتفاعها لهو الجدير بالاتباع باعتبار أن الصداق أثر من آثار العقد يقصد به تشريفه وتكريم المرأة.

وبهذا يظهر أن الأخذ بما اتجه إليه الشيخ ابن تيمية من إثبات الحق للمرأة في تعيين الصداق في هذه الحال هو الأولى، لأنه يتفق مع العدل في إنصافها، حيث أثبت لها الحق في اختيار ما يناسبها ويحقق مصالحها، ولا يكون فيه إلزامها بصداق لا يفيدها أو ينقص انتفاعها به.

مهر السر والعلانية

الأولى: أن يتفق الزوجان أو الأولياء على قدر الصداق، ليكون أقطع للنزاع، وأبعد عن الخصام والجدال. ثم يذكرون في العقد هذا الذي اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان، وهذا هو الوضع السليم الأمثل. إلا أنهما قد يتفقان على قدر معين ثم يعلنون أقل منه أو أكثر. فالحالة الأولى صحيحة سليمة ظاهراً وباطناً لا شبهة فيها ولا خلاف. فالمهر فيها هو ما اتفقوا عليه وذكروه في العقد.

أما الحالة الثانية: وهي التي يتفقون فيها سرًّا على قدر المهر. أنه مائة دينار مثلاً ثم يقولون عند العقد أنه مائتان، فهذه الحال محل نزاع فيما يعتبر مهراً من المقدارين. أذلك الذي اتفقوا عليه سرًّا فيما بينهم أم الذي أعلنوه أمام الناس ساعة العقد، وهو ما يسمى مهر العلانية أو السمعة؟

فلا بد حينئذ من النظر، والتعرف على كيفية الاتفاق، فلا يحل للمرأة إلا القدر المتفق عليه سرًّا، ويحرم عليها أن تطمع في أكثر منه، ولا يجوز لها المطالبة بما ذكر في العلانية، ولا يثبت لها حق إلا فيما اتفق عليه سرًّا، فالمسلمون على شروطهم، وهذا شرط صحيح ثبت بالتراضي.

والمهر يثبت للمرأة الحق في جنسه وقدره على حسب ما اتفقا عليه، وقد يكون للزوجين غرض صحيح في الاتفاق على قدر معين من الصداق، وإظهار أكثر منه، والزوج لم يقدم على الزواج إلا على هذا الاتفاق، فلا يحل للمرأة حينئذ أن تغدر به.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

(لو تزوج امرأة واتفق معها على صداق عشرة دنانير، وأنه يُظهر عشرين ديناراً، وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة؛ لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء)[١].

وأجاب عن سؤال بقوله:

(إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا بما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه)[٢].

- **آراء الفقهاء في مهر السر والعلانية:**

*** أولاً: الحنفية:**

قالوا: إذا جعلوا مهر السر مائة وفي العلانية مائتين، وبينوا أن إحدى المائتين هي المهر الحقيقي وأن المائة الأخرى للسمعة. كان الواجب هو مهر السر مائة.

وهناك رواية أخرى عن الإمام أبي حنيفة أن المهر هو المائتان جميعاً لأن المهر هو ما يثبت في العقد، والثابت في العقد هنا هو المائتان.

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٣٠.

(٢) نص السؤال: في رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتبت عليه صداقاً ألف دينار، وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً، إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال. «مجموع الفتاوى»: (١٩٩/٣٢)، «الفتاوى الكبرى»: (٤٩/٤).

أما إذا لم يبينوا ساعة العقد، أن إحدى المائتين للمهر والأخرى للسمعة، كانت المائتان هي المهر الواجب بالاتفاق؛ لاحتمال أن يكونوا قد زادوا في المهر زيادة حقيقية على ما اتفقوا عليه في السر، فيحمل الأمر على ذلك، ويكون الواجب هو ما سمي في العقد[١].

*** ثانياً: المالكية:**

ذهبوا إلى أن الحكم هو بمهر السر إذا ثبت بشهود عدول. فعندهم أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه، فإن المعتبر ما اتفقا عليه في السر، سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم[٢].

*** ثالثاً: الشافعية:**

قالوا: إن المعتبر في مسألة مهر السر والعلانية هو ما انعقد به النكاح، ولا يلتفت إلى ما سواه[٣].

*** رابعاً: الحنابلة:**

يرى المتقدمون منهم أنه يجب الأخذ بمهر العلانية؛ لأنه الذي انعقد به النكاح. على أن الإمام أحمد يرى أنه ينبغي أن تفي المرأة وأولياؤها بما اتفقوا عليه على سبيل الاستحباب، وقد جرى الخلاف بين المتقدمين منهم والمتأخرين: هل يؤخذ بصداق العلانية ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط فيما إذا

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٣/١٤٤٨)، «فتح القدير»: (٢/٤٤٥).

(٢) «المدونة»: (٤/٦٩)، «الشرح الكبير على مختصر خليل» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٣١٣).

(٣) «المهذب»: (٢/٥٦)، «نهاية المحتاج»: (٦/١١).

كان المقدار الذي ذكروه سرًّا تواطؤوا عليه من غير عقد. وإن كان ما ذكر سراً تم به العقد، فهل يكون الحكم في المسألتين واحداً أو يحكم بمهر السر هنا بلا تردد؟

فمن قال إنه يؤخذ به ظاهراً فقط وأنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه فهو قول لم يرد عليه نقض وله شواهد كثيرة. ومن قال إنه يؤخذ به ظاهراً وباطناً بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعة من باب الهزل، والنكاح جده وهزله سواء؛ قال ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[1]، ومثله ما يذكر فيه، يحقق ذلك أن حل النكاح مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره فيكون وجوب المشهود به شرطاً في الحل[2].

- **موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه عامة الفقهاء:**

يتبين مما سبق أن الحنفية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أنه يجب القضاء بمهر العلانية. ويستثني الحنفية حالة وهي إذا قال الزوجان عند العقد أن المهر ما اتفقوا عليه قبل ذلك، وأن ما يذكر الآن إنما هو للسمعة.

ويتفق الشيخ ـ رحمه الله ـ مع المالكية وبعض المتأخرين من الحنابلة، على أن الواجب هو ما اتفق عليه الزوجان في السر ـ ما دام أنه قد ثبت بالبينة ـ ففي هذه الحال لا تسمع دعوى المرأة في المطالبة بما ذكر في العلانية.

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٩٠، رقم١١٨٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٣)، «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٥٦).

(٢) «المغني»: (٨/ ٨١)، «الفروع»: (٥/ ٢٦٧)، «الإنصاف»: (٨/ ٢٩٣)، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٧٧، وما بعدها).

بل إن الشيخ يتفق مع ما قاله كثير من أهل العلم أو أكثرهم، بأنه إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهره سمعة، وأن أصل المهر كذا وكذا ثم تزوج وأعلن الذي قال، فالمهر هو السر، والسمعة باطلة، وهذا ظاهر؛ لأن الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له عنده، وأنه لا يجوز تغيير ما اتفقوا عليه من طرف واحد، لما فيه من التغرير، وإلحاق الضرر بالزوج.

- **الرأي المختار في مهر السر والعلانية:**

هو وجوب الأخذ بمهر العلانية ويقضى به للمرأة، وهو ظاهر كلام أحمد حيث نقل عنه في روايات متعددة القول بمهر العلانية، وأنه هو الذي يلزم في حق الرجل، وإن كان ينبغي أن تفي المرأة وأولياؤها بما اتفقوا عليه سرًّا.

والحكم بمهر العلانية هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقال به أيضاً كثير من العلماء؛ لأن الأمر لا يخلو إما أن يكون مهر العلانية هو الذي انعقد به العقد فهو حق للمرأة. وإما أن تكون الزيادة ملحقة بالمهر الذي انعقد به النكاح في السر، فتكون هذه الزيادة حصلت في زمن يثبت للمرأة الحق فيها.

ثم إن النكاح مبناه على الإعلان لا على الإسرار والكتمان، ولذا عُنيت الشريعة بتكريم عقد النكاح، فاشترطت الولي والشهود ليكون أدعى في إظهاره وإذاعته بين الناس، ولأن الأحكام تبنى على الظاهر والأخذ بما يظهر هو الأحوط، وفيه تعليم الناس وتعويدهم على الإعلان والإظهار والبعد عن الإخفاء والكتمان. ولا شك أن على المرأة وأهلها أن يصدقوا فيما اتفقوا عليه مع الزوج، ويحرم عليهم الغدر به وخيانته، ولا يحل لهم إلا ما اتفقوا عليه في الباطن.

الصداق المعجل والمؤجل

الأصل في الصداق أن يكون كله معجلاً؛ لأن المرأة تملكه كله بالعقد الصحيح، فإن وجوب المهر للزوجة حكم من أحكام الزواج، وأثر من آثار العقد، وإن عبر عنه بأنه ركن في العقد فيقصد به التعبير عن الأهمية ومزيد العناية، ولكن لا يلزم تقديمه كله عند إنشاء العقد أو قبل الزفاف، بل يجوز أن يقدم بعضه، ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم كشهر أو سنة، كما يجوز أن يكون مؤجلاً إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وتعجيل الصداق كله أرضى للمرأة، وأدعى للوفاق، وأبعد عن الخصومة والنزاع، فإذا اشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول كان لازماً إلا أن ترضى الزوجة بالتأخير، كما يجب تعجيل الصداق كله إذا لم يشترط التأجيل، لأن الأصل في المهر التعجيل، فلا يعدل عنه إلا بشرط أو عرف يقضي بالتأخير، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو تقديم المهر كله قبل الدخول، لأن الأصل وجوب المهر بتمام العقد، لأنه حكم من أحكامه، وعقد الزواج لا تتراخى أحكامه عن أسبابه، فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد، ولكنه يجوز تأخيره بالشرط ولم يوجد شرط فيبقى على الأصل.

وإذا اشترط تأجيل المهر كله إلى أجل معلوم، فإنه يلتزم بهذا الشرط سواء حدد الأجل بوقت معين، أم كان التأجيل إلى أحد الأجلين الطلاق أو الموت، إذا جرى العرف بذلك. وكذلك يجوز أن يكون الأجل مجهولاً كأن يعلقه على الميسرة، وهذا الشرط وإن كان فيه جهالة لكنها ليست بأفحش من جهالة جعل

الفرقة أجلاً، ومثل هذا الشرط سائغ في سائر العقود.

ولو جعل للمرأة مائة درهم عن كل سنة تمضيها مع الزوج صح ذلك، لأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية:

والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد عن مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته. وقال: الأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن. فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز[١].

وقال جواباً عن سؤال: (فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر يسميه السلف عاجلاً وآجلاً وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا. وإن لم تذكر حين العقد، فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط في أظهر قولي العلماء)[٢].

وأجاب: (إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر ـ كما جرت به العادة ـ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها ـ كما جرت العادة ـ وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة) اهـ[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) وهذا نص السؤال الذي أجاب عنه الشيخ: سئل عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقان على مقدم فيعطيه ثم يموت، هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٥).

(٣) نص السؤال: سئل عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي عنها. فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد، لكون المعجل لم يذكر في الصداق. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٦).

وأجاب: (ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا لخالتها ولا غير خالتها أن تمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج) اهـ[١].

وأجاب: (إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه. لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه) اهـ[٢].

وقال: (ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح. ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة. جاء عن ابن سيرين عن شريح «أن رجلاً تزوج امرأة على عاجل وآجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلينا على ميسرة فآخذه لك».

وقياس المذهب:

أن هذا شرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة، وكان هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد، ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجهاً. صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا أطلق الصداق كان حالاً. وقال أبو العباس: إن كان العرف جارياً بين أهل تلك الأرض أن المطلق يكون مؤجلاً، فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه، ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل والصداق ما يؤجل، كان حكمهم على مقتضى عرفهم..

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله، وبقي القسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً، وطلبها للدخول، فامتنعت، ولها خالة تمنعها، فهل تجبر على الدخول وتلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٠٣).

(٢) نص السؤال: سئل عن معسر هل يقسط عليه الصداق؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٩).

ولو تزوجها على أن يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا، إن هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتتوجه صحته، بل هو الأشبه بأصولنا. كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو أكراه الدار كل شهر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح، إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل، وعلى هذا لو تزوجها على أن يخيط لها كل شهر ثوباً صح أيضاً إذ لا فرق بين الأعيان والمنافع)[1].

- **آراء الفقهاء في تأجيل الصداق وتعجيله:**

*** أولاً: الحنفية:**

ذهبوا إلى أنه يجوز تعجيل الصداق كله أو تأجيله كله، أو تعجيل البعض وتأجيل الباقي إلى أجل معلوم، أو إلى أحد الأجلين الطلاق أو الموت، وإذا سمى المهر ولم يذكر شيء خاص بتأجيله أو تعجيله، فإن الحكم حينئذ لعرف البلد الذي تم فيه العقد، فإذا كان العرف يقضي بتقديم الكل قدم، وإن كان العرف يقضي بتقديم النصف قدم وهكذا.

وبعض الفقهاء يقول إنه إذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو التعجيل، أي يجب تقديم المهر كله قبل الدخول؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، ولأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين الجانبين، والمرأة عينت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها وإنما يتعين بالتسليم. وإذا جعل الصداق مؤجلاً لا لأجل معلوم، أو إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كنزول المطر أو الميسرة أو هبوب الرياح بطل

---

(١) «الاختيارات العلمية»: ص٢٣٠، وما بعدها.

التأجيل واعتبر حالاً [١].

*** ثانياً: المالكية:**

قالو: إن الأولى تعجيل الصداق كله. ويكره عندهم تأجيل الكل، ويجيزون تأجيل البعض إلى الدخول أو الميسرة، إن علم الدخول بتحديد الأجل، أو بحدث ثابت معروف كفيضان النيل أو الجذاذ، وإذا اكان للزوج عروض يتاجر بها، أو ينتظر غلة وقف أو عقار. أما إذا لم يعلم الدخول، أو كان الزوج فقيراً فسخ النكاح قبل الدخول وبعده يجب مهر المثل.

أما إذا تزوج على صداق يسلمه متى طلبت المرأة، فاختلف أصحاب مالك. قال بعضهم: هو جائز كالتأجيل إلى الميسرة، وقال آخرون: لا يجوز لأنه كتأجيل بالطلاق أو الموت، وعندهم أن المهر إذا كان معيناً لا يصح كتأجيله، ولو اشترطا تأخير قبضه إلى ما بعد الدخول فإنه يؤثر في صحة العقد، وإذا كان غائباً غيبة قريبة يمكن إحضاره في يومين أو ما دون ذلك جاز تأجيله إلى هذه المدة استثناء لقربها، وإن كانت الغيبة بعيدة لم يصح التأجيل، والأجل غير المعين يفسد العقد للجهالة، ويكون من الواجب فسخ العقد قبل الدخول لا بعده.

وقد قال الزرقاني المالكي: «يكره التأجيل في الصداق كله إلى أجل معلوم، ولو إلى سنة، لئلا يكون ذريعة إلى النكاح بغير صداق بأن يظهر أن هناك صداقاً ثم تسقطه المرأة، ولمخالفته لأنكحة السلف» [٢].

---

(١) «البدائع»: (٢/ ٢٨٨)، «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٤٨١)، «شرح العناية» و«الهداية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٧٣).

(٢) «الشرح الكبير على مختصر خليل» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٢٩٧).

* ثالثاً: الشافعية:

ذهبوا إلى جواز تعجيل الصداق كله أو تأجيله، لكن إلى أجل معلوم، فإن أُجِّل إلى أجل مجهول، أو لم يعين الأجل فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وهم بهذا يتفقون مع أبي الخطاب من الحنابلة[1].

* رابعاً: الحنابلة:

قالوا إن الأولى تعجيل الصداق كله، ويجوز تأجيل الكل أو البعض، فإن عين آجلاً لزمه الوفاء في الوقت المعين. وإن لم يعين آجلاً كان محله الفرقة سواء حصلت بالطلاق أو الفسخ أو الموت. وقد أوضحوا وجهتهم بأنه عوض في عقد معاوضة فصح فيه ذلك كالثمن. وقد نص أحمد في الرجل يتزوج على الآجل والعاجل قال: يحل الأجل لموت أو فرقة.

فعندهم يصح جعل الآجل معيناً ومطلقاً دون أن يرتبط بحدث معين، ويكون حينئذ محله الفرقة، وهو رأي الأكثرين وخالف بعضهم ومنهم أبو الخطاب[2] فإنه قال في الآجل غير المعين: تبطل التسمية ويجب مهر

(١) «نهاية المحتاج»: (٦/٣٣٦)، «المهذب»: (٢/٥٦).

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي. أحد أئمة المذهب وأعيانه. ولد سنة ٤٣٠ هـ. تتلمذ على القاضي أبي يعلى وجمع من شيوخ المذهب، فدرس الحديث والفقه والفرائض فبرع في ذلك ثم درس وأفتى وصنف، وقد عرف بالتحقيق والتدقيق. ومن كتبه: الهداية في الفقه مطبوع، والخلاف الكبير المسمى الانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل، وكتاب التهذيب في الفرائض، والتمهيد في الأصول وغيرها من الكتب، وقد طبعته علومه بطابع الخلق الحسن والدين الوافر والسيرة المحمودة. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥١٠. «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/١١٦ ـ ١٢٠)، «الأعلام»: (٦/١٧٨)، «شذرات الذهب»: (٤/٣٥)، «المنتظم»: (٩/١٩٠ ـ ١٩٢)، «لسان الميزان»: (٤/٢٤٣).

المثل، وعلل بقوله، لأنه أجل مجهول فلم يصح كالثمن في البيع.

ووجه جمهور الحنابلة بأن الأجل تابع للصداق، والصداق يجوز أن يقع مجهولاً، وهو ما إذا تزوجها على مهر المثل فهو مجهول يؤول إلى العلم، وإذا صحت الجهالة في الصداق كان الأجل وهو التابع له أولى، وفارق الثمن في البيع؛ لأنه لما لم يجز أن يكون العوض مجهولاً لم يجز أن يكون الأجل مجهولاً. ولأن العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة إلى حين الفرقة فيجب حمل الإطلاق على العادة، فيصير حينئذ معلوماً فعلى هذا فمحله الفرقة.

وفي المذهب وجه آخر، وهو أن الأجل يفسد ويجب المسمى حالاً؛ لأن الفساد إنما جاء من جهة الأجل فاختص البطلان به.

أما إذا جعل الأجل مجهولاً جهالة لا تؤول إلى العلم بأن جعل الأجل قدوم زيد مثلاً لم يصح الأجل ووجب المسمى حالاً [1].

- **موزانة بين ما يراه ابن تيمية وما يراه الفقهاء، في تعجيل الصداق وتأجيله:**

يتفق الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مع الفقهاء في أن السنة تعجيل الصداق كله وتسليمه للمرأة قبل الدخول، كما يتفق مع الحنابلة والحنفية فيما ذهبوا إليه من صور تأجيل الصداق، ولكنه يختلف مع الحنفية فيما إذا كان الصداق مؤخراً لا لأجل معلوم، حيث يتفق مع الحنابلة في جعل الأجل ينتهي بالفرقة، بل إنه يجيز التأجيل في مسألتين هما:

---

(١) «المغني» و«الشرح الكبير»: (٨/ ٢١، ٢٤)، «الإنصاف»: (٨/ ٢٤٤)، «الكشاف»: (٥/ ١٤٠)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ١٩٢)، «إعلام الموقعين»: (٣/ ٧٠).

الأولى: إذا جعل الأجل إلى الميسرة فهو أجل صحيح، ويجب إنظار الزوج إلى الميسرة، ويدل لذلك استشهاد الشيخ بقضاء شريح[1].

المسألة الثانية: هي: جواز جعل الصداق مائة درهم عن كل سنة تقضيها المرأة معه، وما في هذا من الجهالة لا تؤثر في صحة العقد، وإن كانت قد جمعت جهالة في المقدار والأجل، لكنها جهالة ليست بأفحش من جهالة مهر المثل، وبالنسبة للأجل لا تكاد تختلف عن جعل الأجل ينتهي بالطلاق أو الموت.

* **تعقيب**:

يتبين مما تقدم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يتفق مع الحنابلة والحنفية في مسائل حول تأجيل الصداق، ولا شك أن المهر حق للمرأة، فإذا رضيت بالتأجيل فهذا شأنها، وهي وأولياؤها أدرى بمعرفة مصلحتها، ولا ريب أن المسائل المتفق عليها بهذا الشأن بين الشيخ والحنابلة والحنفية خالية من التغرير والجهالة، سواء أكان الاتفاق على أجل معلوم مقدر بالزمان أم إلى أجل ينتهي بالفرقة.

ثم إن تحكيم العرف عند السكوت عن الأجل أمر بعيد عن الخداع والتضليل، حيث إن العرف مفهوم لدى المرأة وأوليائها، أما ما انفرد به الشيخ من المسائل حول الأجل في الصداق، فإنه يتفق مع ما تدعو إليه الشريعة من

---

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، أدرك النبي ولم يلقه. استقضاه عمر على الكوفة فبقي بها على القضاء خمساً وسبعين سنة، كان من المعمرين لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنوات. له شهرة في القضاء يضرب بها المثل. توفي سنة ٩٨. «المعارف»: ص١٩١، «عمدة القاري»: (٢/ ١٣٧)، «وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٦٠)، «الإصابة»: (٢/ ١٤٦)، «الاستيعاب»: (٢/ ٧٠١).

طلب التيسير والتخفيف والتشجيع على الزواج، وإقامة الأسرة على أسس من التسامح والمحبة، والبعد عن الجشع والمغالاة في الصداق، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ لهو محض الفقه فيما يظهر، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين، وخاصة إذا كانت العادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق فجرت العادة مجرى الشرط. وفي هذا التأجيل سواء عن طريق الشرط أو العرف والعادة مصالح كبرى للزوجين، ولا سيما في مثل هذا الزمن الذي عمد الناس فيه إلى المغالاة في الصداق.

ففي تأجيله كله أو بعضه تخفيف عن كاهل الزوج. كما أنه يحفزه على التمسك بالمرأة، وربما يقلل من حالات وقوع الطلاق. فإن الزوج إذا علم أن الفرقة يترتب عليها أعباء مالية راجع نفسه. وفكر في العاقبة، وفي النتائج التي ينشأ عنها التزامات يصعب عليه الوفاء بها، فلا يقدم على الطلاق.

ولذا فإن القول بصحة التأجيل يتفق مع مصالح الناس، وفيه محافظة على قيام الأسرة وسلامة كيانها، ويتجلى بُعد نظر الشيخ ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ بقوله بجواز جعل الصداق مائة درهم مثلاً عن كل سنة تقضيها المرأة مع زوجها، فإن هذه الصورة فيما يبدو تخلق معاملة فريدة بين الزوجين؛ وذلك أن المرأة تعلم أن لها مورداً تستوفيه كل سنة، لذا تجتهد في رعاية الزوج، والتماس رضاه، والعمل على تحقيق التصافي والمودة بينهما، وتنقية الجو من الشوائب والمنغصات. والزوج من جانبه يحرص على التعاون مع المرأة التي لا تكلفه الكثير، ولا ترهقه بمهر كبير، ثم إنه وما يلقاه منها من معاملة طيبة، وجميل صحبة الأمر الذي يحفزه على معاملتها بالمثل.

وهذه الصورة من صور الاتفاق على الصداق في الأجل والمقدار لهي أجدى وأنفع من تأجيل الصداق كله أو بعضه إلى الفرقة؛ لأن المرأة ما دامت لا تحصل على شيء من صداقها تنتفع به، وتعلم أن وصول المال إلى يدها قد لا يحصل إلا بالموت، وهي تريد الانتفاع به في حياتها، وقد لا تجد من الوسائل للحصول على الصداق إلا إيذاء الزوج ليطلقها فتحصل على مالها، ولا سيما إذا لم تتوافر بينهما المودة والرحمة. وإذا كان جمهور الفقهاء قد اتفقوا على القول بجواز تأجيل الصداق إلى الفرقة، فإن القول بهذه المسألة التي انفرد الشيخ بها لهي أولى بالاعتبار وأمثل في التطبيق.

أما المسألة الثانية التي قال بها ابن تيمية فهي جعل الميسرة أجلاً لحلول الصداق. والميسرة أجل مجهول، لكنها جهالة لا تؤثر في صحة الأجل، فقد يُفيء الله على الإنسان فيصيب مالاً كثيراً، وقد تسد أبواب الرزق في وجهه فيظل فقيراً معدماً وربما يموت على فقره. وقد سبق إلى القول بهذه المسألة شريح وابن سيرين.

وجعل الميسرة أجلاً، وإن كان فيه جهالة، إلا أن المهر حق للمرأة، ولها كامل الحرية في التصرف فيه بالتأجيل أو بالهبة أو الإسقاط أو الإبراء وهذا بالاتفاق، ولا ريب أنها عندما رضيت بالتأجيل إلى الميسرة كانت صادقة الرغبة في الزواج غير مهتمة بأمر المال، فإذا دخلت بيته وعرفت حقيقة الرجل، ومدى قدرته وإمكاناته، انتفى كل تغرير أو خداع، ولا سيما إذا كانت رشيدة كاملة التصرف، أما إذا لم تكن رشيدة أو لم تعرف حقيقة أمر الزوج أو حصل تدليس، فإن التأجيل إلى الميسرة أجل باطل وتفسد التسمية، ويجب الفسخ قبل الدخول، وبعده تستحق المرأة مهر المثل ولها المطالبة به في الحال.

وجوب مهر المثل

الأولى أن يسمى المهر في عقد النكاح ليكون أهدأ للنفوس، وأطيب للخواطر، وأقطع للنزاع، ولكن إذا تركوا التسمية عند العقد، ولم يتفقوا على شيء بعد ذلك، فإن الواجب حينئذ هو مهر المثل، فمهر المثل يتقرر عند خلو العقد من التسمية، كما يتقرر أيضاً للمُفَوضة، وإذا تعذر تسليم المسمى، أو كان المسمى فاسداً، أو مالاً مغصوباً أو محرماً. كما يجب للموطوءة بشبهة[1] وللمكرهة على الزنى إذا كانت بكراً، وإذا غر الزوجة فادعى الحرية، وهو عبد، فلها مهر المثل.

* **المراد بمهر المثل:**

يقصد بمهر المثل: المهر الذي تزوجت به امرأة من قوم أبيها، كأختها لأبيها وعمتها وبنت عمها. وللعصر والزمان اعتبار في تقدير مهر المثل، فإن الزمان إن كان زمن رُخص وأمان زادت المهور، وإن كان زمن غلاء وخوف نقصت، ولا بد من اعتبار الصفات الملحوظة في الكفاءة، فإذا كان أبوها

---

(١) يقسم الشيخ ـ رحمه الله ـ الشبهة إلى ثلاثة أقسام: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك، فأما عقد النكاح، فلا ريب فيه، وأما عقد البيع، فإنه إذا وطئ الجارية المشتراة شراء فاسداً فلا شبهة أن لا مهر ولا أجرة لمنافعها، وأما شبهة الاعتقاد فإن كان الاشتباه عليه فقط، فينبغي أن لا يجب لها مهر. وإن كان عليها فقط، فإن اعتقد أنه زوجها فلا يبعد أن يجب لها المهر المسمى. وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته، والأمة المشتركة. فإن كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لا يجب سواه. وهذا قياس ضمان الأعيان والمنافع فإنها تضمن بالقيمة. إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك، سواء كان الإتلاف حلالاً أو حراماً، وإذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة، فلا ريب أن الواجب مهر واحد كما تجب عدة واحدة. «الاختيارات»: ص٢٣٩، ٢٤٠.

موسراً ثم افتقر، أو ذا صنعة جيدة ثم تحول إلى دونها، أو كانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة أو الملك، فيجب اعتبار مثل هذا. وكذلك لو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانتقلوا إلى بلد ليس لهم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بمثل ذلك في الغالب.

وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه. وإذا لم يكن في نساء عصباتها من تماثلها في الصفات المعتبر فيها المماثلة، فإنها تعتبر بامرأة من أسرة تضاهي أسرة أبيها، أما مهر أمها أو أختها لأمها، فلا يقاس عليه إلا إذا كانت من قوم أبيها، لأن المعتبر في ذلك أهل نسبها، والنسب يكون من جهة الآباء لا من جهة الأمهات.

وتتحقق المماثلة بين المرأتين بأن تكون المرأة التي يرجع إلى مهرها في تقدير مهر الأخرى، من أهل بلدها ومن نساء جيلها، وعلى مثل تدينها وخلقها وعقلها وتربيتها وسنها ومالها وجمالها، ومكانتها الاجتماعية، وما إلى ذلك مما يختلف باختلافه المهر، بحسب العرف كالبكارة والثيوبة.

على أن تقدير مهر المثل يتم على وجه التقريب، ولا يلزم التحديد من حيث العدد، ويلاحظ أن وضع الزوج معتبر في هذه المضاهاة، فقد تكون حالة الزوج وصفاته سبباً في زيادة المهر وقلته، فإن من تتزوج بشاب صالح عالم، لا يكون مهرها في حكم العرف، كمهر من تتزوج برجل قد تقدمت به السن، أو ذي عيال، أو يحرص على تعدد الزوجات، أو كان فاسقاً أو جاهلاً، فيجب أن تتحقق المماثلة بين الأزواج في تقدير مهر المثل[١].

---

(١) «الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص٢١١، ٢١٢، و«الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص١٣٥، ١٣٦.

ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب مهر المثل:

قال: (والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل... ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها، كما قضى به النبي ﷺ[1] في بروع بنت واشق، وأين هذا، من هذا والناس دائماً يتناكحون مطلقاً، وقد تراضوا بالمهر المعتاد وهو مهر المثل)[2].

وقال: (فلو تزوجها ولم يفرض مهراً لكن على عادة الناس أنه لا بد من مهر، فإما أن يتراضيا، وإما أن يكون لها مهر نسائها، فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد)[3].

وقال: (الجمهور من أصحابنا وغيرهم وسائر العلماء أوجبوا بدل المهر المسمى مثله أو قيمته، لا بدل البضع، وهو الصواب قطعاً؛ لأن النكاح هنا لم يفسد، فلم يجب رد المستحق به وهو البضع، وإذا لم يجب رد البضع لم يجب رد بدله، بل الواجب هو إعطاء المسمى إن أمكن وإلا فبدله فكان بدل المسمى هو الواجب، وهو أقرب إلى ما تراضوا به من بدل البضع، وفي سائر العقود إذا فسدت نوجب رد العين أو بدلها.

وظاهر كلام أحمد أن الواجب في المشاركة ـ مثل المضاربة ونحوها ـ المسمى أيضاً كالنكاح الفاسد على ظاهر المذهب. وهذا القول أقوى، بل الصواب، أنه لا يجب في الفاسد قيمة العين أو المنفعة مطلقاً، وذلك لأن العين لو أمكن ردها أو رد مثلها لكان ذلك هو الواجب؛ لأن العقد لما انتفى وجب إعادة كل حق إلى مستحقه، والمثل يقوم مقام العين.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٤٤).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٥١ـ٣٥٤).

أما إذا كان الحق قد فات، مثل الوطء في النكاح الفاسد، والعمل في المؤجرات والمضاربات والغبن في البيع. فالقيمة ليست مثلاً له، وإنما تجب في بعض المواضع، كالمتلف والمغصوب الذي تعذر مثله للضرورة، إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن، كما قلنا مثل ذلك في القصاص ودية الخطأ وأرش الجراح، واعتبرنا القيمة بتقويم الناس، إذ ليس هناك متعاقدان ترضايا بشيء، وأما هنا فقد تراضيا بأن يكون المسمى بدلاً عن العين أو المنفعة، والناس يرضون لها ببدل آخر، فكان اعتبار تراضيهما أولى من اعتبار رضا الناس.

فإن قيل: هما إنما تراضيا بهذا البدل ضمن صحة العقد ووجوب موجباته وذلك منتف هنا؟ قيل: والناس إنما يجعلون هذا قيمة في ضمن عقد صحيح له موجباته، فلما تعذر العقد هنا قدرنا وجود عقد يعرف به البدل الواجب فيه، فتقدير عقدهما الذي عقداه أولى من تقدير ما لم يوجد بحال، ولا رضيا به ولم يعقد غيرهما، فإذا كان لا بد من التقدير والتقريب، فما كان أشبه بالواقع كان أولى بالتقدير وأقرب إلى الصواب.

فتبين بهذا أن إيجاب مهر المثل في النكاح الفاسد، إنما هو شبيه لها بمن يتزوج من أمثالها نكاحاً صحيحاً لازماً، فتحتاج فيه إلى شيئين: إلى تقدير مثلها، وتقدير نكاح صحيح فيه مسمى. فقسناها على أمثالها، وقسنا فاسدها على صحيح أولئك، وهذا في غاية البعد. وإذا أوجبنا المسمى في الفاسد قسنا فاسدها بصحيحها وهي إلى نفسها أقرب من غيرها إليها، ثم عقدهما الفاسد وعقدهما الصحيح أقرب من عقدهما الفاسد إلى عقد غيرهما الصحيح.

وأما إذا كان وطىء بشبهة بلا نكاح فهنا يوجب مهر مثلها)[١].

وقال: (فالمفوضة التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت على القول الصحيح، الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط»)[٢].

وقال جواباً عن سؤال: (وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع، ولكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية؟ أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية؟ أو يجب الخمسان كما قال أحمد في رواية ثالثة؟ وهذا فيه نزاع بين العلماء)[٣].

* **مقدار مهر المثل عند الإمام ابن تيمية:**

قال (ومعلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود فلو كان التحديد معتبراً في المهر ما جاز النكاح بدونه، . . . فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر وأن الإجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر، فدل على الفرق بينهما. وسببه أن المعقود عليه في النكاح. وهو منافع البضع غير محدود، بل المرجع فيها إلى العرف فكذلك عوض الآخر؛ لأن المهر ليس هو المقصود، وإنما هو نحلة تابعة فأشبه الثمر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه . .)[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧).

(٣) نص السؤال: سئل عن مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً في مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئاً فهل يلزمه شيء أولاً ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٠١).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٥٣).

● **آراء الفقهاء في وجوب مهر المثل:**

ذكر الفقهاء حالات متعددة يجب فيها مهر المثل، بعضها متفق عليه والبعض الآخر جرى فيه الخلاف، فاتفق الفقهاء على جواز عقد النكاح بدون تسمية الصداق، وحينئذ فإن تراضى الزوجان على شيء ثبت، وإلا وجب مهر المثل. ولكن هل يجب مهر المثل بالعقد أو بالدخول؟

ويجب مهر المثل للمفوضة سواء حصل التفويض منها لوليها، أو منها لزوجها، أو من الزوج للزوجة، فإذا اشتطت وجب مهر المثل، كما يجب بفساد العقد إذا حصل الوطء، وفي وطء الشبهة مهر واحد، وإن تعدد في شبهة واحدة. وإن تكررت الشبهة تعدد المهر، كما يجب للمكرهة على الزنا. وإذا كان المسمى محرماً كالخمر والخنزير، أو كان مغصوباً أو مملوكاً للغير، أو مجهولاً جهالة فاحشة، أو غير مقدور على تسليمه.

وقد جرى النزاع في المسمى المحرم فيرى البعض أنه يجب الفسخ قبل الدخول لفساد العقد ويجب مهر المثل بعد الدخول، وقال آخرون إن العقد صحيح ويجب مهر المثل مطلقاً.

* **دليل الفريق الأول:**

قالوا: إن هذا نكاح عقد على مسمى فاسد فكان كنكاح الشغار.

* **واستدل الفريق الثاني بما يأتي:**

١ ـ قالوا: إنه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً، فوجب أن يكون صحيحاً، وإن كان عوضه فاسداً، كما لو كان مغصوباً أو مجهولاً، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه كالخلع، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد.

٢ ـ قالوا: إن الصداق إذا فسد لجهالته أو عدمه أو العجز عن تسليمه، فإن النكاح ثابت لا يعلم فيه خلاف.

٣ ـ قالوا: إن فساد العوض يقتضي رد المعوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فيجب رد قيمته وهو مهر المثل، كمن اشترى شيئاً بثمن فاسد فقبض المبيع وتلف في يده فإنه يجب عليه رد قيمته، ومثل ذلك إن دخل بها استقر مهر المثل في قول جميع العلماء، وإن مات أحدهما فكذلك؛ لأن الموت يقوم مقام الدخول في تكميل الصداق وتقرره عند الجمهور.

كما يجب مهر المثل إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، فادعت أكثر وادعى أقل من مهر المثل، سواء كان لدى كل منهما بينة أو لم تكن بينة وتحالفا.

كما يجب مهر المثل إذا جعل الصداق طلاق الضرة عند البعض مطلقاً. وعند آخرين إذا لم يف بما وعد[1]، وإذا جعله شيئاً لا يصح بيعه كجلد الأضحية أو الميتة، أو شيئاً غير متمول كحق الشفعة والعفو عن القصاص، ومثله إذا نقص الصداق عن الحد الأدنى عند من يقول به، أو جعل الصداق العتق أو تعليم القرآن، أو أصدقها خدمته لها سنة عند من لا يرى صحة ذلك، وكذلك إذا أصدق الكتابية تعليم شيء من التوراة أو الإنجيل أو القرآن، وإذا جعل للصداق أجلاً غير معلوم. وإذا جعله فضة وشيئاً من جنس آخر، وإذا وطئ المطلقة واحدة قبل الدخول، وإذا عين الولي مقداراً وعين الزوج مقداراً آخر، وإذا شرط الخيار في المهر.

---

(١) «فتح القدير»: (٢/٤٥٩).

وكذلك إذا لم يف لها بما شرط بعدم التزوج، أو التسري عليها، أو لا يخرجها من بلدها، وإذا وجدت الصداق معيباً أو مستحقًّا، وإذا لم يعلمها السورة من القرآن، وإذا جعل الصداق جزءاً من الصفقة بأن جعل الألف مهراً لها وقيمة لثوبها، وإذا تزوج أكثر من واحدة بألف، كما يجب مهر المثل في نكاح الشغار، وفي نفي المهر عند العقد، وإذا شرط ألفاً لأبيها[1].

* **ما يعتبر به مهر المثل:**

١ ـ **عند الحنفية:** تعتبر المماثلة بنساء العصبة، لا بالأم والخالة إلا إذا كانت من نساء الأب[2]، ويعتبر في المماثلة: السن والجمال والمال والبلد والعصر والعقل والدين والبكارة والأدب وكمال الخلق والعلم وعدم الولد، وفي بيت الحسب والشرف لا يعتبر الجمال، وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً، بأن يكون زوج هذه كأزواج أمثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما.

ـ **أدلة الحنفية:**

قول ابن مسعود: لها مهر نسائها. وهن أقارب الأب؛ لأنه أضاف إليها، وإنما يضاف إلى أقارب الأب؛ لأن النسب إليه، ولأن قيمة الشيء إنما تعرف

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٧٤، ٢٧٧ ، ٢٧٨، ٢٨٠)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٧)، «رد المحتار»: (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٩٦)، «حاشية الدسوقي» و«الشرح»: (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٦ ـ ٣١٧)، «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٧)، «المدونة»: (٤/ ٨٧)، «المهذب»: (٢/ ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٢٥)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٢٤٢، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٧)، «المغني»: (٨/ ١٢، ٢٢، ٤١، ٥٠، ٨٦)، «الفروع»: (٥/ ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٣)، «الكشاف»: (٥/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٨٧).

بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والابنة تكون قرشية تبعاً لأبيها[١]؟

٢ ـ **عند المالكية:** المعتبر من تماثلها في كمالها ومالها وشرفها، ولا يختص بأقاربها؛ لأن الأعواض إنما تختلف بذلك دون الأقارب، ولكن إذا وجد من تتوافر فيه صفاتها من أقاربها فهن أولى بالاعتبار[٢].

٣ـ **عند الشافعية:** المعتبر في مهر المثل ما يرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة؛ لأن التفاخر حاصل بالأنساب، ويراعى بها من يماثلها من نساء عصباتها ويبدأ بالأقرب، الأخوات فالعمات وهكذا، ومجهولة النسب ينظر بها أقاربها من ذوي الأرحام، وبعد نساء ذوي الأرحام ينظر من تماثلها من بلدها، والصفات المعتبرة هي السن والعفة والعقل والجمال واليسار والبكارة والثيوبة، وكل ما اختلف به غرض من علم وشرف[٣].

٤ ـ **عند الحنابلة:** المعتبر بمهر المثل هو مهر امرأة تماثلها من نسائها، سواء من جهة الأب كالأخت لأبوين أو الأخت لأب أو بنات الأخ وبنات العم. وسواء كانت من جهة الأم كأمها وخالتها، فالقرابة من الأب والأم تدخل في مسمى نسائها، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود حيث قضى في المرأة بمهر نسائها، وحديث بروع بنت واشق وبقوله عليه الصلاة والسلام: تطلب المرأة لحسبها[٤].

---

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٧١، وما بعدها).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٣١٦، ٣١٧).

(٣) «نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٤٥).

(٤) «المغني»: (٨/ ٥٩).

ما يثبت به المهر للمرأة

متى صح عقد النكاح فإن المهر يجب جميعه بمجرد العقد، سواء أكان هذا المهر هو المسمى أم كان هو مهر المثل، بأن كانت التسمية فاسدة، أو لم تكن تسمية أصلاً. أما إذا كان عقد الزواج فاسداً فلا يجب فيه المهر إلا بالدخول[١].

فالعقد سبب وجوب المهر، وينشأ عنه ثبوت الحق للمرأة، غير أن وجوبه بالعقد الصحيح وجوب غير مستقر؛ فإنه يجوز أن يطرأ ما يوجب سقوط المهر كله أو بعضه، مادام لم يتأكد وجوبه بواحد من المؤكدات، فإن الصداق وإن كان يجب بالعقد فلا يستقر الوجوب ولا يثبت عليه ملك المرأة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة. أو إذا نال الزوج من امرأته ما لم ينله غيره، كما يستقر المهر جميعه بالموت.

والزوجة الصغيرة لوليها المطالبة بنصف الصداق، لأنه واجب بالعقد مقابل حبسها، ولا يستحق النصف الثاني إلا بالتمكين وحصول الانتفاع بها.

وقد قال الإمام ابن تيمية في ذلك ما يأتي: (فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهر، يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يُفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط»)[٢].

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص١٣٧.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٧)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧، ٢٨).

وقال: (وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه غير الصداق الذي يكتب في الكتاب، إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه في أظهر قولي العلماء. وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته)[١].

وأجاب عن سؤال بقوله: (ليس له ذلك بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة. وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت العدة والمهر)[٢].

وأجاب الشيخ بقوله: (إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن)[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٥، ١٩٦) جاء إجابة عن السؤال التالي: سئل عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

(٢) نص السؤال: عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيباً وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجداها كانت بكراً فأنكر ونكل عن المهر ماذا يجب عليه؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٧).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى أباها لأجل ذلك شيئاً، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٨).

وقال الشيخ: (ويتقرر المهر بالخلوة وإن منعته الوطء.. وقيل له: فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها؟ قال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره فعليه المهر)[1].

● **آراء الفقهاء فيما يثبت به المهر:**

١ ـ **ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه:**

يثبت الحق للمرأة في المهر بالعقد الصحيح، أما العقد الفاسد فلا يثبت به مهر إلا بالدخول، ومتى ثبت كان مؤكداً لا يقبل السقوط لعدم احتمال ورود ما يسقطه.

فإذا تم العقد وجب المهر، فإن كان هناك مهر مسمى تسمية صحيحة يقرها الشارع وجب ذلك المهر حقًّا للزوجة، وإذا لم تكن تسمية وجب بمجرد العقد مهر المثل.

لكن هذا الوجوب ليس ثابتاً على وجه الدوام، بل يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه، إذا لم يوجد مؤكد من مؤكدات المهر وهي ثلاثة:

أولها: الدخول. وثانيها: الموت. وثالثها: الخلوة الصحيحة. ويزيد الحنابلة مؤكداً رابعاً: وهو ما يعد من مقدمات الدخول، كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس بشهوة، ولو حصل علناً، أي إذا نال الزوج من امرأته ما لم ينله غيره لأن ذلك يعد استيفاء لبعض أحكام الزواج فيتأكد المهر بها[2].

---

(١) «الاختيارات العلمية»: ص٢٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٨٧، ٢٩١)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٤٤٠، وما بعدها)، «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، «المغني»: (٨/ ٢٨، ٦١، ٦٦)، «الفروع»: (٥/ ٢٧١)، «الكشاف»: (٥/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

وفيما يلي نتناول الأمور الثلاثة الأولى بشيء من التفصيل[١]:

ـ **الأول: الدخول**:

فإنه به يتقرر المهر كله للزوجة، ولو حصلت بعده فرقة بسبب من جهته أو من جهتها كالردة.

ـ **الثاني: الخلوة الصحيحة**:

فإذا كان الدخول هو السبب الأصلي في تأكد المهر كله، فإن الخلوة الصحيحة تقوم مقامه وتأخذ حكمه؛ لأنها مظنته.

وقد أخرج الدارقطني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل»[٢].

وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل[٣].

والخلوة الصحيحة: هي أن يكون الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما، أو اطلاعه على سرهما، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط.

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، للدكتور عبد الرحمن تاج: ص١٣٨، وما بعدها (بتصرف).

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٣٠٧)، و«معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢٤٦، رقم ١٤٣٩٠)، و«سنن البيهقي»: (٧/ ٢٥٦)، وهو ضعيف أو منقطع، «السنن الصغير»: (٣/ ٨٤، رقم ٢٥٧٤).

(٣) «سنن البيهقي»: (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢٤٦، رقم١٤٣٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٤/ ٢٣٤)، ط. الدار السلفية.

* **والموانع ثلاثة أنواع :**

الأول : المانع الحسي ، وذلك بأن كان أحدهما أو كلاهما مريضاً مرضاً يمنع المخالطة ، أو يكون صغيراً لا ينتظر الوطء من مثله ، أو يكون عند الزوجة مانع خلقي لا يمكن معه ذلك المسيس ، أما عيوب الرجل الخلقية فإنها لا تمنع صحة الخلوة .

الثاني : المانع الطبيعي ، وهو الحيض والنفاس ، فإن المخالطة فيه يمجها الطبع السليم ، وتنفر منها النفس ، لما يترتب عليها من الأذى والضرر ، فلا تكون الخلوة صحيحة مع وجود شيء منهما .

الثالث : المانع الشرعي ، وذلك بأن يكون أحد الزوجين ، أو كلاهما صائماً في رمضان ـ غير مسافرين ـ أو محرماً بحج أو بعمرة .

* **أحكام الخلوة الصحيحة :**

الخلوة الصحيحة تشارك الدخول في أحكام ، وتخالفه في أحكام أخرى . فالأحكام التي يشتركان فيها هي :

١ ـ تأكد المهر كله للزوجة كما قدمنا ، سواء أكان هو المسمى ، أم كان مهر المثل بأن لم تكن هناك تسمية صحيحة .

٢ ـ وجوب العدة على الزوجة إذا وقعت فرقة بعد الخلوة بها .

٣ ـ وجوب نفقة العدة على المطلق ، وهي الطعام والسكنى والكسوة .

٤ ـ ثبوت نسب الولد منه .

٥ ـ حرمة التزوج بامرأة أخرى محرم لها ما دامت في العدة ، وحرمة التزوج بخامسة في عدتها إذا كانت رابعة .

* **أما الأحكام التي تختلف فيها الخلوة عند الدخول فهي :**

١ ـ الإحصان، فإن الدخول يثبت به الإحصان الذي يوجب أقصى العقوبة إذا ارتكبت بعده الفاحشة، بخلاف الخلوة المجردة فإنها لا يثبت بها ذلك الإحصان .

٢ ـ حرمة الربيبة، فإنه يحرم على الرجل أن يتزوج بربيبته إذا كان قد دخل بأمها، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1].

٣ ـ حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، فإنها لا تحل له إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها. أما مجرد خلوته بها خلوة صحيحة فإنه لا يكفي في حلها للأول .

٤ ـ الرجعة، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم اختلى بها خلوة مجردة من غير أن يراجع بالقول فإنه لا يكون بذلك مراجعاً لها. أما إذا خالطها فإنه تتحقق بذلك المراجعة ولو لم يتلفظ بقول .

٥ ـ تزوجها كتزوج الثيبات، فإن المدخول بها إذا فارقها زوجها وأرادت التزوج بغيره، فإنها تزوج كسائر الثيبات. أما من فارقها زوجها بعد الخلوة المجردة فإن حكمها في الزواج يكون كحكم الأبكار، لأنها بكر في الحقيقة .

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

الثالث من مؤكدات المهر جميعه: موت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة. فإذا مات أحد الزوجين موتاً طبيعيًّا، قبل الدخول والخلوة فإن المهر جميعه يتقرر بذلك للزوجة، فإن كان المهر مسمى في العقد، أو سمي بعده بتراضي الزوجين أو بقضاء القاضي، كان هو الواجب المتقرر، يؤخذ للزوجة من تركة زوجها إن كان هو المتوفى، ويطالبه به ورثتها إن كانت الزوجة هي التي توفيت.

وإن لم يكن مسمى بأحد هذه الوجوه، أو كانت التسمية غير صحيحة، كان الواجب المتقرر جميع مهر المثل كذلك.

فقد روي عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كان يختلف إليه شهراً، يسأله عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن قد فرض لها شيئاً، وكان ابن مسعود يتردد في الجواب، وبعد مضي شهر قال للسائل: لم أجد ذلك في كتاب الله، ولا فيما سمعته من رسول الله ﷺ، ولكن أجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن ابن أم عبد، أرى أن لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وقال: إني أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بَروع بنت واشق الأشجعية مثل قضائك هذا. ثم قام أناس من أشجع وقالوا: إنا نشهد بمثل شهادته. ففرح عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فرحاً لم يفرح مثله في الإسلام لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ[1]. حديث حسن صحيح.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٩٧، رقم ١٨٥٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٥٠، رقم١١٤٥)، «سنن النسائي»: (٦/ ١٢١)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٨، رقم١٨٩٧)، «السنن الصغير»: (٣/ ٧٩، رقم ٢٥٥٧).

٢ ـ **ذهبت المالكية والشافعية:**

إلى أن المهر يجب بمجرد العقد، إذا سمى في وقته، أما إذا لم يسم فيجب بالتراضي عليه بعد العقد، وبالدخول فيجب مهر المثل، ولذلك كانت المفوضة لا مهر لها عندهم إذا مات عنها قبل الدخول، بل نقل عن مالك أن المرأة لا تملك بالعقد إلا نصف المسمى، وتملك الجميع بالدخول أو الموت ـ لا بالخلوة ـ إلا إذا أقامت معه سنة. وقال الشافعي في الجديد لا تملك شيئاً بالخلوة[1].

---

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٣٢٠)، «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٧)، «المهذب»: (٢/ ٥٧)، «نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٣٥)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٢٥).

ما يسقط به المهر

يسقط المهر كله في الحالات الآتية :

١ ـ يسقط المهر في العقد الفاسد إذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول .

٢ ـ إذا وجد الزوج المرأة حبلى من وطء يلحق فيه النسب، أو من وطء سفاح .

٣ ـ إذا علق الزوج الطلاق على أمر تستطيع المرأة الامتناع عنه فتعمدت فعله .

٤ ـ إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق أو وهبته له، أو فسخت النكاح قبل الدخول لعيب في الزوج .

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية :

أجاب عن سؤال بقوله : (لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان أصحهما أن العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما، وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر، ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول)[1].

وقال : (لو علق طلاقها على صفة، وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بد، وفعلته فلا مهر لها)[2].

---

(١) نص السؤال : سئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٢) «الإنصاف» : (٨/ ٢٧٨)، «الكشاف» : (٥/ ١٤٩) .

وقال جواباً عن سؤال :

(وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً، وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه، ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب)[1].

وأجاب عن سؤال بقوله :

(وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط)[2].

---

(١) نص السؤال : سئل عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ٢٨٦).

(٢) نص السؤال : سئل عن امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح. «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ١٧١).

ما يتنصف به الصداق

يتنصف الصداق في الحالات الآتية:

١ ـ يتنصف الصداق بالطلاق قبل الدخول إذا كان قد فرض لها.

٢ ـ إذا كانت الزوجة صغيرة فلا يملك وليها إلا المطالبة بنصف الصداق لأن النصف مقابل احتباسها، والنصف الثاني لا يجب إلا بالتمكين.

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية:

(.. ولكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق فلا تستحق الزيادة)[١].

وقال: (والنقد المقدم محسوب من الصداق، وإن لم يكتب إذا تواطؤوا عليه، ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول، لأن الشرط المتقدم كالمقارن، إلا أن يتفقوا بخلاف ذلك)[٢].

قال: (الأشبه عندي أن الصغيرة تستحق المطالبة لها بنصف الصداق؛ لأن النصف يستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول فلا يستحق إلا بالتمكين)[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧).

(٢) «الاختيارات»: ص٢٣٣.

(٣) «الإنصاف»: (٨/ ٣١٠ـ٣١١).

● **آراء الفقهاء فيما يسقط المهر أو ينصفه:**

يسقط كل المهر إذا أبرأت الزوجة زوجها أو وهبته له، وبفسخ النكاح لعيب أو شرط أو حرمة جمع، وبكل فرقة جاءت من قبلها كحصول الردة، أو إرضاعها من ينفسخ به نكاحها، وبالنكاح الفاسد، إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول.

ويتنصف المهر بكل فرقة جاءت من قبل الزوج، كالطلاق والإيلاء واللعان والجب والعنة وحصول الردة منه أو إبائه الإسلام، أو جاءت الفرقة من أجنبي، أو حصل الخلع، أو علق الزوج الطلاق على صفة من فعلها، أو وكلها في طلاق نفسها إذا حصل شيء من ذلك قبل الدخول[1].

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٤٤٦)، «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣)، «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، «المغني»: (٨/ ٤٣، ٤٤، ٥١، ٥٦)، «الفروع»: (٥/ ٢٧٣)، «المهذب»: (٢/ ٥٨)، و«نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٤٩، ٣٥٠)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٣٤).

- **موازنة بين رأي الشيخ ابن تيمية وآراء الفقهاء فيما يأتي:**

١ ـ ثبوت المهر كله للمرأة.

٢ ـ سقوط المهر.

٣ ـ تشطير المهر.

*** أولاً: ثبوت حق المرأة في كل الصداق:**

اتفق الشيخ رحمه الله مع الحنفية والحنابلة في جميع الحالات، ما عدا حالة واحدة، فقد اتفق فيها مع جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف فيها الإمامين أبا حنيفة وأحمد، وهي قوله: إذا لم يسم شيء عند العقد وتراضيا بعد ذلك على شيء، كان صداقاً يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وعند الإمامين لا يعتبر هذا صداقاً مالم يسم عند العقد، أو يثبت بأحد مؤكدات الصداق[١].

ويستدل الشيخ ومن معه بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٢].

*** ثانياً: ما يسقط به المهر:**

فلقد اعتبر الشيخ[٣] أن تعليق الطلاق على فعل للمرأة تستطيع الكف عنه أمر يسقط به كل الصداق، وهو بهذا قد خالف جمهور الفقهاء[٤] الذين رأوا أن مثل هذا التعليق يسقط نصف الصداق بحصول الفعل من المرأة.

---

(١) ينظر: «المغني»: (٨/ ٤٨)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٣٤٤، وما بعدها).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٣) «الإنصاف»: (٨/ ٢٧٨)، «الكشاف»: (٥/ ١٤٩).

(٤) «نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٤٩، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ٢٧٣).

* **ثالثاً: ما يتنصف به المهر:**

فلقد اتفق الشيخ مع الفقهاء فيما يتنصف به المهر من المسائل التي وقفت عليها، فيما عدا مسألة واحدة وهي: أن ولي الصغيرة ليس له أن يطالب إلا بنصف المهر، وأن النصف الثاني لا يستحق المطالبة به إلا بعد التمكين[1].

* **تعقيب:**

إن ما ذهب إليه العلامة ابن تيمية من ثبوت التسمية بالتراضي بعد العقد، لهو قول صائب قائم على الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية[2]، ولم تشترط الآية أن يكون الفرض مع العقد، بل جاء الحكم عامّاً، سواء كان الفرض مع العقد أو حصل الاتفاق بعده.

يوضحه قوله ﷺ: «العلائق ما تراضى عليه الأهلون». ثم إن هذا هو مذهب عدد من الصحابة والتابعين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وهذا المتفق على فرضه يستقر بالدخول، فتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد.

أما ما ذهب إليه الشيخ من سقوط المهر بتعليق الطلاق على أمر لها فيه إرادة، فهو محض الفقه فيما يبدو، ولأن الزوج علق الطلاق على أمر لها منه بد، وليست المرأة ملزمة بفعله، ويثبت لها الخيار بين الفعل والترك، فإذا أقدمت على الفعل المعلق عليه الطلاق، فلا شك أنها حريصة على تفويت

---

(١) «الإنصاف»: (٨/ ٣١٠، ٣١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

نفسها من الزوج، وإقدامها على فسخ النكاح بفعل من جانبها متفق على إسقاطه للصداق. فأي وجه لتنصيف المهر حينئذ؟!

أما إعطاء الصغيرة نصف المهر فقط، ولا يكمل لها المهر إلا بحصول الانتفاع بها، فهو قول سديد ووجيه؛ لأن المقصود بالنكاح الانتفاع والاستمتاع، والعمل على إيتاء الزواج ثمرته، وأي ثمرة للزواج في حال الصغر، وحتى لا تضار فلها نصف الصداق مقابل الاحتباس، ويبقى النصف الثاني إذا حصل التمكين. ولاشك أن هذا قول فيه عمق وفقاهة، وينبىء عن فهم وإدراك كامل؛ لأن فيه صيانة لمال الرجل وحماية لحقوق المرأة.

ورأى الشيخ ـ رحمه الله ـ في سقوط المهر إذا فسخت الزوجة النكاح عند وجود عيب في الزوج، قول لا يتفق مع ما أثر عنه من ثبوت حق المرأة في الصداق كله بالخلوة، ولو منعته من الدخول، إذ كيف تطلع المرأة على معرفة العيب في جسم الرجل لولا حصول الخلوة الصحيحة، بل وحصول مقدمات الجماع. على أن هذا الزوج قد دلس على المرأة وأخفى عيبه، فالفسخ حاصل بسببه هو، وقد قال جمهور الفقهاء: إن الفسخ إذا حصل بسبب الزوج قبل الدخول فللمرأة نصف الصداق، لذا فيبدو أن المرأة في مثل هذه الصورة تستحق نصف الصداق إن لم يكن كله.

متعة المطلقة

* تمهيد :

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرأفة، وتشريعاته تقوم على المواساة، وجبر الخاطر، وتفريج الكرب، وإيناس الوحشة، وعزاء المصاب وتهوين الفاجعة، ومصداق ذلك قول الله تبارك وتعالى في صفة نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[1].

ولذلك قيل ـ بحق وصدق ـ إن الإسلام دين الرحمة والشفقة والرأفة. ومن الأمثلة الواضحة على تحقق هذه المعاني في تشريعات الإسلام، تشريع المتعة للمطلقة الذي ورد به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفصل أحكامه فقهاء الأمة، أخذاً من القرآن الكريم والسنة النبوية واستنباطاً منهما.

على أن التشريع الإسلامي لم يبح الطلاق إلا عند الحاجة، ولذلك فقد وضع الإرشادات والتوجيهات التي تكفل عدم إيقاع الطلاق إلا في حالة الضرورة. ومن هذه الإرشادات والتوجيهات ما يلي:

أولاً: تنفير المسلمين من الطلاق، حيث اعتبره الشارع أبغض الحلال إلى الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2].

ثانياً: حث الأزواج على الصبر، وتحمل ما يبدو من المرأة من قصور واعوجاج ما دامت لا تمس الشرف والدين، فقال تعالى:

---

(١) سورة الأنبياء، الآية : ١٠٧ .

(٢) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٤/ ٣٥)، بلفظ أخر، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢١)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٧٣، رقم ٢٠٢٨)، «نيل الأوطار»: (٧/ ٢).

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١].

وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً سره منها آخر»[٢].

ثالثاً: رتب على الطلاق للمرأة حقوقاً مالية كبيرة لدى الزوج، حتى تجعله يتريث ويفكر كثيراً قبل إقدامه على إيقاع الطلاق، وهذه الحقوق هي:

١ ـ على الزوج أن يوفيها مؤخر الصداق.

٢ ـ يلزمه نفقتها من مأكل وملبس وسكن ما دامت في العدة.

٣ ـ إلزام الرجل بدفع أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣].

٤ ـ أيضاً فإن من الحقوق التي يرتبها الطلاق للمرأة على الرجل: المتعة.

* **بيان معنى المتعة في اللغة:**

المتعة ـ بضم الميم وكسرها ـ اسم للتمتيع، وجمعها: متع. ومنها متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج.

والمتعة والمتاع بمعنى واحد، وهو: كل ما ينتفع به ويرغب في اقتنائه، كالطعام، وأثاث البيت، والسلعة، والأداة، والمال، قال تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَـٰعٍ﴾[٤].

ومتعة المرأة: ما وُصِلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) «النووي على مسلم»: (٣/ ٦٥٧).
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٤) سورة الرعد، الآية: ١٧.
(٥) الصحاح: باب العين ـ فصل الميم، والقاموس المحيط: فصل الميم باب العين، والمعجم الوسيط: مادة (متع).

* **تعريف المتعة شرعاً:**

المتعة في الشرع هي «اسم لمال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها، بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد لها فيها»[1].

ونستخلص من هذا التعريف ما يأتي:

أولاً: أن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقته، ويشمل النقدين «الذهب والفضة» والأوراق النقدية، وكل ما يتقوم بمال، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة، كسكنى دار أو خدمة آدمي أو نحو ذلك.

ثانياً: أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب طلاق الزوج لها، فتكون المتعة جبراً لخاطرها، ورأباً للصدع الذي ألم بنفسها، (وتضميداً) للجرح الذي أصابها، ومسحاً لدمعها ولرأسها حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها، وهذه المواساة هي حكمة مشروعية المتعة.

ثالثاً: أن المرأة لا تجب لها المتعة إذا كانت الفرقة بسبب من جهتها. ومن أمثلة الفرقة الحاصلة بسبب من جهة المرأة:

١ ـ ردة الزوجة عن الإسلام.

٢ ـ إذا سبقها زوجها بالإسلام، وهي لا تدين بدين سماوي، وأبت الدخول في الإسلام.

٣ ـ إذا سبقت زوجها بالإسلام قبل الدخول بها.

٤ ـ إذا مكنت أحد أصول الزوج، أو فروعه من فعل ما يوجب حرمتها على زوجها، كأن تمكنه من الزنا بها.

---

(١) «الأحوال الشخصية»، لمحيي الدين عبد الحميد: ص١٥٨.

٥ ـ خالعت المرأة زوجها، فهي راغبة لا متوحشة، حيث رغبت في فراقه، وبذلت ما تخلص به نفسها منه، فلا تستحق المتعة بسبب تمردها على عشرتها له وسوء أدبها معه.

* **أدلة مشروعية المتعة:**

أ ـ من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

٣ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3].

٤ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[4].

ب ـ من السنة:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبي أسيد قالا: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين».

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

ـ وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها»[١].

* مقدار المتعة:

يتبين لنا من النصوص التي سقناها من الكتاب الكريم، والسنة النبوية للدلالة على مشروعية المتعة. أن المتعة ليس لها مقدار معين في الشرع، ولذلك اختلف الفقهاء في تحديد مقدار المتعة، ونسوق طرفاً من الآثار التي رواها الطبري في تفسيره عن بعض الصحابة، والتابعين في تحديد مقدار المتعة قال:

ـ حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال حدثنا داود عن الشعبي: أن شريحاً متع بخمسمائة[٢].

ـ وحدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب بن سيرين قال: متع الحسن بن علي أحسبه قال ـ بعشرة آلاف[٣].

ـ وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: «متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة»[٤].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٣٥٦، رقم ٥٢٥٥، ٥٢٥٦)، و«زاد المعاد»: (٤/ ١٥٥)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٨٨).

(٢) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/ ١٢٢).

(٣) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/ ١٢٣).

(٤) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/ ١٢٣).

ـ وحدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي: قوله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ قلت له: ما أوسط متعة المطلقة؟ قال: خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها[1].

ـ وروي عن الربيع بن أنس قوله «. . . أدنى ذلك ثلاثة أثواب. ودرع وخمار، وجلباب وإزار»[2].

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، بشرط ألا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تقل عن خمسة دراهم، إذ أنهم يرون أن المتعة تكون للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر، فتقوم المتعة مقام نصف مهر المثل، وأقل المهر عندهم عشرة دراهم[3].

وعند الشافعية أن المستحب في المتعة أن تكون خادماً أو كسوة أو ثلاثين درهماً[4].

والذي نرجحه أن مقدار المتعة موكول إلى اجتهاد القاضي.

* **تقدير المتعة:**

اختلف الفقهاء في كيفية تقدير المتعة، هل يعتبر في تقديرها حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما معاً؟

ـ فذهب البعض إلى أن المعتبر في تقدير المتعة حال الزوجة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فليس من المعروف أن تلبس المرأة الغنية ثياباً خشنة، أو تقوم بخدمة نفسها، بل لا بد لها من خادم.

---

(١) «جامع البيان عن تأويل القرآن»: (٥/ ١٢٣).

(٢) المصدر السابق: (٥/ ١٢٣).

(٣) و(٤) الهداية و«فتح القدير»: (٢/ ٤٤١، ٤٤٢).

ـ وذهب البعض الآخر إلى أن المتعة تقدر حسب حال الزوج لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ فلو كان ذلك واجباً على قدر حال المرأة لكان الكلام: ومتعوهن على قدرهن.

فصريح الآية يجعل تقدير المتعة على حسب حال الزوج؛ لأنه هو الذي سيكلف بها، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

ـ وذهب آخرون إلى أن المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين معاً؛ لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد اعتبر أمرين:

أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره، فقال تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾.

ثانيهما: أن يكون مع ذلك بالمعروف، فقال تعالى ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما[١].

وهذا هو الرأي الراجح عندنا؛ إذ ينبغي عند تقدير المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة، مع مراعاة ما يقضي به العرف، على أن يوضع في الاعتبار ما لحق بالمرأة من ضرر نتيجة للفرقة، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاحة.

وينبغي للزوج أن يبذل الكثير من المال في هذا الشأن بحسب استطاعته. هذا وينادي بعض أدعياء أنصار المرأة بوجوب تقدير معاش شهري للمطلقة مدة حياتها، أو إلى أن تتزوج، على أنه متعة شرعية لها تعوض المطلقة عما أصابها من ضرر الطلاق.

---

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة»: ص٢٢٣، ٢٣٤.

ونحن نرى أن هذا مخالف للشريعة، وعدم فهم لما جاءت به في تشريع المتعة؛ وذلك لأن تقرير معاش شهري على أنه متعة سيجعل كل قسط شهري متعة مستقلة، وهذا يؤدي إلى تكرار المتعة، وقد صرح الفقهاء بأن المتعة لا تتكرر، ولأن دفع مبلغ من المال كل شهر إلى أن تموت المطلقة، أو تتزوج يفضي إلى جعل المتعة مبلغاً ضخماً من المال يرهق المطلق ويصيبه بالحرج والضرر، وهذا ليس من المعروف في شيء، والتشريع القرآني يشترط في المتعة أن تكون بالمعروف حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ولذا لم يقل به أحد من فقهاء الأمة في أي عصر من العصور. . . لذلك نرى أن هذا الرأي مخالف لتشريع المتعة في الشريعة الإسلامية فيكون باطلاً.

*** متعة الطلاق عند الإمام ابن تيمية:**

إن الصداق وجب في الأصل نحلة، وتملكه المرأة بالعقد، ويستقر بالدخول، فإذا طلقت قبله وجب لها نصفه، فقد جبرها الشارع بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به، وإذا كان العقد يرتب حقوقاً للمرأة منها الصداق، فإن الطلاق ينشأ عنه حق آخر للمرأة هو المتعة، وقد أثر عن الشيخ في المتعة رأيان:

الأول: أنها تجب لكل مطلقة، إلا التي طلقت بعد الفرض وقبل الدخول؛ لأنها متعت بنصف الصداق فلا تستحق الزيادة، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول.

الثاني: وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء استحقت المهر كله، أو نصفه، أو لم تستحق شيئاً منه، لحصول الطلاق قبل الفرض والدخول.

● **آراء الفقهاء في حكم المتعة :**

إن المرأة المطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع :

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض .

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم متعة الطلاق، فذهبوا في ذلك إلى أربعة آراء :

الأول: القول بأنها سنة في جميع الحالات، وإلى هذا ذهب الفقهاء السبعة[١] والإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثاني: القول بالوجوب في حالة واحدة، وهي الطلاق قبل الفرض وقبل الدخول . وقالوا بالندب فيما عدا ذلك . وإلى هذا ذهب الحنفية والزيدية . ورواية عن الإمام مالك . ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

الثالث: القول بالوجوب إلا في حالة واحدة، وهي المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم، ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

---

(١) هم : ١ ـ سعيد بن المسيب، ٢ ـ عروة بن الزبير، ٣ ـ القاسم بن محمد ٤ ـ خارجة بن زيد ٥ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن ٦ ـ سليمان بن يسار ٧ ـ عبيد الله بن عتبة بن مسعود .

(٢) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٣٠٢، وما بعدها)، و«المغني مع الشرح الكبير»: (٨/ ٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٢٠٠) .

(٣) «المهذب»: (٢/ ٦٣)، و«نهاية المحتاج»: (٦/ ٣٥٨)، «المغني»: (٨/ ٤٨)، و«الفروع»: (٥/ ٢٨٨) .

الرابع: القول بالوجوب مطلقاً، وإلى هذا ذهب أمير المؤمنين علي والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبري وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به الشافعي في الجديد، واختاره الإمام ابن تيمية(١).

وفيما يلي نتناول هذه الآراء بالتفصيل، مع بيان أدلة كل رأي منها ومناقشتها، ثم نبين الرأي المختار.

*** الرأي الأول:**

القول بأن المتعة سنة في جميع الحالات وليست واجبة، وذلك لأن من وجب لها نصف المهر فقد استحقته باحتياطها هي ووليها، حيث تم عقد النكاح مع تسمية المهر فإن تم عقدها بدون تسمية المهر فليس لها نصف المهر ولا تجب لها متعة، ولكن تكون المتعة لها عند زوجها استحباباً وتطوعاً.

ـ حجة القائلين بهذا:

احتجوا بأمرين:

أولهما: أن الشارع لم يقدر المتعة، ولو كانت واجبة لبين مقدارها.

والجواب عن ذلك: أن عدم التقدير لا يلزم منه عدم الوجوب، فقد فرض الله النفقة ولم يبين مقدارها، بل وكّل ذلك إلى الاجتهاد.

ثانيهما: قالوا إن الله علق الأمر بالتمتيع على الإحسان في آية، وعلى التقوى في آية أخرى، فقال تعالى:

---

(١) «المغني»: (٨/ ٤٩)، و«المحلى» لابن حزم: (١٠/ ٢٤٥، ٢٤٧)، و«الفروع»: (٥/ ٢٨٨) و«الإنصاف»: (٨/ ٣٠٢، وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧).

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

والإحسان غير واجب، والتقوى أمر خفي، والشأن في التشريع ألا يعلق الحكم واجباً أو غير واجب على الأمور الخفية، وإنما يعلق على الأمور الظاهرة، فدل ذلك على أن المتعة غير واجبة وأنها مستحبة، كما يفهم ذلك من التعليق على الإحسان والتقوى؛ إذ لو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

الجواب عن هذه الحجة: أن الأمر بالتمتيع في قوله: ﴿ومتعوهن﴾ وإضافة التمتيع إليهن في قوله: ﴿وللمطلقات متاع﴾ كل ذلك أظهر في الوجوب منه في الندب.

كما أن الله عز وجل قال: ﴿حقًّا﴾ والحق فرض وواجب، وقال: ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ و«على» تفيد الوجوب.

أما ذكره ﴿المحسنين﴾ و﴿المتقين﴾ فإنه لتأكيد الوجوب، فإن فاعل الواجب يقال له محسن، وكل مؤمن تجب عليه تقوى الله تعالى بالابتعاد عن معاصيه. وعليه فتخصيص المحسنين والمتقين بالذكر إنما هو من باب التشريف، والحض على فعل الواجب، فكأنه قال: من فعل ذلك فقد أحسن إلى نفسه واتقى عذاب الله تعالى المترتب على عدم فعل الواجب.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

ويؤيد هذا ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. قال بعض السلف[1] لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قال بعضهم: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

فدل ذلك على أن الشارع أراد من الأمر بالتمتيع الوجوب لا الندب.

*** الرأي الثاني:**

القول بأن المتعة لا تجب للمطلقة إلا في حالة واحدة، وهي إذا طلقت قبل الفرض وقبل الدخول، أما فيما عدا هذا فتكون المتعة مندوبة وليست واجبة.

وممن ذهبوا إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، حيث ثبت عنه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول والخلوة، إذا خلا عقد الزواج من تسمية المهر سواء سمي بعده أم لا، وكذلك إذا نفي فيه المهر أو سمي تسمية فاسدة.

وللمتعة عند الحنفية ثلاث حالات عند الطلاق:

١ ـ أن تكون واجبة، وذلك في حالة وقوع الطلاق قبل الدخول، ولم يسم لها مهر، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

٢ ـ أن تكون مستحبة، وذلك في حالة وقوع الطلاق بعد الدخول، ولم يسم لها مهر، وقد وجب مهر المثل؛ لأن ذلك من التسريح بإحسان.

---

(١) «أحكام القرآن»، لابن العربي: (١/ ٩٢)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٣/ ٢٠٠).

٣ - أن تكون سنة مؤكدة، وذلك في حالة وقوع الطلاق بعد الدخول والفرض؛ لأن هذا من التسريح بمعروف كذلك، فتضاف المتعة إلى المهر الواجب.

وحجة القائلين بهذا: هو قول الله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ . .﴾ الآية.

فاستدلوا بهذه الآية على وجوب المتعة للمطلقات قبل الدخول والفرض، لأن قوله: ﴿ومتعوهن﴾ أمر بتمتيع هؤلاء، والأمر يفيد الوجوب، ولم تتعرض الآية لغير هذا الصنف فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن.

كما عللوا ذلك بأن المتعة إنما وجبت خلفاً للمهر، فلا يجتمع وجوبها مع وجوبه أو وجوب شيء منه.

والجواب عن ذلك: أن الآية التي استدلوا بها وإن كانت قد أوجبت المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء وجوب المتعة للمطلقة في الحالات الأخرى، حيث جاء في قوله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[(١)] ومن المعلوم أن نساء النبي ﷺ كلهن مدخول بهن مفروض لهن.

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[(٢)] وهذا نص في وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها أو لم يفرض.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

*** الرأي الثالث:**

القول بأن المتعة واجبة لكل مطلقة، فيما عدا التي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها الصداق فليس لها متعة، وإنما الواجب لها نصف الصداق فقط(١).

ـ ما استدل به أصحاب هذ الرأي:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وقوله تعالى في حق أزواج الرسول ﷺ: ﴿فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ وأزواج الرسول ﷺ كن مدخولاً بهن مفروضاً لهن.

فلا يستثنى شيء من المطلقات إلا ما استثناه الشارع، وقد استثنى الشارع المطلقة بعد الفرض وقبل الدخول.

وذلك أن الله ذكر المطلقة قبل الدخول بصنفيها، المفروض لها وغير المفروض لها في آيتين متعاقبتين وقرن كل صنف بحكم. الأمر الذي يشعر باختصاص كل صنف بالحكم الذي قرن به، فقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾(٢)، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٣).

ففي الآية الأولى أمر بتمتيع المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها شيء، وفي الثانية أوجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها المهر نصف المسمى، ولم يوجب لها متعة، فتعين التقيد بما ورد في النص.

---

(١) «المهذب»: (٢/ ٦٣)، و«المغني»: (٨/ ٤٨)، و«الفروع»: (٥/ ٢٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

والجواب عن ذلك: أنه قد ورد ثبوت الحق للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1]. وهي عامة في كل مطلقة قبل الدخول، سواء فرض لها أو لم يفرض.

* الرأي الرابع:

القول بوجوب المتعة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده، فرض لها أم لم يفرض.

وقد استدل من قال بهذا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقالوا: إن الآية عامة في كل مطلقة، لم تفرق بين مطلقة قبل الدخول، أو بعده، فرض لها أم لم يفرض لها.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فهذه الآية أوجبت للمفروض لها غير المدخول بها نصف المهر بالإضافة إلى المتعة التي أوجبتها لها الآية الأخرى.

ولا منافاة بين ما أوجبته كل من الآيتين، فإن الله تعالى لم يقل: فنصف ما فرضتم ولا متعة لها، وثبوت حكم في آية لا يدل على إسقاط حكم ثبت بآية أخرى ما دام لا يترتب على اجتماعهما محال.. فدل ذلك على أن وجوب نصف المهر لها لا ينفي حقها في المتعة.

---

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

- **موازنة بين رأي ابن تيمية وآراء الفقهاء في متعة الطلاق :**

لقد رأينا أن للفقهاء في متعة الطلاق أربعة آراء :

الأول: القول بأنها سنة .

الثاني: القول بالوجوب إلا في حالة واحدة .

الثالث: القول بالوجوب في حالة واحدة ، وبالندب فيما عداها .

الرابع: القول بالوجوب مطلقاً .

وهذا الأخير هو ما اختاره الإمام ابن تيمية ، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو الصحيح ؛ لأن في القول به أخذاً بجميع الأدلة ، وإبقاءللأوامر الواردة في الآيات على بابها دون حاجة إلى صرفها عن ظاهرها ، ولا تعارض بين الآيات حيث يمكن الجمع بين الأحكام الواردة فيها ، سواء ما ورد منها في سورة البقرة أو في سورة الأحزاب .

والقول بوجوب المتعة مطلقاً هو مذهب جماهير العلماء ومن أوجبها منهم في بعض الحالات ، احتاج إلى التأويل أو حمل الأمر على الندب . ولا ينبغي صرف الأمر عن ظاهره من غير دليل .

وأما القائلون بأن المتعة سنة على الإطلاق فلا ينهض لهم دليل ، يعارض صريح النصوص ، وما احتجوا به أمكن مناقشته ورده فيما سبق ، بما أغنى عن إعادته هنا . فلم يبق إلا القول بوجوب المتعة مطلقاً ، للنصوص الواردة في هذا الشأن ، ولأن في القول به جمعاً بين الأدلة ، ويتفق مع الأوامر القرآنية التي تقضي بالعشرة بالمعروف ، والتسريح بالإحسان ، عند تعذر استمرار الحياة الزوجية . وإذا كان حسن الصحبة واجباً حال قيام الزوجية فينبغي أن يكون التسريح سراحاً جميلاً ، بتخفيف آثار الطلاق على المرأة ، ومواساة جراحها ،

بما يدفع إليها من المال، بصرف النظر عما أخذته من المهر كله أو نصفه؛ لأن هذا شيء ملكته بالعقد، فلا يغني عما تستحقه بالطلاق.

وقد خاطب الله الأزواج، وطالبهم بالعفو عن نصف الصداق، لتأخذ المرأة الصداق كله، إذا طلقت قبل الدخول، وقد بين تعالى أن هذا أقرب للتقوى وقال: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.

ثم قال في الآية الأخرى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأوجب لها المتعة بعد أن أوجب لها نصف الصداق، وحث على العفو عن النصف الآخر.

وإذن فقد أوجب الإسلام الصداق والمتعة، وهي تعويض لجبر إيحاش الطلاق.

ويرجع في تقديرها للحاكم بناء على ما يقضي به العرف، وبحسب الظروف، مع مراعاة حال الزوج المالية، وبحسب ما لحق بالمرأة من ضرر، ويكون الرجوع إلى الحاكم عند المشاحة.

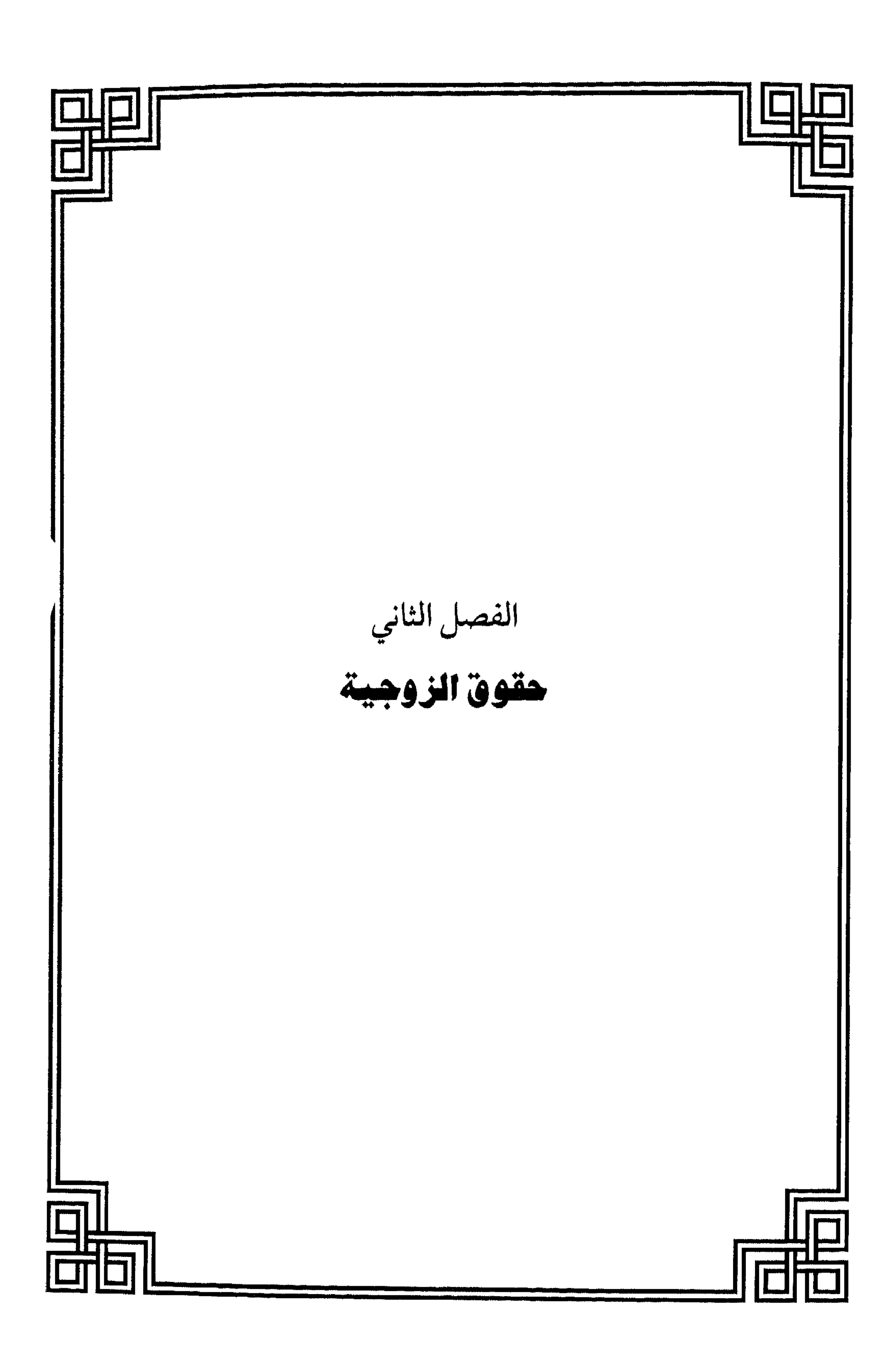
على أنه ينبغي للقاضي ألا ينقص المتعة عن نصف الصداق؛ لأن الله - جل وعلا - منح المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض نصف الصداق، مع أنها لم يمسها الزوج ولم ينل منها شيئاً، فإذا كانت قد استحقت نصف الصداق في هذه الحال، فلأن تستحق النصف الثاني باسم المتعة بعد أن طالت العشرة واستمرت الصحبة بينهما، ولا سيما أنه يحتمل ألا يبقى لديها شيء من الصداق وليس لها ما تستعين به إلا ما تحصل عليه من المتعة، إلا إذا رأى القاضي منحها مزيداً من المال مما يقضي به العرف أو جرت به العادة.

* **تعقيب:**

من خلال بحثنا لموضوع متعة الطلاق، واستعراض آراء الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة على النحو السابق، يتضح لنا أن المتعة تجب على الزوج لمطلقته في جميع الأحوال تعويضاً لها عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق وإيذاء الزوج لها بتركها وإثارة القول فيها: ما سبب تركه لها؟ لعله كره منها كذا وكذا؟ وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل؛ لأن الناس غالباً ما ينصرفون عن المطلقة، وقد يكون ما أخذته من الصداق قد استهلك، فلا يبقى لها ما تستعين به في حياتها، وتصون به نفسها، وتحفظ كرامتها، ويحميها من الضياع والحاجة إلا ما يدفع لها من المال باسم المتعة.

وفي هذا رد بالغ على أدعياء الإنسانية الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على المرأة، وطالبوا بحمايتها من وحشية الرجل الذي يحوز المرأة كما تحاز السائمة في نظرهم.

كما أن في القول بوجوب متعة الطلاق ردًّا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخاً وعويلاً مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق، فأخذوا يتلمسون ضالتهم المنشودة في القوانين الوضعية، ويطلبون النجدة من التشريعات الغربية لحماية هذا الجنس الضعيف الذي استبد به الرجل ـ على رأيهم ـ ولكن هيهات.. هيهات.. فلن يجدوا ما يحقق لهم غايتهم، ويصلون به إلى هدفهم غير كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.



الفصل الثاني

حقوق الزوجية

الفصل الثاني:

حقوق الزوجين

إذا تم عقد الزواج مستوفياً لشروطه وأركانه فإنه يرتب حقوقاً للزوجين وهذه الحقوق منها ما هو خاص بالزوجة، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو مشترك بينهما.

- **أولاً: حقوق الزوجة:**

تستحق الزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي: المهر، والنفقة، وحقوقاً غير مالية وهي: عدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين غيرها (في حالة تعدد الزوجات). وفيما يلي تفصيل هذه الحقوق:

١ ـ **المهر:** وهو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها، ويسمى الصداق، والفريضة، والأجر، والنحلة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾[1]. وقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2].

وسبق تفصيل الكلام عنه في الفصل السابق.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

٢ ـ **النفقة**: وهي كل ما تحتاج إليه المرأة من طعام وشراب وكسوة ومسكن وفرش، وكل ما يلزم لمعيشتها بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3].

وسيأتي الكلام تفصيلاً عن النفقة في الفصل التالي.

٣ ـ **عدم الإضرار بالزوجة**: فمن حقوق المرأة على زوجها عدم الإضرار بها، وذلك بأن يعدل في معاملتها، ولا يضرها بقول أو فعل أو خلق، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[4].

ولما كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا، والسلطان الأقوى والهيمنة في البيت وإرادته نافذة، فعليه تقع مسؤولية إقامة العدل في المنزل، ولا سيما أن له حق الطاعة والتأديب، والمنع من الخروج إلا لحاجة، والعدل المطلوب هو الذي تطيب به النفس، ويرتاح إليه القلب، وتصان معه الحقوق، وعلى الزوج معاملة امرأته بما يحب أن تعامله به، وهذا حق مفروض لها.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ الآية[١].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . .﴾ الآية[٢]. وفسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به.

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي»[٣].

فعلى الزوج أن يحسن معاشرتها، ويعمل على إكرامها بالمعروف، وعليه أن يقدم لها ما يحصل به تأليف قلبها، وينبغي تحمل ما يصدر منها والصبر عليها، وأن من مظاهر اكتمال الخلق، وتمام الإيمان أن يكون الرجل رفيقاً رحيماً بأهله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٤]. وأن إكرام المرأة في حدود ما أمر به الشرع والعرف العف النزيه لهو دليل الشخصية المتكاملة، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم.

قال عليه الصلاة والسلام: «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم»[٥]. والمرأة لا ينتظر منها الكمال، ولكن إذا بدا النقص منها في جانب ظهرت أوجه الحسن في جوانب أخرى.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) رواه البيهقي في القسم والنشور: (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦)، ط. دار الفكر.

(٤) «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٣٢)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٣٦).

(٥) ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (٢/ ٢٤١، رقم٨٤٥)، وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه وقال موضوع.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن ساءه منها خلق سره آخر»[١]. وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هي عليه.

ويقول عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج فإن رحت تقومها كسرتها وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج» أو كما قال[٢].

ففي الحديث إشارة إلى أن في خلق المرأة عوجاً طبيعيًّا، وأن محاولة إصلاحه غير ممكن، وأنه كالضلع المقوس لا يقبل التقويم، ومع ذلك فلا بد من معاشرتها على ما هي عليه، ومعاملتها كأحسن ما تكون المعاملة، وعليه أن يوازن بين صفاتها الحسنة وصفاتها الأخرى، فينظر إلى مزاياها وفضائلها، وإذا رأى منها ما يكره فإنه سيجد فيها ما يحب.

وعلى الزوج أن يحمي المرأة ويصونها، ويحافظ عليها من كل ما يخدش شرفها، ويثلم عرضها ويمتهن كرامتها، ويعرضها لقالة السوء، وعليه أن يتقي الله فيها، ويوفيها جميع حقوقها المستحقة لها بالعقد الذي يوجب لها المهر، ويثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يحصل به عفافها، وبقدر كفايتها، وهو لايقل أهمية عن حقها في النفقة والكسوة.

٤ ـ **العدل بين الزوجات:** إذا كان العدل والإحسان والعشرة بالمعروف واجبة للزوجة الواحدة، فإن هذه الأمور واجبة أيضاً في حال التعدد، فيجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الأمور الظاهرة كالنفقة والكسوة والمبيت، فيقضي من الوقت عند الواحدة بقدر ما يقضي عند الأخرى، لا فرق بين

---

(١) رواه مسلم بشرح النووي: (٣/ ٦٥٧).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٦٥٦)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٣٥).

القديمة والجديدة، والبكر والثيب فيما عدا سبع ليال للبكر بعد الزفاف، وثلاثاً للثيب، ثم تجب التسوية بعد ذلك.

وعليه حسن المعاملة ولطف العشرة، حتى لا تجمح بإحداهن الغيرة التي تسبب الحقد والكراهية، وتلزم التسوية بينهن حتى لصاحبة العذر من طمث ونفاس وغيرها؛ لأن المقصود الاستئناس بالصحبة والإقامة، وذلك حق لكل منهن على حد سواء. حتى إذا مرض الزوج فليس له أن يقيم عند إحداهن إلا باستئذان الأخريات، فقد استأذن رسول الله ﷺ نساءه أن يكون في بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مرضه الأخير[1].

والواجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يملك، فيسوي بينهن في جميع المعاملات الظاهرة، أما ما لا يملك، وهو ميل القلب، فلا يكلف المساواة فيه؛ لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[2].

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة، والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل، والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي[3].

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٩٤، رقم ٤٥٦٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٠)، «معرفة السنن والآثار»: (١٠/ ٢٨١، رقم ١٤٥٢١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٣) «أحكام الأحوال الشخصية»، للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص١١٨، ط٢ دار القلم ـ الكويت ١٤١٠هـ.

وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1].

هذا ولا يسقط القسم عن الزوج إلا في حالة السفر، فله أن يسافر بمن شاء؛ لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من غيرها، والأولى أن يعمل قرعة بينهن تطييباً لقلوبهن. والغرض من هذا أن لا يؤذي واحدة بإيثار الأخرى، وأن يعمل ما في وسعه لإرضائهن جميعاً. وإذا كان العدل المطلق لا يستطاع فالعدل الممكن في استطاعته[2].

*** ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يجب للمرأة من حقوق:**

أجاب عن سؤال بقوله[3]:

(يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف، أو يسرحها بإحسان، ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر، فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4].

---

(١) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٤٦، رقم١١٤٠)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٦٢، رقم ١٩٧٩)، «سنن الدارمي»: (٢/ ٦٧، رقم٢٢١٣)، «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٧٢).

(٢) «أحكام الأحوال الشخصية»، للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص١١٩.

(٣) نص السؤال: سئل عن قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا أو ابنته وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب، إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها هذا أغضبها الآخر، فهل يحل ذلك؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٧٤).

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٨.

فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً. فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك).

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في قول الله تعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ .. إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾[2] فجعل المباح أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحاً، وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، وقوله هنا: (بالمعروف) يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء الفسخ، والمعروف تزويج الكفء، وقد يستدل به من يقول: مهر مثلها من المعروف فإن المعروف هو الذي يعرفه أولئك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١] فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن مثل الذي لهم وعليهم بالمعروف. كما قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين»[٣].

وقال الشيخ رحمه الله: (وكذلك «قسم الابتداء والوطء والعشرة والمتعة» واجبان، كما قررناه بأكثر من عشرة أدلة[٤]، ولمن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية. ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٤، ٨٥).

(٤) الأدلة العشرة هي:

١ ـ ﴿ولهن مثل الذي عليه بالمعروف﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٨]. ٢ ـ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ٣ ـ فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات متعددة. «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٧٤)، (٣٤/ ٨٥، ٨٦) ـ. ٤ ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمتعوهن﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٩] (٣٢/ ٣٤٠، ٣٤١). ٥ ـ ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾ [البقرة، الآية: ٢٤١]. ٦ ـ ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء، الآية: ١٩] (٣٤/ ٨٤). ٧ ـ لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٣٤/ ٨٦). ٨ ـ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٠)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٤٧)، (٣٢/ ٢٣٩). ٩ ـ ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء، الآية: ١٢٩]. ١٠ ـ هذا قسمي فيما أملك: (٣٢/ ٢٦٩).

أربع ليال، والوطء في كل أربعة أشهر مرة، كما ثبت ذلك في المُولِي[١] والمتزوج أربعاً، وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف، فيُقل ويُكثِر بحسب حاجتها وقدرته، كالقوت سواء)[٢].

وقال الشيخ: (فإن العقد المطلق يقتضي ملكها للاستمتاع في الجملة، فإنه لو كان مجبوباً أو عنيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير، ولو آلى منها ثبت لها فراقه إذا لم يفئ بالكتاب والإجماع، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه الوطء وقسم الابتداء، بل يكتفي بالباعث الطبيعي كمذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، فإن الصحيح من وجوه كثيرة. أنه يجب عليه الوطء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والاعتبار. وقيل: يتقدر الوطء الواجب بمرة في كل أربعة أشهر اعتباراً بالإيلاء.

ويجب أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف. وهو الصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف: أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، والسنة في مثل قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٦].

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤/ ٣٠٤)، «فتح الباري»: (٩/ ٤١٥)، رواه ابن ماجه: (٢/ ٣٤، رقم٢٣١٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٦٧٤، رقم٣٠١٦).

وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم ذلك باجتهاده، كما فرضت الصحابة مقدار الوطء للزوج بمرات معدودة.

ومن قدر من أصحاب أحمد الوطء المستحق، فهو كتقدير الشافعي للنفقة؛ إذ كلاهما تحتاجه المرأة ويوجبه العقد. وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء، بعيد عن معاني الكتاب والسنة والاعتبار)[١].

وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ:

(وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها، فللحاكم حق التقدير فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر)[٢].

وقال الشيخ أيضاً[٣]:

(فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر، فإن للمرأة على الرجل حقّاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقّاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٨٣، ٣٨٤).

وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقًّا»[(١)]. ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه كذلك، ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع).

وأجاب عن سؤال بقوله: (يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوجب حقها عليه أعظم من إطعامها. والوطء الواجب: قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين)[(٢)].

* **ما قاله ابن تيمية في القَسْم بين الزوجات:**

أجاب الشيخ عن سؤال بقوله: (يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[(٣)]. فعليه أن يعدل في القَسْمْ، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣/ ٢١٧).

(٢) نص السؤال: سئل عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧١).

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٠، رقم١٨٦٧)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٤٧، رقم ١١٤١)، «السنن الصغير»: (٣/ ٩٦، رقم ٢٦١٠).

لكن إذا كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه. وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[1] أي: في الحب والجماع. وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل فيقول: «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[2]، يعني القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحبًّا له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة، هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة، وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة.

فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3].

وفي «الصحيح» عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «أُنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية»[4]، وقد أراد النبي ﷺ أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٤) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٩٠، رقم ٤٥٥٥)، «السنن الصغير»: (٣/ ٩٤، رقم ٢٦٠٣).

يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ فأمسكها بلا قسم[١]، وكذلك رافع بن خديج[٢] جرى له نحو ذلك. ويقال إن الآية أنزلت فيه[٣].

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٩٢، رقم ٤٥٥٩)، «السنن الصغير»: (٣/ ٩٤، رقم ٢٦٠٤).

(٢) هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري من الأوس، منعه الصغر من الاشتراك في بدر وشهد أحد والمشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه الكثيرون من التابعين. توفي بالمدينة متأثراً بجراحه عام ٧٤هـ وله من العمر ٨٦ عاماً. «الإصابة»: (٢/ ٤٣٦، وما بعدها).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل متزوج بامرأتين إحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها، ويجتمع بها أكثر من صاحبتها. «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٩، وما بعدها).

ثانياً: حقوق الزوج

يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة. فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه (فهما وجهان لعملة واحدة) وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين، واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها[1].

فإذا أوفى الزوج زوجته مهرها، أو ما شرط تعجيله منه، أو ما جرى العرف بتعجيله لأمثالها، وجب له حق الطاعة عليها في كل ما هو أثر من آثار عقد الزواج. فله حق الدخول بها، وأن تمكنه من نفسها في حدود الاستمتاع المباح، وأن ينتقل بها إلى بيته متى وفر لها السكن المناسب ـ ما لم تشترط هي أو وليها خلاف ذلك ـ وعليها القيام بخدمة زوجها بتنظيف البيت وإعداد الطعام، وما يقضي به العرف من الأعمال التي تقوم بها المرأة في بيت زوجها.

فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه في كل ما هو من شئون الزوجية، مما ليس فيه معصية لله تعالى، وعليها لزوم رعاية النشء وتربيته، وعليها أن تحفظ غيبته وسره وبيته وماله، فلا تمكن أحداً من دخول بيته إلا بإذنه، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه، وعليها أن تصون فراشه، وتحافظ على شرفها وعفتها، وأن تحسن عشرته.

ومن حقوق الزوج، السفر بامرأته متى كان مأموناً عليها، وذلك بأن يرعى حرمة الله فيها. والحكم في هذه المسألة تبع لما يجري به العرف، مع مراعاة حال الزوج ومقدرته، وما تقضي به طبيعة عمله أو وظيفته، مع توافر الأمن في

(١) «المرأة في الإسلام»، للدكتور علي عبد الواحد وافي: ص٦١، ط٢، دار نهضة مصر.

الطريق وفي البلد الذي يريد الإقامة فيه، هذا إذا لم تشترط المرأة أو وليها عدم السفر بها، وإبقاءها في بلدها.

١ ـ **حق الطاعة**: وجوب طاعة المرأة لزوجها يعتبر قمة التعاون بين الزوجين؛ ذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وعلى قدر ما تكون اللبنات قوية متينة يكون البناء قويّاً راسخاً منيعاً، ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شئونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١].

فهذا الجزء من الآية يثبت للزوج على زوجته حق الطاعة؛ لأنه جعله قيماً عليها، ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر، وقال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: أي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية، وعللوا ذلك بأمرين: وهبى وكسبى، فقالوا (بما فضل الله بعضهم على بعض) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة، وبما أنفقوا في نكاحهن كالمهر والنفقة، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله[٢].

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تحض المرأة على طاعة زوجها منها:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) «تفسير البيضاوي» «فتح القدير»، للشوكاني: (١/ ٤٦٠)، ط. دار الفكر، «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٥/١٦٨)، وابن كثير: (١/٥٠٣)، ط. مكتبة العبيكان، و«جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري: (٨/ ٢٩٠)، ط. دار المعارف بمصر.

أ ـ ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت جنة ربها»[١].

ب ـ ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[٢].

ج ـ ما أخرجه الترمذي وابن ماجة عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[٣].

د ـ روي أن أسماء بنت يزيد[٤] ـ من بني عبد الأشهل ـ جاءت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله ـ عز وجل ـ بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم،

---

(١) «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٨).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (١/ ٤٠١، رقم٢١٤٠)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤١، رقم١٨٥٧)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ٩٢، رقم٢٥٩٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٦٥، رقم١١٥٩).

(٣) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٦٦، رقم١١٦١)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٢، رقم١٨٥٩).

(٤) هي أم سلمة الأنصارية خطيبة النساء، أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس ابن زيد ابن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسية ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل. روت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث في المسند وسنن أبي داود والترمذي. شهدت موقعة اليرموك، وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً. «الإصابة»: (٧/ ٤٩٨).

ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فُضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن الرجل إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مجاهداً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسائلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبي ﷺ إليها فقال: أفهمي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله. فانصرفت المرأة وهي تهلل[1].

هذا وقوامة الرجل على المرأة فيما يتعلق بالحياة الزوجية فليس له الحق في التدخل في شئونها المالية، لأن الولاية لها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت أهليتها قاصرة فالولاية لوليها كأبيها وجدها أو من يقوم مقامها[2].

٢ ـ **القرار في البيت**: ويتبع حق الطاعة حق آخر، وهو حق القرار في البيت، فيجب على الزوجة الانتقال مع زوجها إلى منزله الملائم لها إذا طلبها، ولم يمنعها عذر كالمرض أو كون المنزل غير صالح للسكنى، بأن كان له جار سوء، أو كان في جهة غير مأهولة، أو لا يسكنها إلا الفساق، فمتى وفر الزوج

---

(١) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (٧/ ١٩)، ط. الشعب. أخرجه ابن نعيم في «الحلية»، وابن عساكر.

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص٣٢٩، ٣٣٠.

السكن المناسب المأمون لزم زوجته الانتقال إليه، ما لم تشترط هي أو وليها خلاف ذلك.

وله منعها من الخروج من منزله إلا لضرورة، ولا يدخل عليها أحد من أقاربها إلا بإذنه، وله منعها من السفر، وعليه أن يمنعها من الخروج متعطرة في حالة تؤدي إلى فتنتها أو الفتنة بها.

وقرار المرأة في البيت إنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها الأساسية، وهي التفرغ لتربية الأولاد والقيام بحق الزوج ورعاية البيت (فالمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها)[١]، ومن قبل ذلك محافظة عليها من الفتنة والفساد، وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه، كما فهمه بعض الناس خطأً، لأنه ليس حقّاً لله حتى يكون لازماً، بل هو حق للزوج إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه وأذن لها بالخروج، ما لم يترتب على خروجها مفسدة فيتحتم المنع محافظة على حرمات الله[٢].

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية[٣].

على أن هذا الحق لا يكون للزوج إلا بشروط[٤]:

١ ـ أن يكون قد أوفى الزوجة صداقها، أو ما شرط تعجيله منه، أو ما جرى العرف بتعجيله لأمثالها.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٨٨، رقم٤٥٤٩).

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص٣٣٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) «الأحوال الشخصية»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد: ص١٢٣، ط٢ سنة ١٣٧٧هـ القاهرة.

٢ ـ أن تكون الدار التي أعدها الزوج لائقة بحال زوجته، مستكملة لجميع ما تحتاج إليه في معيشتها.

٣ ـ أن تكون هذه الدار مأمونة بحيث تأمن الزوجة فيها على نفسها ومالها، فلا تكون بمنأى عن الجيران حتى لو استغاثت لنازلة وجدت من يغيثها.

٤ ـ أن يكون الزوج مأموناً عليها، يرعى حكم الله فيها، ويقيم حدوده.

فإذا توافرت هذه الشروط وجب على المرأة الانتقال إلى بيت زوجها، والقرار فيه، وثبت للزوج حق المنع من الخروج.

٣ ـ ولاية التأديب: إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها، أما إذا خرجت عن الطاعة وخالفته فيما يجب عليها، كان له عليها ولاية التأديب لقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

فهذه الآية جعلت النساء صنفين:

الصنف الأول: الصالحات القانتات، وهن لسن في حاجة إلى تأديب؛ لأنهن يقمن بما عليهن من حقوق الله وحقوق الزوج.

الصنف الثاني: من يخاف نشوزهن وانحرافهن، فهذه في حاجة إلى تهذيب وتأديب.

وقد جعلت الشريعة ولاية التأديب على ثلاث مراتب:

الأولى: الموعظة الحسنة، وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة، والزوج أدرى بما يُصلح امرأته من ذلك.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الثانية: الهجر في المضجع، وقد قيل إن المراد به المبيت في غرفة غير التي تبيت فيها، وقيل في فراش غير فراشها، وقيل إن التعبير بقوله (في المضاجع) يدل على هجرها مع المبيت معها في فراشها، ويدير إليها ظهره ولعل هذا يكون آلم لها، على ألا تزيد مدة الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام، أما في المضجع فكما يشاء على ألا يتجاوز مدة الإيلاء.

الثالثة: الضرب، ويجب ألا يكون مبرحاً شديد الإيلام. وقد قيل إن الضرب يكون بالسواك وبالسوط ونحوهما.

والخبير بأحوال النساء في البيئات المختلفة يدرك أن منهن من لا تصلح إلا بهذا النوع من التأديب. فهو توجيه من العليم الحكيم لتستقيم الأسر، وتتمتع بالاستقرار والانتظام، وليتخير كل زوج ما يناسب زوجته من أساليب التأديب[1].

٤ ـ **تمكين الزوج من الاستمتاع**: من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت صالحة للجماع، وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل، وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة، إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله.

وقال النبي ﷺ عند قفوله مرة إلى المدينة:

«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ أي عشاء ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[2]. وما ذلك إلا لإصلاح نفسها.

---

(١) «المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر»، د. عبد الله شحاتة: ص٢٩.

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/ ٢٠٥، رقم٤٥٩٣).

وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

٥ ـ عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله: فمن حق الزوج على زوجته ألا تُدخل بيته أحداً يكرهه، لحديث «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»[١].

٦ ـ إنهاء عقد الزواج: وإذا كان عقد الزواج يرتب حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر، وحقوقاً مشتركة بينهما، فإن مما يتميز به الزوج أن بيده عقدة النكاح، فيستطيع إنهاء عقد الزواج بالطلاق، إذا ساءت العلاقة بين الزوجين، واستحكم الخلاف بينهما، وتعذر الإبقاء على الزوجية، لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[٢]. وفي الحديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[٣].

* **ما قاله الإمام ابن تيمية فيما للزوج على امرأته من حقوق:**

قال جواباً عن سؤال:

(المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب. قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٤].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) «سنن الترمذي»: (٣/ ٤٦٧، رقم١١٦٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(٣) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٨٥، رقم٢٠٩٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»[1].

وفي صحيح ابن أبي حاتم[2] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»[3].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[4].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ:

«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[5]، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه:

«لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق»[6].

---

(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (٨/ ٦٥٦)، والنسائي بلفظ: الدنيا كلها متاع: (٦/ ٦٩)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٢، رقم١٨٦٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي. من الحفاظ المتقنين، رحل كأبيه أبي حاتم في طلب الحديث والسماع من شيوخه فتنقل في العراق ومصر ودمشق، والتقى بالعديد من رجال الحديث، وأخذ علم أبيه وأبي زرعة، و ألف منهما التصانيف المشهورة في الفقه والتواريخ واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار والجرح والتعديل، توفي سنة ٣٢٧هـ. «معجم البلدان»: (٣/ ٣٥١).

(٣) «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٨).

(٤) سبق تخريجه ص٥٩٨.

(٥) سبق تخريجه ص٥٩٨.

(٦) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٢).

وفي «المسند» عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»[١].

وفي «المسند» وسنن ابن ماجه[٢] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مثله، وفيه:

«لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل، أي لكان حقها أن تفعل»[٣].

وفي «المسند» وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان من حديث معاذ[٤] ـ رضي الله عنه ـ أنه لما قدم من الشام سجد للنبي ﷺ. فقال ﷺ:

---

(١) «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٧).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجة من أهل قزوين، الحافظ صاحب السنن. سمع من أئمة المحدثين في عصره بدمشق ومصر وحمص والعراق، وأخذ عنه كثير من طلاب الحديث والعلم، وكتابه السنن من أجمع كتب التفسير والحديث وهو يدل على تبحره وسعة اطلاعه. قال فيه أبو زرعة لما عرض عليه، إنه يغني عن الكثير من الجوامع ولعل ما فيه من الأحاديث الضعيفة لا يزيد عن عشرين أو ثلاثين حديثاً. وله غير السنن كتاب التاريخ. توفي سنة ٢٧٣هـ. «الحديث والمحدثون»: ص٣٦١، «معجم البلدان»: (٧/ ٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤١، رقم١٨٥٧)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٧)، و«نيل الأوطار»: (٦/ ٢٣٣).

(٤) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي من السابقين الأولين، شهد بيعة العقبة والمشاهد كلها. روى عنه عدد من الصحابة والتابعين. مات في طاعون عمواس سنة ١٨ وعمره ٣٨ عاماً. «الاستيعاب»: (٣/ ١٤٠٢).

«. . . ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها. ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[١].

وعن طلق[٢] بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور»[٣]، رواه ابن أبي حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٤].

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ.

وقال زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ: الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[٥].

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤١)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٧)، (القتب بفتح القاف والتاء: رحل صغير يوضع على سنام البعير والقتب بكسر القاف. وسكون التاء: (ميع أداة السانية من أعلاقها وحبالها ونحو ذلك، الصحاح للجوهري مادة قتب. والتنور: قال الجوهري هو ما يخبز فيه، وقال في اللسان: إنه نوع من الكوانين، مادة تنر).

(٢) هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي اليماني، صحابي جليل وفد قديماً، واشترك مع الصحابة في بناء المسجد، له أربعة عشر حديثاً، روى عنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. «خلاصة تهذيب الكمال»: ص١٦٣.

(٣) «الجامع الصحيح»: (٣/ ٤٦٥، رقم١١٦٠)، «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٣).

(٤) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٨٥، رقم٤٥٤٢)، «صحيح مسلم»: (٣/ ٦١٠).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٥، «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري: (١٢/ ١٠٧).

وقال عمربن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته»[(١)]. . . فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها وأمها أو غير أبويها.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر، مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبواها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها. فإن الأبوين هما ظالمان. ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج)[(٢)].

وأجاب عن سؤال بقوله: (إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ولا يجوز في نحو ذلك. بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها، «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»[(٣)]. وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم)[(٤)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ١٦٣ رقم ٥٩١، ط. دار الكتب العلمية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً عليه، وإسناده ضعيف جدا؛ فيه محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري، وهو متروك وكذبه ابن معين، كما في «التقريب»: ص٥٠٧، ط. دار الرشيد سوريا، ١٤١١هـ، «زاد المعاد»: (٤/ ٦٣).

(٢) نص السؤال: سئل عن امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فأيهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦١، وما بعدها).

(٣) سبق تخريجه ص٥٩٨.

(٤) نص السؤال: سئل عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٣/ ١١٢، ١١٣).

وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، ومستحقة للعقوبة)[1].

وقال الشيخ رحمه الله: (وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. عليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه، وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي ﷺ: «فإنهن عوانٍ عندكم»[2] بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتاعاً يضر بها، ولا يسكنها مسكناً يضر بها، ولا يحبسها حبساً يضر بها.

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، وإطعام مماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك. فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذ االقول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له

---

(١) نص السؤال: سئل عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجئ إلى بيتها إلا بعد أيام ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٨١).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٦٧، رقم١١٦٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤١، رقم١٨٥٦).

بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان، وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسوله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة.

والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف[١].

وقال الشيخ: (وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها، إذا كان معاشراً لها بالمعروف. والله أعلم)[٢].

** * ما قاله ابن تيمية في حق الزوج في الاستمتاع بالزوجة وانتقاله بها:**

قال: فإن العقد المطلق يقتضي ملك الاستمتاع المطلق الذي يقتضيه العرف حيث شاء ومتى شاء، فينقلها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرر، إلا ما استثني من الاستمتاع المحرم، أو كان فيه ضرر فإن العرف لا يقتضيه[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٩، وما بعدها).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٧٣).

- **النشوز، وكيف تُعالج الناشز عند ابن تيمية:**

أجاب عن سؤال بقوله:

(النشوز في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[١]، هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته. . . فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ، والارتفاع عن طاعة زوجها)[٢].

وأجاب عن سؤال بقوله:

(لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد عليها إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» وأخرجه أبو داود وابن ماجة وغيرهما. ولفظهم «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»[٣]. فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) نص السؤال: سئل عن قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿والله بما تعملون خبير﴾ يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٨٥، رقم٤٥٤٤)، «صحيح مسلم»: (٣/ ٦٥)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٤٦٦، رقم٢٤٥٨)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ١٥١، رقم٧٨٢).

أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها. فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح»[1]، وفي لفظ: «لكان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

فالمرأة الصالحة هي التي تكون (قانتة) أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[2].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها».

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك. فقال: «حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك»، أي: أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال)[3].

---

(١) سبق توثيقه ص٦٠٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح، فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها» وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطيه صداقها فيفارقها» وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين)[١].

وأجاب عن سؤال بقوله: (تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هي عاصية لله ورسوله، وفي الصحيح: «إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح»[٢])[٣].

وأجاب عن سؤال بقوله: (لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسماً)[٤].

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه وتناشزه. فما يجب عليها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٨٠).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ٦١١).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل له زوجة، وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧٨).

(٤) نص السؤال: سئل عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧٩).

ثالثاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين

وهي حق الاستمتاع، وحسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، وثبوت التوارث بينهما.

١ ـ حق الاستمتاع:

وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، حيث ضبط الدين غريزة البطن والفرج، فأمر بغض البصر وحفظ الفروج، وأكل الحلال، والالتزام بحدود الله. قال تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَـٰدُونَ﴾[١].

فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه التناسل، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة البشرية، ولا يمتنع عن الآخر، ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من ذلك كالحيض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢]، ويلحق به النفاس، وكذلك المرض الشديد[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام، متى كان قادراً على ذلك، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ ـ ٧، وسورة المعارج، الآيات: ٢٩ ـ ٣١.

(٢) البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) «المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر»، د. عبد الله شحاتة: ص٣٠.

فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته؛ لأنه يعرضها بذلك للفتنة[١].

فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل، ولها أن تطالب به. وقد روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر: ما أحسنك ثناء على بعلك! فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟ فقال عمر لكعب: احكم بينهما. فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام. فاستحسن ذلك منه عمر ـ رضي الله عنه ـ وولاه قضاء البصرة[٢].

٢ ـ حسن المعاشرة:

ذلك أن الزواج فيه معاشرة وتعاون وتكامل، وقد حث الإسلام على حسن العشرة بين الزوجين، ونفر من الظلم والتظالم بينهما.

فكل من الزوجين مطالب بحسن صحبة الآخر، وذلك بأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر من لين المخاطبة، واحترام الرأي والتسامح، والتعاون على الخير ودفع الأذى، والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع[٣].

وفي مجال الحث على حسن المعاشرة أكثر القرآن الكريم من استعمال كلمة «المعروف»، وهي ما عرف عن الشرع حسنه، وما تعارف الناس عليه،

---

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٣٢٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٧/ ١٤٨، ١٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٩٢).

(٣) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٣٢٧.

واعتبر من الآداب العامة ومكارم الأخلاق[1]. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] فإذا فعلا ذلك تحقق بينهما السكن، وتوفرت المودة، وكان الزواج رحمة لهما، كما أخبر المولى سبحانه في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[4].

فالزواج الرشيد تقوم الحياة فيه على أركان ثلاثة:

الأول: السكون النفسي الجنسي، وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة، والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما، والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر، الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناس مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل، لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه.

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه، من قصد الإحصان في النكاح، وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر، أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة، أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر، ويقصد حكمته أي وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله.

والركن الثاني: المودة، وهي خلاصة المحبة، والتي يظهر أثرها في التعامل والتعاون، وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما.

---

(١) «المرأة في الإسلام»، د. عبد الله شحاتة: ص٣١.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) سورة الروم، الآية: ٢١.

والركن الثالث: الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة ورحمتهما لأولادهما. فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة[١].

ومن تفكر في هذه الأركان الثلاثة حق التفكر علم أن عليها مدار سعادة الزوجية التي هي جل سعادة الإنسانية، ولذلك قال تعالى بعد بيانها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

٣ ـ حرمة المصاهرة:

فيحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته وفروعها، كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه. وحرمة المصاهرة وإن كانت في ظاهرها حق الشارع؛ لأنها حكم من أحكامه، إلا أن ثمرتها تعود على الزوجين على السواء؛ لأن ثبوتها يدفع الأذى عنهما فيما لو أبيح لكل منهما أن يتزوج بأقرب الناس إلى الآخر بعد فصم عرى الزوجية بينهما[٣].

٤ ـ ثبوت التوارث بينهما:

بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، ولو كانت قبل الدخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه من قتل أو اختلاف الدين؛ وذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما، فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة، فتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصلة[٤].

---

(١) «حقوق النساء في الإسلام» (نداء للجنس اللطيف)، لمحمد رشيد رضا: ص٢٢.

(٢) سورة الروم جزء من الآية ٢١.

(٣) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٣٢٨.

(٤) المرجع السابق.

* **ما يحرم من الاستمتاع:**

يترتب على كل عقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فلها حق الاستمتاع مطلقاً، وله النظر إلى جميع جسمها، ومباشرتها متى شاء وكيف شاء، ما عدا المخالطة من الخلف، وفي حال نزول العادة الشهرية والنفاس؛ فإن الوطء من الخلف مطلقاً، أو المخالطة في القبل أثناء الدورة الشهرية وقبل انقطاع دم النفاس هو من الأمور المحرمة التي تستوجب التعزير، ويجب التفريق بين الزوجين إذا اتفقا عليه، كما أن المخالطة في حال نزول الدم يوجب الكفارة مع ما ينتج عنه من أضرار بالزوجين.

وليس في قول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] حجة على إباحة استعمال المرأة من الخلف، فالمراد بالآية حل استمتاع الرجل بالمرأة متى شاء وعلى أي كيفية كانت، ما دام الطريق واحداً. وفي الآية رد على اليهود الذين قالوا إن اتيان المرأة في قبلها من الخلف ينتج الحول في الولد، ولا يجوز ـ أيضاً ـ الالتفات إلى ما نسب إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد ثبت عنه إنكار هذا الفعل، فقال: أو يفعل ذلك مسلم؟ وعلماء الأمة من السلف والخلف مجمعون على تحريم استعمال المرأة من الخلف؛ لأنه ليس محل الحرث لما فيه من النجاسة والأذى، مع ما ورد فيه من النهي. ولا شك أن الطبع السليم والذوق المستقيم يأبى هذا الفعل أشد الإباء.

---

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يحرم من الاستمتاع :**

أجاب عن سؤال فقال: (وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[١]، وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (والحرث) هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما[٢]، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم)[٣].

وقال ـ رحمه الله ـ جواباً عن سؤال[٤]: (الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين، وغيرهم، فإن الله قال في كتابه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وقد ثبت في الصحيح[٥] أن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٥٤، رقم١٩٣١).

(٢) القول بالتفريق بين الزوجين في هذه الحال هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والمتأخرين من الحنابلة، أما المتقدمون منهم، فقالوا بالتعزير. «الفروع»: (٥/ ٣٢٠)، و«الكشاف»: (٥/ ١٨٩)، و«المغني»: (٨/ ١٣٢).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل ينكح زوجته في دبرها: أحلال هو أم حرام؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) نص السؤال: سئل عما يجب على من وطىء زوجته في دبرها، وهل أباحه أحد من العلماء؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) «صحيح مسلم»: (٣/ ٦٠٩)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٥٥، رقم١٩٣٢).

امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ و«الحرث»، موضع الزرع. والولد إنما يزرع في الفرج، لا في الدبر ﴿فأتوا حرثكم﴾ وهو موضع الولد ﴿أنى شئتم﴾ أي من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها وعن شمالها؛ فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج.

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن»[1]، والحش هو الدبر، وهو موضع القذر. والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟

وأيضاً فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك. فإما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة. . ومن وطىء امرأته في دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإذا علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما.

(١) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٨٨).

* **حكم وطء الحائض والنفساء وحكم الاستمتاع بهما من غير جماع :**

أجاب الشيخ رحمه الله عن سؤال[١] فقال : (وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة . لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز. ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء) .

* **حكم الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال :**

أجاب عن سؤال[٢] بقوله : (أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي، وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء، أنهم قالوا في المعتدة : هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ . قال مجاهد : حتى يطهرن يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره . فهذا التحريم يزول بانقطاع

---

(١) نص السؤال : سئل عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟ «مجموع الفتاوى» : (٢١/ ٦٢٤) .

(٢) نص السؤال : سئل عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟ «مجموع الفتاوى» : (٢١/ ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦) .

الدم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق. فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وهذا كقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثلاث، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء، لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال.

وقول الجمهور هو الصواب).

* **آراء العلماء في الاستمتاع المحرم**:

أولاً: ذهبت الجماهير من السلف والخلف إلى تحريم إتيان المرأة من الخلف ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعكرمة وعطاء والحسن والثوري ـ رضي الله عنهم ـ، ونقله الشوكاني عن العترة جميعاً.

وإليه ذهب الأئمة الأربعة. وقال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على ذلك[١].

ثانياً: نقل عن بعض العلماء القول بالحل: نسب هذا إلى سعيد ابن المسيب، وابن عمر ومولاه نافع ـ رضي الله عنهم ـ ومالك والشافعي وغيرهم[٢].

* **تعقيب على الرأي القائل بالحل:**

إن ما نسب لهؤلاء العلماء الأجلاء من القول بجواز استعمال المرأة من الخلف قول لا تليق نسبته لأحد من العلماء، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له، لأنه قول شاذ لا يصدر عن عالم يعتد بقوله، ولم يقم عليه دليل يثبت نسبة هذا القول إليه، فالإمام سعيد ابن المسيب، قد ثبت عنه القول بالتحريم[٣].

وروى الطحاوي[٤] بسنده عن ابن شهاب قال: كان سعيد بن المسيب ينهى أن تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي.. وما نسب إليه من القول بالحل يحتمل أن يكون قولاً كان يقول به ثم رجع عنه، أو أنه كان يتكلم عن جواز إتيان المرأة في قبلها من دبرها، فظن السامع أنه يقول بحل إتيان المرأة في دبرها، فنقل ذلك عنه، وإلا فهذه النسبة المجردة من الإسناد لا تقاوم الروايات المسندة الصحيحة.

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٤٥)، و«الدر المنثور»: (١/ ٢٢٤)، و«الأم»: (٥/ ١٥٦)، و«السنن الكبرى»: (٧/ ١٩٨)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٧٣)، «شرح النووي على مسلم»: (٣/ ٦٠٩).

(٢) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٦٥)، «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٣/ ٩٣)، و«الأم»: (٥/ ١٥٦).

(٣) «المحلى»: (١٠/ ٧٠).

(٤) «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٤٥).

وكذا الصحابي الجليل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فيتعذر نسبه هذا القول الشاذ إليه، فقد نفى ابنه سالم أن يكون هذا رأياً لأبيه، وقال إنما قال لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن. واشتد في القول على نافع.

وقال نافع: إن الناس قد وهموا فيما فهموه من نقله عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقد روى الطحاوي بسنده عن كعب بن علقمة قال: أخبرني أبو النظير أنه قال لنافع مولى ابن عمر، أنه قد كثر عليك القول، أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. فقال نافع: كذبوا عليَّ، ولكن سأخبرك كيف الأمر أن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية شيئاً؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا النساء الأنصاريات أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن كرهن ذلك، وأعظمنه، وكان نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله نساؤكم حرث لكم.

فهذا نافع قد بين أن الناس قد وهموا فيما فهموه من نقله عن ابن عمر، وأن معنى ما نقله عنه، هو إباحة إتيان النساء في فروجهن من الخلف، فإذا كانت نسبة هذا القول بالحل إلى ابن عمر هو مما وهم فيه الناس عن نافع. فالأمر كذلك في نسبته إلى نافع، على أن ابن عمر قد روي عنه القول بالتحريم صريحاً لا يقبل الاحتمال، حيث أنكر ذلك الفعل القبيح أشد الإنكار، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ [2]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٤١)، و«الدر المنثور»: (١/ ٢٦٤).

وأما ما نسب إلى مالك، فقد ذكر ابن كثير: أن الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي، قد رووا عن مالك ما يقتضي إباحة ذلك، قال: لكن في الأسانيد ضعفاً شديداً. والذي يصح عن مالك - رحمه الله - أنه سئل ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم إلا قوم عرب، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج. فقيل له: يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك. قال: يكذبون عليَّ.. يكذبون عليَّ.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه[1]. وذكر القرطبي أن مالكاً قال مثل ذلك لابن وهب وعلي بن زياد، لما أخبراه أن ناساً بمصر يحدثون عنه أنه يجيز ذلك. ونقل عن ابن عبد البر قوله ما نسب إلى مالك وأصحابه في هذا، وهم مبرءون من ذلك[2]. فهذا مالك قد كذب ما نسب إليه، ونفى كبار أئمة مذهبه أن يكون هذا قولاً له أو لأحد من أصحابه.

أما ما نسب إلى الشافعي، فأساسه ما روي عن محمد بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ، في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال[3]. وما ذكره ابن عبد الحكم هو قول قديم كان يقول به الشافعي، يدل على ذلك مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن يتبين منها أن محمداً كان يقول بالتحريم، والشافعي يقول بالحل؛ لأنه لم يثبت عنده عن رسول الله ﷺ في التحريم دليل[4].

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٦٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٣/ ٩٤، ٩٥).

(٣) ««تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٦٥)، «عمدة القاري»: (١٨/ ١١٧)، «آداب الشافعي ومناقبه»: ص٢١٧.

(٤) «فتح الباري»: (٨/ ١٣٢)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٧٢).

فلما صح عنده عن رسول الله ﷺ ما يدل على التحريم. قال به ورجع عن قوله القديم، وقد بسط المسألة في الأم، واستدل على تحريمها. وقال بعد ذلك فلا أرخص فيه، بل أنهى عنه[١].

* **أدلة المسألة على فرض وجود خلاف فيها:**

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]. ومحور الخلاف في الآية لفظ «أنى»، فمن أجاز إتيان النساء من الخلف قال: إن «أنى» بمعنى «أين»، وعلى ذلك يكون معنى الآية عنده فأتوا نساءكم أين شئتم في القبل أو الدبر.

ويرد على هذا أن «أنى» لا تأتي لهذا المعنى فقط، وإنما تكون بمعنى «كيف» و«أين» و«متى». وقد ذهب سيبويه إلى أنها تكون بمعنى «كيف» و«من أين»[٣]. ولو أخذنا بما قاله سيبويه، وهو لا شك حجة في هذا، فإن الآية تكون خارج نطاق استدلال القائلين بالإباحة، لأن معى الآية يكون على هذا، فأتوا حرثكم على أي حال شئتم. أو من أي جهة شئتم.

أما إذا أخذنا بما قاله الأولون، فإن معنى «متى» يكون خارجاً عن محل النزاع؛ لأنها للزمن، ولا شك أن معناها إذا أريد هنا فإنه ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالأزمان التي يحل فيها إتيان المرأة، فيخرج زمن الحيض والإحرام والصوم الواجب، ونحو ذلك من الأزمان التي حرم الشارع فيها إتيان المرأة.

---

(١) «الأم»: (٥/ ١٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (٣/ ٩٣).

فالنزاع هنا مقتصر على معنى «أين» و«كيف»، ولترجيح إرادة أحد المعنيين لا بد من مرجح.

فإذا احتكمنا إلى سبب النزول: وجدنا ما روي عن ابن عمر[١] ـ رضي الله عنهما ـ:

«أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[٢].

فاستدل المبيحون بهذا، وقالوا إن «أنى» بمعنى «أين».

ويرد على هذا أن هذه الرواية معارضة برواية الطحاوي التي أتين على ذكرها عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والتي قال فيها نافع: كذبوا عليَّ... إلخ.

وتعارضها روايات عديدة عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد روى أبو داود بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم وإنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن ـ مع هذا الحي من اليهود ـ، وهم أهل كتاب... إلى آخره»[٣].

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤].

---

(١) «صحيح البخاري»: (٧/ ١٣٧)، وقد أفاض الإمام ابن حجر في بيان ألفاظ سبب النزول وفي الروايات المختلفة بما لا مزيد عليه. ينظر: «تلخيص الحبير»: (٣/ ٢٠٩).

(٢) «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري: (٢/ ٢٣٤).

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (١/ ٤٩٩).

(٤) «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٠٩).

وروي الطحاوي عن جابر وزاد: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج»[١]، وروى عن أم سلمة وفيه «أن النبي ﷺ قال: صماماً واحداً». قال الطحاوي: ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج، إعلام منه لهم أن الدبر بخلاف ذلك، ففي هذه دلالة على أن «أنى» في الآية بمعنى «كيف» ويكون معناها، فأتوا نساؤكم على أي كيفية شئتم مقبلات أو مدبرات ما كان ذلك في القبل. ثم إن الأحاديث عن رسول الله ﷺ، قد تضافرت على تحريم إتيان النساء في أدبارهن منها:

أولاً: ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٢].

ثانياً: ما جاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» أخرجه أبو داود[٣].

ثالثاً: ما جاء عن علي بن طلق[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «.. لا تأتوا النساء في أجحارهن فإن الله لا يستحي من الحق»[٥]، أخرجه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

---

(١) «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٤١).

(٢) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٦٨)، «تلخيص الحبير»: (٣/ ٢٠٦)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٤)، عن عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة.

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (١/ ٤٩٨)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٤).

(٤) علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن سحيم الحنفي اليماني، قال بن حبان له صحبة، قال الترمذي عن البخاري لا أعرف لعلي بن طلق إلا حديثاً واحداًوهو المذكور في هذا الباب. «الإصابة»: (٤/ ٥٧٠).

(٥) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٦٨)، «تلخيص الحبير»: (٣/ ٢٠٦).

رابعاً: ما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان وابن حزم(١).

خامساً: ما جاء عن خزيمة(٢) بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وله في حديث آخر طويل: أن النبي ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن»(٣)، رواه الطحاوي وصححه ابن حبان(٤) وابن حزم.

---

(١) «فتح الباري»: (٨/ ١٣٣)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٦٩، رقم١١٦٥)، و«المحلى»: (١٠/ ٧٠).

(٢) خزيمة بن ثابت هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت به الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين؛ حيث جعل رسول الله ﷺ شهادته تعدل شهادة اثنين، وهو من السابقين الأولين شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، وكان من حملة الرايات يوم الفتح وحضر صفين وشارك في القتال بعد مقتل عمار بن ياسر، وقتل عام ٣٧هـ. «الإصابة»: (٢/ ٢٧٨)، «الاستيعاب»: (٢/ ٤٤٨).

(٣) «فتح الباري»: (٨/ ٣٣)، «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٤٥)، و«المحلى»: (١٠/ ٧٠).

(٤) ابن حبان، الحافظ محمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي، ومن الأئمة المشهود لهم بالتبحر والتعقل، وسعة الدارية بالسنة، تتبع شيوخ العلم في القرى والمدائن، وكافة الأقطار الإسلامية ليأخذ ما عندهم. فحصل ما عجز غيره عن تحصيله، ولازم شيخه أبا بكر ابن خزيمة وتتلمذ عليه، ثم عكف على التأليف فجاء فيه بالنادر المعجب، وله منهج في تعديل الرجال لا يوافقه عليه كثير من المحدثين. توفي سنة ٣٥٤. ينظر التفصيل في: «معجم البلدان» عند حديثه عن مدينة «بست»، و«لسان الميزان»: (٥/ ١١٢).

● **آراء الفقهاء فيما لكل من الزوجين على الآخر من حقوق:**

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح يرتب حقوقاً للزوج على الزوجة، وحقوقاً للزوجة على الزوج، وحقوقاً مشتركة بينهما، وهذه الحقول تتمثل في العشرة بالمعروف، ووجوب العدل، والإحسان، ولزوم الطاعة وحق التأديب، عند الحاجة إليه بالوسائل المشروعة، وحسب الخطة المرسومة كما جاء في القرآن الكريم، ومن المسائل المتفق عليها مسألة القسم في حال تعدد الزوجات. فإن من كان في عصمته أكثر من واحدة من النساء الحرائر، وجب عليه التسوية بينهما في المبيت والنفقة، لا فرق في ذلك بين مسلمة وكتابية[1]، ولا يجوز للزوج تفضيل واحدة على أخرى، فإن أراد ذلك فعليه أن يخير من يرغب عنها بين الطلاق أو المقام معه، والرضا بتفضيل الأخرى، أو يصالحها بأن يعطيها شيئاً من المال في مقابل رضاها بإيثار الأخرى عليها، فإن اختارت المقام على الطلاق عند التخيير، أو رضيت بما صالحها عليه فلا بأس بالإيثار حينئذ.

والعدل الواجب إنما هو في الأمور الظاهرة. أما المودة، والميل إلى مخالطة إحداهما أكثر من الأخرى فغير ممنوع، فقد أجمع العلماء على أنه لا تجب التسوية في الميل بالقلب ولا في الجماع[2]. وهذا من العدل غير الممكن الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾. الآية[3].

---

(١) «المغني»: (٨/ ١٤٩).

(٢) «طرح التثريب»: (٧/ ٥١)، «المغني»: (٨/ ١٤٨).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

ولا شك أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها بقدر ما يكفيها عرفاً، وإنما النزاع في التسوية بين الزوجات في الإنفاق، فقد ذهب مالك وأحمد إلى عدم وجوب التسوية فيهما إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، ونحو ذلك مذهب الشافعي، فقد أجاز إيثار إحداهما على الأخرى في التبرع[1].

وأما الحنفية فقد اختلفوا تبعاً لاختلافهم في أن النفقة تعتبر بحال الزوج فقط أو بحالهما معاً. فمن قال منهم بأنها تعتبر بحال الزوج أوجب التسوية، ومن قال تعتبر بحالهما لم يوجبها وهذا هو المختار للفتوى عندهم[2].

والحق وجوب التسوية، لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[3].

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الترمذي: قوله «لا تلمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني عن الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم.

---

(١) «الشرح الكبير على مختصر خليل»: (١/ ٣٣٦)، «مغني المحتاج»: (٣/ ٢٥١)، «المغني»: (٨/ ١٤٤).

(٢) «البحر الرائق»: (٣/ ٢٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٦٢، رقم١٩٧٧)، «المستدرك»: (٢/ ١٨٦)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٠)، «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٤٧، رقم١١٤١).

ففي ذلك دليل على وجوب التسوية بين الزوجات في كل ما يستطيع الزوج التسوية فيه بينهن، ولا شك أن التسوية في الإنفاق داخلة تحت قدرة الزوج.

وعند جمهور الفقهاء أن ليس للزوجة الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، ما لم يكن هناك سبب للخروج، كأداء الصلاة في المسجد، وحضور مجالس العلم، مع أمن الفتنة، وأداء فريضة الحج، عند وجود محرم، وكذا خروجها للتداوي، كما يباح لها الخروج أيضاً فيما لا بد منه مع محافظتها على الحياء والعفاف والمروءة والأدب. أما زيارتها لأبويها أو أحدهما عند عجزه عن زيارتها، فقد اختلف الفقهاء في هذا:

فقال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد زَمِن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك، سواء كان الوالد مسلماً أو كافراً؛ لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج[1].

وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن زوجها، وله منعها من ذلك، ومن حضور جنازته لحديث: «أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «أطيعي زوجك» فمات أبوها، فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[2]. ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

---

(١) «الفتاوى الهندية»: (١/ ٣٤٠)، و«فتح القدير»: (٣/ ٣٠٤)، و«الخانية»: ص٤٤٣.

(٢) «مجمع الزوائد»: (٤/ ٣١٣).

قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء[1]. والعلم عند الله.

* **خلاف الفقهاء في الوطء الواجب:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن وطء الرجل زوجته واجب، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر عليه، وإلا فهو عاص لله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ..﴾[2].

وذهب الإمام أحمد إلى أن الوطء الواجب هو مرة في كل أربعة أشهر[3]، ودليله قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يجب عليه لأنه حق له. فلا يجب عليه كسائر الحقوق[5].

وذهبت الحنفية إلى أن الوطء واجب للمرة الأولى، ولا يجوز أن يؤخره حتى يبلغ مدة الإيلاء، وهل هو حق له أو لهما؟ على خلاف بين فقهاء المذهب، وعلى الزوج أن يتفرغ لها يوماً وليلة من كل أربع ليالٍ إذا كانت الزوجة حرة[6].

---

(١) «تكملة المجموع»: (١٦/ ٤١١)، و«المغني»: (٧/ ٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) «الفروع»: (٥/ ٣٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٥) «المهذب»: (٢/ ٦٦).

(٦) «رد المحتار على الدر المختار»: (٢/ ٥٤٧، ٥٤٨)، و«فتح القدير»: (٢/ ٥١٨).

• العزل وتنظيم النسل[١]:

*** تمهيد :**

إن من أهداف الزواج وأغراضه النبيلة وجود الذرية، وإذا كانت صالحة قام عليها عمران الأرض وازدهارها، فهم زينة الحياة وبهجتها قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٣]. ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحث على إكثار النسل والترغيب فيه، قال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٤].

وقال: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»[٥].

هذا هو المبدأ الأساسي المعتبر في الشريعة، ولكن إذا طرأت بعض حالات الضرورة جاز العزل بقصد منع الحمل، على أنه لا يحول عن وجود الذرية إذا أراد الله خلقها. وإذا كانت الموطوءة زوجة حرة اشترط بعض العلماء موافقتها في العزل، أما إذا كانت أمة فلا يشترط، ولعل من الأسباب المبيحة لمنع الحمل كون المرء ذا عيال كثير يصعب عليه تربيتهم، والقيام بما

---

(١) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. «النووي على مسلم»: (٣/ ٦١٢).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٤) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨٦)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ١٤٥)، «المغني»، لابن قدامة: (٧/ ٣٣٥).

(٥) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للهيثمي: (٤/ ٢٥٨)، «نيل الأوطار»: (٦/ ٢٢٦).

يصلحهم، وليس له مورد ولا قدرة على التكسب، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كانت مريضة، أو كان الحمل يسبب لها مرضاً، ففي مثل هذه الحالات يباح إيقاف النسل، أو تنظيمه على فترات، فتعطى الأم فرصة لاستعادة صحتها، والقيام على شئون أطفالها، ولعل العناية بتقليل الحمل في مثل هذه الأحوال لا يكون مباحاً فحسب، بل ربما يكون مندوباً إليه، ورأى كثير من أهل العلم إباحته مطلقاً، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

أولاً: أخرج البخاري ومسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[1].

ثانياً: أخرج مسلم[2] عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. وقد أجاز عدد من الصحابة العزل، ولما علم النبي ﷺ بفعل الصحابة قال: لم تفعلون؟ ولم يقل: لا تفعلوا. أما تعاطي الدواء لمنع الحمل للأسباب السالف ذكرها، فلعله مباح كما أبيح العزل، وإن كان الأحوط عدم جواز التعاطي؛ لأنه قد ينشأ عنه إلحاق ضرر بالمرأة، أو تشوه الولد إذا قدر حصول الحمل.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٩١، رقم٤٥٥٦)، «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦١٧).

(٢) «صحيح مسلم»: (٧/ ٦١٥).

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في حكم العزل:**

قال ـ رحمه الله ـ في بحث له عن تعاطي الأسباب[1] قال:

(فهو سبحانه يخلق الولد، وسائر الحيوان في الأرحام بما يقدره من اجتماع الأبوين على النكاح، واجتماع الماءين في الرحم، فلو قال الإنسان: أنا أتوكل ولا أطأ زوجتي، فإن كان قد قضى لي بولد وجد، وإلا لم يوجد ولا حاجة إلى وطء، كان أحمق بخلاف ما إذا وطىء وعزل الماء، فإن عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله، إذ قد يسبق الماء بغير اختياره.

ومن هذا ما ثبت في الصحيحين[2] عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزبة، وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة.

وفي صحيح مسلم[3] عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها». وهذا مع أن الله سبحانه وتعالى قادر على ما قد فعله من خلق الإنسان من غير أبوين كما خلق آدم، ومن خلقه من أب فقط كما خلق حواء من ضلع آدم، ومن خلقه من أم

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٠/ ٢٧).

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٩١) بلفظ مختلف، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦١٢).

(٣) المصدر السابق: ص٦١٦.

فقط كما خلق المسيح ابن مريم عليه السلام، لكن خلق ذلك بأسباب أخرى غير معتادة.

وقال الشيخ جواباً عن سؤال[١] عن تعاطي الدواء عند الجماع فقال: (وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء. والأحوط أنه لا يفعل والله أعلم).

وجاء في جواب له عن سؤال[٢] قال: (. . . وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم).

* **حكم العزل في نظر الفقهاء:**

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز العزل، وقال به الكثير من السلف والخلف، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[٣]، إلا أن الأصح في مذهب الشافعي أن للزوج الحق في العزل وإن لم ترض الزوجة، وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز العزل عن الحرة إلا برضاها، أما إذا كانت الموطوءة أمة، فقد ذهب أبو حنيفة

---

(١) نص السؤال: سئل عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحمل. فهل ذلك جائز أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج، يجوز لها الصلاة أو الصوم بعد الغسل أم لا ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها أم لا ؟ وهل يصح النكاح أم لا ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٦، ١٠٨).

(٣) «المغني»: (٨/ ١٣٣)، «سنن الدارمي»: (١/ ٢٠٦)، «تفسير البغوي» و«الخازن»: (١/ ١٨٤)، «الدر المنثور»: (١/ ٢٦٧)، «جامع البيان عن تأويل القرآن»، للطبري: (٢/ ٢٣٤)، «عمدة القاري»: (١٨/ ١١٨)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٧٤)، «مصنف عبدالرزاق»: (٧/ ١٤٦)، «التمهيد»: (٣/ ١٤٨).

ومالك إلى عدم جواز العزل عنها إلا برضا سيدها، وفي مذهب أحمد روايتان: إحداهما تستأذن كالحرة، والثانية لا تستأذن[١].

وذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز العزل، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان[٢] وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ، وغيرهم من السلف والخلف. ودليلهم حديث جاء عن جذامة بنت وهب[٣] فيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي[٤] وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾[٥] أخرجه مسلم[٦]. ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ سمى العزل بالوأد الخفي، وشبهه بالوأد المذكور في الآية، فهذا يدل على المنع، وأجيب بأن الحديث ليس بصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيّاً على طريق التشبيه أن يكون حراماً[٧]، ولعل قوله الوأد الخفي من جنس قوله: الشرك الخفي، وذلك يوجب كراهة لا تحريماً. ثم إن حديث جذامة معارض بما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود إن الله إذا أراد خلقه لم يمنعه. رواه الترمذي[٨]،

---

(١) «الإفصاح»: ص٢٩٠، «طرح التثريب»: (٧/ ٦٠)، «فتح الباري»: (٩/ ٢٧٤)، «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٩٨)، «المحلى»: (١٠/ ٧٠)، «مختصر الطحاوي»: ص١٩٠، «الموطأ مع شرح المنتقى»: (٤/ ١٤٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) جذامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن وهب، روت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حديث «إرضاع الحامل». «الإصابة»: (٧/ ٥٥٢).

(٤) «مختصر الطحاوي»: ص١٩٠، «الموطأ شرح المنتقى»: (٤/ ١٤٣).

(٥) سورة التكوير، الآية: ٨.

(٦) «النووي على مسلم»: (٣/ ٦١٩).

(٧) «فتح الباري»: (٩/ ٢٤٨)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٦٧).

(٨) «الجامع الصحيح»، للترمذي: (٣/ ٤٤٢، رقم١١٣٦)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٢٠).

وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ نحوه[١] ورواه البزار[٢] عن أبي هريرة. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة[٣]. وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح، وأعل بعض العلماء هذا الحديث بالاضطراب في الإسناد، وأجاب ابن حجر[٤]: بأن ذلك يعتبر قادحاً إذا لم تقو بعض الوجوه، ومتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك. وقد رجح البيهقي أحاديث الإباحة بأن رواتها أكثر وأحفظ، وحمل النهي في غيرها على التنزيه[٥].

وقد جمع بعض العلماء بين قوله ﷺ «هو الوأد الخفي»، وبين تكذيبه لليهود في دعواهم «أنه الموءودة الصغرى»، بأن الذي كذب فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أن العزل لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه؛ لأن العزل فيه قصد المنع فقط، وأما الوأد ففيه القصد والفعل وهو إزهاق الروح[٦].

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٩).

(٢) البزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الحافظ العلامة الشهير، صاحب المسند الكبير المعلل. رحل في آخر عمره إلى أصفهان والشام لنشر العلم، ومات بالرملة سنة ٢٩٢هـ. «طبقات الحفاظ»: ص٢٨٥.

(٣) «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٩٧).

(٤) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، ولد سنة ٧٧٣، وكان من بيت علم وفضل، عرف بالذكاء وتوقد الذهن وقوة الحافظة، أخذ علومه بمصر والشام والحجاز واليمن، وبرع في الفقه والحديث وعلوم أخرى. توفي سنة ٨٥٢هـ. وله مؤلفات كثيرة أهمها: «فتح الباري» و«الإصابة» و«الدرر الكامنة» وغيرها. «الإصابة»: (١/ ٦ وما بعدها).

(٥) «السنن الكبرى»: (٧/ ٢٣٢).

(٦) «فتح الباري»: (٩/ ٢٤٨)، «نيل الأوطار»: (٦/ ١٦٧).

- **موازنة بين رأي الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في حقوق الزوجين :**

يتفق الشيخ مع الفقهاء في وجوب أداء كل من الزوجين ما عليه للآخر من حقوق وواجبات، من وجوب العدالة، وحسن المعاملة، والعشرة بالمعروف، وثبوت حق الاستمتاع لكل من الزوجين للآخر وجواز العزل للحاجة.

ويختلف الشيخ مع الفقهاء في تحديد القدر الواجب من الوطء، حيث ذهب إلى أنه يجب على الزوج أن يطأ امرأته بقدر ما يعفها وبحسب حاجتها، وجعله من جنس النفقة، بل وأولى منها، ولم يعين قدراً محدوداً كما يرى الفقهاء على خلاف بينهم.

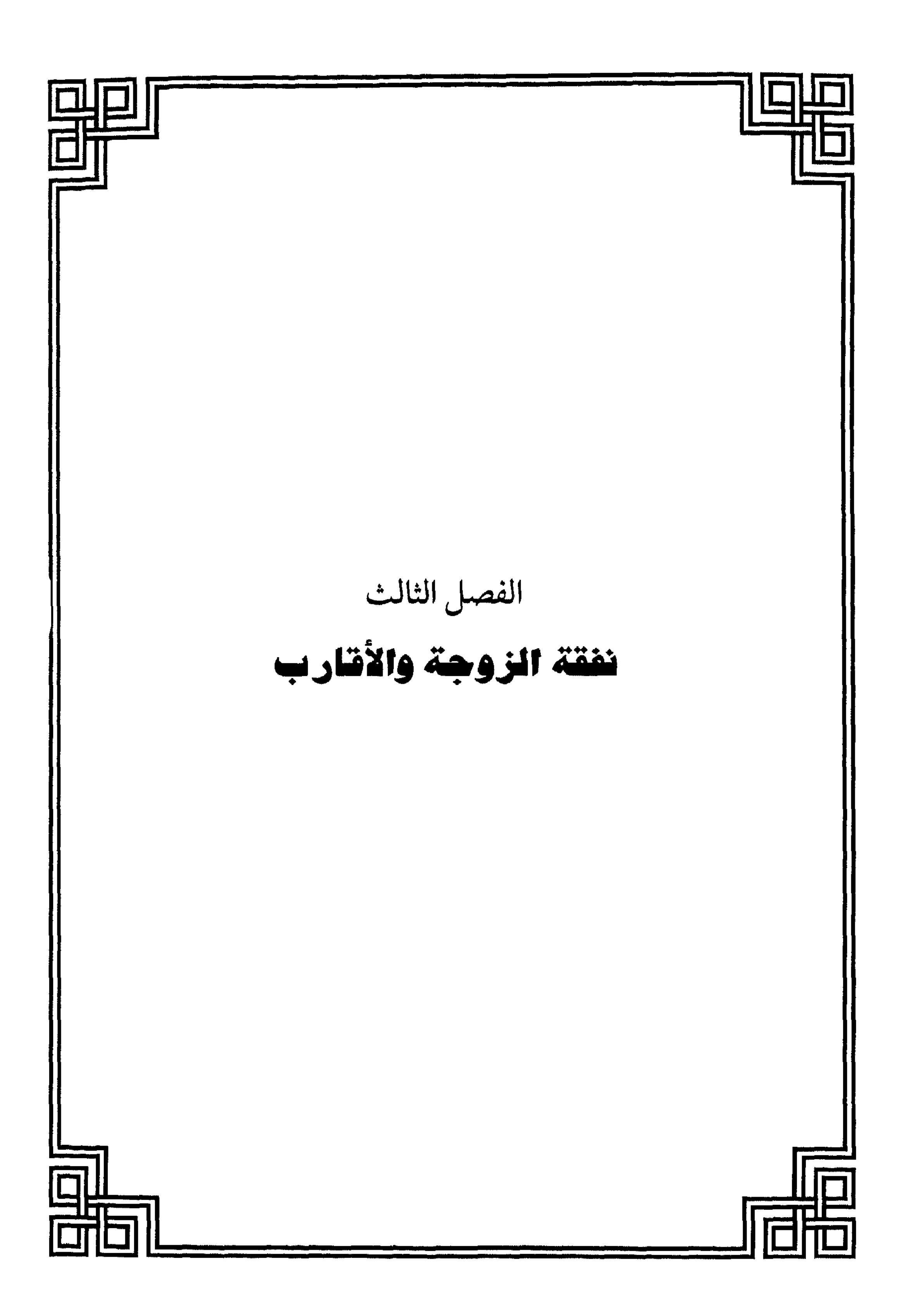
ويرى وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة، كما تجب التسوية في المبيت مستدلاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1].

ويتفق الشيخ مع الفقهاء، في أن إتيان المرأة من الخلف حرام لا يجوز بأي حال، وأنه يجب تعزير الزوجين إذا اتفقا على ممارسة هذا الفعل القبيح. ولا يكتفي الشيخ بالقول بالتحريم، ووجوب التعزير فحسب، بل إنه يرى وجوب التفريق بينهما، إذا لم يرتدع الزوج بالتعزير وكانت الزوجة مطاوعة[2].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨٨.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).



الفصل الثالث

نفقة الزوجة والأقارب

الفصل الثالث:

نفقة الزوجة والأقارب

• أولاً: الزوجة:

يراد بنفقة الزوجة توفير ما تحتاج إليه من طعام وشراب وكساء ومسكن ودواء، ويدخل في الطعام جميع ما تحتاج إليه، فيشمل الفاكهة وكل ما هو معتاد من التوسعة على الأهل في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها عرفاً بين الناس، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها، أو التضجر مما قد ينشأ عنه نزاع.

ومما يجب على الزوج للزوجة وسائل النظافة من المشط والصابون ونحوها من الأشياء المشروعة التي تستقيم بها الحياة الزوجية، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء كان الزوج ذا يسار أو إعسار؛ وذلك لأن الزوجة محبوسة لصالح الزوج، وممنوعة من التصرف والاكتساب، فلا أقل من أن يلتزم بالإنفاق عليها.

وأيضاً فإن الشارع أوجب النفقة على الزوج؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح قد أصبحت مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعلى الزوج نظير ذلك أن ينفق عليها ويقوم بكفايتها

بكل ما تحتاج إليه، ما دامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة مؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أو مريضة ما لم يوجد منها نشوز أو خروج عن الطاعة.

فالنفقة واجبة لها بناء على القاعدة العامة من أن كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله.

* **دليل وجوب النفقة:**

لقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1]. وهذا وإن كان وارداً في المطلقات يدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك.

٢ ـ قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

ثانياً: السنة:

١ ـ قال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٧. (٣) البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) «صحيح مسلم»: (٣/ ٣٤٤)، «الفتح الرباني»: (٢١/ ٢٨٠).

٢ ـ وثبت عنه ﷺ في الصحيحين[١] أن هنداً[٢] امرأة أبي سفيان[٣] قالت له: «إن إبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٣ ـ وعن معاوية القشيري ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[٤].

ثالثاً: الإجماع:

فقد اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، إلا الناشز منهن والممتنعة عن الطاعة، أو من حبس زوجها بدعوى منها.

---

(١) ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: (٩/ ٤١٥)، «صحيح مسلم»: (٤/ ٣٠٤)، «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٦٧٤)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٤، رقم٢٣١٤).

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية أم معاوية، شهدت أحداً مع المشركين، ومثلت بقتلى المسلمين، وخاصة حمزة ـ رضي الله عنه ـ عم النبي ﷺ، أسلمت يوم فتح مكة وحسن إسلامها وكان لها أقوال مشهودة عند البيعة تدل على صدق وتعقل. توفيت في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ. «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٢٢)، «الإصابة»: (٨/ ١٥٥).

(٣) هو صخر بن حرب بن عبد شمس القرشي أحد سادات قريش، أسلم يوم فتح مكة، وشهد مع النبي ﷺ وقعة حنين، وأعطاه كثيراً من غنائمها، توفي بالمدينة سنة أربع وثلاثين، وقيل غير ذلك وله نيف وتسعون سنة. «الإصابة»: (٢/ ١٧٨)، «الاستيعاب»: (٢/ ٧١٤)، و«الأعلام»: (٣/ ٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: (٢/ ٤٠٢)، والنسائي وابن ماجه: (١/ ٣٤١، رقم١٨٥٥)، والحاكم وابن حبان.

رابعاً: المعقول:

فهو أن كل من احتبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة عليه، كالقاضي والمفتي وجابي الزكاة والخراج ونحوهم، فنفقات كل هؤلاء على الدولة.

* **شروط وجوب نفقة الزوجة:**

يشترط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها ما يأتي:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً.

٢ ـ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية.

٣ ـ أن تكون قد انتقلت إلى بيت الزوج، أو أبدت استعدادها للانتقال.

٤ ـ أن لا تمنعه من الاستمتاع بها إلا بعذر.

٥ ـ أن لا تمتنع من السفر معه أو يمنعها وليها، إذا لم يكن هناك شرط في العقد يعطيها الحق في عدم السفر، مع أمن الطريق والبلد.

٦ ـ إذا لم يتمكن الزوج من استيفاء حقه بسبب منه، كما لو كان صغيراً لا يصلح للمعاشرة الجنسية، أو كان مريضاً أو به عيب يمنع من المعاشرة كالجب أو العنة، أو كان محبوساً في جريمة أو دين عليه.

٧ ـ إذا امتنعت عن تسليم نفسها لعدم إيفائها معجل صداقها، أو عدم إعداد المسكن الشرعي لها.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب الإنفاق على الزوجة :**

أجاب عن سؤال بقوله :

(الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها)[١].

وقال : (لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»)[٢].

وقال ضمن جواب عن سؤال : (إذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها وجبت لها النفقة)[٣].

وقال جواباً عن سؤال : (نعم تستحق النفقة عند الأئمة الأربعة)[٤].

* **تعقيب على قول الإمام ابن تيمية : (الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة) :**

هذا القيد لا مفهوم له فيما يبدو، وإنما ذكر الشيخ (قيد الحاجة) إما متابعة للسائل، أو أن المرأة كانت محتاجة إلى أشياء زائدة عن النفقة المعتادة، وإلا فإن الثابت عن الإمام ابن تيمية هو وجوب النفقة للزوجة

---

(١) نص السؤال : سئل عن امرأة مزوجة محتاجة، فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٧٦)، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ١٦١)، «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٤٥٤، ط . السنة المحمدية.

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٢)، «الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٣١)، «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٧٩).

(٣) نص السؤال : سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها وبقي مدة فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها أم لا ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٧).

(٤) نص السؤال : سئل عن رجل له زوجة، وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لأجل مرضها فهل تستحق عليه نفقة أم لا ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٨).

مطلقاً، سواء كانت محتاجة أو غير محتاجة، غنية أو فقيرة. ولم يذهب إلى ما ذهب إليه ابن حزم، وهو أن الزوجة الغنية لا تجب لها النفقة على زوجها الفقير، بل إنها ملزمة بالإنفاق عليه.

وهذه الحالة وإن كانت لم يقم عليها دليل، بل هي مخالفة لكل الأدلة الشرعية، إلا أنها قد تكون مقبولة من باب الذوق واللياقة إذا تغاضينا عن الأدلة في حال غنى الزوجة وفقر الزوج.

دليل ابن حزم:

قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن[2]. وهذا الفهم من ابن حزم غير مسلم، حيث لا يستقيم مع نص الآية، فلو تأمل سياق الآية لتبين له فيها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وهذا ضمير الزوجات بلا ريب، ثم قال: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فألزم وارث المولود له أو وارث الولد برزق الوالدات، وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الوارث.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) «المحلى»: (٩/ ٤٤٥).

* **أنواع النفقة:**

النفقة التي هي قوام الحياة، وتستقيم بها الحال، وتقيم الأود، تشمل: الطعام والشراب، والكسوة، والمسكن، والعلاج، ووسائل النظافة والزينة، والخادم عند من يقول به.

١ ـ الطعام والشراب:

يجب للزوجة منه ما يكفيها حيث لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ تحديد النفقة بحد محدود لا كمًّا ولا كيفاً ولا جنساً ولا نوعاً، بل الواجب هو كفايتها على حسب العرف والعادة في كل بلد وزمن، فتعطى ما يكفيها من الطعام والشراب على حسب عرف وعادة أهل البلد، ويجتهد الحاكم في ذلك حسب الغنى والفقر؛ لأن المقصود بذلك كفايتها، وهي تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين، وهو الصواب المقطوع به وما عليه الأمة علماً وعملاً؛ قديماً وحديثاً.

فإن القرآن والسنة قد دلا على ذلك كما في الآية ٢٣٣ من سورة البقرة وكما في قصة هند ـ رضي الله عنها ـ، حيث أمرها الرسول ﷺ أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك لبينه كما بين فريضة الزكاة، وهذا ما رجحه الإمام ابن تيمية[١].

وقال ابن قيم الجوزية: إن الرسول ﷺ لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف في حديث هند بنت عتبة، وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: وهذا الحكم مطابق لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]، قال: لو كانت مقدرة لأمر رسول الله ﷺ

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها[١].

ولا يمكن القول بقياس النفقة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع؛ وذلك لأن الكفارة إنما وجبت بسبب ذنب ارتكبه المكفر بخلاف الزوج فإنما هو لتعاطي سبب مباح. ولأن الكفارة وجبت على المعسر والموسر سواء، بخلاف النفقة فإنها تختلف باختلاف حال الزوج يساراً وإعساراً كما سيأتي. وأيضاً النفقة لا ينتقل الرجل عنها إلى شيء آخر بخلاف الكفارة فإن الذي لا يجد الطعام ينتقل إلى الصيام أو العتق. وأيضاً الإطعام في الكفارة حق لله بخلاف النفقة فهي حق لمخلوق وهي الزوجة.

وبذلك فقد سقط الاستدلال بهذا القياس لوجود الفوارق[٢].

٢ ـ **الكسوة**:

الكسوة للزوجة على زوجها حق مجمع عليه بين العلماء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وهي للمرأة على قدر كفايتها، إذ لم يرد تحديد ذلك فهي على حسب حال الزوج غنى وفقراً، فإن كان من أهل الغنى وجب أن يكسوها ما يلبسه الأغنياء، وإن كان من المتوسطين كساها أقل من ذلك قليلاً، وإن كان من الفقراء كساها أقل من المتوسط، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ يرون بأن لها الكسوة في السنة مرتين (في الصيف وفي الشتاء).

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: (٤/ ١٤٤)، (بتصرف).

(٢) «حقوق المرأة في الزواج»، للشيخ محمد عمر الغروي: ص١٩٣، ١٩٤، ط. الاعتصام بالقاهرة.

فيجب للزوجة على زوجها كسوة ما اعتاده أهل بلدها بالمعروف كما في الكتاب والسنة، وأن تكون لها ملابس في الصيف وملابس في الشتاء، لكل جو ما يناسبه وعلى قدر حال زوجها يساراً أو إعساراً.

ويرى الفقهاء أن أقل ذلك قميص وسروال وخمار ومداس، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه بالمعروف.

وقالوا: ويلزم لها للنوم فراش ولحاف ووسادة كل على حسب عادته، ولجلوسها بالنهار البساط والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد[١].

٣ ـ المسكن:

قدمنا أن نفقة الزوجة على زوجها تتناول المسكن، وأن إعداد المسكن لإقامة الزوجة واجب على الزوج بقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢] وأن الزوج لو دعا زوجته إلى السكنى في المسكن الذي أعده لها فامتنعت بغير مبرر شرعي تعد ناشزاً، وتسقط نفقتها، وأنه إذا لم يهيئ لها المسكن الشرعي لا يجب عليها الدخول في طاعته.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

أ ـ أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منزلاً أو جزءاً من منزل، وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.

ب ـ أن يكون خالياً من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا شرط ذلك في

---

(١) المرجع السابق: ص٢٠١، ٢٠٢.

(٢) هذه الآية وإن كانت في المطلقات فهي في حق الزوجة من باب أولى لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب.

العقد.

ج ـ أن يكن مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفراش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة.

د ـ أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها[1].

فإذا أعد الزوج لزوجته مسكناً مستكملاً لكل هذه الشروط فقد قام من ناحيته بما وجب عليه، ويجب عليها حينئذ أن تطيعه بالسكنى معه فيه، وإذا لم يهيىء لها السكن المستكمل لهذه الشروط كان لها الحق في طلب النقلة إلى مسكن آخر، وعلى الزوج إجابتها إلى طلبها، وإلا أمره القاضي بذلك.

٤ ـ العلاج:

يلزم الزوج معالجة زوجته ـ إذا مرضت ـ فيتحمل قيمة الدواء وأجرة الطبيب؛ وذلك لأن العلاج من مستلزمات الحياة، وقد قال جمهور الفقهاء إن المرجع لتحديد النفقة العرف، ومن المعروف معالجة الزوجة وتحمل نفقات علاجها[2].

أضف إلى ذلك ما تحتمه المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ وليس من المودة والرحمة أن يترك الرجل زوجته وأم أولاده تئن وتتألم من المرض ولا يقدم لها العلاج.

---

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد: ص٢١٠.

(٢) «حقوق المرأة في الزواج»، للشيخ محمد عمر الغروي: ص٢١٢.

٥ ـ وسائل النظافة والزينة:

لما كان من دواعي سرور الرجل بزوجته، وأسباب حظوتها لديه، وقوة تعلقه بها، الأمر الذي يرسخ أواصر المحبة والمودة بينهما، هو تودد المرأة لزوجها والاهتمام بحسن مظهرها وإبراز جمالها، حتى يتضاعف سروره بالقرب منها، ويتجلى ذلك في عنايتها بنظافة بدنها، وما تضيفه لنفسها من زينة مكتسبة بوسائل الزينة المباحة، وهذا من حسن التبعل المأمور به شرعاً.

ومن هنا كان لزاماً على الزوج تحمل نفقات هذه الزينة، من الكحل والخضاب والطيب والحلي ونحو ذلك.

ولعل خير شاهد على ذلك قول الرسول ﷺ حين سئل عن خير النساء فقال: «التي تسره إذا نظر وتطعيه إذا أمر وتبره إذا أقسم عليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»[1].

فأول صفات الزوجة الصالحة هي: إذا نظر إليها سرته.. سرته بدينها، سرته بأخلاقها، سرته بمظهرها، سرته بحسن معاملتها.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين هي لي.

٦ ـ نفقة الخادم:

إذا كان الطعام والشراب والكسوة والمسكن أموراً واجبة لكل زوجة، فإن الخادم يختلف عنها؛ لأنه ليس كل زوجة تخدم، فيجب على الزوج في بعض الحالات، ولا يجب في بعضها الآخر.

---

(١) «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤٢، رقم١٨٦٢)، «سنن النسائي»: (٣/ ٦٨).

فإن كان الزوج معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا يكلف بنفقته؛ لأنه يجب عليه نفقة الضرورة، والخادم ليس ضروريًّا.

وكذلك إذا كانت الزوجة من قوم يخدمون أنفسهم فلا يجب عليه نفقة خادم. لكنه إذا تبرع به وهو يقدر عليه كان حسناً.

أما إذا كان الزوج موسراً، والزوجة ممن يخدم أمثالها، فعليه إحضار خادم لها ويلزم بنفقته، لأن الخادم حينئذ من مكملات نفقات الزوجة، فإذا امتنع عن ذلك فرض القاضي لها أجر خادم[١].

* **مقدار النفقة:**

المعتبر في تقدير النفقة ما تحصل به كفاية المرأة مع التقيد بالمعروف، أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة غير مقدرة بل تعطى ما يكفيها، حيث أمر هنداً أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بالمعروف[٣] مرة، ومرة أخرى يأمر الأزواج بأن يساووا زوجاتهم بأنفسهم، حيث قال: «أطعموهن مما تطعمون واكسوهن مما تلبسون»[٤].

---

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٤٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سبق توثيقه ص٦٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص٦٤٥.

وأيضاً أن النبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما إلى المعروف فقال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحد بتقديرها، وصح عنه في الرقيق أنه قال: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون»[١]. أخرجه مسلم. كما قال في الزوجة سواء بسواء وقال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٢].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إنه الخبز والزيت. وقال عمر: الخبز والسمن والإدام والتمر، ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم، ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الإدام.

والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تقييد، فوجب رده إلى العرف لأمر النبي ﷺ الذي أرشد أمته إليه، ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم بقدر ما يكفيهم دون تمليك ولا تقدير، ولو كانت النفقة مقدرة لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها بالشرع، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها.

ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مقدار معين كمُدَّين ونحوهما، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، وإيجاب مد أو مدين حبًّا، أو رطلاً أو رطلين خبزاً، قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف الذي أمر الله به ورسوله، فإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده، وإن كان أقل من

---

(١) «صحيح مسلم»: (٥/٨٥٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

مد أو من رطلي خبز، يعد إنفاقاً بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة، والجمهور من العلماء قالوا: لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال بتقدير النفقة لا بمد ولا أدنى من ذلك ولا أكثر.

والذي عليه العمل في كل عصر ومصر إنما هو عدم الالتزام بمقدار معين، بل الأمر متروك للعرف المعتاد عند الناس، ومن المعلوم أن الإطعام في الكفارة غير مقدر، بل الذي دل عليه الكتاب والسنة الإطعام فقط، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1]، وقال في كفارة الظهار ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2].

وليس في القرآن موضع واحد فيه تقدير للإطعام أو النفقة، فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة، قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز والزيت، ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم.

وعلى هذا فلا يجوز تقدير نفقة الزوجة بالحب؛ لأن تقدير الحب يستلزم أمراً باطلاً بيّن البطلان، فإنه إذا كان الواجب لها عليه شرعاً الحب، وأكثر الناس إنما يطعم الخبز فإن جعل هذا معاوضة كان ربا ظاهراً، وإن لم يكن معاوضة فإن الحب ثابت لها في ذمته ولم تعتض عنه فتبقى ذمته مشغولة بحقها، فلا تبرأ إلا بالإسقاط أو الإبراء، فإذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع إنفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والإدام.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

وإن مات أحدهما كان الحب ديناً له أو عليه يؤخذ من التركة مع استمرار الإنفاق عليها كل يوم، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الإباء كما يأباه العقل والعرف.

وأما فرض الدراهم في نفقة الزوجة فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولا التابعين لهم بإحسان، ولم ينص عليه أحد من الأئمة الأربعة، وهذه كتب السنن لم يثبت فيها شيء عن فرض الدراهم في النفقة، وكل ما ثبت إنما هو وجوب النفقة بالمعروف وليس فرض الدراهم أصلاً في الإنفاق، ولكن يجوز فرضها عند حصول النزاع بين الزوجين؛ لأن المعروف الذي نص عليه المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو أن يطعمها مما يطعم ويكسوها مما يلبس، وفرض الدراهم ليس من المعروف في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وليست الدراهم واجبة في أصل التشريع ولا عوضاً عن الواجب؛ لأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً، ولا يصح أخذ العوض عما لم يستقر ولم يثبت عليه الملك؛ فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو البر عند البعض أو الطعام عند الجمهور، فكيف يلزم على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولم يثبت إلزامه من الشارع بها.

ولكن إذا اتفق الزوجان برضاهما على أخذ الدراهم، فللحاكم الحق في التقدير على حسب العرف والعادة المتبعة في تقدير قيمة ما تستحقه من النفقة.

أما إذا تنازع الزوجان في نفقة ما مضى، فإنه يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، وهو الزوج فيقبل قوله مع اليمين.

ويجب على الحاكم عند التقدير مراعاة الأمور الآتية[١]:

١ ـ حالة الزوج المالية يساراً وإعساراً بغض النظر عن كون الزوجة غنية أو فقيرة، فإن كان الزوج موسراً فرض لها نفقة اليسار ولو كانت الزوجة فقيرة، وإن كان معسراً فرض لها نفقة بقدر ما يستطيعه ولو كانت الزوجة موسرة، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة وسطاً بين نفقة الموسرين والمعسرين.

وهذا ما صرحت به النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٢].

قال الرسول ﷺ للأزواج: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون»[٣].

٢ ـ أن يراعي حالة الزوج من جهة قدرته على الدفع، فيتبع ما هو أيسر عليه، فإن كان من أصحاب الدخل اليومي قدرها عليه يوميّاً، وإن كان ممن يتقاضون أجرهم بالأسبوع قدرها عليه كل أسبوع، وإن كان من أصحاب المرتبات الشهرية فرضها عليه كل شهر، وإن كان من الزراع قدرها عليه حسب مواسم الحصاد.

٣ ـ حالة الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً؛ لأن ما يفرض لها ما هو إلا ثمن لما يلزمها من حاجيات، فإذا لم يراع الأسعار وقت الفرض لحق الضرر أحد الزوجين.

---

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٤٣١، ٤٣٣. (بتصرف).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سبق تخريجه ص٦٤٥.

وإذا كانت مراعاة حالة الزوج وحالة الأسعار واجبة عند الفرض لئلا يضار أحد الزوجين، فيجب مراعاة ذلك بعد الفرض عند التغيير الطارئ على أحدهما، فإن تغيرت حالة الزوج من اليسر إلى العسر أو العكس، فرضت النفقة من جديد حسب الواقع، وكذلك عند تغير الأسعار من الرخص إلى الغلاء أو العكس.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في مقدار نفقة الزوجة:**

قال: (والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما. فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]. وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

وقال[4]: فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح، من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سبق توثيقه ص٦٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٣، ٨٤)، «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ١٧٠، ١٧١) ط. الكردي.

والمثال المشهور هو (النفقة) فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين[١]. ومنهم من قال هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً مدّاً من حنطة أو مدّاً ونصفاً أو مدين، قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس.

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديماً وحديثاً فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات.

وفي صحيح مسلم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢]، وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها (ويتنوع)[٣] الزمان والمكان، و(يتنوع) حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامها ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٥، وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) «صحيح مسلم»: (٣/ ٣٤٥).

(٣) لعلها (بتنوع).

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود[١] وابن ماجة عن حكيم بن معاوية النميري[٢] عن أبيه أنه قال قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف. وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة: تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت. لم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين، لكن قيد ذلك بالمعروف تارة و(بالمواساة)[٣] بالزوج أخرى.

وهكذا قال في نفقة المماليك، ففي الصحيحين عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٤].

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٠٢)، و«الفتح الرباني»: (١٦/ ٢٣١)، و«سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٤١).

(٢) حكيم بن معاوية النميري من بني نمير بن عامر بن صعصعة، قال البخاري: في صحبته نظر. قال أبو عمر: كل من جمع في الصحابة ذكره منهم، وله أحاديث. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: له صحبة. «الاستيعاب»: (١/ ٣٦٤)، «الإصابة»: (٢/ ١١٤، وما بعدها).

(٣) لعلها (وبالمساواة).

(٤) «صحيح البخاري»: (١/ ٣٣)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤/ ٢١٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيقه»[١]. ففي الزوجة والمملوك أمره واحد، تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بمواساتهم[٢] بالنفس. فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب، والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر، وعلى هذا فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الإنفاق، وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك.

أما النوع فلا يتعين أن يعطيها مكيلاً كالبر، ولا موزوناً كالخبز، ولا ثمن ذلك كالدراهم، بل يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا أعطاها كفايتها بالمعروف مثل أن يكون عادتهم أكل التمر والشعير، فيعطيها ذلك، أو يكون أكل الخبز والأدام فيعطيها ذلك، وإن كان عادتهم أن يعطيها حبًّا فتطحنه في البيت فعل ذلك، وإن كان يطحن في الطاحون ويخبز في البيت فعل ذلك، وإن كان يشتري خبزاً من السوق فعل ذلك. وكذلك الطبيخ ونحوه، فعل ما هو المعروف فلا يتعين عليه دراهم ولا (حبات)[٣] أصلاً لا بشرع ولا بفرض فإن (تعين)[٤] ذلك دائماً من المنكر ليس من المعروف وهو مضر به تارة وبها أخرى.

---

(١) «مسلم بشرح النووي»: (٤/ ٢١٤).
(٢) لعلها (بمساواتهم).
(٣) لعلها (حب).
(٤) لعلها (تعيين).

وكذلك القدر لا يتعين مقدار مطرد، بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات، وأما الإنفاق فقد قيل: إن الواجب تمليكها النفقة والكسوة، وقيل: لا يجب التمليك، وهو الصواب، فإن ذلك ليس هو المعروف، بل عرف النبي ﷺ والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتي بالطعام إلى منزله فيأكل هو وامرأته ومملوكه تارة جميعاً وتارة أفراداً، ويفضل منه فضل تارة فيدخرونه، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الغرض كانا عند المسلمين قد تعاشرا بغير المعروف وتضارا في العشرة، وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر لا عند العشرة بالمعروف.

وأيضاً فإن النبي ﷺ أوجب في الزوجة مثل ما أوجب في المملوك وتارة قال تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت، كما قال في المملوك وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجب عليك تمليك المملوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضي إيجاب التمليك، وإذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت الزوجة أنه يطعمها إذا أكل، ويكسوها إذا اكتسى ـ وذلك هو المعروف لمثلها في بلدها ـ فلا حق لها سوى ذلك، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف، بل ولا له أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقاً، أو حب مقدر مطلقاً لكن يذكر المعروف الذي يليق بهما).

وأجاب عن سؤال بقوله[1]: (إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي وهو

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٦). ونص السؤال: سئل عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعو عليه بكسوة سنة. فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا هي تحت الحجر وما أذنا لك أن تنفق عليها فهل يجوز ذلك؟

أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر.

وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان قد أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنها لا بد لها من الأكل. ثم أراد أن يطلب النفقة ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً.

ومن توهم ذلك معتقداً أن النفقة حق كالدين، فلا أن يقبضه الولي وهو لم يأذن فيه: كان مخطئاً من وجوه:

الأول: إن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها.

الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة.

الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه؛ فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها فلو نهى الولي عن ذلك لم يلتفت إليه.

الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي.

ولا يقال: إنه لم يأمن الزوج على النفقة لوجهين:

أحدهما: أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما اؤتمن الزوج على بدنها، والقسم لها وغير ذلك من حقوقها. فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي والله أعلم).

* **الحكم بين الزوجين إذا تنازعا في النفقة:**

أجاب الشيخ عن ذلك بقوله[(١)]: (إذا كانت المرأة مقيمة في بيت زوجها مدة تأكل وتشرب وتكتسي كما جرت به العادة، ثم تنازع الزوجان في ذلك، فقالت هي: أنت ما أنفقت عليَّ ولا كسوتني بل حصل ذلك من غيرك، وقال هو: بل النفقة والكسوة كانت مني، ففيها قولان للعلماء:

أحدهما: القول قوله، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون نظير هذا أن يصدقها تعلم صناعة، وتتعلمها ثم يتنازعا فيمن علمها، فيقول هو أنا علمتها، وتقول هي أنا تعلمتها من غيره. ففيها وجهان في مذهب الشافعي وأحمد، والصحيح من هذا كله، أن القول قول من يشهد له العرف والعادة. . والصواب أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فإذا كانت العادة، أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، وهذا القول هو الصواب الذي لا يسوغ غيره، لأوجه:

الوجه الأول: أن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك، ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك لكانت الهمم متوافرة على دعوى النساء[(٢)]، وذلك كما هو الواقع،

(١) نص السؤال: سئل عن المرأة والرجل إذا تحاكما في النفقة والكسوة، هل القول قولها أم قول الرجل؟ وهل للحاكم تقدير النفقة والكسوة بشيء معين؟ والمسؤول بيان حكم هاتين المسألتين بدلائلهما. «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٧٧، وما بعدها)، و«الفتاوى الكبرى»: (٢/ ١٦٧، ١٧٠).

(٢) محل هذا الكلام إذا علمت من النساء ثم لم يعلم قبول قول امرأة من أصحاب هذه الدعاوى وإذن فعدم توافر الهمم على نقل ذلك لعله كان بسبب عدم ادعاء امرأة ذلك في نزاع ما.
ملحوظة: بعد أن وصلت في القراءة إلى نهاية البحث وجدت هذه الملاحظة وغيرها، فتح الله عليك وزادك علماً وهدى وبصيرة ووفقك إلى كل خير. المشرف

فعلم أنه كان مستقرا بينهم أنه لا يقبل قولها .

الوجه الثاني : أنه لو كان القول قولها لم يقبل قول الرجل إلا ببينة ، فكان يحتاج إلى الإشهاد عليها كلما أطعمها وكساها ، وكان تركه ذلك تفريطاً منه ، كما إذا ترك الإشهاد على الدين المؤجل ، ومعلوم أن هذا لم يفعله مسلم على عهدالسلف .

الوجه الثالث : أن الإشهاد في هذا متعذر أو متعسر فلا يحتاج إليه كالأشهاد على الوطء ، فإنهما لو تنازعا في الوطء وهي ثيب لم يقبل مجرد قولها في عدم الوطء عند الجمهور مع أن الأصل عدمه . . فهنا دعواها وافقت الأصل ولم تقبل لتعذر إقامة البينة على ذلك . والإنفاق في البيوت بهذه المثابة . ولا يكلف الناس الإشهاد على إعطاء النفقة فإن هذا بدعة في الدين ، وحرج على المسلمين ، وإتباع لغير سبيل المؤمنين .

الوجه الرابع : أن العلماء متنازعون : هل يجب تمليك النفقة؟ على قولين الأظهر أنه لا يجب ، ولا يجب أن يفرض لها شيئاً ، بل يطعمها ويكسوها بالمعروف ، وهذا القول هو الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ حيث قال في النساء «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» كما في المملوك ، «وكسوته بالمعروف» وقال : حقها أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، كما قال في المماليك «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس» هذه عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ، لا يعلم قط أن رجلاً فرض لزوجته نفقة ، بل يطعمها ويكسوها ، وإذا كان كذلك كان له ولاية الإنفاق عليها . . فإذا كان الزوج مؤتمناً عليها وله عليها ولاية كان القول قوله فيما اؤتمن عليه وولى عليه .

كما يقبل قول الولي في الإنفاق على اليتيم، وكما يقبل قول الوكيل والشريك والمضارب والمساقي والمزراع فيما أنفقه على مال الشركة، وإن كان في ذلك معنى المعاوضة، وعقد النكاح من جنس المشاركة والمعاوضة، والرجل مؤتمن فيه فقبول قوله في ذلك أولى من قبول قول أحد الشريكين.

وكذلك لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة قُبل قولها مع يمينها في هذه الصورة لأن الشارع سلطها على ذلك. كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي.

وكذلك لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها وأمثال ذلك فلا بد من التفصيل في الماضي مطلقاً في هذا الباب.

وهذه المعاني من تدبرها تبين له سر هذه المسألة، فإن قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيم مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعي أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها في هذه المدة شيئاً، وهذا مما يتبين الناس كذبها فيه قطعاً، وشريعة الإسلام منزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان والظلم والعدوان.

الوجه الخامس: أن الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين. سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية. . وهنا العادة جارية بأن الرجل ينفق على امرأته ويكسوها، فإن لم يُعلم لها حجة تنفق منها على نفسها أجرى الأمر على العادة.

الوجه السادس: أن هذه المرأة لابد أن تكون أكلت واكتست في الزمان الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره، والأصل عدم غيره فيكون منه. كما قلنا في أصح الوجهين. . .).

وقال: (وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها . . فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر. وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها. فهذا يكفي، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم)[1].

* **تعقيب على قول الشيخ ابن تيمية:**

(من أن الإشهاد على الإنفاق متعسر أو متعذر وأن الحال في ذلك، مثل الإشهاد على الوطء . . . . إلى آخر ما قال).

حقيقة إن الزوج لا يكلف بالإشهاد، لكن من الممكن الشهادة بالنفقة، وذلك لأن الناس يرونه، وهو داخل بيته، بالنفقة، فيمكن أن يشهدوا ذلك، وبهذا يتبين بطلان القياس على الشهادة بالوطء إذ لا يطلع عليه أحد إلا الله. وقول الشيخ: (إن الأصل عدم غير الزوج في الإنفاق) غير مسلم لأن المرأة قد تنفق من مالها أو ينفق عليها ذووها، خاصة إذا كانوا ذوي يسار، وعلى مستوى من الأخلاق، ولا يقبلون اللجوء إلى الخصومة والقضاء.

(١) المصدر السابق: ص٨٣.

● آراء الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة :

ذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة إلى أن نفقة الزوجة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب عليه أن ينفق بقدر ما يكفيها من الطعام والأدام واللحم والخضر والفاكهة والزيت والسمن وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف.

وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً. وقالوا: إن الإنفاق على الزوجة يكون على حسب حال الزوج يسراً وعسراً بالمعروف. وعند البعض اعتبارها بحال الزوجة، وعند آخرين تعتبر بحالهما[١].

وذهبت الشافعية إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، وأن على الزوج الموسر وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه في كل يوم مدين، وأن على المعسر الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مداً في كل يوم، وأن على المتوسط مداً ونصف المد، بمد الرسول ﷺ وهو ملء الكفين من الحب[٢].

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بأن نفقة الزوجة محدودة من حيث المقدار بقدر لا يختلف من حيث القلة والكثرة، وأن الواجب وزن رطلين من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، وإنما يختلفان في صفته وجودته، لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البينة. فكذلك النفقة الواجبة[٣].

---

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٢٢)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٥٠٩)، ينظر: «الفروع»: (٥/ ٥٧٧)، «الكشاف»: (٥/ ٤٦٠)، «الإنصاف»: (٩/ ٣٥٢).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٦١)، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»: (٢/ ١٢٣)، مطبوع بهامش «الميزان»، للشعراني ط. الأزهر سنة ١٣١٧.

(٣) «كشاف القناع»: (٥/ ٤٦١)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٨٤)، «الفروع»: (٥/ ٥٧٨).

دليل القاضي:

اعتبار الإطعام بالكفارة، وإنما يختلفان في صفته وجودته؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البينة، وإنما يختلفان في جودته. فيفرض للموسرة على الموسر من أجود خبز البلد وإدامه. وللفقيرة مع الفقير من أردأ خبز البلد ولزوجة المتوسط ما بين ذلك(١).

أدلة الشافعية:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية(٢).

قالوا: ففرق بين الموسر والمعسر، وأوجب على كل منهما على قدر حاله فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبه ما تقاس عليه النفقة، الإطعام في الكفارة. لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية. فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف.

مناقشة أدلة الشافعية والقاضي أبي يعلى: إن الآية التي استدلوا بها ليس فيها بيان المقدار، وإنما فيها الأمر بالإنفاق حسب يسر الزوج وعسره من حيث نوع الإنفاق ووصفه. أما قياس النفقة على طعام الكفارة، فغير مسلم لهم التقدير بالمد أو الرطلين في الكفارة؛ لأن الذي ورد في القرآن والسنة وجوب الإطعام دون ذكر المقدار، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(٣). وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٤). وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٥) ولم يرد في القرآن في موضع واحد ذكر مقدار معين.

---

(١) المصادر السابقة. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٧. (٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٤. (٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكيناً»[١]، وقال أيضاً للمظاهر الذي عجز عن العتق: «أطعم ستين مسكيناً»[٢]. ولم يقدر قدراً بمد أو غيره، فالواجب إذن في الكفارات، والنفقات هو الإطعام المعتاد دون تمليك قدر معين.

وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، فلم يعرف أن أحداً منهم أمر بتمليك مقدار معين في النفقة، وإنما أمروا بالإطعام من جنس ما يطعم الزوج وذكروا أنواعاً من الأطعمة، دون تحديد مقدار معين. وبهذا يتبين أن القول بتقدير النفقة لا يقوم على دليل بل إن الدليل يقضي بخلافه.

* **أدلة الجمهور:**

أولاً: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٣].

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤].

ثالثاً: قال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

رابعاً: قال عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

خامساً: لأن النفقة جزاء الاحتباس؛ فكل من كان محبوساً بحق لمصلحة غيره كانت نفقته عليه.

---

(١) «صحيح مسلم»: (٣/١٦٨).

(٢) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/٤١٦).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

- **موازنة بين آراء شيخ الإسلام وآراء الفقهاء في الإنفاق على الزوجة :**

باستعراض ما أثر عن الشيخ في كيفية الإنفاق على الزوجة يتبين أن الواجب هو الإنفاق بالمعروف، وهو يتفق تماماً مع ما ذهب إليه الجمهور. وهو عدم جواز تحديد قدر معين، بالكيل أو الوزن في النفقة، وإنما عليه أن ينفق بقدر ما يكفيها في كل زمان ومكان بحيث تحصل على كفايتها. والذي يبدو أن الشيخ ـ رحمه الله ـ لم يأت بجديد في هذا الموضوع.

أما قبول قول الزوج في الإنفاق عند التنازع والأوجه الستة التي أوردها فهي بحاجة إلى النظر في بعضها، فقد قال: «إن الصحابة والتابعين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم يعلم منهم امرأة قبل قولها في ذلك ولو كان قول المرأة مقبولاً في ذلك، لكانت الهمم متوفرةعلىدعوى النساء، وذلك كما هو الواقع، فعلم أنه كان مستقرًّا بينهم أنه لا يقبل قولها» اهـ.

وكلام الشيخ هذا يفهم منه أنه قد حصلت قضايا تنازع الزوجان فيها حول النفقة، وأنه قضى للزوج فيها وقبل قوله. ولم تشهد قضية واحدة من هذا القبيل. وكان كل زوج ينفق دون حصول نزاع لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء. وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكتب لرجال غابوا في الجهاد فيأمرهم بالإنفاق أو الطلاق، ونساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولا يبالين بعسر الزوج.

وأما قوله في الوجه الثاني أنه «يلزم من قبول قول المرأة إلزام الزوج بالبينة» فهذا غير مسلم أيضاً، فإن الجمهور قالوا: يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، كما أن القرائن وشواهد الحال، معتبرة أيضاً فقد تبلى المرأة برجل لا أخلاق له وتريد الستر والبعد عن المشاكل والخصومة، فتنفق مما تحصل

عليه من أهلها أو تبيعه من حليها رجاء أن تصلح حاله أو يستقيم أمره، فإذا أصر على التقصير واضطرت المرأة للشكوى ورفع الدعوى، وقد استنفدت كل ما عندها من إرث وحلي، وهي مع هذا صالحة مستقيمة، فكيف نقبل قول الزوج في مثل هذه الحال؟ وليست هذه قضية عين أو حال نادرة، فالواقع الكثير المشاهد يدل على تعدد مثل هذه الأحوال.

على أنه بالإمكان اعتبار دخول الوجه الثالث في الثاني فنقول: إذا قبل قول المرأة لزم الزوج البينة على الإنفاق، حتى لا يكون مفرطاً في عدم الإشهاد على الدين، والإشهاد على ما يجري في بيت الزوجية متعذر أو متعسر.

أما ما جاء في الوجه الرابع «من أن الزوج ولي» فنعم لكن ليست ولاية تامة من جميع الوجوه، ولا يمكن اعتباره في الإنفاق على الزوجة، كإنفاق الولي على اليتيم. وولاية الزوج تتمثل في القوامة ولزوم الطاعة متى كان قائماً بأمر الله وإذا لم يكن كذلك، فلا حق له في الولاية. فعلى هذا لم يعد الاحتجاج قائماً بهذا الوجه، أما ما جاء في الوجه السادس: «أن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت واكتست في الماضي، وذلك إما أن يكون من الزوج، وإما أن يكون من غيره».

أما أن يكون الأصل منه فهو غير مسلم؛ إذ إن من الجائز، أن تكون أنفقت من مال أبيها، أو ريع وقف لها، أو من مرتبها كما هي الحال بالنسبة للنساء العاملات، وهذا في الواقع المشاهد كثير، وإذا كان الأصل عدم وجود منفق آخر غير الزوج في الماضي. فلا يلزم استمرار هذه القاعدة وداومها لوجود أزواج مقصرين في النفقة. ووجود زوجات على جانب من الخلق والثروة، أو يحصلن على دخل كاف للإنفاق، كل هذا يدل على أن الزوج غير منفق

خاصة متى عرف بالانحراف أو الشح الشديد، فإذا قلنا بعدم إلزامه بنفقة ما مضى على أنه من باب سقوط نفقة الماضي، كما هو رأي فريق من العلماء مستدلين بقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك» ولم يأذن لها بأخذ نفقة ما مضى فهو قول مقبول، لا لأننا قبلنا قول الزوج، ولا سيما أن النفقة ليست من باب المعاوضات وإنما هي من باب المواساة، ولا يقال إنها عوض عن الاستمتاع، فكل من الزوجين يحصل له الاستمتاع بالآخر، وإنما هي في مقابل الاحتباس.

وأمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا نفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا عادوا بتسليم نفقة الماضي، والمرأة قد استغنت عن نفقة ما مضى من الزمان فلا وجه لإلزام الزوج بها، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية، الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح. ونفقة الزوجة تجب في كل يوم مستقبل، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لإلزام الزوج به.

وبعد:

فإن الأوجه الستة التي أوردها الشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في ترجيح قبول قول الزوج في الإنفاق فيما مضى لا تستقيم الحجة بالأول منها والرابع والسادس. ويمكن دخول الوجه الثالث في الثاني ويكون هكذا: «إذا لم يقبل قول الزوج إلا ببينة لزمه الإشهاد على الإنفاق حتى لا يكون مفرطاً لعدم إثبات الدين. والإشهاد في البيت متعسر أو متعذر».

ويصبح الوجه الخامس هو الثاني. وهو أن اليمين مشروع في جنبة أقوى المتداعيين إلى آخر ما قال. وهذا على قول من قال إن النفقة لا تسقط بمضي الزمان.

على أن ما قاله الشيخ «من أن المدعى في الأموال إذا أقام شاهداً عدلاً حكم له بشاهد ويمين».

إن هذا الحكم ليس قاعدة عامة ولكنه طريق من طرق الحكم في الأموال، فإن الحكم يختلف بحسب القضايا، فقد تكون البينة خمسين يميناً كما هو الحال في القسامة، كما تكون أربعة شهود وتكون ثلاثة. وتكون رجلين أو رجل وامرأتين وتكون رجلاً ويميناً، وتكون امرأتان أو امرأة واحدة (فيما يتعلق بشئون النساء).

على أن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال: إنه يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، وجاء عنه قبول قول المرأة في حالتين:

الأولى: لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف، وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها مع يمينها في هذه الصورة[١].

الحالة الثانية: «لو كان الزوج مسافراً عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها، وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها بنفقة فالقول قولها مع يمينها».

ما قاله الشيخ في الحالة الثانية قول جيد سديد، وسواه غير مقبول. أما الحالة الأولى فالحكم فيها غير ظاهر إذ كيف تأكل من مال زوجها ثم تدعي عليه النفقة ويقبل قولها مع اليمين، اللهم إلا إذا كان المقصود قبول قولها في تبرير فعلها، وهو الأخذ من ماله لأنه لم يترك لها ما تنفق منه. والعبارة على أي

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٨٠).

حال غير ظاهرة على ما يبدو، وتدل صيغتها على أنها معطوفة على كلام سابق، بدليل أنها لا صلة لها بما قبلها وبوجود فراغ سبقها. الأمر الذي يدل على انقطاع الكلام.

وقد بذلت ما في الوسع لإدراك ما فاتني هنا فلم أصل إلى نتيجة.

وإذا كان الشيخ ـ رحمه الله ـ قد قرر أنه يقبل قول من يشهد له العرف والعادة، وقرر قبول قول المرأة في صورتين، فكيف بعد ذلك يتمسك بقبول قول الرجل مطلقاً.

وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على ثبوت دين النفقة من حين وجوبها، وامتناع الزوج عن الإنفاق، واعتبروه ديناً قويّاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وقال فقهاء الحنفية: لا تصير ديناً بمجرد الامتناع بعد الوجوب، وإنما تصير ديناً إذا حكم بها القاضي، أو أذن الزوج بالاستدانة، ولذلك ليس للمرأة في المذهب الحنفي أن تطالب بنفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إلا عن الشهر الذي حصلت فيه الدعوى. والنفقة عند الحنفية دين ضعيف يسقط بالأداء والإبراء وبالموت والطلاق والنشوز، ولا تكون ديناً قوياً إلا إذا استدانتها بأمر القاضي أو إذن الزوج.

وإذا فإن ما ذهب إليه الشيخ ـ رحمه الله ـ من اعتبار قول الزوج مع يمينه عند النزاع في نفقة ما مضى، لهو أولى بالاتباع مادام العرف يشهد له بالإنفاق، لكون الزوجة في بيته وهو معروف بالتوسعة على أهله من ماله أو كسبه، على أنه لا ينبغي قبول قول الزوج مطلقاً وفي جميع الحالات، ولو قلنا بقبول قول النساء مطلقاً لكان في ذلك فتح الباب أمام النساء لإثارة الخصومة، والدعاوى

الكيدية الكاذبة بعدم الإنفاق في آماد طويلة سابقة على الدعوى، ولذا فيجب الحد من إفساح المجال للمرأة ـ أي امرأة ـ لإقامة دعوى النفقة لمدة سابقة طويلة ومنعهن من دعاوى الكذب والكيد والعناد.

هذا ولما كان في المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى، احتمال المطالبة بنفقة سنين عدة ترهق الزوج الملزم بها، رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أولاً بأول. ولذا فإن الحق فيما يبدو هو ما قرره الشيخ ـ رحمه الله ـ من قبول قول الزوج مع يمينه في نفقة ما مضى من الزمان، ما لم يشهد عرف أو عادة أو قرائن بأن الزوج معروف بالبخل، أو أنه مسافر ولم يثبت أنه أرسل لها شيئاً.

ثم إن النساء على قسمين: قسم لا يلجأ أصلاً إلى المحاكم، وبعيد كل البعد عن إثارة الدعاوى والخصومات، وهذا القسم لا ينتفع بما تجمد له من النفقة. والقسم الثاني يلجأ إلى المحاكم بمجرد مغاضبة الزوج ووقوع الخصام بينهما، وامتناع الزوج عن الإنفاق، وهذا الصنف من النساء يجدن في إثبات الحق لهن في نفقة الماضي فرصة للكيد والأذى والدعاوى الباطلة.

*** ما تسقط به نفقة الزوجة:**

إن على الزوج حقوقاً لامرأته يلزمه أداؤها متى كانت الزوجة باذلة ما يجب عليها، ملتزمة بأمره، مقيمة على طاعته. أو أذنت له بالمقام معها مؤتمرة بأمره في الإقامة والسفر.

فإن عقد الزواج يرتب حقوقاً لكل من الزوجين على الآخر. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وإذا أخلت الزوجة بحقوق الزوجية ترتب على ذلك سقوط حقها في النفقة فيسقط حقها بعدة أمور:

١ ـ **النشوز :**

وهو الخروج عن طاعة الزوج، ومخالفة أمره، وعدم تمكينه من الاستمتاع بها، ومغادرة بيت زوجها بغير حق، أو أبت الانتقال معه إلى بيته الملائم لها حسب حال الزوج. ويلحق بذلك منعها الزوج من الدخول عليها إذا كان يسكن معها، والنشوز أمر يفوت الاحتباس من جهتها، ويمنع من التمكين بالاستمتاع بها، فلا تجب لها نفقة حتى تعود إلى الطاعة، وامتثال أمر الزوج، وتمكينه من الانتفاع بها.

٢ ـ **حبس الزوج :**

فإذا حبس الزوج بسبب المرأة بأن ادعت عليه بحق وهو معسر فحبس بطلبها، فلا نفقة لها؛ لأنها فوتت عليه الاستمتاع بها، ولم يكن احتباسها لأجله.

أما إذا حكم على الزوجة بالحبس في حق لغير الزوج، فلا نفقة لها لفوات الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه، وسواء أكان الحق ديناً أم غيره، وسواء أكانت مماطلة في أداء ما عليها من الحق، أم كانت عاجزة عن الأداء حتى لو حبست ظلماً فلا نفقة لها على الزوج.

أما إذا حبست في حق عليها للزوج فلا تسقط نفقتها على خلاف في ذلك؛ لأن فوات الاحتباس حينئذ جاء بسبب من جهته، وكذلك لا تسقط نفقتها إذا كان الزوج هو المحبوس، سواء كان حبسه لحق أجنبي أو حبس ظلماً.

٣ـ إذا سافر الزوج سفراً مشروعاً:

للعمل أو التجارة إلى بلد هو وطريقه آمنان وأبت السفر معه، فإن امتناعها هذا مسقط لحقها في النفقة. وكذلك إذا سافرت مع أهلها بغير إذنه، سواء كان السفر للحج أو للسياحة، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً فلا نفقة لها أيضاً، أما إذا سافرت مع محرمها بإذن زوجها فلها عليه نفقة الإقامة فقط، وما زاد عليها من تكاليف نفقات السفر فيلزمها وحدها.

٤ـ تسقط النفقة بموت أحد الزوجين.

*** ما قاله الشيخ فيما تسقط به نفقة الزوجة:**

أجاب عن سؤال بقوله[١]:

(إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره من غير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة. فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة).

وقال جواباً على سؤال:

(وإن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له مانعة له من التمكن منها فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال وهو قادر على أدائه فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً)[٢].

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمره، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/٧٦).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها وبقي مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسها أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/٩٧).

وأجاب عن سؤال بقوله: (إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت)[١].

وقال: (قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت، ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فإن هذا مثل أن تنشز يوماً وتجيء يوماً)[٢].

- **آراء الفقهاء فيما يسقط نفقة الزوجة:**

اتفق الفقهاء على أن الزوجة تستحق النفقة نظير احتباسها لمصلحة الزوج وانتفاعه بها. فإذا لم يحصل هذا الانتفاع، أو لم تكن محبوسة من أجله سقط حقها في النفقة[٣].

وذكروا صوراً عديدة منها:

١ ـ إذا كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها، ولا يحصل الاستئناس معها.

٢ ـ إذا نشزت فلم تمكنه من نفسها، أو خرجت من بيته بغير علمه، أو رفضت الانتقال معه إلى منزله، أو منعته من الدخول عليها في منزلها دون أن تعلمه عن رغبتها في إعداد منزل خاص بها.

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر بها من غير إذن الزوج. فماذا يجب عليهما؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٥).

(٢) «الاختيارات»: ص٢٨٥.

(٣) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٥١٤، وما بعدها)، «المهذب»: (٢/ ١٦٠)، «رحمة الأمة»: (٢/ ١٢٤)، «الفروع»: (٥/ ٥٨٥)، «الكشاف»: (٥/ ٤٦٧)، «الإنصاف»: (٩/ ٣٧٧، ٣٨٢).

٣ـ إذا أبت السفر معه ولم تكن اشترطت عليه بلدها، أو سافرت بلا إذنه سواء سفر حج فرض أو نفل أو للتجارة، وفي سفر حج الفرض خلاف عند الحنفية[١].

٤ ـ إذا شغلت نفسها بصوم نفل أو نذر أو قضاء رمضان مع اتساع وقته أو اعتكاف نذرٍ أو نفلاً أو صلاة غير المكتوبة وراتبتها على خلاف في بعض التفاصيل.

٥ ـ إذا حبست بحق أو بظلم بدعوى من أجنبي. وبدعوى من الزوج لا تسقط.

٦ ـ إذا أبت تسليم نفسها مع قيام الزوج بما عليه من حقوقها كتسليمه معجل الصداق، وإعداد المنزل المناسب لسكناها.

٧ـ إذا غصبت المرأة بأن سطا عليها شخص وأخذها كرهاً، وغيبها مدة، فلا نفقة لها على الزوج في مدة الغصب.

٨ـ المحترفة: إذا كانت الزوجة محترفة عملاً يشغلها النهار أو بعضه ثم تأوى إلى بيت زوجها بالليل، أو كان يشغلها الليل أو بعضه ثم تقضي في بيت الزوجية بقية الوقت فلا يتحقق مع هذا العمل التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة، فإن كان الزوج راضياً بذلك كان مسقطاً حقه في التسليم الكامل ووجبت عليه النفقة، وإن لم يرض باحترافها، ولم تمتثل أمره بالعدول عنه فلا نفقة لها. وكذلك إذا كان راضياً بذلك أول الأمر ثم أبى الاستمرار فيه فإنه تسقط نفقتها متى أبت الامتثال.

---

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣٢٦).

والفقهاء لم يفرقوا في الاحتراف بين عمل وعمل، فما دام الزوج لا يرضى لها بالعمل خارج البيت فإنها لا تستحق عليه نفقة إذا خالفته، ولو كان ذلك من الأعمال الضرورية للمجتمع كعمل القابلة والطبيبة والمدرسة[١].

٩ ـ ذكر بعض الفقهاء أن النفقة تسقط بالإعسار، فإذا أيسر عاد الوجوب، ولو تجمد عليه نفقة وقت اليسار ثم أعسر فإن النفقة المتجمدة لا تسقط وإنما تبقى ديناً إلى اليسار، أما النفقة وقت إعساره فغير واجبة.

ويعتبر الحنفية النشوز بخروج الزوجة من المنزل أو رفضها العودة إليه. أما منعها الزوج من التمكين من نفسها مع بقائها في المنزل فلا يعدونه نشوزاً، وعللوا ذلك بأنه يقدر على التمكين باعتبار رجولته، وتفوقه عليها في القوة البدنية، والقدرة على التحايل عليها[٢].

وذهب أبو محمد بن حزم إلى وجوب نفقة الزوجة من حين عقد النكاح، دعي إلى البناء أم لم يدع ولو أنها في المهد، ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكراً كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمة على قدر حاله[٣].

---

(١) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص٢٢٣.

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٢٤).

(٣) «المحلى»: (١٠/ ٣٠ ـ ٣٣).

● **موزانة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء فيما تسقط به نفقة الزوجة:**

الذي يظهر أن الشيخ متفق مع الفقهاء في بيان الأمور التي تسقط بها النفقة، وإن لم يتعرض لجميع الحالات، وهي كلها تعني أن الزوجة عليها لزوم طاعة الزوج والقيام بأمره والاستقرار في المنزل الذي يعده لها، ومصاحبته في سفره ما دام قائماً بحقوقها، محافظاً على الأمانة التي ائتمنه الله عليها.

غير أن الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يسقط النفقة بأداء النذر من صوم أو اعتكاف ولا بقضاء رمضان، وهو بهذا يخالف الحنابلة[1] والشافعية[2] القائلين بسقوط النفقة إذا تلبست بصوم أو اعتكاف بغير إذن الزوج. وعنده أن صوم التطوع لا يسقط إلا نفقة النهار، ويثبت لها حقها ليلاً، وكذلك الناشز يوماً وتطيع في اليوم الثاني فلها النفقة يوم طاعتها وتسقط في يوم نشوزها. وهو بهذا يتفق مع الحنفية[3].

أما سفر الزوجة مع وليها فهو مسقط لنفقتها عنده، ولم يتعرض الشيخ لتفاصيل السفر هل هو للطاعة أو المعصية، وهل هو لأداء الحج فرضاً أو نفلاً، فعنده أن الزوج متى انقطع انتفاعه بالزوجة فلا حق لها في الإنفاق، حيث سافرت بغير إذنه.

ولم يبين ـ رحمه الله ـ الحكم في النفقة إذا سافرت بإذنه، مع أن الفقهاء ذكروا تفاصيل في هذه المسألة، فعندهم أن السفر إذا كان بإذن الزوج، فعليه نفقة الإقامة، وعليها ما يترتب على السفر من تكاليف، وقالوا: إذا كان سفرها

---

(١) «الفروع»: (٥/ ٥٨٥).

(٢) «المهذب»: (٥/ ١٦٠، ١٦١).

(٣) ينظر: «فتح القدير»: (٣/ ٣٢٦).

للحج بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، ولم يخرج الزوج معها فلا نفقة لها لفوات الاحتباس، سواء خرجت وحدها أم مع غيرها، ولو كان محرماً لها، وسواء أكان الحج فرضاً أم نفلاً، وهذا هو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف[١]: إنها إذا خرجت مع محرم لأداء فريضة الحج، كانت لها النفقة التي تستحقها حال الإقامة؛ لأن السفر لأداء الفريضة ضرورة دينية يحتمل معها فوات التسليم، فلا تسقط فيها النفقة فإن كان الحج نفلاً فلا تستحق فيه النفقة.

أما إذا خرج الزوج معها للحج فإن عليه نفقتها، سواء أكان حجها فرضاً أم نفلاً. والنفقة الواجبة لها هي نفقة الإقامة لا غير، وما زاد على ذلك من نفقات السفر يكون عليها وحدها، وهذا إذا كان سفر الزوج معها من أجلها، أو كان كلاهما يريد أداء الحج، أما إذا كان الزوج هو المعني بالسفر والزوجة تابعة له فتجب عليه جميع نفقات السفر، ولا يلزم الزوجة منها شيئاً.

* **الحكم عند امتناع الزوج عن النفقة:**

قلنا إن عقد الزواج يرتب حقوقاً للمرأة، تحصل عليها من الزوج، ومن هذه الحقوق النفقة، فعلى الزوج أن يقوم بالإنفاق بقدر كفايتها بالمعروف والزوجة مقدمة في الإنفاق على غيرها. فقد قال عليه السلام: «ابدأ بمن تعول»[٢] الحديث، والعلماء متفقون على أن الزوج ملزم بالإنفاق على امرأته بحسب ما يكفيها.

---

(١) ينظر: «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»: (٩/ ٨، رقم٤٦٨٧).

وطريق حصولها على النفقة من الطعام الموجود في بيت الزوج، فتستطيع أن تأخذ منه ما يكفيها، سواء أكلت مع زوجها أو أكلت وحدها. وهذا الطريق هو الأصل في الإنفاق على الزوجة، وهو الذي تقتضيه عشرة الزوجية؛ لما توجبه الخلطة بين الزوجين من الألفة والمودة. وفي هذه الحالة لا تحتاج الزوجة إلى تقدير نفقة ولو طلبت ذلك لم يستجب لها؛ لأنه ضرب من العنت والمضارة.

أما إذا كان الزوج مقتراً، ولا يمكنها من أخذ كفايتها، فلها الحق في رفع الدعوى للحاكم ليفرض لها ما يكفيها، وعلى الزوج أن يبذل ما أمر به الحاكم، فإن أبى حُبس حتى يمتثل إن كان موسراً، وإن كان له مال ظاهر باع القاضي من ماله جبراً عليه لينفق منه على زوجته، وإلا أمرها بالاستدانة.

أما إذا كان معسراً، فلا يجوز حبسه، وحبسه حينئذ ظلم، ثم إنه لا يفيد ما يفيده حبس الموسر الممتنع من الإنفاق. ولكن هل يفرق بين الزوجين إذا أعسر بالمسكن والنفقة؟

* **الحكم إذا أعسر الزوج بالسكن:**

يعتبر في المسكن حال الزوج، فتراعى في السكن الأمور الآتية:

١ ـ لا تجبر الزوجة على إسكان أحد من أهل الزوج معها، حتى أولاده من غيرها.

٢ ـ يجب أن يكون المسكن مستوفياً كل ما يلزم للسكن من فراش وآنية ومرافق أخرى.

٣ ـ لا يجوز للزوجة أن تسكن معها أحداً من أهلها، حتى ولدها الصغير من زوج آخر، إلا بموافقة الزوج.

٤ ـ إذا كان الزوج فقيراً، لايقدر على أكثر من حجرة واحدة. كان ذلك سكناً شرعيًّا، ما دامت الحجرة خاصة بالزوجة، ويمكنها حفظ مالها من متاع بها، وإذن فلا تمكن من طلب فسخ النكاح ما دام الزوج لايقدر على غير ذلك.

* **الحكم إذا تعذر الإنفاق لغيبة الزوج:**

إذا غاب الزوج عن بيته بأن كان مسافراً سفراً طويلاً، أو كان مختفياً في البلد ولم يكن من السهل إحضاره إلى مجلس القضاء لإلزامه بالإنفاق الواجب حقّاً للزوجة، وتعذر الحصول على النفقة فلها الفسخ، فإن المرأة لا تستغني عن النفقة، وليس هناك جهة غير الزوج ملزمة بالإنفاق ما دامت الزوجية قائمة. فإن للحاكم أن يأمرها بالاستدانة على الزوج، وعليه الالتزام بالوفاء، فإذا خشيت من عدم حصول الوفاء منه كان لها أن تعدل عن الاستدانة وتطالب بالفسخ.

لكن لا يكون الفسخ إلا للحاكم، وعليه أن يتثبت من تعذر الإنفاق من الزوج الغائب، وللحاكم أن يأذن بالفسخ للمرأة أو وكيلها. والفسخ للإعسار أمر مختلف فيه، ولذا فإن من يقول به يشترط حصول إذن الحاكم بالفسخ.

* **ما قاله الشيخ عن الإعسار بالسكن:**

أجاب عن سؤال بقوله[1]: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك، بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها ـ عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ـ غير ما شرط لها فكيف إذا كان عاجزاً؟

وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً، فأما إذا كان ذلك السكن يصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف.

* **ثبوت الفسخ إذا تعذرت النفقة:**

أجاب عن سؤال بقوله: (إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها وتزوجت بغيره، والفسخ للحاكم فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع)[2].

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك، فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٦٨)، «الفتاوى الكبرى»: (٤/ ٧٠). هذه العبارة (أن لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة) غير مستقيمة. ولعل الصواب أنها: (أن يسكنها في منزل أبيه فسكنت ثم طلبت الانفراد) «الفروع»: (٥/ ٢١٣)، «الاختيارات»: ص٢١٨، «الكشاف»: (٥/ ٩٢)، «الإنصاف»: (٨/ ١٥٦).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه، فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني =

وأجاب عن سؤال فقال: (نعم إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطأ مثلها، وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ)[1].

وأجاب بقوله: (إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ، في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو الفاسخ وإنما هو الآذن في الفسخ... والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم)[2].

= ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩١، ٩٢).

(١) نص السؤال: سئل عن رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر إلى بلاده فقال له وكيل الأب في قبول النكاح، لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضي الأب، فسافر ولم يجب إلى ذلك. وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم تصل منه نفقة فهل لوالد الزوجة أن يطلب منه فسخ النكاح. «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٢).

(٢) سئل ـ رضي الله عنه ـ عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها والدعوى لها. وفي فسخ نكاحها من زوجها وثبت ذلك عند الحاكم. ثم ادعى الوكيل عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور واعترف أنه عاجز ومضى على ذلك مدة وأحضره مراراً إلى الحاكم وهو مصر على الاعتراف بالعجز فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكنه من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج بعد أن أمهله المهلة الشرعية قبل الفسخ فهل يصح الفسخ؟ وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته. والحالة هذه أم لا؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟ ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ٥٧، ٥٨).

وقال: (وكذا إذا كان الزوج موسراً وتمرد وامتنع عن الإنفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه[١]؛ لأن أمر القاضي كأمره. ولو قضى القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما؛ لأن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكانت فائدة الأمر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة؛ لأن القاضي مأمور بإيصال الحق إلى المستحق)[٢].

* **فسخ النكاح بالإعسار عند الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: **أحدها:** أنه يجبر على الإنفاق أو الطلاق، ويروى هذا عن سعيد بن المسيب ـ رضي الله عنه ـ.

ثانياً: ذهب فريق إلى القول بالتفريق بين الزوجين في حال الإعسار، ولكن لابد أن يطلق عليه الحاكم إذا لم يوقع الزوج الطلاق ويؤجل شهراً ويكون الطلاق من الحاكم رجعياً، فإذا أيسر الزوج في العدة فله مراجعتها[٣]. وإلى هذا ذهب الإمام مالك.

ثالثاً: ذهب فريق من العلماء إلى القول بتخيير المرأة بين الإقامة مع الزوج المعسر، وتبقى نفقتها ديناً في ذمته إلى اليسار، وبين الفسخ[٤]. وإلى هذا ذهبت الحنابلة والشافعية.

---

(١) لعل صحة العبارة: «فطلبت المرأة من القاضي أن يأمرها بالاستدانة، فأمرها بذلك وترجع على الزوج».

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٤).

(٣) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٥١٨).

(٤) «الفروع»: (٥/ ٥٨٧)، «الكشاف»: (٥/ ٤٧٦)، «الإنصاف»: (٩/ ٣٨٣)، «المهذب»: (٢/ ١٦٣)، «رحمة الأمة»: (٢/ ١٢٣).

رابعاً : ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأنه لا يثبت الفسخ للزوجة بإعسار الزوج[(١)] وإلى هذا ذهبت الحنفية، وأهل الظاهر، وبه قال الكثيرون من السلف والخلف، ومنهم عمر بن عبد العزيز[(٢)] والزهري[(٣)] وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد. وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع؛ لأنه لم يسلم إليها ما يجب لها من النفقة، فلا يلزمها تمكينه، وعليه أن يخلي سبيلها لتكتسب وتحصل على ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها. حتى لو كانت موسرة فليس له حبسها، كذلك لأنه إنما يملكه إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة، ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب له عليها، فإذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها.

---

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٢٩)، «الإنصاف»: (٩/ ٣٨٤)، «الكشاف»: (٥/ ٤٧٧).

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي يتصل نسبه بعمر بن الخطاب من جهة أمه، تولى إمارة المدينة، وكان معروفاً بسعة العلم والحلم والورع والحفاظ على أموال المسلمين، بويع بالخلافة سنة ٩٩ هجرية، وعد خامس الخلفاء الراشدين لنزاهته وحرصه على العدل، وكان يترسم خطى جده عمر، مما أحفظ عليه بني أمية فدسوا له السم سنة ١٠١ هـ، وله من العمر ٤٠ عاماً رضي الله عنه. «فوات الوفيات»: (٢/ ١٣١).

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري من صغار التابعين. لقي عشرة من الصحابة، وسمع من كبار التابعين وصغارهم ومن تابعي التابعين، رزق حافظة قوية فكثرت مروياته مع التحري وجودة الإسناد، وكان من السابقين إلى كتابة الحديث وتدوينه استجابة لتوجيهات الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي كان ابن شهاب وثيق الصلة به وبعدد من الأمراء الأمويين وهو ثقة أمين. توفي سنة ١٢٤هـ. «الحديث والمحدثون»: ص١٧٤، «المعارف»: ص٢٠٨، «الأعلام»: (٧/ ٣١٧).

* **أدلة القائلين بأن الإعسار لا يفسخ النكاح:**

أولاً: قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١]فإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه. فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين أهله.

ثانياً: روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال:

«دخل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. فقال أبو بكر: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها. فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها. كلاهما يقول: تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ما ليس عنده. ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً» الحديث[٢].

ـ وجه الاستدلال:

أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – نهضا لضرب ابنتيهما لسؤالهما نفقة لا يجدها رسول الله ﷺ، ولا يمكن أن يضربا من يطلب الحق. ويقرهما رسول الله ﷺ. فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار. وإذا كان طلبهما لها باطلاً فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها؟

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٧٨).

ثالثاً: لقد أمر الله سبحانه وتعالى صاحب الدين أن يُنظر المعسر إلى الميسرة، وغاية النفقة أن تكون ديناً، والمرأة مأمورة بإنظار الزوج إلى الميسرة بنص القرآن، على القول بثبوت النفقة في ذمة الزوج وإن قيل تسقط بمضي الزمان، فالقول بالفسخ أكثر بعداً. وعلى المرأة أن تنظر زوجها، أو تتصدق عليه. ولا حق لها في غير هذين الأمرين.

رابعاً: أنه لم يزل في الصحابة المعسر والموسر، وكان معسروهم أكثر من ذوي اليسار فيهم فما مكّن النبي ﷺ قط امرأة واحدة من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها. فإن شاءت صبرت وإن شاءت فسخت.

خامساً: قد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجل حيناً، ويصيب غنى حيناً آخر. فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، واستشرى الفساد بكثرة الأيامى من الرجال، والنساء بكثرة فسخ الأنكحة.

سادساً: إن المرأة إذا مرضت ولم يمكن الاستمتاع بها وطال مرضها، فإنه لا يمكن الزوج من الفسخ، وعليه النفقة مدة مرضها مع أنه لا ينتفع بها، فكيف تمكن هي من الفسخ إذا أعسر بالنفقة.

- **موازنة بين رأي الشيخ وآراء الفقهاء حول فسخ النكاح بالإعسار:**

يتبين من عرض آراء الفقهاء أن الجمهور يذهب إلى القول بثبوت الحق للمرأة في طلب التفريق بينها وبين الزوج العاجز عن الإنفاق، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث ما تحصل به الفرقة، هل هو فسخ أم طلاق؟ وهل يجبر على الطلاق أو يطلق عليه الحاكم؟

وهذا الذي ذهب إليه الجمهور هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ثبوت الحق للمرأة في الفسخ إذا تعذر الحصول على النفقة لغيبة الزوج. فقد قال الشيخ إن للمرأة الحق في الفسخ إذا تعذر وصول النفقة من الزوج الغائب، وعنده أن الفسخ لا يتم إلا بالحاكم. ولم يتعرض لبيان حالة الإعسار بالنفقة. والذي يفهم من كلامه (الذي جاء في ج٣٣ ص ١٦ من مجموع الفتاوى) أنه لا يقول بالفسخ عند الإعسار مطلقاً.

فقد قال بعد أن ذكر جملة من الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد: (والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب. مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقًّا للمرأة، كما في العنين أو المولى عند جمهور العلماء. والعاجز عن النفقة عند من يقول به) اهـ.

فذكر أن التفريق بين الزوجين للعنة هو رأي الجمهور، والتفريق للعجز عن الإنفاق لغير الجمهور، وقوله (عند من يقول به) يدل على أنه لا يرتضي هذا القول.

ويؤيد ذلك أنه يرى سقوط نفقة الزوجة إذا حبست المرأة زوجها على النفقة وهو معسر[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٧).

وقد قرر ـ رضي الله عنه ـ أن المرأة ليس لها حق في الفسخ إذا أعسر الزوج بالمسكن، ولم يستطع إلا سكناً يصلح للفقراء[1].

* **تعقيب:**

الذي يبدو أن القول بعدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار هو الحق، وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية، وهو ما فهمناه من كلام الإمام ابن تيمية، وما اختاره الكثير من السلف والخلف، وهو أن النكاح لا يفسخ بإعسار الزوج، بل تبقى الزوجية قائمة، ولكن على الزوج أن يفسح المجال أمام الزوجة لكسب رزقها من الطريق المشروع الحلال؛ لأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه ولا علاج له، أما العجز عن النفقة فهو ضرر بالمرأة يمكن علاجه بالاستدانة على الزوج، أو بإعطائها الفرصة كي تعمل في طريق شريف دون أن تتعرض لما يلحق الأذى بها أو بسمعتها، والمال غاد ورائح. فقد يبدل الله من حال إلى حال فيجعل الله بعد عسر يسراً، وتعود المرأة إلى قرارها في البيت، ويقوم الزوج بالإنفاق وفي هذا خير وبركة لاحتفاظ الزوجين بعلاقتهما واجتماع شمل الأسرة. والنفقة إنما تراد لإقامة البنية، والمرأة يمكنها أن تنفق من مالها، أو من كسبها أو من ذوي قرابتها، مما يمكن أن تعيش به في العدة، وتعتبر مدة الإعسار وكأنها زمن العدة.

وبعد: فإن القول بعدم التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار لهو أولى بالاتباع؛ لأنه يتمشى مع الحق والعدل، ويهدف إلى جمع شمل الأسر والمحافظة عليها وحماية عقد الزواج، ما دام أن إعسار الزوج ثابت بعيد عن احتمال قصد الإضرار بالمرأة، والزوج غير متهم بإخفاء المال، ولا مقصر في

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٦٨).

تحصيل النفقة عن طريق العمل والتكسب. وهذا هو ما تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة.

أما إذا غرر الرجل بالمرأة وأوهمها أنه ذو مال، فقبلت الزواج منه على ذلك فظهر مفلساً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تستطع الحصول على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا عن طريق القضاء، فإنه يثبت لها الحق في الفسخ وطلب التفريق بينها وبين هذا الزوج المدلس أو البخيل غير المنفق. أما إن تزوجته عالمة بعسرته، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فذهبت بماله فليس لها حق في الفسخ.

* **نفقة المعتدة من الطلاق الرجعي:**

لا خلاف بين العلماء أن المطلقة الرجعية لها النفقة بأقسامها الثلاثة: الطعام والكسوة والسكن، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، لأن الطلاق الرجعي لا يغير شيئاً من أحكام الزوجية، فهو لايزيل الملك ولا يرفع الحل، وليس له من أثر إلا نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته. ولذلك تثبت فيه الأحكام الآتية:

١ ـ يملك المطلق أن يراجع مطلقته بالقول أو بالفعل من غير عقد جديد ما دامت في العدة.

٢ ـ ترث المرأة مطلقها ويرثها متى كان الموت قبل انقضاء العدة، سواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت. وذلك أن المطلقة الرجعية عليها أن تعتد في بيت الزوجية. ولها أن تتجمل للزوج وتتودد إليه، لعله يميل إليها فيعيدها للزوجية، ثم إن لها جميع حقوق الزوجة غير أنه لا قسم لها.

وقد وردت جملة من أحكام المطلقة طلاقاً رجعياً في سورة الطلاق؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1].

فإن الله تبارك وتعالى ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج عليهم أن يبقوا عليهن في بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة.

وجاء بيان الحكمة في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يراد إحداثه هنا حصول الرجعة. والرجعية إن كانت حاملاً فالإنفاق عليها مستمر حتى تضع حملها، قال تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآيات: ١ ـ ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

* **ما قاله ابن تيمية في ثبوت النفقة للمعتدة من طلاق رجعي:**

قال: (فإن المطلقة التي لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة، وسكنى في زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج ليتمكن من ارتجاعها في تلك المدة، كان هذا مناسباً، وكان له في طول العدة حق. كما قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

فبين سبحانه أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت، فإذا مسها كان له عليها العدة؛ لأجل مسه لها وكان له الرجعة عليها، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى كما لها متاع لأجل الطلاق)[٢].

* **نفقة المعتدة من الطلاق البائن:**

المطلقة البائن إما أن تكون حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حاملاً، فحقها ثابت في النفقة حتى تضع حملها، لا فرق بينها وبين الرجعية في هذا، والنفقة للحمل ولها من أجله. أما غير الحامل، فإنها بالطلاق قد بانت من الزوج؛ لأن الطلاق أزال الملك الثابت بالزوجية، ورفع الحل فلم تعد المرأة تحل للرجل إلا بعد نكاح من زوج آخر، فلا يمكن للمطلق أن يعيد إليه مطلقته حتى تنكح زوجاً آخر ويدخل بها ثم يطلقها، أو يموت عنها وتفرغ عدتها، وعلى هذا فلم تكن في عدتها محبوسة لحق الزوج وإنما هي محبوسة لحق الشرع، كالمتوفى عنها، ولذا فقد انقطعت صلتها بالزوج تماماً، وليس لها حق في الإرث لو مات وهي في العدة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

كما أنه ليس له حق في إرثها لو ماتت في العدة، إلا فيما يتعلق بحصول الطلاق في مرض الموت، وإذا وضعت المطلقة البائن حملها، وعملت على إرضاع الطفل فإنها تستحق أجرة الإرضاع بالمعروف قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية[1].

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في نفقة المعتدة البائن:**

أجاب عن سؤال بقوله: (لا نفقة لها، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة)[2].

وقال: وأما (الأم المرضعة) فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق، وليس لهن عادة مقدرة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر، وإذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل، وهذا أظهر قولي العلماء. كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وللعلماء هنا ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه النفقة نفقة زوجه[4] معتدة، ولا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية، كقول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ويروى عن عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً تأثير،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها. فهل لها نفقة العدة؟ «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٩٩).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) هذا نص كلام الشيخ ولعل الصواب «نفقة المطلقة في العدة».

فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضي العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

القول الثاني: أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل، كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد. وهذا قول متناقض فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة، كما يجب عليه أن ينفق على سرّيته الحامل إذا أعتقها، وهؤلاء يقولون: هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل؟ على قولين: فإن أرادوا: لها من أجل الحمل، أي لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق. وإن أرادوا ـ وهو مرادهم ـ أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل. فهذا تناقض، فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل. ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة.

القول الثالث: وهو الصحيح، أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل، لكونها حاملاً بولده فهي نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، والقرآن يدل على هذا فإنه قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقال هنا: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أباً، فكذلك نفقة الحامل، ولأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف، وقد جعل أجر المرضعة كذلك، ولأنه قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي وارث الطفل فأوجب عليه ما يجب على الأب. وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من «باب نفقة الأب على ابنه» لا من باب نفقة الزوج على زوجته[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٧٢ ـ ٧٤).

وقال: وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه[١].

وأجاب عن سؤال بقوله[٢]:

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط، لم يدخل في ذلك نفقة الحمل؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح، وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء كأجرة الرضاع. وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات. والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

● **آراء الفقهاء في نفقة المطلقة البائن:**

أولاً: ذهب الكثير من السلف والخلف إلى أن لها النفقة بأقسامها الثلاثة[٣]. وهذا رأي عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٦).

(٢) نص السؤال: سئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٣) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٣٩).

ثانياً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا كسوة إلا أن تكون حاملاً [١]. وبهذا قالت المالكية والحنابلة وأهل الحديث.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول بأن للمطلقة البائن السكنى دون النفقة[٢]. وبهذا قالت الشافعية وأهل المدينة.

* **أدلة القائلين بعدم الإنفاق على البائن غير الحامل:**

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم[٣] أن أبا عمرو ابن حفص[٤] طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: ليس لك عليه نفقة. الحديث.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾، وقالوا: إن التي تعتد في منزل الزوجية هي المطلقة طلاقاً رجعيّاً، وهي التي ينتظر حدوث أمر بالنسبة لها وهو الرجعة، ودلت الآيات على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق.

---

(١) «الفروع»: (٥/ ٥٩٢)، «الكشاف»: (٥/ ٤٦٤)، «الإنصاف»: (٩/ ٣٦٠)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٥١٤، ٥١٥).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٦٤)، و«رحمة الأمة»: ص١٢٤.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٩١).

(٤) هو أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي قيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه أحمد وقيل غير ذلك. بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع علي، وتوفي هناك. «النووي على مسلم»: (٣/ ٦٩١)، «الإصابة»: (٧/ ٢٨٧).

ثالثاً: قالوا: إن النفقة تثبت للزوجة ومن في حكمها. فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه. وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهذه لا يمكن استمتاعه بها. ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة.

* **دليل القائلين بوجوب السكنى دون النفقة:**

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]. قالوا: إن هذه الآية في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أوْلات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾. فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقها سواء أكانت حائلاً أم حاملاً.

* **أدلة القائلين بوجوب النفقة للبائن مطلقاً:**

أولاً: قالوا إن الحقوق الثابتة في كتاب الله للمطلقة تعم الرجعية والبائن على حد سواء.

ثانياً: احتجوا بما ثبت عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة»[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٩٩)، «زاد المعاد»: (٤/ ٣٠٩، وما بعدها).

قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.

فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع فإن الصحابي إذ ا قال: «من السنة كذا» كان مرفوعاً فكيف إذا قال: «من سنة رسول الله ﷺ»؟ فكيف إذا كان القائل عمر ـ رضي الله عنه ـ؟

ـ الجواب عن حديث فاطمة:

أجيب بأنه معارض لما صح عن الخليفة الراشد عمر ـ رضي الله عنه ـ، ورواية فاطمة لا تقاوم رواية عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا سيما ومعه ظاهر القرآن.

ثالثاً: إن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد أنكرت على من أخرج البائن، ومنعها من النفقة زمن العدة، ، فلما ذكر لها حديث فاطمة قالت: ما بفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث[١]. وقالت أيضاً لمن احتج بحديث فاطمة: لا يغرك أن تذكر حديث فاطمة. وثبت في الصحيحين[٢] من حديث عروة[٣] أنه قال لعائشة: «ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت بئس ما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٧٠٢، وما بعدها).

(٢) «صحيح البخاري»: (٨/ ٢٣٨، رقم٤٦٦٤)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٧٠٣).

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، إمام من أجل أئمة التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، عرف بسعة العلم وشدة الورع روى كثيراً من الأحاديث عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ. توفي بفرع (قرية من قرى المدينة)سنة ٩٣هـ عن عمر يناهز السبعين. ا.هـ. «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٥٥)، «إسعاف المبطأ»، للسيوطي: ص٢٩، «خلاصة تهذيب الكمال»: ص٢٢٤.

فقالت: أما إنها لا خير لها في ذكر ذلك». وقد عللت عائشة ـ رضي الله عنها ـ خروج فاطمة بنت قيس من بيت مطلقها «أن المكان موحش فخيف عليها».

وقد روى عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن فاطمة إذا ذكرت له شيئاً عن سقوط نفقة البائن رماها بما في يده.

● **موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في نفقة البائن:**

باستعراض ما أثر عن الشيخ يبدو أنه يتفق مع المالكية والحنابلة في سقوط نفقة البائن غير الحامل.

كما يتفق مع عامة الفقهاء في أن البائن الحامل لها النفقة والكسوة والسكنى.

* **الرأي المختار في نفقة المطلقة البائن:**

الذي يبدو أنه الحق هو القول بوجوب النفقة بأقسامها الثلاثة للمطلقة البائن زمن العدة، لا فرق بين الحامل وغيرها. وهذا هو ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ. وقال به الكثير من السلف والخلف، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة. وذلك لدلالة القرآن الكريم، وثبوته في السنة، ولأن حديث فاطمة لا يقاوم حديث أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ، وما ثبت عن عائشة وأسامة بن زيد ـ رضي الله عنهم ـ من رد حديث فاطمة، لهو أقوى برهان في عدم الأخذ به. فتبقى دلالة القرآن، وحديث عمر هو الثابت، وهو أولى بالاعتماد والقبول.

ثانياً: نفقة الأقارب

١ ـ إنفاق الآباء على الأولاد:

الإنفاق على الأولاد يشمل بالضرورة أقسام النفقة من طعام وكساء وسكنى وعلاج، والأولاد صلتهم بالآباء بطريق الجزئية؛ لأن الولد جزء من أبيه وينسب إليه، ومن هنا نتبين جهة الوجوب في الإنفاق وهي الأبوة.

فإنَّ على الأب أن ينفق على ولده في أثناء الحمل، وفي مدة الرضاع، إذا كانت الحامل أو المرضع مطلقة، ويستمر وجوب الإنفاق على الأب إذا كان ذا يسار، والولد ليس له مال ينفق منه، أو له مال لا يفي بالتزاماته، فعلى الأب أن يكمل ما تحصل به كفايته، فإذا بلغ الولد ألزم بالتكسب إن كان فرداً سليماً، وإن كان أنثى استمر وجوب الإنفاق على الأب حتى تتزوج.

أما إذا بلغ الابن وهو عاجز عن التكسب لمرضه أو لزمانته، أو لأنه أخرق لا يتقن صنعة، لزم الأب الإنفاق عليه دون أن يشاركه أحد في الإنفاق، وإذا لم ينفق فللولد أن يأخذ من مال أبيه بقدر كفايته، ولا يعد هذا اعتداء أو سرقة؛ فإن حق الولد في مال الأب واجب. وعلى الأب أن ينفق على ابنه الفقير وزوجته وأولاده.

دليل وجوب الإنفاق على الولد:

وجوب الإنفاق على الولد ثابت بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية[2].

ثانياً: من السنة:

ثبت في الصحيحين من حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني. فقال عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

ثالثاً: الإجماع:

والإجماع منعقد على وجوب إحسان الآباء للأولاد ورعايتهم وكمال حفظهم، ومن الإحسان إليهم بذل الطعام، وستر عورتهم، وإيوائهم في مسكن يحفظهم، فإن من الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً، وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣. (٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) ينظر: «صحيح البخاري»: (٩/ ١٣، رقم٤٦٩٦)، و«النووي على مسلم»: (٤/ ٣٠٤).

* **شروط وجوب الإنفاق على الأولاد:**

١ ـ أن يكون الولد فقيراً، فإن كان ذا مال فنفقته تجب في ماله، وإن كان ماله غائباً، أو له ريع وقف ولم يحن، أنفق عليه الأب ورجع عليه.

٢ ـ أن يكون الولد عاجزاً عن الكسب، ويتحقق العجز بأحد أمور ثلاثة:

الأول: الصغر.

الثاني: العاهة المانعة من الكسب.

الثالث: الأنوثة.

٣ ـ أن يكون الأب قادراً على الإنفاق عليهم، وتتحقق قدرة الأب على الإنفاق بأحد أمرين:

الأول: اليسار.

الثاني: القدرة على الكسب، بأن يكون له عمل يفي كسبه بحاجته وحاجة أولاده.

٤ ـ أن يكون الولد مع الأب، فلو غيبته الأم أو سافرت به وجبت النفقة عليها دون الأب الذي يجب أن يبقى معه؛ لأنه هو الذي يهذبه ويسعى على رزقه ويحفظه.

ولا يتوقف وجوب النفقة على اتفاقهم في الدين مع الأب، فإن النفقة واجبة مع الاختلاف في الدين [1].

---

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، لمحمد محيي الدين عبد الحميد: ص٢٢٥، ٢٢٦ (بتصرف).

* **نفقة المحضون:**

إن كل ما يلزم الولد من أجرة للحاضنة، أو أجرة للسكن أو ما يتصل بطعام الولد، وقيمة فراشه ولوازمه من علاج وغيره، الكل يلزم الأب أو من يقوم مقامه، فكل ما يلزم الطفل من إصلاح حاله والقيام بنظافته، وكل ما يستقيم به أمره، إنما هو واجب على الولي الذي تلزمه نفقة الولد، إذا لم يكن للولد مال ينفق عليه منه، فإن كان له مال كان ما يلزم من هذه النفقات في ماله إلا أن يتبرع به الأب.

وإذا كانت الزوجة قائمة فلا نفقة للمحضون؛ لأنه يعيش مع أمه في بيت الأب، فلا حكم بنفقة زائدة عن المعتاد. وإنما يثبت الحكم بالنفقة إذا لم تكن الأم في عصمة الأب، كما يجب الإنفاق إذا كانت الحاضنة غير الأم. أما إذا كانت الأم معتدية بحضانتها فلا نفقة للمحضون عندها، وإنما هي ملزمة بالإنفاق عليه. فإذا انتزعت الأم أو الجدة أو الأخت الحضانة ممن يستحقها كانت ظالمة بذلك، والحضانة المأخوذة ظلماً لا ترتب حقًّا من حقوقها وهو هنا النفقة.

على أن الكلام في إلزام الجد أب الأب بالنفقات لولد ولده من أجر الإرضاع والحضانة وسواهما فإنما تلزمه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[1]، وهو أقرب الورثة بعد الأب؛ لأنه أصل له، لكنه لا يلتزم إلا بما يقدر عليه، فإن كان عاجزاً لفقره لم تجب عليه النفقة لابن ابنه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في الإنفاق على المحضون:**

أجاب عن سؤال بقوله: (ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها، وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجد عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته)[1].

خلاصة ما قاله العلامة ابن تيمية في نفقة المحضون:

نستخلص مما قاله الشيخ بهذا الصدد ما يأتي:

١ ـ أن الحضانة المغتصبة لا ترتب للغاصب حقّاً، بل تسقط الحضانة الظالمة وينعدم ما يترتب عليها من الإلزام بالنفقة؛ لأنها لا تسقط المطالبة بها.

٢ ـ أن إعفاء الجد من النفقة ليس منحصراً في مطالبة الحاضنة ظلماً، بل وكذلك عجزه عن الإنفاق يسقط وجوب النفقة عليه؛ لأن الإنسان لا يلزم بغيره إلا إذا كان قادراً على الوفاء بما نلزمه به. والعجز حالة مانعة.

٣ ـ أن الحاضنة إذا سقط حقها في الحضانة ثم تبرعت بكفالة الطفل، والقيام بما يصلحه جاز هذا. ولم يعد الأب ملزماً بشيء من النفقة.

٤ ـ أن المتبرعة هذه لو طالبت بالإنفاق على الولد ثبت للأب انتزاعه منها.

وقال أيضاً عن نفقة المحضون ما يأتي:

أجاب ـ رحمه الله ـ عن سؤال بقوله: «ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل له ولد وتوفي والده وخلف ولداً عمره ثماني سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها، وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض أم لا ؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٧).

لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، ولكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل، فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع. لكن لو اتفقنا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم. وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام[١].

* **نفقة المحضون حق للأم:**

إن للأم الحق في نفقة الولد ما دامت حضانتها قائمة، وإنها لا تملك المطالبة بالنفقة مستقبلا فحسب، بل إن لها المطالبة والرجوع على الأب بنفقة ما مضى من المدة التي لم يكن الأب فيها قائماً بالإنفاق، ولا يكون الأب معفى من الإنفاق إلا إذا تبرعت الأم، أو سافرت بالولد بدون إذن الأب؛ لأنها بهذا السفر معتدية فلا يبقى لها حق في الإنفاق.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت حق الأم في نفقة المحضون:**

قال: (إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه، فإن من أصلهما أن من أدى واجباً عن غيره رجع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضي دينه،

---

(١) نص السؤال: «سئل عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة، وقد أخذها بحكم الشرع الشريف، بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن تأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما». «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١٠).

أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]. فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبنت لم يكن لها نفقة، ورضيت بذلك، فسافرت بها لم يكن لها نفقة ولو نوت الرجوع؛ لأنها ظالمة، متعدية بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك»[2].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]. فلفظ (المولود له) أجود من لفظ (الوالد) لوجوه: أنه يعم الوالد وسيد العبد، وأنه يبين أن الوالد لأبيه لا لأمه، كما نقوله نحن من أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه، وأنه يبين جهة الوجوب عليه، وهو كون الولد له لا للأم، وأن الأم هي التي ولدته حقيقة دون الأب، فهذه أربعة أوجه. ولهذا يقال: ولد لفلان مولود، ولد لي ولد.

وهذه الآية توجب رزق المرتضع على أبيه لقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وأوجب نفقته حملا ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه، فسئلت فأين نفقة الولد على أبيه بعد فطامه؟

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٣٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

فقلت: دل عليه النص تنبيهاً، فإنه إذا كان في حال اختفائه وارتضاعه أوجب نفقة من تحمله وترضعه، إذ لا يمكن الإنفاق عليه إلا بذلك؛ فالإنفاق عليه بعد فصاله إذا كان يباشر الارتزاق بنفسه أولى وأحرى، وهذا من حسن الاستدلال، وقد تضمن الخطاب التنبيه بأن الحكم في المسكوت أولى منه في المنطوق، وتضمن تعليل الحكم بكون النفقة إنما وجبت على الأب؛ لأنه هو الذي ولد له دون الأم، ومن كان الشيء له كانت نفقته عليه[١].

وأجاب عن سؤال[٢] بقوله: إذا كان الأمر كما ذكر، لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل ذلك في نفقة ذلك الحمل؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في أظهر قولي العلماء، كأجرة الرضاع، وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع.

وأجاب الشيخ ـ رحمه الله ـ عن سؤال[٣] بقوله: (نعم، عليه نفقة ولده بالمعروف، إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب، والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره، وبعمارة ما يمكن

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) نص السؤال: سئل عن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل، فهل يجوز ذلك أم لا؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول أجرته وله ملك زاد أجرة كثيرة وغيرها، والكل معطل، وله ولد معسر وله أهل وأولاد فطلب ابنه بعض الأماكن لدوابه فلم يجبه، فهل يجوز له ذلك، وهل على الأب أن يؤجرهم وينفق على ولده، أو تجب عليه النفقة مع غنى الوالد وإعسار الولد». «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٤، ١٠٥).

عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه، فعلى الوالد ذلك. بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مهدر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه، لئلا يضيع ماله، فأما إذا كان له ولد يتعين ذلك لأجل مصلحته ومصلحة ولده).

وأجاب أيضاً عن سؤال[1] بقوله:

(إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه، بل لو لم يكن للابن ميراث، وكان محتاجاً عاجزاً عن الكسوة، فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب).

للولد الحق في أخذ كفايته من مال أبيه الممسك:

أجاب عن سؤال[2] بقوله: (وأما إذا كان الرجل عند غيره حق من عين أو دين، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة ابن ربيعة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فأذن لها أن تأخذ نفقتها بالمعروف بدون إذن وليه).

---

(١) نص السؤال: سئل عن امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولداً ذكراً وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة، فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج. «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٥).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل يكون له على الرجل دين فيجحده ويغتصبه شيئاً، ثم يصيب له مالاً من جنس ماله، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ٣٧١).

* **الأب الفقير لا نفقة عليه لولده:**

أجاب عن سؤال[١] بقوله: (أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها فلا نفقة عليه. ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء . . . ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره فإذا اختلفا في اليسار، ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه).

* **غيبة الولد تسقط نفقته عن أبيه:**

قال الإمام ابن تيمية جواباً عن سؤال[٢]: (إذا حكم له حاكم لم يكن لأمه أن تغيبه عنه، وإذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة، ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة. والله أعلم).

٢ ـ **نفقة الآباء على الأبناء:**

إن الوالدين هما السبب في وجود الأولاد، فالأولاد من كسبهما، ولذا فإن الشارع الحكيم قد مكن الأب من الأخذ من مال ولده، فإذا كان الولد ذا مال والأب فقيراً. أو لم يكن الولد ذا مال لكنه قادر على الكسب، فإن عليه أن ينفق على والديه من ماله أو من كسبه، وليس على الوالدين فحسب، بل عليه

---

(١) نص السؤال: عن رجل عاجز عن نفقة بنته، وكان غائباً وهي عند أمها، وجدتها تنفق عليها، مع أنها موسرة، وليس عليه فرض، فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله في إعساره إذا لم يعرف له مال أو قول المدعي؟ وإذا كان مقيماً في بلد فيها خيره، ويريد أخذ بنته معه. وهو يسافر سفر نقلة فيستحق السفر بها، أو تكون الحضانة لأمها؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٣).

(٢) نص السؤال: سئل عن رجل له مطلقة وله منها ولد، وقد بلغ من العمر سبع سنين وهم يريدون فرضه. وقد تزوجت أمه وكفلته جدته ووجهت كفيله، وسافروا به إلى الإسكندرية وغيبوه مدة سبع سنين وطلب منه فرض السنين الماضية. «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٤).

أن ينفق على زوجة أبيه ومن يقوم بخدمته؛ لأن الولد مأمور بالإحسان إلى والديه ومن الإحسان برهما وتوفير الراحة لهما والقيام بما يصلح شؤونهما.

وليس من الإحسان أن يترك الولد والديه بلا طعام يسد الرمق. أو بلا ثياب تستر الصورة، حتى يضطرهما إلى التكسب والعمل في حرفة ربما تكون مزرية، كالخدمة في البيت لغسل الثياب ونحوهما، ويبقى الولد يتقلب في النعيم، ووالده يعيشان مثل هذه الحالة، فعلى الولد أن ينفق على أمه وعلى خادمها إذا احتاجت إلى خدمة، وعلى الولد أيضاً أن ينفق على أبيه وزوجه وأولاده الصغار، ولا يجبر الأب على التكسب والعمل ما دام ولده قادراً على الإنفاق عليه، وإذا لم ينفق الولد على الوالدين فإن لهما حقًّا في ماله جبراً عليه.

* **أدلة وجوب الإنفاق على الوالدين:**

أولاً: الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾[٢].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾[٣]. ولا ريب أن ولده من كسبه.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة المسد، الآية: ٢.

ثانياً: السنة:

١ ـ قال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[١].

٢ ـ وقال أيضاً: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

* **شروط وجوب الإنفاق على الوالدين:**

١ ـ فقر الأبوين أو أحدهما وإن علوا فيشمل الجد والجدة.

٢ ـ أن يكون الولد ذا مال أو قادراً على التكسب.

٣ ـ أن يكون المال الذي مع الولد، أو ما يكسبه من حرفته يزيد على حاجته مع زوجته وخادمه؛ لأن الإنفاق على نفسه وأهله فرض عين، فهو مقدم على غيره. ولا يشترط في وجوب نفقة الوالدين على الولد الاتفاق في الدين، بل تجب النفقة على الولد مع اختلافه عن والديه في الدين. كما لا يشترط في وجوب النفقة على الولد أن يكون كبيراً ولا أن يكون ذكراً، بل تجب عليه سواء أكان كبيراً أم صغيراً، ذكراً كان أو أنثى.

* **ما قاله الشيخ في وجوب الإنفاق على الآباء:**

قال جواباً عن سؤال[٣]: (نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه، قاطعاً لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة. والله أعلم).

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٢٥٩)، وينظر: «نصب الراية»: (٣/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «سنن ابن ماجه»: (١/ ١٦٧).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل عجز عن الكسب ولا له شيء، وله زوجة وأولاد. فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار؟ ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠١).

وأجاب عن سؤال[1] أيضاً بقوله:

(إذا كان موسراً وأبوه محتاجاً فعليه أن يعطيه تمام كفايته، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، فعليه أن ينفق عليهم إذا كان قادراً على ذلك، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذن الابن، وليس للابن منعه).

٣ ـ الإنفاق على العصبة وذوي الأرحام:

لقد اقتضت أصول الشريعة وقواعدها وجود نوع من الترابط بين أفراد، الأسرة، يلم شعثها، ويشدها إلى بعضها، ويشعرها بواجبها نحو أفرادها، وذلك بإلزام الغني الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب، حماية لهذا القريب المسكين من الضياع وذل المسألة. وإنفاق الغني على الفقير من أقاربه، واجب محتم، يتعين عليه القيام به، فيعطيه بقدر ما يكفيه، فإذا ضاق ماله عن جميع الأقارب بدأ بالأقرب فالأقرب من ورثته وذوي أرحامه.

*** ما قاله الإمام ابن تيمية في وجوب الإنفاق على الأقارب:**

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾[2]، وفي الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها، لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، وقد ثبت في الصحيح[3] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة الإفك أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ حلف أن لا ينفق على

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل له ولد وطلب منه ما يمونه؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٢).

(٢) الآية ٢٢ من سورة النور ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٥/ ٦٣٨).

مسطح بن أثاثة[1]، وكان أحد الخائضين في الافك في شأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهي عن ترك إيتائهم ـ والنهـي يقتضي التحريم ـ فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجبا؛ لأن الحلف على ترك الجائز جائز.

وقال أيضاً[2]:

(وصلة الأرحام واجبة بالإجماع كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم، وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته، وما مقدار الصلة الواجبة). اهـ

وقد سبق ذكر ما قاله الشيخ من وجوب النفقة للإخوة الفقراء العاجزين عن العمل، وأن نفقتهم تجب على أخيهم الموسر [3].

وقال جواباً عن سؤال عن الصدقة على الأقارب:

(إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأباعد، فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي الأباعد ما يضر بالقريب. وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى إذا استوت الحالة).

---

(١) اشتهر بمسطح واسمه عوف بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وأمه بنت خالة أبي بكر، شهد بدراً، ثم خاض في الإفك وأقيم عليه حد القذف، وكان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ينفق عليه فامتنع بعد ذلك حتى نزلت الآية الكريمة ﴿ولا يأتل أوْلوا الفضل منكم والسعة﴾. توفي سنة ٣٧هـ على الأشهر. «الاستيعاب»: (١٢٢٣/٣)، (١٤٧٢/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٨٦/٢٩).

(٣) ينظر ما سبق في ص٧١٧ من هذا البحث، نص السؤال عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم، «مجموع الفتاوى»: (١٠٧/٣٤).

وقال أيضاً [١]: (وتجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، والأوجه وجوبها مرتباً، وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغضب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع. وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء، وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن: القياس أن على الأب السدس إلا أن الأصحاب تركوا القياس لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن، فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره. فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقة، بل تكون على الأب، فليس في القرآن ما يخالف ذلك، وهذا جيد على قول ابن عقيل، حيث ذكر في التذكرة: أن الولد ينفرد بنفقة والديه).

- **آراء الفقهاء في وجوب نفقة الأصول والفروع والحواشي:**

من المتفق عليه وجوب النفقة للأقارب على قريبهم الموسر، أو القادر على التكسب، ولكن اختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق، فضيق بعضهم دائرتها ووسع آخرون، ويمكن حصر ما قالوه في أربعة آراء:

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بأن سبب نفقة الأقارب القرابة المحرمية، ولو لم تكن قرابة إيلاد[٢]. واستدلوا بأن الله تعالى أمر بصلة الرحم، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[٣].

---

(١) «الاختيارات»: ص٢٨٧.

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٢/ ٣٤٧، وما بعدها).

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

وأمر الله بصلة الرحم على لسان رسوله ﷺ، ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة، وقد اشترط الحنفية في وجوب الإنفاق وجود المحرمية؛ لأن التحريم في النكاح أساسه ما قد يؤدي إليه العقد من قطع للرحم أحياناً، فمن أجل المحافظة عليها كان التحريم، فاعتبر التحريم مقياساً للرحم الواجب وصلها بالإنفاق، والرحم التي توجب الإنفاق.

ثانياً: المالكية[1] ضيقوا دائرة الإنفاق الواجب في أضيق نطاق. حيث جعلوها على الأبوين والأولاد الصلبيين، دون بقية الأصول والفروع.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فدلت هذه النصوص على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد فيقتصر على مورد النص، وليس غير هؤلاء في قوة قرابتهم حتى يقاسوا عليهم.

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى القول بأن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الإيلاد، أي تجب فقط نفقة الفروع على أصولهم، ونفقة الأصول على فروعهم، من غير تقيد بدرجة؛ لأن الأصول آباء والفروع أولاد، فيدخلون في عموم النصوص السابقة[2].

رابعاً: ذهب الحنابلة إلى القول بأن القرابة التي تكون سبباً في وجوب النفقة هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالا، لقوله تعالى في نفقة الولد: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس،

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٥٢٢، وما بعدها).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٨)، «رحمة الأمة»: (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً لتأخر القرابة الموجبة لذلك لم تجب النفقة[1].

- **موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في نفقة الأقارب :**

يتبين مما تقـدم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يوجب نفقة الأصول على الفروع وإن علوا، ونفقة الفروع على الأصول وإن نزلوا، دون أن يشترط كون المنفق وارثاً أو غير وارث، وأنها لا تلزم النفقة إلا مع غِنى المنفق، وحاجة المنفق عليه، وأن الأب إذا كان فقيراً فلا يلزم بالتكسب لينفق على ولده. أما الولد فعليه أن ينفق على أصوله من ماله أو من كسبه، وأن الولد لا يلزمه الإنفاق على أبيه فحسب، بل ينفق على أبيه وزوجته وأولاده الصغار، وهو بهذا يخالف المالكية الذين يرون أن النفقة لا تجب إلا للطبقة الأولى من الأصول خاصة، وهو الأب والأم المباشرين للولادة، إذا كانا فقيرين، ولا تجب النفقة للأولاد إلا للطبقة الأولى فقط دون الأحفاد أو الأسباط، بشرط الحاجة فتجب النفقة عندهم للابن حتى يبلغ والبنت حتى تتزوج. والنفقة تلزم الأب فقط دون الأم مهما كانت غنية والولد فقيراً.

ويخالف الشيخ كذلك الشافعية الذين يرون وجوب النفقة لعمودي النسب، من الأصول وإن علوا ومن الفروع وإن نزلوا، مع غنى المنفق وحاجة المنفق عليه، وعجزه عن التكسب إن كان من الفروع. أما الأصول ففي اشتراط العجز عن التكسب خلاف، كما يخالفون وجوب النفقة للأقارب من غير عمودي النسب. وهذا هو وجه الخلاف بين الشيخ والشافعية.

---

(١) «الفروع»: (٥/٥٩٦، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/٤٨١ ـ ٤٨٥)، «الإنصاف»: (٩/٣٩٢ـ٤١٠).

ويتفق الشيخ مع الحنفية فيما يتعلق بنفقة الأصول والفروع وذوي الأرحام؛ لأنهم يرون أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد وجبت النفقة مع اتحاد الدين واختلافه، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر.

على أن النفقة لا تجب إلا مع قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، فإن كان صغيراً أو أنثى اعتبر الفقر فقط، وإن كان كبيراً ذكراً اشترط مع الفقر العجز عن التكسب، وإن كان صحيحاً لم تجب له النفقة، والنفقة عندهم على ترتيب الميراث إلا في نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبهم.

ويختلف الشيخ مع الحنفية، حيث يوجب النفقة على الوارث من غير عمودي النسب، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة الذين يرون أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقتهم مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، مع اتحاد الدين وعدمه. وإن كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط الإرث بينهم، وإذا لزمت نفقة شخص لزمت نفقة زوجته، ويلزم المنفق إعفاف عمودي نسبه.

* **تعقيب:**

إن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ من وجوب النفقة على الأقارب، هو الأولى، ويتعين العمل به، وذلك أنه جمع أوجه الحسن في المذهب الحنبلي، حيث ألزم الوارث بالنفقة من غير عمودي نسبه، كما أنه أخذ بأوجه الحسن في المذهب الحنفي، حيث أوجبوا النفقة على ذوي

الأرحام، وهذا هو الصحيح لقيام الدليل عليه، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع لرحمه، فالنفقة تستحق بأمرين: بالميراث كما جاء في كتاب الله، وبالرحم كما ثبت في سنة رسول الله ﷺ.



الفصل الرابع

النسب

الفصل الرابع:

النسب

- **تمهيد:**

الزواج وسيلة الرجل العاقل في إبقاء نوعه وتخليد ذكراه، وذلك بإنجاب الأولاد، وترتب الشريعة لهؤلاء الأولاد حقوقاً، وأول هذه الحقوق وأهمها النسب.

وقد عني الشرع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسى قواعده، حفظاً له من الاضطراب والفساد، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(١). وقال جل شأنه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾(٢).

كما جعل له سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج؛ ولم يتركه لأهواء الناس ورغباتهم، فأبطل طرقه غير المشروعة التي كانت شائعة في الجاهلية من التبني ومن استلحاق الأولاد،

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

يقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[١].

وشدد رسول الله ﷺ النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم، فيقول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فيما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[٢]؛ لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد وأمه للذل والعار.

كما توعد الأبناء الذين ينتسبون إلى غير آبائهم بقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[٣]؛ لأن الانتساب إلى غير الآباء من أكبر العقوق لهم[٤].

بل اشتد النكير على النساء اللاتي يلحقن أولاداً بأزواجهن من غيرهم، وجعل ذلك افتراء وبهتاناً مبيناً، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤.

(٢) «سنن النسائي»: (٦/ ١٧٩)، «سنن الدارمي»: (٢/ ٧٦)، طبعة باكستان.

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ٥٤، رقم ٦٧٦٦)، و«سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٢٤، رقم٢٧٧٤)، «سنن الدارمي»: (٢/ ٢٤٨).

(٤) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٦٧٥، ٦٧٦. (بتصرف).

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

وقال ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ:

«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة»(١).

وبهذا صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف، وجعلت ثبوت النسب حقّاً للولد وللأم، بل وللمجتمع كله. فهو حق للولد ليدفع به عن نفسه المعرة والضياع، ويحميه من التشرد والانحراف، فوجود ولد بلا أب يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شر مستطير.

وهو حق للأم تدرأ به الفضيحة عن نفسها واتهامها بالفاحشة، وتدفع به العار عن أسرتها. وحق للأب يحفظ به نسبه وولده؛ لأنه امتداد لحياته وأثر يبقى له، فالولد زينة في الدنيا ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ ودرجات في الآخرة. قال عليه الصلاة والسلام: «إن العبد لترفع له الدرجة فيقول: من أين يا رب؟ فيقال له: بسبب دعوة ولدك لك»(٢).

وقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له»(٣).

هذا ويثبت النسب بأحد أمور ثلاثة: الفراش، والإقرار، والبينة.

---

(١) «سنن الدارمي»: (٢/ ٧٦)، «سنن النسائي»: (٦/ ١٧٩)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ١٢٤، رقم ٢٧٧٤).

(٢) رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي صالح عن أبي هريرة. «تحفة المودود بأحكام المولود»: ص٦.

(٣) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٦٧)، «الجامع الصحيح»: (٣/ ٦٦٠، رقم ١٣٧٦).

أولاً : ثبوت النسب بالفراش «الصحيح»

وما يلحق به من المخالطة بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهه، والمراد بالفراش الصحيح : أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعقد النكاح أو ملك اليمين .

* **أقسام الفراش :**

ينقسم الفراش إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : فراش ضعيف، وهي الأمة التي لم يسبق استيلادها من السيد، أو اعترافه بمخالطتها .

الثاني: فراش متوسط، وهي أم الولد .

الثالث: فراش قوي، وهو فراش الزوجية القائم على عقد الزوجية الصحيح، سواء أكان عقداً صحيحاً في الواقع ونفس الأمر، أم اعتقد الوطئ صحته، وإن كان في الباطن عقداً باطلاً أو فاسداً، بأن يتزوجها في العدة، أو بلا ولي، فإن المخالطة في مثل هذا النوع من الزواج يترتب عليها ثبوت نسب الولد من الرجل، إذا حصلت الولادة بعد مضي مدة معينة من حين تحقق الدخول بعد العقد الصحيح، أو حدوث المخالطة بعقد فاسد أو شبهة .

* **شروط ثبوت النسب بالفراش :**

لكي يثبت النسب بالفراش لا بد من تحقق شروط معينة نبينها فيما يلي :

١ ـ **حصول الزواج :** اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب، لمن يولد حال قيام الزوجية . ولكن هل مجرد العقد يكفي لإثبات النسب، أم لا بد من ضم شيء آخر إليه ؟ في هذا خلاف بين الفقهاء يأتي بيانه .

٢ ـ **أن يكون الزوج ممن يولد لمثله**: وذلك بأن يكون بالغاً، أو مراهقاً يحتمل البلوغ، فلو كان صغيراً دون ذلك، لا تعتبر الزوجة فراشاً؛ لأنه لا يتصور منه حمل، ومن ثم لا يثبت نسب ولد وضعته زوجته، مهما كانت المدة بين العقد والوضع، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

٣ ـ **إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد**: وهو شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد؛ لأن العقد جعل المرأة فراشاً باعتبار أنه يبيح هذا الاتصال الذي هو سبب حقيقي للحمل، فلو انتفى إمكان التلاقي عادة، وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من حين العقد عليها لا يثبت نسب منه.

وخالف الحنفية فلم يشترطوا ذلك فقالوا: إن مجرد العقد يجعل المرأة فراشاً؛ لأنه مظنة الاتصال، فإذا وجد العقد كفى؛ لأن الاتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العقد[1]. ويرى فريق من أهل العلم أنه لا بد مع عقد الزواج من تحقق الدخول أو الخلوة الصحيحة.

٤ ـ **مضي أقل مدة الحمل**: فمتى أتت المرأة بولد لأكثر من ستة أشهر، ولو لحظة من حين العقد مع تحقق الدخول بها، ثبت نسبه لأبيه، وذلك مستخلص من الجمع بين آيتي البقرة والأحقاف، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]. وقال عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3].

---

(١) وقد فرعوا على ذلك أنه لو تزوج رجل في المشرق بامرأة في المغرب فولدت لستة أشهر من تاريخ العقد ثبت نسبه، لاحتمال أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

فإذا كملت مدة الرضاع حولين، وهي أربعة وعشرون شهراً، لم يبق من الثلاثين إلا ستة أشهر وهي أقل من مدة الحمل.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار هذه المدة حدًّا أدنى يثبت فيها نسب الولد لأبيه، وهي المدة التي تكفي لتكوين الجنين في أطواره المختلفة، حتى يكون مخلوقاً حيّاً متمايز الأعضاء، كامل الخلقة.

أما إذا كانت المدة دون ستة أشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا ادعاه الأب، وحينئذ ليست هناك مدة مقررة للحمل، ويُحمل اعترافه على أن المرأة حملت به منه قبل العقد الصحيح، بناء على عقد آخر صحيح أو فاسد، أو مخالطة لها بشبهة، حفاظاً على الولد من الضياع، وستراً على الأعراض، ويكون ثبوت النسب هنا بالإقرار لا بالفراش.

على ألا يكون هذا الإقرار بالولد أنه من زنى؛ لأن الزنى لا يحصل به فراش صحيح، ولا شبهة فراش؛ ولأن الزنى جريمة يرتب عقوبة، وثبوت النسب نعمة، والنعمة لا تنشأ عن النقمة والمعصية.

٥ ـ **أن تلده لأقل من أقصى مدة الحمل**: وذلك من وقت الفرقة بالطلاق البائن أو الموت. وتحديد أقصى مدة الحمل جرى فيها الخلاف بين الفقهاء على ما سيأتي.

٦ ـ **ألا ينفي الزوج هذا النسب**، فإذا نفاه انتفى نسبه منه، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ

أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾[1].

* **ثبوت النسب في النكاح الفاسد أو الباطل:**

النكاح الباطل إذا اعتقد الرجل صحته، سواء كان متفقاً على بطلانه أو مختلفاً فيه، أو كان عقداً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، فإنه يثبت النسب فيه للولد، سواء كان الزوج مسلماً أو كافراً، فالمجوسي الذي يتزوج محرماً له، يثبت نسب الأولاد منه، وكل زواج اعتقد حله يثبت به النسب لاتفاق الأمة على صحة نسب الأولاد من آبائهم في الجاهلية، دون السؤال عن كيفية حصول الزواج. لكن لو وجد الزوج المرأة حبلى من زوج سابق أو سيد، بطل النكاح ولا يلحقه النسب، ولو وجدها حبلى من الزنى لم يلحق به الولد، إلا إذا استلحقه، وفي صحة النكاح خلاف.

---

(١) سورة النور، الآيات ٦ ـ ٩.

ثانياً: ثبوت النسب بالإقرار

الإقرار بالنسب على قسمين :

الأول: إقرار بتحميل النسب على الغير.

الثاني: إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، وهذا الثاني من الإقرار بالنسب ، إقرار بالأبوة المباشرة ، أو البنوة المباشرة ؛ فإقرار شخص بأن فلاناً ابنه ، قد ألزم هذا نفسه بالأبوة وعليه أن يتحمل جميع حقوقها .

أما الإقرار الذي فيه تحميل النسب على غيره ، بأن يقر الشخص بأن هذا ابن ابنه ، ففيه تحميل النسب على ابنه ؛ لأنه لا يثبت النسب له إلا بعد ثبوته لابنه ، وكذلك الإقرار بالأخوة ، لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت لأبي المقر. . . وهكذا ، والإقرار الذي يكون سبباً لثبوت النسب ، هو الإقرار الذي لا يكون فيه تحميل النسب على غيره ، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة ، والأبوة المباشرة .

فإذا أقر شخص بولد أنه ابنه لحقه نسبه ، وثبت إرثه منه ، إذا كان المقر له مجهول النسب ، ويمكن كونه من المقر بأن يولد مثله لمثله ، وبشرط ألا يذكر أنه ولده من الزنى ، فإن أبهم لم يسأل وثبت النسب[1]. وثبوت النسب بالإقرار من الأمور المتفق عليها على خلاف في بعض التفاصيل . فعند المالكية أن ثبوت النسب بالدعوى لا يكفي فيه ألا يذكر أنه من زنى ، بل لا بد ألا يعرف كذبه بقرينة ، بأن يكون الولد مثلاً لقيطاً . ولم يبين مدعي نسبه وجهاً معقولاً ، أو كانت أم هذا الغلام زوجة لغيره ، وإن لم يثبت نسبه من زوجها لنفيه له ،

(١) «الفروع» : (٥/ ٥٣٠ ، وما بعدها) ، «زاد المعاد» : (٤/ ٢٢٢) ، «المهذب» : (٢/ ١٢٣) .

أو يكون ذلك الغلام محمولاً من أرض، لم يعرف أن ذلك المدعي دخلها، واشترط بعض المالكية إقامة البينة على صحة دعوى الإقرار في مثل هذه الأحوال[١].

* **شروط صحة الإقرار بالنسب:**

لكي يثبت النسب بالإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يجب توافر شروط هي:

١ ـ أن يكون المقر له بالبنوة مجهول النسب، حتى يمكن إثبات بنوته للمقر، فلو كان له نسب معلوم لم يصح الإقرار؛ لأن الشخص لا يكون له أبوان، ونسبه الثابت قبل الإقرار لا يقبل الفسخ ولا التحويل.

٢ ـ أن يكون المقر له بالبنوة ممن يولد لمثل المقر، بأن تكون سنهما تحتمل ذلك، فلو كانا في سنين متساويين أو متقاربين، بحيث لا يولد أحدهما للأخر لم يصح الإقرار؛ لأن الواقع يكذبه. ومثاله أن يكون المقر له ابن سبع سنين، والمقر ابن ستة عشر عاماً، إذ يستحيل هنا أن يولد مثل المقر له من مثل المقر؛ لأن الفرق بينهما تسع سنوات[٢].

٣ـ ألا يصرح المقر بأن هذا الولد من الزنى؛ لأنه إن ذكر ذلك فقد بين السبب، ولم يعد الإقرار مجرداً، والمعروف أن الزنى لا يصلح سبباً للنسب، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣]، ولأن

(١) ينظر: «المدونة»: (٨/ ٤٨)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٣/ ٤١٢).

(٢) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٦٩٦.

(٣) البخاري في البيوع: (٣/ ٥٤)، وفي الوصايا: (٤/ ٤)، وفي الفرائض: (٨/ ١٥٣، ١٦٥)، النسائي: (٦/ ١٨٠)، أبو داود: (٢/ ٤٣٠)، «الموطأ بشرح الزرقاني»: (٤/ ١٩).

النسب نعمة، فلا تتولد النعمة من النقمة، والزنى جريمة منكرة، فلا تكون سبباً في نعمة النسب[١].

٤ ـ أن يصدق المقر له المقر في هذا الإقرار، إذا كان من أهل المصادقة، وهو المميز ـ عند بعض الفقهاء ـ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا يتعدى إلى غيره إلا ببينة أو تصديق من الغير، وهذا الإقرار يتضمن دعوى البنوة على المقر له، ويترتب على هذا الإقرار حقوق لكل من المقر، والمقر له على الآخر.

فإن كان المقر له غير مميز ثبت النسب دون حاجة إلى تصديق؛ لأن هذا الإقرار فيه منفعة أدبية لهذا الصغير بإثبات نسبه بعد أن كان مجهولاً، ومنفعة مادية (غالباً) لحاجته إلى من يقوم بشؤونه والإنفاق عليه.

٥ ـ ألا يوجد شخص آخر يدعي أبوة الولد. فإن وجد من يدعي أبوته للولد لم يعد للإقرار إعتبار، وإنما يثبت النسب حينئذ بالبينة.

فإذا ثبت النسب بالإقرار كان ولداً حقيقيّاً، تجب له جميع حقوق الابن من الصلب. وإذاً فإن للأب أن يستلحق بنسبه ولداً أو أكثر.

فأما الجد فإن اعترافه بحفيد يترتب عليه إلزام ابنه بالأبوة، لذا فلا يصح إقراره، مع وجود ابنه، الذي ينكر الدعوى... أما إن كان الأب معدوماً ـ والجد هو الوارث وحده، أو معه غيره وأقروه على اعترافه ـ صح الإقرار، وثبت نسب المقر له. والحكم في إقرار الأخ بأخ له، كالحكم في إقرار الجد بالحفيد، والأصل في ذلك أن من حاز المال، يثبت النسب بإقراره، واحداً كان أو جماعة.

---

(١) «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، د. عبد العزيز عامر: ص٩٣، ط١ ١٣٨١هـ.

ثالثاً: ثبوت النسب بالبينة

كما يثبت النسب بالإقرار يثبت أيضاً بالبينة، بل إن البينة أقوى من الإقرار؛ لأنها حجة متعدية إلى الغير، والإقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر، ولذلك لو تعارض إقرار وبينة في دعوى النسب رجح جانب صاحب البينة.

فلو كان هناك ولد ليس له نسب معلوم فأقر رجل بنسبه له، وتوافرت شروط الإقرار، ثبت نسبه بذلك الإقرار، ثم جاء رجل آخر وادعى نسبه، وأقام بينة صحيحة على أنه ابنه كان أحق به من المقر؛ لأن النسب وإن ثبت في الظاهر بالإقرار إلا أنه غير مؤكد، فاحتمل البطلان بالبينة؛ لأنها أقوى منه.

والبينة التي يثبت بها النسب هنا هي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

فإذا ادعى رجل أن فلاناً ابنه أو أبوه أو عمه، وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى، فأقام المدعي البينة على دعواه قبلت هذه الدعوى، وثبت النسب وترتبت كل الحقوق والأحكام التي تبنى على هذا النسب[1].

إذاً فمتى شهد رجلان أو رجل وامرأتان بأن هذا الولد له، وأنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة، لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه[2].

ولعل الأولى هو قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، كالبكارة والثيوبة والولادة والاستهلال والحيض وعيوب النساء والرضاع.

---

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٧٠٤، ٧٠٥. (بتصرف).

(٢) «الفروع»: (٥/ ٥٢٥)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٠٦، وما بعدها).

وقد اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء وحدهن في كل ذلك، قال الزهري[١]: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى، إلا أنهم اختلفوا في العدد الواجب في هذا الشهادة:

١ ـ **فعند المالكية**: يكتفي بشهادة امرأتين تتصف كل منهما بالعدالة في هذه المواضع[٢]؛ لأن الشهادة في هذه الأشياء من باب الخبر، ومعلوم أن ما كان من باب الخبر تقبل فيها شهادة شخص واحد، ولما كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كان لا بد من امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

٢ ـ **وعند الشافعية**: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول[٣].
واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].
وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥]. فشرط أن يشهد اثنان في كل الحقوق، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٦].
فجعل شهادة كل امرأتين تقوم مقام شهادة رجل واحد. ولهذا يجب أن تشهد أربع نسوة في الحقوق التي لا يطلع عليها الرجال، لتقوم شهادتين مقام شهادة رجلين.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦/ ١٨٥، ١٨٧).
(٢) «الموطأ بشرح الزرقاني»: (٧/ ١٨٠).
(٣) «الأم»: (٧/ ٨٧).
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٥)، (٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٣ ـ **يرى أبو حنيفة وأصحابه، والثوري**، أنه يكتفي في ذلك بشهادة امرأة واحدة، وصح ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وإليه ذهبت الحنابلة.

وعللوا ذلك بأن الله إنما جعل شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة الرجل الواحد، لتذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يتصور فيه النسيان، وعدم الضبط في العادة. وذلك كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة فيتطرق إليها النسيان، ولذلك جُعلت شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد، لتتقوى إحداهما بالأخرى، وتُذكر إحداهما الأخرى إذا ضلت.

أما ما كان من الشهادات التي لا يتطرق إليها النسيان عادة، وذلك كالأشياء التي قلنا بقبول شهادتهن وحدهن فيها، من استهلال وولادة وعيوب النساء وغيرها. فهذه الأشياء تراها المرأة بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، فكل ذلك لا ينسى عادة، ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل، ولذلك تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة؛ لأنها بمنزلة الرجل الواحد في هذا الشأن[١].

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١، وما بعدها).

رابعاً: ثبوت النسب بالقيافة

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار القيافة جهة رابعة يثبت بها النسب[١].

واستدلوا بقصة مجزز المدلجي[٢] مع زيد بن حارثة وابنه أسامة ـ رضي الله عنهما ـ، وبقصة ابن وليدة زمعة.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية فيما يثبت به النسب:**

أجاب عن سؤال بقوله[٣]:

(إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة ـ ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾. مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فإذا كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة

---

(١) «الفروع»: (٥/ ٥٣٣)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٨، وما بعدها).

(٢) مجزز المدلجي وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني.
مذكور في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض). وكان أسامة وزيد ملتحفين لم يبد منهما إلا الأقدام. وقد سمي مجززاً، لأنه كان إذا أسر أسيراً جز ناصيته، ثم أطلقه. «الإصابة»: (٥/ ٧٧٥، ٧٧٦)، «الاستيعاب»: (٤/ ١٤٦١)، «أسد الغابة»: (٤/ ٣٠٣).

(٣) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج بنتاً بكراً بالغاً ودخل بها فوجدها بكراً، ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا ؟ وأن الزوج حلف في الطلاق منها أن الولد ولده من صلبه. فهل يقع به الطلاق أم لا ؟ والولد ابن سوي، كامل الخلقة وعمر سنين. أفتونا مأجورين. «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠).

أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل، وتمام الرضاع ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به ؟

بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني، لحق باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه ولا حنث عليه. والله أعلم).

* **ثبوت نسب ولد الأمة من سيدها:**

أجاب عن سؤال بقوله: (إذا اعترف أنه وطئها مثل أن يكون قد أقر بذلك، فإن الولد يلحقه، ويجعل هذا الحمل منه إذا وضعت لمدة الإمكان، وليس له أن يبيع الحمل، ولا أمه، لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء[1]. . والله أعلم).

* **ثبوت نسب الولد إذا اعتقد الزوج صحة العقد:**

أجاب عن سؤال بقوله[2]: (من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان الناكح كافراً أو مسلماً. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحله كان

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل اشترى جارية بكراً، وباشرها، وهي لا تخرج ولا تدخل، وهي حامل منه. فأخرجها إلى السوق، وينكر ويحلف أنه ما هو ولده؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١).

(٢) نص السؤال: سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد: فقيل: إنه ولد زنى؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٣).

كافراً تجب استتابته. وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدها زوجة، كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير.

فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]، فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطىء قلده الزوج، وإما لغير ذلك. فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى يترك الفراش.

ومن نكح امرأة «نكاحاً فاسداً» متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حرًّا، وإن كانت الموطؤة مملوكة للغير في الأمر نفسه، ووطئت بدون إذن سيدها. لكن لما كان الواطىء مغروراً بها زوج بها وقيل هي حرة، أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكاً للبائع، فإن من وطئ من يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فولده منها حر لاعتقاده، وإن كان اعتقاده مخطئاً. وبهذا قضى الخلفاء الراشدون، واتفق عليه أئمة المسلمين.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد، لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولا بهم لاحقاً،

(١) سبق توثيقه ص٧٣٥.

ولم يكونوا أولاد زنى، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده.

وإن كان القول الذي وطىء به قولاً ضعيفاً، كمن وطىء في نكاح المتعة، أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود. فإن هذا إذا وطىء فيه يعتقده نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية.

فمن قال إن هذا النكاح أو مثله يكون فيه الولد ولد زنى لا يتوارثان هو وأبوه الواطىء، فهو مخالف لإجماع المسلمين، منسلخ من رتبة الدين. فإن كان جاهلاً عُرِّف وبُيِّن له أن رسول الله ﷺ، وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بآبائهم، وإن كانت محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين. . . اهـ[1]، وتقدم شهادة القيافة بثبوت النسب على اليد الحسية[2].

* **الحكم فيما إذا ادعت المرأة وجود الولادة من الزوج أو المطلق:**

الولادة من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء في الغالب، ولهذا تختلف في كيفية إثباتها عن الأمور الأخرى، التي تحتاج إلى إثبات، وعلى هذا إما أن تكون المرأة زوجيتها قائمة أو تكون مطلقة، فإن كانت زوجة وجاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من تحقق الدخول، فالولادة تثبت بقولها، ما دام حبلها في وقته ظاهراً ومعروفاً بأماراته، التي توجب عليه الظن عند كل من يراها بأنها حامل، أو كان الزوج معترفاً بالحمل. أما إذا لم يكن الحمل ظاهراً،

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٥). (٢) «الاختيارات»: ص٢٧٩.

ولم يعترف به الزوج لغيبته فأنكر أنه ولد على فراشه، فلا يثبت نسب الولد لأبيه. وهل يكفي في البينة امرأة واحدة أو أكثر؟ على خلاف بين العلماء.

أما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من حين تحقق الدخول، فلا يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه، ولم يقل إنه ولده من الزنى، وإن كان كذلك في الواقع، فإنه حينئذ يثبت نسبه حماية للولد من الضياع، واحتياطاً في حفظ النسب، لاحتمال أنه حصل الحمل بوطء شبهة ونحوها.

* **ثبوت نسب ولد المطلقة البائن:**

المطلقة البائن إما أن تقر بانقضاء العدة أو لا، فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار، فإن نسبه ثابت من المطلق، وكذلك إذا جاءت بالولد قبل مضي أكثر من مدة الحمل، من حين الفرقة، لاحتمال أن الحمل لم يحدث بعد انقضاء العدة، واحتمال أنه حدث قبل الفرقة فتقبل حينئذ دعوى المطلقة، دون حاجة إلى بينة. فلذا يحكم بالنسب احتياطاً لمصلحة المولود.

أما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من تاريخ اعترافها بانقضاء العدة، فإن الولد لا يلحق نسبه بالمطلق، لأنه يحتمل أن الحمل به حصل بعد انقضاء العدة، وكذلك إذا جاءت بالولد بعد مضي أكثر مدة الحمل من وقت الفرقة، لتحقق حصول الحمل بعد الفرقة. وفي هذه الأحوال يكفي للزوج في نفي الولد أن يحلف أنه لم يولد في بيته أو على فراشه.

هذا إذا لم تكن المطلقة قد تزوجت بآخر، فإذا كانت قد تزوجت، ومضى على زواجها الثاني ستة أشهر فأكثر، فإن ولدها لا يلحق بالأول، وإنما يلحق بالزوج الثاني، ولا يحتاج الزوج الأول في نفي هذا الولد إلى يمين.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية عن نسب الولد إذا ادعته المرأة:**

أجاب عن سؤال بقوله[١]: (لا يلحق هذا الولد بمجرد دعواها، والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته، وكانت مطلقة وأنكر هو أن تكون ولدته، لم تقبل قي دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة. ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة[٢] وأحمد في المشهور عنه. وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين. وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته.

وأما إن كانت الزوجية قائمة، ففيها قولان في مذهب أحمد أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي، والثاني: يقبل كمذهب مالك. وأما إذا انقضت عدتها، ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزواج الأول المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم... وهذا النزاع إذا لم تتزوج. فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول، قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين،

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول، فهل تصح دعواها، ويلزم الزوج الأول؟ ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا غرض؟ «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١، ١٢، ١٣).

(٢) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٠٦).

فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني، لم يقبل قولها أيضاً، بل القول مع يمينه أنها لم تلدها على فراشه. ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك. فالقول أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لاسيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها . . .) اهـ.

* **ثبوت النسب بوطء الشبهة:**

الشبهة هي اسم لما يشبه الثابت، وليس بثابت في الواقع، وذلك بأن تشتبه المرأة المحرمة بامرأة حلال.

أقسام الشبهة[1]:

الشبهة نوعان:

الأول: شبهة في الفعل، وتسمى شبه اشتباه، أي اشتباه الأمر على صاحبه، وظنه ما ليس بدليل دليلاً على الحل، وذلك في مثل ما يأتي:

١ ـ أن يخالط المطلقة ثلاثاً، أو يخالط المطلقة على مال في العدة.

٢ ـ أن يخالط امرأة زُفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة، فالشبهة في هاتين الحالتين تسمى شبهة اشتباه.

فالحالة الأولى: الشبهة فيها مبنية على شبهة العقد، وهو عقد الزواج القائم قبل الطلاق أو الخلع. فإذا جاءت إحداهما بولد خلال ستة أشهر، أو لتمامها من حين المخالطة ثبت النسب، فيفترض أن العمل به كان عن الوقوع بشبهة، وكذلك يثبت النسب في الحالة الثانية لسبق عقد الزواج الذي يفيد بأن المزفوفة زوجته شبهة حل استمتاعه بها.

---

(١) «الشريعة الإسلامية»، د. عبد الرحمن تاج: ص٤١١، ٤١٢. (بتصرف).

النوع الثاني: شبهة في المحل، أي في حل المرأة، وتسمى شبهة حكمية، وشبهة ملك؛ لأن الثابت فيها شبهة حكم الشريعة بالحل أو الملك، وهي التي يقوم فيها دليل شرعي يفيد بحسب ظاهره ذلك الحل أو الملك، لكنه يعارض ما يمنع ثبوت ذلك، فيكون قيام الدليل شبهة للحل.

ومثال ذلك مخالطة الرجل جارية ابنه، فإن ذلك حرام لكن فيه شبهة الحل، بسبب ما يعطيه ظاهر دليل شرعي، وهو قول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1]. فإن هذا الظاهر يفيد أن جارية الابن ملك لأبيه، لكن هذا الظاهر غير مقصود بالإجماع، فإذا خالط الرجل جارية ابنه وأتت بولد وادعاه فإنه يثبت نسبه منه. فإذا لم يكن فراشاً صحيحاً، ولا ما ألحق به من الدخول بناء على عقد فاسد، أو وطء بشبهة، فإنه لا يثبت النسب.

*** ما قاله الإمام ابن تيمية في ثبوت النسب بوطء الشبهة:**

قال في جواب عن سؤال، عن حكم نكاح خلا فيه العقد من الولي والشهود وتم سرّاً قال: (لكن إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطؤ فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه ويرث أباه)[2].

وقال ضمن جواب عن سؤال: (ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً، متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده، أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة، أو أمته المملوكة، فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين)[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في البيوع، باب ما للرجل من مال ولده: (١/ ١٦٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٢، ١٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٤).

● **آراء الفقهاء فيما يلحق من النسب**[١]:

اتفق الفقهاء على أنه يثبت النسب بواحدة من طرق ثلاثة :

الأولى: الفراش وما يلحقه به .

الثاني: الاستلحاق .

الثالث: البينة .

هذه الطرق الثلاث متفق على ثبوت النسب بأحدها . أما الطريق الرابع وهو القيافة فقد جرى فيه الخلاف .

فالطريق الأول: الفراش الصحيح وما يلحق به، والمراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل، بناء على عقد زواج صحيح أو ملك يمين .

أما ما يلحق بالفراش فهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة، فالأول كالزواج بلا ولي أو بلا شهود، ومثال الثاني كمخالطته امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة، فهذه المخالطة يترتب عليها ثبوت نسب الولد من الرجل، فمتى كان ثمة شبهة تمحو وصف الجريمة أو تسقط الحد، فإن النسب يثبت من الرجل، وإذا كانت الزوجة هي الأصل في الفراش فمتى تكون فراشاً؟

---

(١) «الفروع»: (٥/ ٥١٨، وما بعدها)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٢)، و«المهذب»: (٢/ ١٢٠، وما بعدها)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٠٠، وما بعدها).

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

فذهب فريق إلى القول : بأن المرأة تكون فراشاً بمجرد العقد[١]. وإلى هذا ذهبت الحنفية .

وذهب فريق من الفقهاء إلى القول :

بأن المرأة تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الدخول[٢]، وإلى هذا ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب الإمام ابن تيمية إلى أن المرأة لا تكون فراشاً، إلا بالعقد مع تحقق الدخول لا إمكانه المشكوك فيه[٣].

والأمة تكون فراشاً بالوطء عند الجمهور. وإلى هذا ذهبت الشافعية والحنابلة[٤].

وذهب فريق من الفقهاءإلى القول بأن الأمة تصير فراشاً بمجرد الشراء، إذا كانت وسيمة ومثلها لا يراد للخدمة[٥]، وبهذا قال الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وذهب فريق آخر إلى أن ملك اليمين، وإن كان مثبتاً لفراش صحيح لكنه لا يثبت به وحده نسب الولد الذي تجيء به الأمة غير المستولدة لسيدها

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٢/ ٣٣١، وما بعدها)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣٠٠).

(٢) «الشرح الكبير»: (٢/ ٤٥٩)، «المهذب»: (٢/ ١٢٠)، «الفروع»: (٥/ ٥١٨، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/ ٤٠٥)، «الإنصاف»: (٩/ ٢٥٨، وما بعدها).

(٣) «الفروع»: (٥/ ٥١٨، وما بعدها)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٦).

(٤) «المهذب»: (٢/ ١٢٤)، «الفروع»: (٥/ ٥٢١)، «الكشاف»: (٥/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) «حاشية الدسوقي» و«الشرح الكبير»: (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩)، «الفروع»: (٥/ ٥٢٢).

من قبل، وإنما يثبت نسبه من سيدها إذا ادعاه. فإذا نفاه أو سكت فلا يثبت نسبه، وعلى هذا فلا تكون الأمة فراشاً بالولد الأول، إلا إذا ادعاه السيد، وما أتت به من ولد بعد لحوق الأول بالسيد كانت به فراشاً صحيحاً [١]، وإلى هذا ذهبت الحنفية.

* **مدة الحمل في نظر الفقهاء:**

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، جمعاً بين آيتي البقرة والأحقاف، وهذه المدة هل تعتبر من حين العقد فقط، أو العقد مع إمكان الدخول، أو العقد مع تحقق الدخول؟ على خلاف في ذلك. واتفقوا على عدم ثبوت نسب المولود إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، وخرج حيّاً كامل الخلقة، كما اتفقوا على أن غالب مدة الحمل تسعة أشهر.

واختلفوا في أقصى مدة الحمل على أقوال: فذهب فريق من الفقهاء إلى أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنين، وإلى هذا ذهبت الحنابلة والشافعية وبعض المالكية. وذهب فريق آخر إلى أنها خمس سنين، وإلى هذا ذهب بعض المالكية.

وقال آخرون بأنها ثلاث سنين[٢].

وذهب فريق آخر إلى القول بأن أقصى مدة الحمل سنتان، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية وهي رواية عن أحمد[٣].

---

(١) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١١، وما بعدها).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٢٠، وما بعدها)، «الفروع»: (٥/ ٥١٨، وما بعدها)، «الكشاف»: (٥/ ٤٠٦، وما بعدها).

(٣) «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١٠، وما بعدها).

دليل الحنفية:

ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل». قالوا إن هذا التقدير القاطع الذي تقرره أم المؤمنين لا يكون منها بمحض الرأي، فلا بد أن يكون شيئاً سمعته من الرسول ﷺ، أما حكاية الواقعات الجزئية التي يستند إليها غيرهم من الأئمة، فلا تفيد تقديراً صحيحاً لمدة الحمل؛ لأنها قد تكون مبنية على خطأ واشتباه، فإن المرأة قد تحتسب مدة الحمل من الوقت الذي ينقطع فيه الحيض، وقد تطول مدة هذا الانقطاع، ثم يكون الحمل، فتظن أن المدة كلها مدة حمل مع أن انقطاع الدورة الشهرية قد يكون بسبب آخر.

وذهب محمد بن الحكم إلى أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية. وذهبت الظاهرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر.

أما الإمام ابن تيمية فلم نجد له رأياً يجعل للحمل حدّاً أقصى، لكنه قال في عدة من ارتفع حيضها، ولم تعلم متى يعود فإنها تتربص سنة[1].

* **تعقيب:**

إن هذه التقديرات غير الثابتة، لم تبن على نصوص صحيحة مقطوع بصحتها وإنما بنيت على حالات حصلت في هذه المدد. وهذه الوقائع، وإن كانت قد وجدت إلا أنها حالات نادرة، لا ينبغي أن تبنى عليها قواعد، وتصدر عنها أحكام، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي شاع فيه التحايل والتزوير والكذب، وصار من المتعين قطع الطريق على كل محتال، فتعين القول بتأييد التقدير بتسعة أشهر، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة، ورجح بعض الفقهاء

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٢٣، ٢٤)، «الاختيارات»: ص٢٨٣.

المتقدمين ذلك، فقالوا: إنه ينبغي الرجوع في هذه المسألة إلى التجربة، والعادة الغالبة لا إلى الحالات النادرة، ولما كان الناس قد شاع فيهم الكذب والتزوير، ولا يتورعون عن رفع دعاوى الاحتيال والكيد والمضارة، فلذا ينبغي أن لا تسمع هذه الدعاوى في إثبات نسب ولد لم تلتق المرأة بزوجها لأكثر من سنة. فإن مثل هذه الدعاوى تكون مبنية في غالب الأمر على الكذب والتزوير وفساد الذمم، وهذا في حالة إنكار الزوج للولد الذي جاءت به لأكثر من سنة، وقد ثبت أنها لم يكن بينها وبين زوجها لقاء من حين الفرقة حتى الولادة.

وبعد . . . فإن جعل أقصى مدة الحمل تمتد إلى أكثر من سنة شمسية مع أنه لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة عن رسول الله ﷺ، فإنه قد يجر كثيراً من أصحاب الذمم الفاسدة إلى ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وإلحاقهم بغير آبائهم، مع أن القول بالسنتين أو أكثر لا يتفق مع الكثير الغالب في مدة الحمل، وقد قرر الأطباء الشرعيون أن مدة الحمل في جميع الحالات لا تتجاوز سنة واحدة شمسية.

وهذا التقدير لأقصى مدة الحمل تقدير سليم قد روعي فيه أغلب حالات الحمل مع الاحتياط لبعض الحالات بزيادة ثلاثة أشهر، احتياطاً لنسب الولد وحماية له من الضياع والتشرد.

وإن جعل مدة الحمل أكثر من سنة شمسية ليتيح الفرصة للنساء العابثات في الكذب والتزوير. أما إذا حصل الأمن من خوف التزوير والاحتيال، بأن كانت المرأة صالحة وفي بيئة شريفة لم تعرف بالمكر والاحتيال، فلا مانع من تصديقها مهما طالت مدة حملها، ما دامت تتمتع بالحصانة والعفة ولم تعرف بمخالطة الرجال الأجانب.

● موازنة بين ما يراه الشيخ من طرق إثبات النسب وما يراه الفقهاء :

*** أولاً : اتفق الشيخ مع الفقهاء على :**

١ ـ ثبوت النسب بالفراش.

٢ ـ ثبوت النسب بالاستلحاق.

٣ ـ أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

*** ثانياً : اختلف الشيخ مع الفقهاء أو بعضهم فيما يأتي :**

١ ـ أن المرأة لا تصير فراشاً إلا بالعقد مع تحقق الدخول، وهو بهذا يخالف ما ذهب إليه الجمهور.

٢ ـ أن الأمة تكون فراشاً متى اعترف السيد بوطئها، وهو بهذا يختلف مع المالكية والحنفية، ويأخذ بما جاء عن الحنابلة والشافعية.

٣ ـ أن المطلقة البائن التي اعترفت بانقضاء عدتها وادعت ولداً من المطلق، أن هذا الولد ينتفي عنه باليمين.

وهو بهذا يخالف الجمهور الذين يقولون بصحة دعوى المطلقة في ثبوت نسب ولدها متى جاءت ببينة.

٤ ـ أن المقر بنسب ولد لا يحتاج إلى بينة في صحة دعواه، إذا توافرت الشروط فقد قال ـ رحمه الله ـ:

(فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد)[١].

٥ ـ قال بثبوت نسب ولد الزنى لأبيه إذا ادعاه مع عدم الفراش وشبهة

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٢٩).

الفراش، بشرط أن لا يذكر أنه من الزنى[١]. وهو بهذا يخالف الجمهور، ويتفق مع الحسن البصري وعروة بن الزبير وإسحاق بن راهويه[٢] وغيرهم.

٦ ـ يذهب الشيخ إلى أن النسب تتبعض أحكامه، فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين، ولذا قال ـ رحمه الله ـ ما يأتي:

(وكذلك الأنساب مثل كون الإنسان أبا لآخر أو أخاه يثبت في بعض الأحكام دون بعض، فإنه قد ثبت في الصحيحين: أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ـ رضي الله عنهم ـ[٣] في

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١١٢، ١١٣، ١٣٧، ١٣٩)، «الفروع»: (٥/ ٥٢٦)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٣٦)، «الاختيارات»: ص٢٨٣، وما بعدها.

(٢) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، كان إماماً في الفقه والحديث، حافظاً صدوقاً زاهداً، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وسمع من ابن عُلية وسفيان ابن عيينة ووكيع وبقية وعبد الرزاق والنضر بن شميل وآخرين.
روى عنه البخاري ومسلم والترمذي وابن حنبل وغيرهم. قال أبو داود: تغير قبل موته بخمسة أشهر فكنت أرمي ما سمعت منه في تلك المدة. قال الإمام أحمد: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أفقه من إسحاق. توفي سنة ٢٣٨ وقيل سنة ٢٣٦، وكان مولده سنة ١٦١. «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٣٥)، «وفيات الأعيان»: (٤/ ١٣٦)، ط. القدس.

(٣) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك القرشي العامري. شريف سيد من سادات الصحابة، وهو أخوه سودة زوج النبي ﷺ لأبيها، وقد حكم له الرسول عليه الصلاة والسلام بأخيه عبد الرحمن بن زمعة الذي ادعاه عتبة بن أبي وقاص. «الاستيعاب»: (٢/ ٦٢٨).

ابن وليدة زمعة، وكان عتبة بن أبي وقاص[(١)] قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولداً، فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني.

فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إليّ أخي عتبة فيه: إذا قدمت مكة أنظر إلى ابن وليدة زمعة فإنه ابني، ألا ترى يا رسول الله شبهه بعتبة؟ فقال عبد: يا رسول الله أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهاً بيّناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»[(٢)]. لما رأى من شبهه البين بعتبة.

فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة؛ لأنه ولد على فراشه وجعله أخاً لولده بقوله[(٣)]: «فهو لك يا عبد بن زمعة»، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه. ومع هذا فأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه لما رأى شبهه البين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان الفراش والشبهة، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى؛ لأنه أمر ظاهر

---

(١) هو عتبة أخو سعد بن أبي وقاص، قيل إنه أسلم ولم يصح، وقد كسر رباعية رسول الله ﷺ في أحد فدعا عليه فمات على الكفر. «الإصابة»: (٥/ ٢٥٩).

(٢) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية، أسلمت هي وزوجها السكران بن عمرو بن قيس قديماً، وهاجرت هجرة الحبشة فلما عادت إلى مكة توفي زوجها فتزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة، وعاشت مع الرسول حتى كبرت وتنازلت عن قسمها لعائشة. المروي عنها خمسة أحاديث أخرج البخاري منها اثنين. توفيت في آخر خلافة عمر وقيل سنة ٥٤هـ. «الإصابة»: (٧/ ٧٢٠، وما بعدها).

(٣) «صحيح البخاري»: (٨/ ١٩١)، ط. صبيح، «مسلم بشرح النووي»: (٣/ ٦٣٨).

مباح، والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره كما قال: للعاهر الحجر. . . ولما كان احتجابها منه ممكناً من غير ضرر، أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن، فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنى عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ ليس بولد في الميراث ونحوه. وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية»[1].

وعلى هذا، فإن الشيخ تقي الدين ابن تيمية يرى ثبوت النسب بالقيافة[2]، وهو بهذا يتفق مع القائلين به[3].

*** تعقيب على مسائل النسب التي خالف فيها الإمام ابن تيمية جمهور الفقهاء:**

أولاً: قال «إن الزوجة لا تكون فراشاً إلا بالعقد مع تحقق الدخول، لا إمكانه المشكوك فيه».

وما أخذ به العلامة ابن تيمية في هذه المسألة قد سبقه إليه الإمام أحمد، حيث ثبت هذا من رواية حرب[4]. قال فيمن طلق امرأته قبل الدخول، وأتت

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) «الاختيارات»: ص٢٨٠.

(٣) «الفروع»: (٥/ ٥٣٣)، «النووي على مسلم»: (٣/ ٦٤٢)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٨).

(٤) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أثنى عليه أبو بكر الخلال وقال إنه أخذ عن الإمام أحمد وعن إسحاق كثيراً من المسائل الفقهية، وقد أورد في الطبقات شيئاً منها. «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٤٥)، السنة المحمدية ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، «المدخل»، لابن بدران: ص٢٠٦.

بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان، ونقل مهنا[١]، عن الإمام «لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول».

وعلى هذا فإن ما تابع فيه ابن تيمية الإمام أحمد وقال به المتأخرون من الحنابلة[٢]، من عدم اعتبار الفراش إلا بعد تحقق الدخول لهو الأولى لما فيه من الاحتياط للنسب، والمحافظة على الزوج من أن ينسب إليه ولد ليس منه.

وقد قال الإمام ابن القيم[٣] ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر آراء الفقهاء فيما تصير به المرأة فراشاً:

(وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها، لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم

---

(١) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى السلمي الشامي، حدث عن بقية بن الوليدة وسمرة بن ربيعة ومكي بن إبراهيم ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وغيرهم. وقال عنه الخلال: إنه من كبار أصحاب أحمد. روى عنه الكثير من المسائل وكان محل تقدير الإمام وتكريمه، ولقي معه عبد الرزاق باليمن ولازم صحبة الإمام أحمد أكثر من أربعين عاماً. «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٤٥).

(٢) «الفروع»: (٥/ ٥١٨)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٦).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية من أئمة المسلمين المشهود لهم بالعلم والأمانة ودقة النظر وحسن التأليف ـ قرأ الفقه والفرائض على شيخه ابن تيمية، وسمع الحديث من القاضي تقي الدين سليمان وابن عبد الدائم وأبي نصر الشيرازي وغيرهم وكان من الأئمة الكبار في التفسير. والحديث و«الفروع»: ، ألف كتباً كثيرة منها «زاد المعاد»: ، أعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود، الروح، تفسير الفاتحة، بدائع الفوائد، توفي سنة ٧٥١ هـ وعمره ٦٠ سنة. «بغية الوعاة»: ص٢٥، «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٤٧، وما بعدها).

يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها، لمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعد وأصول مذهبه)[١].

ثانياً: قال الإمام ابن تيمية: (إن المطلقة إذا اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد، فإن اليمين يكفي لنفي هذا الولد).

وهذا القول سديد؛ لأن من طرق ثبوت النسب قيام الزوجية، وبالطلاق أنهى الزوج العقد أزال الملك أو أنقصه وحل رابطة الزوجية، ولكن تبقى له آثار منها العدة، فلو تبين حملها في مدة التربص ثبت النسب، فلما اعترفت بانقضاء العدة انتهت آثار الزوجية، فكيف تلزم الرجل بنسب نشأ بعد انقضاء العدة ؟ وإذا كان الرجل يستطيع نفي الولد عنه باللعان في حال قيام الزوجية، فلا سبيل إلى نفي الولد في هذه الحال إلا باليمين.

* **وقد قال العلامة ابن تيمية في هذا ما يأتي**[٢]:

(بل لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أن تكون ولدته، لم تقبل دعوى الولادة... ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنه ولدته على فراشه).

ثالثاً: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بثبوت نسب الولد من الزنى إذا استلحقه الزاني مع عدم وجود الفراش أو شبهته[٣]. هذا القول لم يكن بدعا من الشيخ،

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١ ـ ١٢)، وقد سبق ذكر السؤال والجواب كاملين في هذا المبحث.

(٣) «الفروع»: (٥/ ٥٢٦)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١١٣، ١٣٩).

بل سبقه إلى القول به عدد كبير من العلماء[١] منهم عروة بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وإسحاق ابن راهويه .

وهذا القول وإن كان مخالفاً لرأي الجمهور إلا أن فيه مصلحة للولد وللمجتمع ، فمن الخير أن ينسب الولد إلى أبيه ليقوم بتربيته ويتولى أمره ؛ لأن كونه بلا أب يؤدي إلى تشرده وضياعه واحترافه الإجرام فيلحق بذلك أذى للمجتمع .

على أن هذا القول لم يعدم دليلاً من السنة ، وإذا كانت حجة الجمهور قول النبي ﷺ «الولد للفراش» فإن أصحاب هذا القول قالوا به عند عدم وجود فراش يعارض الدعوى . فإذا لم يوجد أب شرعي يطالب بالولد ، فمن الخير أن نلحقه بأبيه من الزنى .

وإذن فإن القول بإلحاق الولد بالزاني قول قوي ، والقياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهذا الولد يلحق بأمه وينسب إليها ، ويجري بينهما التوارث ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه ، مع كونها أحد الزانيين ، وقد تخلق الولد من مائهما ، حيث اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما ، فلم يكن ثمة مانع من لحوقه بالأب إذا لم ينازعه غيره .

* **ما يستدل به القائلون بعدم ثبوت نسب الولد من الزنا :**

قالوا : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم[٢] .

---

(١) «زاد المعاد» : (٤/ ٢٣٢ ، وما بعدها) ، و«الفروع» : (٥/ ٥٢٦) .

(٢) «زاد المعاد» : (٤/ ٢٣٣) ، «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ١١٣ ، ١٣٩) .

* **والآثار التي وردت عن النبي ﷺ في هذه القضية :**

أولاً: جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :

قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث»[١].

المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به.

ثانياً: أخرج أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث. وما أدرك من الميراث لم يقسم قبله، فله نصيبه. ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة «وفي رواية» وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما أقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى»[٢].

---

(١) «سنن أبي داود»: (١/ ٥٢٦).

(٢) المصدر السابق.

وكان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني.

* **الجواب عن هذه الآثار:**

أولاً: حديث ابن عباس فيه رجل مجهول فلا ينهض للاحتجاج به[١].

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب حديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن راشد ابن مكحول[٢] فيه مقال، حيث ضعفه أئمة الحديث وترك روايته آخرون؛ لأنه متهم بالاعتزال والرفض فلا يستقيم ما روي عنه للاحتجاج به.

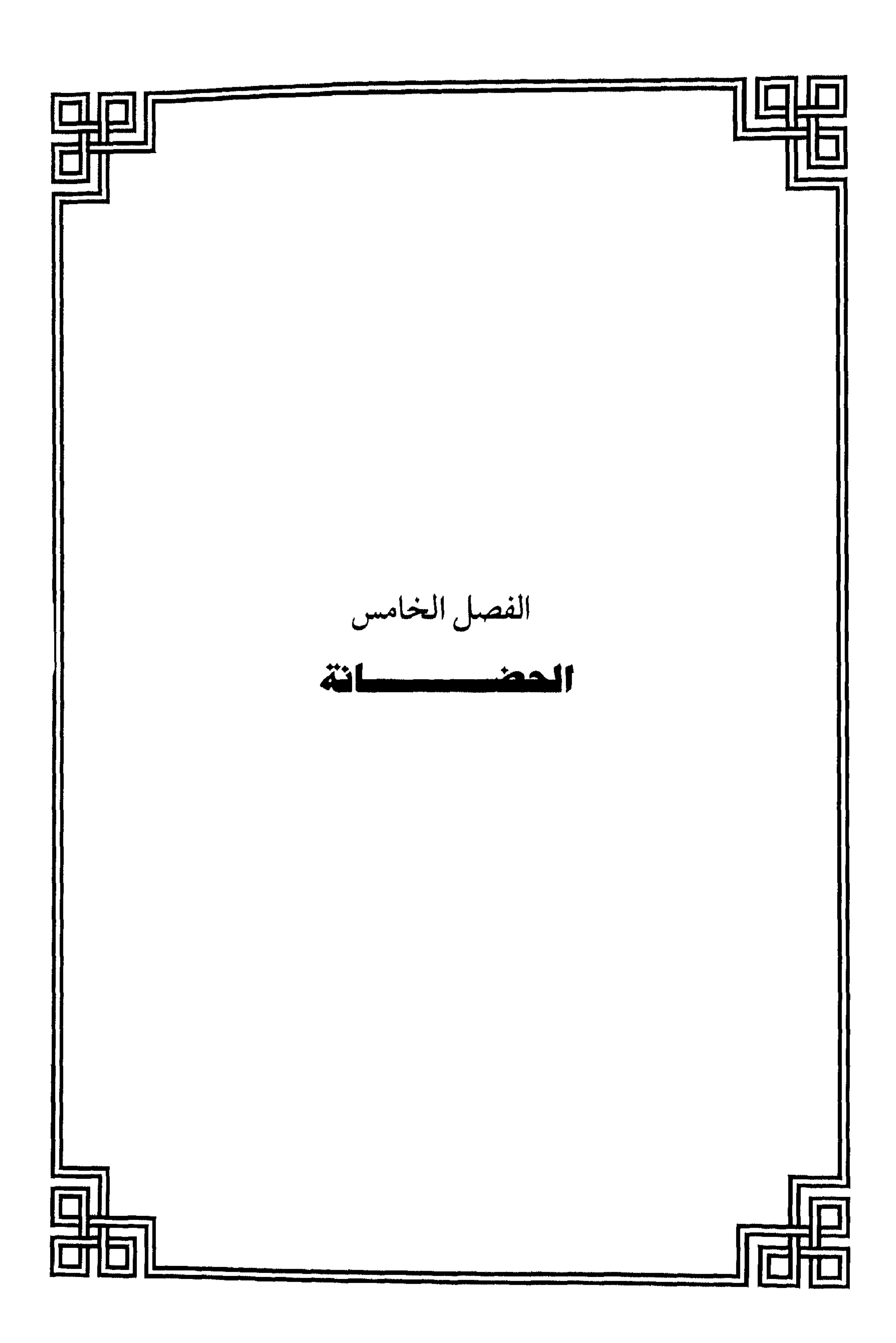
فإذا كانت هذه الآثار لا يستقيم الاحتجاج بها، ولا تنهض للاستدلال لما قيل في أسانيدها من الضعف، فقد تعين الأخذ بما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وعروة بن الزبير ومن أخذ بقولهما من السلف والخلف؛ لأنه ينبغي المصير إليه والعمل به، لا سيما أنهم لا يقولون بثبوت النسب في مثل هذه الحال إلا إذا لم يكن هناك ثمة فراش يعارض هذه الدعوى، وقد أجابوا عن قوله ﷺ «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش والله ولي التوفيق.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٣٤).

(٢) هو ابن محمد بن راشد المكحولي، الشامي من خزاعة، نزل البصرة: وثقه أحمد ويحيى ابن معين، لكن قال النسائي: إنه ليس بالقوي، وقد نهى شعبة عن الأخذ عنه. وقال: إنه معتزلي خشبي رافضي. مات قبل السبعين ومائة. «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٥٤٣، ٥٤٤).

- والخشبية طائفة من الرافضة لزموا الخشبة التي صلب عليها زيد بن علي، وقيل حاربوا بالخشبة فسموا بذلك.



الفصل الخامس

الحضـــــانة

الفصل الخامس :

الحضــــانة

- **تمهيد :**

لقد عنيت الشريعة الإسلامية ببناء المجتمع الإسلامي بناء سليماً قائماً على دعائم ثابتة وأسس راسخة؛ وذلك بحماية الأفراد، وتربية الأولاد تربية تحميهم من الضياع، وتحفظهم من التشرد.

ولقد جاءت الشريعة بالعناية بالأسرة، ورسمت لها الطريق السوي كي يدوم الصفاء، وتستمر الألفة والمحبة، وتسود الرحمة والمودة، وحينئذ يعيش الأولاد في أحضان الأبوين عيشة كريمة بعيدة عن الكدر والشحناء.

ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية، وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الأولاد للضياع والتشرد، وإنما تعمل على حمايتهم وتربيتهم، وإحاطتهم بسياج من الحفظ والرعاية، حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم، وإدراك مصالحهم. وهذا ما يعرف بالحضانة.

ولقد جاءت الشريعة في هذا الباب بتعاليم سامية ووصايا حكيمة، تأتي في الجو الملبد بالنزاع، المليء بالخصومات بين الزوجين، فتفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف، وتبصرها بمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين، يهمهما أمره، وينشدان سعادته.

والأوامر والتوجيهات الواردة بهذا الشأن تكشف عن عناية الإسلام بهذه المرحلة القلقة، واهتمامه برفع العوائق وإزالة العقبات من طريق الطفل، ليتربى وينشأ نشأة سليمة، بعيدة عن الضغائن والأحقاد والكراهية والبغضاء، وتنأى به عن العادات الممقوتة كالكذب والنفاق وسوء الأخلاق.

ومرحلة الحضانة هذه قد حافظ فيها الإسلام على إصلاح الولد أولاً، وعطف فيها على الأم ثانياً؛ رعاية لحنانها، وتقديراً لعاطفتها الجياشة، التي ترى في الولد جزءاً منها حقّاً، والتي يمثل مسها وريحها أحلى من الشهد عند غيرها. فجعل للأم ثم لقرابتها الأقرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين، وبعدها يدخل مرحلة أخرى يصدر فيها حكم يجعله لأبيه أو لأمه أو يخير بينهما، وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها.

* **بيان معنى الحضانة وتعريفها:**

الحضانة في اللغة: هي ضم الشيء إلى الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينهما، يقال: حضن الطائر أفراخه واحتضنها: إذا ضمها إلى جناحه، وحضنت الأم طفلها: ضمته إلى جنبها أو صدرها. ومن معانيها النصرة والإيواء. يقال: حضنه واحتضنه أي آواه ونصره[1].

والحضانة في اصطلاح الفقهاء: هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وإصلاح شأنه في المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً، وهي حق للأم ثم لمحارمه من النساء[2].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب النون فصل الحاء، القاموس المحيط باب النون فصل الحاء (بتصرف).

(٢) «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج: ص٤٥٠، و«الأحوال الشخصية»، للشيخ محمد أبو زهرة: ص٤٧٤.

وللحضانة شأن آخر خلاف الإرضاع، ولها أحكام تخالف أحكام الإرضاع.

* **نطاق تطبيق أحكام الحضانة:**

لا يَرِدُ تطبيق أحكام الحضانة غالباً إلا في حالة الفرقة بين الزوجين، ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

* **أقسام الولاية من حيث المولى عليه ثلاثة أقسام:**

يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاث ولايات:

الولاية الأولى: ولاية التربية والحفظ والرعاية.

الولاية الثانية: الولاية على النفس.

الولاية الثالثة: الولاية على ماله إن كان له مال.

أما الولاية الأولى وهي ولاية التربية، فالدور الأول منها يكون للنساء، وهو ما يسمى بالحضانة. فالحضانة هي تربية الولد والقيام عليه بتدبير شؤونه، والعمل على ما يصلحه ويستقيم به أمره في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لهن الحق في تربيته شرعاً، وهي حق للأم ثم للمحارم من النساء، وثبت وجوبها لهن:

أولاً: لأن الآثار الصحيحة التي سنذكر طرفاً منها قد وردت بأن النساء، وفي مقدمتهن الأم أحق بالحضانة.

ثانياً: لأن الطفل في ذلك الطور من حياته يحتاج إلى الحنان والشفقة، وقد جبلت النساء عليهما بأصل الفطرة والخلقة، ويتحققان بصورة أوفر وأكمل

في محارم الصغير من النساء، ولا سيما الأم؛ لأنها ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذته بدمها من جسمها، ولما ولدته عاش في حجرها، وغذته بلبانها وهو في المهد صبيا، وأفاضت عليه من حنانها وحبها، عملت على حفظه وتربيته لذا قال ﷺ:

«أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[1].

الولاية الثانية: الولاية على النفس، وهي التصرف في شؤون الغير جبراً عليه وذلك بنفاذ الأقوال والتصرفات في كل أمر يتعلق بنفس الصغير المولى عليه. وبين الولاية الأولى وهي الحضانة وبين هذه الولاية مشاركة زمنية تنتهي بانتهاء مدة الحضانة.

على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث تخول للولي إجبار المولى عليه على الزواج، أو الاعتراض على سلوكه فيه واختياره له، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

الولاية الثالثة: الولاية على المال، وهي تختص بإدارة أمواله ودفع الزكاة عنها ـ عند من يرى وجوب الزكاة في أموال الصغير ـ وصيانته وتنميته إلى أن يبلغ الصغير الرشد عملا بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

وقد جاءت الشريعة بالتوجيهات التي يجب مراعاتها في هذه الولاية، فحرم سبحانه وتعالى على الأولياء أكل أموال اليتامى فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[3] وإن كان سبحانه وتعالى قد أباح للولي

---

(١) «سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٠)، «الفتح الرباني»: (١٧/ ٦٤).

(٢)، (٣) سورة النساء، الآية: ٦.

المحتاج أن يأكل من مال اليتيم قدر الضرورة، إن كان في حاجة إلى ذلك، وعلى الغني أن يستعفف ما دامت الحاجة مدفوعة من غير هذا المال، حتى قال الصحابة في الأكل عند الحاجة: يكون كالميتة، لا تحل إلا للمضطر.

ثم أرشد الأولياء إلى دفع الشبهات والعمل على براءة ذمتهم، وذلك بالإشهاد على من دفع إليه ماله قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

ثم ورد النهي عن دفع المال إلى من ليس أهلا لحفظه وصيانته، بل ينتهز الفرصة في إتلاف المال وإضاعته، وهذا الصنف قد عبر عنه القرآن بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

فقد قسم الله الناس في هذا المجال (المولى عليهم) إلى من علم عنه حسن التصرف في ماله، فيدفع الأولياء إليهم أموالهم بعد الاختبار ومعرفة الأهلية للحفظ والصيانة، وإلى صنف آخر لم يبلغ الرشد بعد، بل يتصرف في المال تصرف السفهاء. ثم حث الأولياء على تنمية الأموال التي تحت أيديهم ليكون الإنفاق عليهم في النماء، ويبقى رأس المال سليماً بقوله تعالى: ﴿وارزقوهم فيها﴾ ولم يقل منها لئلا تنتهي الأموال بالإنفاق منها. وهذا ضرب من حسن التصرف في المال فوق الحفظ والصيانة، وقد علق القرطبي على الآية بقوله: «فالسفيه المشار إليه في الآية له أحوال: حال يحجر عليه لصغره، وحال لانعدام عقله بجنون أو غيره، وحال لسوء نظره وماله»[3].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ٥.
(٣) «الجامع لأحكام القرآن الكريم»: (٥/ ٢٨).

* **أقسام الولاية من حيث الولي نوعان:**

نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الرضاع والحضانة.

ويقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحته، والولد تتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه ويحصل به صلاح أمره.

ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها، وأكثر رقة وحناناً وشفقة، قدمت الأم فيها على الأب.

ولما كان الرجل أقوم بتحصيل مصلحة الولد، وأكثر دراية بمعرفة بواطن الأمور، وأبعد نظراً في جلب المصالح ودفع المضار، والاحتياط له في اختيار الأفضل، قدم الأب فيها على الأم.

فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال والنظر لهم. وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج مما يدل على عناية الشارع بالولد، وحمايته حتى يكتمل نضجه وإدراكه ويستقل بتدبير حياته.

الحضانة حق واجب

لقد تقرر أن الحضانة تعني حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته، فهل تعد الحضانة لذلك حقاً للولد، وواجب على الحاضنة فتجبر عليها، أم تعد حقاً لها فيمكنها التنازل عنها؟

للإجابة عن هذا السؤال تقول: إن الأم أحق بحضانة طفلها ما لم يمنع من ذلك مانع، فإذا تمسكت به أجيبت إليه، وإذا تنازلت عنه عند وجود من يصلح له صح ذلك التنازل، وهذا يعني أنه حق لها. وإذا لم يوجد من يصلح له أجبرت عليه، وإذا استعاضت عنه بشيء لا يصح، وهذا يعني أنه واجب عليها.

وعلى هذا نستطيع أن نقول: إنه حق لكل من الحاضنة والمحضون، وإن كان في جانب المحضون أقوى؛ لأنه يجب توافره له في كل حال، سواء وجدت حاضنة واحدة، أو تعددت الحاضنات، فإن لم يكن له إلا حاضنة واحدة تعين عليها، فيكون واجباً لا مجرد حق.

ويتفرع على كون الحضانة حقًّا للصغير الأحكام الآتية[1]:

١ ـ إذا تعينت الحاضنة ـ أمًّا كانت أو غير أم ـ أجبرت عليها إذا امتنعت عنها حتى لا يفوت على الصغير حقه.

٢ ـ إذا خالعت الأم زوجها على أن تترك حضانتها لولدها وتتركه لأبيه صح الخلع وبطل الشرط؛ لأنه يبطل حق الصغير في الحضانة، وهي وإن ملكت إبطال حقها فيها فلا تملك إبطال حق الصغير.

---

(١) «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي: ص٧٣٤، ٧٣٥.

٣ ـ إذا صالحت زوجها على إسقاط حقها في الحضانة في مقابلة دين عليها له كان صلحاً باطلا؛ لأنه يترتب عليه إسقاط حق الصغير، ولذلك لو صالحته على إسقاط حقها في أجرة الحضانة في مقابلة الدين، صح ذلك الصلح؛ لأن الأجرة حق خالص لها.

ويتفرع على كونها حقّاً للحاضنة ما يلي:

١ ـ ليس للأب ولا لغيره أن ينزع الصغير من صاحبة الحق في حضانته، ليعطيه لحاضنة أخرى تليها في هذا الحق إلا بمسوغ شرعي؛ لأن نزعه منها في هذه الحالة تفويت لحقها في الحضانة.

٢ ـ إذا كانت المرضع غير الحاضنة وجب عليها إرضاعه على وجه لا يفوت حق الحاضنة، بأن ترضعه عندها أو ينقل إليها الطفل وقت الرضاعة، ثم يرد إلى حاضنته.

٣ ـ لا تجبر الحاضنة على القيام بالحضانة إذا امتنعت عنها عند وجود حاضنة أخرى تقبلها؛ لأنها أسقطت حقَّها دون أن تفوت على الصغير حقه[١].

- **آراء الفقهاء في حق الحضانة: هل هو للحاضن أو للمحضون أو لهما؟**

يذكر الفقهاء خلافاً بين العلماء في الحضانة: هل هي حق للحاضن أم حق للطفل المحضون؟ ويتفرع على الرأي الأول أن الأم لا تجبر على حضانة ولدها إذا امتنعت عنها؛ لأن صاحب الحق لا يجبر عليه.

وعلى الرأي الثاني تجبر على حضانته؛ لأنها حق الطفل وواجبة عليها فلا تستطيع التخلي عنها.

---

(١) المرجع السابق.

ولمزيد من الإيضاح نبين ما أثر عن الفقهاء من آراء في هذه المسألة :

الرأي الأول: أنها حق للصغير ويتفرع على هذا أنه لا يملك القائم بها الامتناع عنها ؛ لأنه يؤدي حقّاً لغيره فإذا امتنع أجبر عليه .

وعلى هذا لا يجوز للأم أن تصالح الأب على إسقاط حضانتها في مقابل مال يدفعه إليها؛ لأنها حين تفعل ذلك تفوت حقّاً للصغير لا تملك هي إسقاطه ، فلا تجوز المصالحة عليه ولا تستحق البدل المعين له ، وكذلك لا يجوز لها أن يخالعها الزوج به ، فإن فعلت صح الخلع وبطل البدل ، وذلك ظاهر الرواية عند الحنفية[١]. وفي قول عند المالكية مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[٢]. فهذه العبارة وإن كانت خبرية لفظاً لكنها إنشائية في المعنى؛ إذ المعنى: على الوالدات إرضاع أولادهن، والأمر للوجوب، والحضانة كالإرضاع. والمراد في الحضانة نفع المحضون. وهذا بلا شك يكون عند أمه لكمال شفقتها مما لا يتوافر لدى غيرها .

الرأي الثاني: أنها حق للحاضن فلا يجبر عليها إذا امتنع عنها، شأن كل صاحب حق فلا يجبر على استيفائه، ولا يجوز للأب أن ينقل الصغير من محل إقامة الحاضن له ؛ لأن ذلك يضيع حقه ، وكذلك لا يجوز للأب أن ينتزع الصغير من حاضنته ليعطيه لغيرها ، إلا إذا فقدت شرطاً من شروط الحضانة ، وترضعه المرضع في منزل الحاضنة حفظاً لحقها. وهذا رأي الحنابلة[٣] والمالكية[٤] في المشهور عندهم، وهو المفتى به في مذهب الحنابلة ، والسند

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» : (٣/ ٥٥٩).

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣ .

(٣) «المغني» ، لابن قدامة : (١٠/ ١٢٠).

(٤) «حاشية الدسوقي» : (٢/ ٥٣٥).

لذلك أن جبر الأم إضرار بها لاحتمال عجزها؛ لأن وفور شفقتها يمنعها من الامتناع عن ذلك فلا تعرض إلا لعجز غالباً. فإذا امتنعت كان امتناعها دليلاً ظاهراً على العجز، ولا ضرر على الولد في امتناعها؛ لأن الحق سينتقل إلى حاضنة أخرى ترعاه، وأولوا دلالة الآية بحملها على الندب لا على الوجوب.

الرأي الثالث: الجمع بين الرأيين السابقين، أي أن تكون الحضانة حقّاً للحاضن والمحضون، فإذا لوحظ حق الصغير أجبرت الأم عليها تفاديّاً من ضياع مصلحته، وكذلك هي حق للحاضنة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها. وهذا رأي الشافعية[1] وبعض الحنفية[2].

ووجه هذا الرأي: أن حق الصغير وجوده عند حاضنته للرعاية والحفظ إذا توافرت فيها الشروط، فالحق فيها غير معين، فلا يتعلق في شخصية بعينها فلا تتقيد بأم ولا بغيرها. والأصل في الحضانة أن المستحق إذا امتنع انتقلت إلى من يليه وهذا محل اتفاق.

ويقول الحنابلة إن الحضانة تنتقل من الأم إلى الأب إلى أمهات الأم؛ لأنهن فرع عليها في الاستحقاق، فإذا أسقطت حقّها سقط مع ذلك حق فروعها، لكن الإمام ابن قدامة المقدسي لا يرتضي ذلك، فقال[3]: إن الأب أبعد فلا تنتقل إليه مع وجود من هو أقرب منه، أما إن فروعها تبع لها فلا يسلم؛ لأن حقهم لا يسقط بسقوط حقّها، كما لو سقط حقها فيها بسبب عدم توافر شروط الحضانة فيها.

---

(١) «مغني المحتاج»: (٣/ ٤٥٦).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»: (٣/ ٥٦٠).

(٣) «المغني»: (٧/ ٦١٥).

ويلزم من هذا الرأي أن يعود إليها الحق بعد سقوطه ما دامت صالحة لوجود حقها. وإذا صالحت عليه بطلاقها وقع الطلاق، وبطل البدل وهو سقوط حقها لحق الصغير. فالصلح على الحضانة غير ملزم لأيهما، ولكن النظر في الحضانة وملاحظة مقصودها يؤكد حق الصغير؛ لأنها أولى لرعايته والقيام بأمره[١].

* **خلاصة القول في بيان الحق في الحضانة:**

الحق في تحرير هذه المسألة أن يقال: إن الحضانة حق الحاضنة وحق الطفل أيضاً. فالأم لها حق حضانته لا ينازعها فيها أحد متى كانت أهلاً لذلك، والطفل له حق أن يكون محضوناً عند محرم ترعاه وتشفق عليه، فحقه في الحضانة غير عيني، أي أنه لا يتعلق بحاضنة معينة متى كان هناك عدد من المحارم أهل للحضانة، فإذا كان له أم وجدة وخالة وعمة وكن جميعاً أهلاً للحضانة، كان حقه الحتمي أن يكون محضوناً عند واحدة من هؤلاء، ولا يتعين حقه عند الأم، فلا تجبر حينئذ على حضانته متى أمكن أن تحضنه واحدة من الأخريات، أما إذا امتنعن عن حضانته ولم يكن هناك إلا الأجنبيات، أو القريبات غير المحارم ففي هذه الحالة تجبر الأم على حضانته، ويتعين حقه في الحضانة حينئذ عند الأم حتى لا يضيع. وكذلك إذا كان محارمه غير أهل للحضانة فإنهن يكن بمنزلة المعدومات، ويتعين حقه على الأم فتجبر عليه. هذا هو التحرير الذي تستقيم عليه جميع الفروع.

---

(١) «موسوعة الفقه الإسلامي»: (٨/ ٣٦١، وما بعدها).

قال ابن القيم: (الصحيح، أن الحضانة حق لها، وعليها إذا احتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها، وإن اتفقت هي وولي الطفل على نقلها إليه جاز. والمقصود أن قوله ﷺ «أنت أحق به» دليل على أن الحضانة حق لها)[1].

* **شروط الحضانة**:

لما كانت الحضانة من الأهمية بحيث يعتمد عليها الطفل في مستقبله، ولها شأن في تكوينه وبناء شخصيته، كان لابد من توافر شروط تؤهل الشخص للحضانة.

فيشترط لثبوت الحق في الحضانة ما يلي:

أولاً[2]: ألا تكون الأم متزوجة حتى تفرغ للطفل وتتعهده، مع أهليتها للتحمل، ونظافة سلوكها، وصلاح دينها، وذلك توفيراً للجو الصالح الذي يكفل للولد نشأة مستقيمة. وغير الأم من النساء يشترط ألا تكون متزوجة بأجنبي من المحضون؛ لأن الولد إذا فقد حنان الأبوين باجتماعهما فلا أقل من أن يكون بعيداً عمن يبغضه، ويكون مظنة لإيذائه، فالأجنبي لن يطعمه إلا نزراً ولن ينظر إليه إلا شزراً.

ثانياً[3]: يشترط فيمن تستحق الحضانة من النساء أن تكون وارثة، أو مدلية بوارث، وذلك بأن تكون ذات رحم محرم للطفل كأمه وأخته وخالته وعمته، فلا حضانة للقريبة غير المحرم كبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة، ولا للمحرم غير القريبة كالمحارم من الرضاع والمصاهرة. وإن كان رجلا اشترط أن يكون من العصبة.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) «الاختيارات»: ص٢٨٨.

(٣) «الاختيارات»: ص٢٨٧، «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤١، وما بعدها).

ثالثاً: الحرية ؛ فإن المملوك مشغول بخدمة سيده .

رابعاً: البلوغ ؛ فإن الصغير أو الصغيرة مع التمييز والعقل لا تحسن رعاية الطفل والقيام بما يصلحه .

خامساً: العقل ؛ فإن الإنسان في حالة الجنون والعته يحتاج إلى رعاية وولاية فكيف يقوم بتربية الغير ؟

سادساً: الأمانة ، فإذا كان هذا القريب معروفاً بالإهمال ، وعدم الشعور بالمسؤولية ، والقيام بالواجب نحو الطفل ، فلا حق له في الحضانة . فيجب أن يكون الطفل في حضانة من يرعاه ، ويحرص على غذائه وحمايته ، والمحافظة عليه من كل ما يعرضه للأذى من مرض وغيره(١).

---

(١) ويعجبني في هذا ما أصدرته المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا الأمريكية من إسقاط حق الأم في الحضانة بسبب تعاطيها الدخان ، فقد رفع الأب دعوى يطالب فيها بانتزاع طفلته من مطلقته ، حيث قدم شهادات بنتائج بعض الأبحاث والدراسات التي جرت على غير المدخنين ، الذين تضطرهم الظروف إلى البقاء في الأماكن التي بها مدخنون ، وقد أثبتت هذه الأبحاث أن ٤٠٪ من الدخان الذي يدخنه المدخنون يبتلعه غير المدخنين .

كما أثبت هذا الأب أن الأم تتناول عشرين لفافة من الدخان يوميًا، وظهر في تحليل دم الطفلة ارتفاع نسبة النيكوتين ، وهذه النسبة تعادل تدخين الطفلة لثماني لفائف يوميًا .

ولم تستطع الأم إنكار التدخين، ولكنها حاولت نفي تدخينها أمام الطفلة ، إلا أن القاضي (وكان امرأة) راحت تستجوب الأم عن كل كبيرة وصغيرة تفعلها ، وأين تدخن ، وفي أي ساعة ، وأين تلقي بأعقاب اللفائف ؟ . . ولم تطمئن المحكمة إلى صدق أقوال الأم التي أنكرت أن الدخان لا يؤثر على الطفلة ، حيث ثبت أن الطفلة تعاني آثار ربو.

كما لم تطمئن المحكمة إلى أن الأب سوف يستطيع أن يوفر الحنان والرعاية التي تحتاجهما الطفلة فحكمت بحرمان الأم من حضانة الطفلة .

[جريدة الأهرام المصرية في ٣/ ٦/ ١٤١٤هـ - ١٦/ ١١/ ١٩٩٣م].

سابعاً: العدالة، إذا كانت الحضانة لغير الأبوين، فإذا كان الرجل أو المرأة معروفاً أو معروفة بالانحراف وسوء السلوك بحيث يخشى على الطفل الانحراف إذا ترك عندها، فلا يكون لها حق حضانته، أما إذا كان ما هي عليه شيئاً لا يترتب عليه ضياع الطفل فإنه يبقى عندها إلى الحد الذي يخشى فيه أن يتأثر بفعلها وحينئذ ينزع منها.

* **رأي الإمام ابن القيم في اشتراط العدالة**[1]:

يرى ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن العدالة لا تشترط، حيث يقول:

(الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟

وهذا في الحرج والعسر ـ واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه ـ بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في النا س، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته.

والعادة شاهدة بأن الرجل ـ لو كان فاسقاً ـ فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك فهو قليل

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به. فكيف يجوز عليهم تضييعه، واتصال العمل بخلافه ؟ ولو كان الفِسقُ يُنافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمراً أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتُمِسَ لهم غيره). اهـ

ولو قيل بسلب الفاسق الولاية وثبوت الحق في الحضانة متى خرج به الفسق إلى حد الخلاعة والمجانة، والمجاهرة بالمعصية، وعرف بإهمال أولاده وتركهم للتشرد والضياع، لكان هذا متجهاً.

الشرط الثامن: القدرة على التربية، فإذا كان القريب مريضاً أو هرماً أو سجيناً فلا حق له في الحضانة.

الشرط التاسع: ألا يكون القريب مرتدّاً، فالمرتد لا حق له في الحضانة؛ لأنه لا يؤمن على الولد؛ فقد يعمل على تغيير دينه، وطبعه على أخلاقه.

الشرط العاشر: اتفاق الدين بين الحاضن والمحضون، إذا كان الحاضن رجلاً فلا بد من اتفاق الدين بينهما، أما إذا كانت الحاضنة امرأة فيجوز لها القيام بالحضانة مع اختلاف الدين حتى يعقل الأديان، ويخشى عليه من التأثر بدينها فينزع منها.

والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين المسلمين والكفار، ومعلوم أن الولد يتبع خير أبويه في الدين، ومن المعلوم أنه لا حضانة لكافر على مسلم عند بعض العلماء لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربى عليه، فيصعب بعد العقل والبلوغ انتقاله عنه. وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[1]، فلا يؤمن تهويد الطفل أو تنصيره من قِبل الحاضن. فإن قيل الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة؟ قيل: الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فُقد الأبوين أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض.

ويرى فريق آخر من العلماء ومنهم الحنفية[2] وابن القاسم[3] من المالكية: أن الحضانة إذا كانت لامرأة ثبتت لها مع كفرها وإسلام الولد، إلى أن يعقل الولد الأديان فينزع منها، واحتجوا بما أخرج النسائي[4] في سننه من

---

(١) «صحيح البخاري»: (٢/ ٤٢٦، رقم١٢٥٢)، «صحيح مسلم»: (٥/ ٥١٢)، بلفظ: «ما من مولود...».

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٢).

(٣) «المدونة»: (٢/ ٣٥٩).

(٤) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي القاضي الحافظ صاحب السنن، كان إمام عصره في علم الحديث. سكن مصر مدة طويلة وانتشرت تصانيفه بها، ويعتبر كتابه المجتبى من أجود كتب الحديث، روى عن عدد كبير من الشيوخ، وأخذ عنه من المحدثين عدد لا يحصى، وكان قد دخل دمشق فحدث بها وأخذ من شيوخها، ثم طرده أهل دمشق وأهانوه لكلام قيل إنه صدر عنه في حق معاوية فحمل إلى مكة مريضاً فمات بها، وقيل إنه مات بفلسطين سنة ٣٠٣ وله من العمر ٨٨ سنة. «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٧)، «خلاصة التهذيب»: ص٦.

حديث عبد الحميد بن جعفر[1] عن أبيه عن جده رافع بن سنان[2] «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فـأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم ـ أو شبهه ـ وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: اقعد ناحية وقال لها: اقعدي ناحية. وقال لهما: ادعواها فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها»[3]. وقالوا: لأن الحضانة لأمرين: الرضاع وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة.

* **الأحاديث والآثار الواردة لبيان أحكام الحضانة:**

١ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»[4].

٢ ـ أن علياً وجعفراً[5] وزيداً ـ رضي الله عنهم ـ اختصموا في ابنة حمزة فقال

---

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان، تابعي، وثقه النسائي، روى عن أبيه عن جده. «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٣٩).

(٢) هو أبو الحكم رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وهو صحابي أسلم بعد الهجرة وأبت امرأته أن تسلم. «الإصابة»: (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(٣) «سنن النسائي»: (٣/ ١٨٥، «السنن الصغير»: (٣/ ١٩٣، رقم٢٩٠٣).

(٤) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٠، رقم١٩٩١)، «السنن الصغير»: (٣/ ١٩٤، رقم ٢٩٠٧).

(٥) جعفر بن أبي طالب ابن عم الرسول ﷺ وأحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، أسلم النجاشي على يديه، وكان يعد من أفضل آل البيت. قال عنه الرسول ﷺ «أشبهت خلقي وخلقي». وكان شجاعاً مقداماً، استشهد في مؤتة سنة ٨ هجرية، وعمره نحواً من الأربعين. «الإصابة»: (١/ ٤٨٥، وما بعدها)، «الاستيعاب»: (١/ ٢٤٢).

علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» اهـ[١].

٣ ـ أخرج أهل السنن من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه».

قال الترمذي حديث صحيح رواه أبو داود[٢].

٤ ـ أخرج أهل السنن أيضاً عنه «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه. فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود[٣].

٥ ـ وقد حكم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على عمر ـ رضي الله عنه ـ في ولده عاصم لأمه أم عاصم، وقال: «حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب فيختار»[٤].

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣١، رقم١٩٩٣)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ١٩٥، رقم٣٩٠٩).

(٢) المصدر السابق، و«الجامع الصحيح»: (٣/ ٦٣٨)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٤٦).

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٠)، «سنن النسائي»: (٦/ ١٨٥)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ١٩٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: برقم (١٢٦٠١).

٦ ـ وعن عمارة الجرمي أنه قال: «خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان»[١]. وروي نحو ذلك عن أبي هريرة ولم يعرف لهم مخالف.

* **بيان هذه الأحكام:**

أما الحديث الأول فهو حديث صحيح، لا بد من الاحتجاج به؛ لأن مدار الحكم عليه. وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بصحته وثبوت الاحتجاج به.

وقولها: «كان بطني له وعاء» إلى آخره، إدلاء منها، وتوسل إلى اختصاصها به، كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة، والأب لم يشاركها في ذلك. فنبهت في هذا المجال على اختصاصها بأمور ليس للأب اشتراك فيها على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة. وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثرها في الأحكام، وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة.

وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة، وجعلته سبباً لتعليق الحكم عليه، قد قرره النبي ﷺ ورتب عليه أثره. ولو كان باطلاً لألغاه، بل ترتيبه الحكم عقيبة، دليل تأثيره فيه وأنه سببه، وفي الحديث دلالة على أن الأبوين إذا افترقا وبينهم ولد، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: رقم (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور: رقم (٢٢٦٥)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ١٩٣، رقم٢٩٠٤).

*** من له حق الحضانة عند ابن تيمية:**

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة أقدر وأصبر من الرجل على تربية الطفل. ولكن النساء لسنا في مرتبة واحدة في استحقاق الحضانة، بل بعضهن أحق بها من بعض بسبب تفاوتهن في الشفقة بالصغير.

فأولى النساء بحضانة الطفل أمه النسبية، سواء أكانت زوجيتها لأبيه قائمة أو لا، متى توافرت فيها الشروط اللازمة للحضانة.

وتقديم الأم أمر متفق عليه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أنه ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد وأبو داود ولكن في لفظه «وأن أباه طلقني وزعم أن ينتزعه مني»[١].

وقد أمع العلماء على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل: «أن الأم أحق به ما لم تتزوج».

وقد حكم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بعاصم لأمه، وقال لعمر: هي أحق به منك حتى يشب أو تُنكح، وكون الولد مع أمه في المرحلة الأولى من الحضانة محل وفاق بين العلماء. كما اتفقوا على تقديم الأم على الأب في الحضانة، وإنما النزاع في علة تقديم الأم: هل قدمت لأن جهة الأمومة مقدمة على جهة الأبوة، أو قدمت لأنها أنثى، والأنثى مقدمة على الرجل في الحضانة، لما تتمتع به من رقة وقدرة على التحمل، والصبر على القيام بشؤون الولد.

---

(١) «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٤٣٠)، «السنن الصغير»، للبيهقي: (٣/ ١٩٤، رقم ٢٩٠٧)، «الفتح الرباني»: (١٧/ ٦٤).

أو نقول: هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أرفق وأقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور. فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للعلماء قولان في مذهب أحمد، ويظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم أو بالعكس. كأم الأم وأم الأب، والأخت من الأب والأخت من الأم، والخالة والعمة، وخالة الأم وخالة الأب، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بأب، ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

الثانية: وهي أصح دليلا تقديم أقارب الأب.

قال الخرقي[1]: الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم. وعلى هذا فأقارب الأب مقدمة على أم الأم، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم من الرجال، فالأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إن لقرابة الأم من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي:

أحدهما: أنه لا حضانة إلا لرجل من العصبة محرم، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث.

الثاني: أن لهم الحضانة.

---

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، إمام جليل في الفقه الحنبلي، وله عدة مؤلفات واختيارات مشهورة. توفي سنة ٣٣٤هـ.

وعند الشيخ أن جهة الأبوة راجحة على جهة الأمومة في الحضانة، وأن الأم إنما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من قبل الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء.

وأيضاً فإن الشريعة تقدم الأب وعصبته في الولاية على النفس والمال وفي الزواج والميراث والعقل والنفقة، وهذا ما تشهد به أصول الشرع وقواعده، ولم يعرف أن قدم الشارع قرابة الأم في أي حكم من هذه الأحكام.

ثم إن جهة الأبوة ترتبط برابطة الرحم والعصوبة، بخلاف جهة الأم فرابطتها الرحم فقط. فالقول بتقديم قرابة الأم فيه نظر، ولعل الصواب هو أن الأم إنما قدمت لكونها امرأة، وجنس النساء مقدم على الرجال؛ لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك، وعليه فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة.

وعلى هذا فتقدم الأم على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب، وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه. بل إن اتفقت القرابة ـ والدرجة واحدة ـ قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد.

وأصله تقديم الأم على الأب، وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهكذا أبداً.

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدّاً من التناقض، وقد أورد الشيخ

الإمام ـ رحمه الله ـ أمثلة عدة على الاضطراب والتناقض في أقوال من قدم قرابة الأم على قرابة الأب، وكيف أنها أقوال لا يقوم عليها دليل، ومخالفة لقواعد الشرع وأصوله.

ثم انتهى إلى القول أن جهة الأب مقدمة على جهة، وأنه يقضي بالحضانة للأنثى عند استوائها في الدرجة مع الرجل.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في تحقيق علة تقديم الأم على الأب في الحضانة:**

قال: (... بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب؛ لأن النساء أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله (وتنويمه وتنويله)[1] وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع. فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع)[2]. اهـ

* **علة تقديم النساء في الحضانة:**

قال الشيخ (... ولكن يبقى[3] تنقيح المناط هل عينهن الشارع لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة، أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال؟

وهذا فيه قولان للعلماء يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم، مثل: أم الأم وأم الأب والأخت من الأم والأخت من الأب، ومثل العمة والخالة ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد، وأرجح القولين في الحجة: تقديم نساء العصبة.

---

(١) هاتان الكلمتان وردتا في «مختصر الفتاوى المصرية» وغير موجودتين في «مجموع الفتاوى».

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦٢٢، «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٢٢).

(٣) هكذا في المجموع، وفي المختصر جاءت بصيغة الماضي: بقي.

فتقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم، وهو الذي ذكره الخرقي في مختصره[١]، وأبو الحسن الآمدي وغيرهما من الأصحاب، وعلل ذلك من علله ـ كأبي الحسن الآمدي ـ في مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم، فإن قرابتها فيها رحم وتعصيب بخلاف قرابة الأم فإن فيها رحماً بلا تعصيب، فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة. كما يقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، فالأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعم أولى من الخال. بل قد قيل إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال)[٢].

* **ما قاله الإمام ابن تيمية فيمن له الحق في الحضانة:**

قال: (... وأن الحضانة لا تثبت إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث، فإن عدموا فالحاكم)[٣].

وقال: (وعلى الوجه الثاني فلا حضانة للرجال من أقارب الأم).

* **وجوه ترجيح جهة الأب على جهة الأم:**

١ ـ فلو كانت جهة الأمومة راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

---

(١) وفي «مجموع الفتاوى» (.. في مختصره في العمة والخالة): (٣٤/ ١٢٢) وما بين القوسين: (وأبو الحسن الآمدي ... رحماً بلا تعصيب) لم يأت من الصفحة المشار إليها.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦٢٢، ٦٢٣، «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٢٢).

(٣) «مختصر الفتاوى»: ص٦٢٣، «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٢٣)، «الاختيارات»: ص٢٨٧، «الفروع»: (٥/ ٦١٣). وفي المختصر بدأ العبارة «وأن»، بينما في المجموع قال: «والحضانة..».

٢ ـ وأيضاً فمجموع أصول الشرع إنما تقديم أقارب (الأب)[١] في الميراث و(العقل)[٢] والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك. لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة، ولكن قدم الأم لكونها امرأة، وجنس النساء مقدمات في الحضانة على الرجال. وهذا يقتضي تقديم الجدة أم الأب على الجد كما قدمت الأم على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

* **رد الشيخ للرأي القائل بتقديم جهة الأم:**

قال: (وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالف للأصول والمعقول، ولهذا كان من قال هذا في موضع يتناقض ولا يطرد أصله، ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالاً متناقضة حتى يوجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس.

وإن الذين اعتقدوا أن الأم قدمت لتقدم قرابة الأم لما كان أصلهم ضعيفاً كانت الفروع اللازمة للأصل الضعيف ضعيفة، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم)[٣].

---

(١) هكذا في «المجموع»: ص١٢٣، وفي« المختصر»: (الأم) وهو خطأ.

(٢) في «المجموع»: (والعقد). ولعل المراد عقد النكاح والمراد بالعقل: عقل الدية.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٢٣).

* **الأمثلة التي أوردها الشيخ على حصول التناقض والاضطراب في أقوال من قدم نساء الأم على نساء الأب:**

قال: (فمنهم من يقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، ثم من هؤلاء من يقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ثم يقدم الخالة على العمة كقول الشافعي في الجديد، وطائفة من أصحاب أحمد. وبنوا قولهم على أن الخالات مقدمات على العمات لكونهن من جهة الأم، ثم قالوا في العمات والخالات والأخوات: من كانت لأبوين أولى ثم من كانت لأب ثم من كانت لأم، وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، ولكن إذا ضم هذا إلى قولهم بتقديم قرابة الأم ظهر التناقض، وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهات الأب والجد على الخالات والأخوات للأم. وهذا موافق لأصول الشرع لكنه يناقض هذا الأصل.

ولهذا لا يوافق القول الآخر أن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي القديم، وهذا طرد لأصلهم لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع، وطائفة أخرى طردت أصلها فقدمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول أبي حنيفة والمزني وابن سريج، وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه حتى قدم الخالة على الأخت من الأب، كقول زفر ورواية عن أبي حنيفة، ووافقهم ابن سريج. ولكن أبو يوسف استشنع ذلك فقدم الأخت للأب. ورواه عن أبي حنيفة، وروى زفر أنه أمعن في طرد قياسه حتى قال إن الخالة أولى من الجدة أم الأب. . .)[1].

---

(١) المصدر السابق.

* **قاعدة في تحديد صحة القياس :**

قال : (وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه، لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة. فمن أحكم هذا الأصل استقام قياسه . .)(١).

* **رأي الشيخ في علة تقديم الأم :**

قال : (الصواب بلا ريب أنها قدمت لكونها أنثى، فتكون المرأة أحق بحضانة الصغير من الرجل. فتقديم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعمة على العم)(٢).

● **آراء الفقهاء في بيان من له حق الحضانة :**

أولاً: ذهب فريق إلى أن الحضانة حق للأم ولأمهاتها ولأم الأب وللأخوات وللخالات والعمات، وبعد النساء يأتي حق الرجال: الأب والجد من جهة الأب، والإخوة وأبنائهم مهما نزلوا، والأعمام الأشقاء وللأعمام لأب ولأبنائهم على ترتيب الميراث. وذوو الأرحام يلون العصبة. وبهذا قالت الحنفية(٣).

---

(١) «المختصر»: ص٦٢٤، ٦٢٥، وفي «المجموع» نص العبارة هكذا: (وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه إلى الأصل الثابت الذي قاس عليه ومن علة الحكم في الأصل، وهو جواب «المطالبة»: (٣٤/ ١٢٥).

وبالرجوع إلى الأصل وجدت أن ما جاء في المجموع مطابقاً للأصل في المكتبة الظاهرية في دمشق، ولكن لا بد أن يكون في العبارة سقط وتحريف. فيعتمد على ما جاء في «مختصر الفتاوى المصرية»: ، وهو مطابق للنسخة الخطية بدار الكتب الأزهرية تحت رقم ١٨٢ خاص، والعبارة فيها سليمة مستقيمة.

(٢) «المختصر»: ص٦٢٧، «المجموع»: (ج٣٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤١)، «الهداية» و« شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١٤).

ثانياً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الحضانة تكون للأم ثم لنسائها، ثم لنساء الأب: أمهاته وجداته والعمات من قبله ثم الخالات، وللأخوات وبنات الإخوة، ثم للأب ومن يدلي به من الرجال، وبعد الأقارب من النساء والرجال تكون للمولى المعتق ثم لعصبته. وبهذا قالت المالكية[1].

ثالثاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الحضانة تثبت للأم والأب والجدات والجد، والخالات والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، وإذا عدموا انتقلت الحضانة إلى ذوي الأرحام من الرجال، أو من يدلى بهم من النساء ثم تنتقل الحضانة إلى السلطان، وبهذا قالت الشافعية[2].

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن الحضانة تثبت حقّاً لرجل عاصب مثل أب وجد وأخ وعم لغير أم، وامرأة وارثة مثل أم وجدة وأخت، أو قريبة مدلية بوارث مثل خالة وبنت أخت، أو مدلية بعصبة مثل عمة وبنت أخ وبنت عم لغير أم، وذي رحم مثل أبي أم وأخ لأم، ثم حاكم؛ حيث إن الحضانة ولاية وهو يلي شؤون المسلمين. وبهذا قالت الحنابلة[3].

---

(١) «المدونة»: المجلد الثاني (٣/٣٥٦)، «المقدمات»: (٢/٤٣٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٥٢٧).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٧٠).

(٣) «الشرح الكبير» بهامش «المغني»: (١١/٥١٨)، «الفروع»: (٥/٦١٣)، «الإنصاف»: (٩/ ٤١٦)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ٦٦٥).

● **آراء الفقهاء في ترتيب من له الحق في الحضانة:**

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بتقديم الأم ثم أمها ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت الشقيقة ثم لأم. وعندهم نزاع في تقديم الخالة على الأخت لأب، فعلى أحد القولين: تقدم الخالة لقوله ﷺ: «الخالة أم»، وعلى الثاني: تقدم الأخت لأنها أقرب، وعليه فتقدم بنات الأخوات على الخالات، ثم الخالة الشقيقة، ثم لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات على الترتيب المعروف. أما الرجال فترتيبهم في الحضانة كما يأتي: الأب، ثم الجد الصحيح وإن علا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم لأبناء الأشقاء، ثم أبناء الإخوة للأب، ثم الأعمام، وهكذا تثبت الحضانة للعصبات من المحارم، سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، أما إذا كان العاصب من غير المحارم كأبناء الأعمام فإن الحضانة لا تثبت لهم بالنسبة للأنثى، وتثبت بالنسبة للذكر.

وبعد العصبات المحارم بالنسبة للأنثى، أو العصبات غير المحارم بالنسبة للذكر تنتقل الحضانة لذوي الأرحام، فتكون لأبي الأم، ثم تكون لأخي الأم، ثم أبناء الأخوات الشقيقات، ثم الأب، ثم أبناء الأخ لأم والأخت لأم، ثم العم لأم، ثم الخال لأبوين، ثم الخال لأب، ثم لأم، وعندهم أنه إذا استوى المستحقون في الدرجة كالإخوة الأشقاء مثلاً قدم الأصلح، فإن استووا قدم الأقدر على التربية، فإن استووا قدم الأكبر سناً، ولا يقولون بالقرعة في تعيين المستحق بخلاف ما عليه الحنابلة والشافعية. وهذا ما ذهبت إليه الحنفية[1].

(١) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤١، وما بعدها)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١٤، وما بعدها).

ثانياً: ذهب فريق آخرإلى القول بتقديم الأم، ثم بعد الأم أمها، ثم بعد أم الأم جدة الأم وجهة الإناث مقدمة، ثم الخالة الشقيقة أو لأم، ثم خالة الأم ويليها عمة الأم، ثم جدة الأب، ثم الأخت للمحضون، ثم عمته، ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه، وبعد هؤلاء ينظر الأكثر كفاءة من بنات الإخوة أو بنات الأخوات.

وبعد الأقارب يأتي دور الوصي ذكراً كان أو أنثى، ثم الأخ للمحضون، ثم الجد من جهة الأب وإن بُعد، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه وإن بعد، وفي الجد لأم خلاف، فأثبت بعضهم الحق له لما له من حنان وشفقة، ثم المولى المعتق وعصبته نسباً، ثم مواليه ثم المعتق، ويقدم في الإخوة الشقيق ثم لأم ثم لأب، وإذا تساوى اثنان في الدرجة قدم الأكثر شفقة، فإن تساويا قدم الأسن، فإن تساويا أقرع بينهما، وإلى هذا ذهبت المالكية[1].

ثالثاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأنه إذا اجتمع الأب والأم قدمت الأم، وإلى هذا ذهبت الشافعية، وعندهم تقديم أمهات الأم على الأب، وبعدهن يقدم الأب على النساء من قبله، وفي تقديم الأب على الأخت من الأم والخالة وجهان:

أحدهما: أن الأب أحق، وهو ظاهر النص؛ لأن الأب له ولادة وارث فقدم على الأخت والخالة كالأم.

والثاني: تقدم الأخت والخالة على الأب؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كأمهات الأم، وتقدم أم الأب على

---

(١) «المدونة»: (٣/٣٥٦، وما بعدها)، «المقدمات»، لابن رشد: (٢/٤٣٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/٥٢٨).

الجد، وإن اجتمع مع الخالة أو مع الأخت من الأم ففيه وجهان، كما لو اجتمعتا مع الأب، وإن اجتمع مع الأخت من الأب ففيه وجهان:

أحدهما: أن الجد أحق؛ لأنه كالأب في الولادة والتعصيب، فكذلك في التقديم على الأخت.

والثاني: أن الأخت أحق؛ لأنها تساويه في الدرجة، وتنفرد بمعرفة الحضانة، وإن عدم الأصول من الأمهات والآباء ففي تقديم النساء من الحواشي على العصبات ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النساء أحق بالحضانة من العصبات، فتكون الأخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية.

الوجه الثاني: إن العصبات أحق من الأخوات والخالات والعمات ومن يدلى بهن لاختصاصهن بالنسب والقيام بتأديب الولد.

الوجه الثالث: أنه إن كانت العصبات أقرب قدموا، وإن كان النساء أقرب قدمن، وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالتربية، وإن استوى اثنان في القرابة والإدلاء كالأخوين، ولا مزية لأحدهما على الآخر قدم أحدهما بالقرعة، وإذا عدم النساء والرجال من العصبات فهل يقدم الرجال من ذوي الأرحام على الحاكم على وجهين[1].

دليل الشافعية وبيان وجهتهم:

١ ـ استدلوا على تقديم الأم على الأب بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وعللوا بأن ولادة الأم متحققة وولادة الأب مظنونة؛ ولأن لها

(١) «المهذب»: (٢/ ١٧١).

فضلا بالحمل والوضع ولها معرفة بالحضانة.

٢ـ في تقديم أم الأم على الأب؛ لأنها كالأم في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضانة.

٣ـ في تقديم الأب على نسائه؛ لأنهن يدلين به، فقدم عليهن.

٤ـ قدمت أم الأب على الجد؛ لأنها تساويه في الدرجة، وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الأم على الأب.

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الأولى بالحضانة الأم، فإن فقدت أو لم تكن أهلا فأمهاتها القربى فالقربى، وبعدهن الأب ثم أمهاته كذلك، ثم جد لأب كذلك، ثم أمهات الجد كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم أخت لأم، ثم أخت لأب، ثم خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم لأب، ثم عمة كذلك، ثم خالة أم كذلك، ثم خالة أب كذلك، ثم عمته، ثم بنت أخ وبنت أخت، ثم بنت عم، وبنت عمة، ثم بنت عم أب وبنت عمته فتقدم منهن من الأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فيقدم الإخوة الأشقاء، ثم لأب، ثم بنوهم كذلك، ثم الأعمام، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام أب، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جد، ثم بنوهم كذلك وهكذا... ثم الحضانة لذي رحم ذكراً أو أنثى غير من تقدم أولاهم بها أبو أم فأمهاته، فأخ لأم فخال ثم حاكم وإلى هذا ذهبت الحنابلة[1].

---

(١) «الشرح الكبير»: (٥١٨/١١، وما بعدها)، «الفروع»: (٦١٣/٥، وما بعدها)، «الإنصاف»: (٤١٩/٩، وما بعدها)، «المنتهى»: (٣/ ٣٦٤)، «مطالب أولي النهى»: (٦٦٦/٥).

أدلة الحنابلة على تقديم الأم وأمهاتها :

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام للأم : «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود .

٢ ـ لأن الأم أشفق .

٣ ـ لأن الأب لا يلي حضانته بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها من النساء ، وأمه أولى ممن يدفعه إليه حيث كانت أهلا .

٤ ـ قدمت أمهات الأم لأنهن نساء لهن ولادة متحققة أشبهن الأم .

٥ ـ استدلوا على تقديم الأب بأنه الأصل ، وأحق بولاية المال .

وعللوا لتقديم أمهات الأب ، بأن لهن إدلاء بعصبة قريبة . وعللوا بتقديم الجد بأنه في معنى الأب . وعلة تقديم أمهات الجد إدلاؤهن بعصبة . كما عللوا تقديم الأخت لأبوين لمشاركتها له في النسب وقوة قرابتها ، والأخت لأم والخالات لإدلائهن بالأم كالجدات .

وعللوا تقديم العمات لأنهن نساء من أهل الحضانة ، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال ، كتقديم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والأخت على الأخ . وعللوا تقديم ذوي الأرحام ؛ لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم ، أشبهوا البعيد من العصبات .

- **موازنة بين ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في ترتيب مستحقي الحضانة :**

باستعراض ما تقدم نجد أن الشيخ ـ رحمه الله ـ وضع قاعدة مستقيمة في ترتيب المستحق للحضانة، والذي يبدو أن هذه القاعدة سالمة من النقد والانتقاد، مستقيمة مع أصول الشرع وأدلته، ومتفقة مع المعقول، وفيها حفظ لمصلحة الولد.

وهذا هو نص القاعدة، قال ـ رحمه الله ـ:

(أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة، كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه، وأقومهم بصفات الحضانة، وإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا، فإن استوت درجتهم قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة، يعني مع استواء درجتهما.

وإن اختلفت درجتهما من الطفل: فإن كانوا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأم هذا هو الصحيح؛ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها.

وقيل: يقدم الأخ للأم لا؛ لأنه أقوى من أب الأم في الميراث، والوجهان في مذهب أحمد، وفيه وجه آخر: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال؛ لأنه ليس من العصبات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً؛ فإن صاحب هذا

الوجه يقول: لا حضانة له ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال، وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العمة والخالة للأب والأخت للأم وأم الأب وأم الأم، وخالة الأب وخالة الأم، قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه. هذا كله إذا استوت درجتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل.

وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد، كأم الأم وأم أب الأب وخالة الطفل وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد. ومن قدم قرابة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد، وإلى هذا ذهبت الحنابلة).

قال ابن القيم:

(فهذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي واطرادها وموافقتها لأصول الشرع. فأي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض، ومناقضة قياس الأصول. وبالله التوفيق)[1].

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

- **الرأي المختار:**

يتبين من استعراض ما أثر عن الفقهاء في ترتيب من لهم الحق في الحضانة أنه لا يسلم لهم كل ما ورد عنهم؛ لأنه لا يسلم من النقد والاعتراض سواء ما يتعلق بتقديم أم الأم وإن علت على أم الأب. أو تقديم من يدلي بالأم مطلقاً على من يدلي بالأب، كتقديم الخالة على الأخت لأب، أو تقديم خالة الخالة على الأخت لأب.

والنبي ﷺ لم يجعل الحضانة للأم مطلقاً أو لمن يدلي بها، وإنما قال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، وجعل الحق في الحضانة للأب إذا تزوجت، ولم يحول حقها لأمها أومن يدلي بها.

ولذا فإن القول بتقديم نساء العصبة على نساء الأم هي الأقوى دليلاً، وأظهر في القياس مما يرجح القول بها والمصير إليها. وهي رواية عن الإمام أحمد، وقد أخذ بها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ لاتفاقها مع أصول الشرع وقواعده؛ فإن قرابة الأب فيها رحم وتعصيب وقرابة الأم فيها رحم بلا تعصيب، ولو كانت جهة الأم راجحة لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

ثم إن جهة الأب مقدمة في الميراث وولاية النفس والمال وتحمل العقل، ولها ولاية النكاح والمال، وليس لجهة الأم شيء من ذلك عدا الميراث بالنسبة للأم والدرجة الأولى من أولادها.

وقول النبي ﷺ: «الخالة أم» يحمل على وجوب برها وإكرامها والعناية بها، وإذا كان هذا القول ورد في قضية بنت حمزة ـ رضي الله عنه ـ؛ فلأنه لم يكن قد نازعها أحد من نساء الأب، والإمام علي ـ رضي الله عنه ـ خير عمارة

ابن ربيعة الجرمي بين أمه وعمه، ولم ينقل الحضانة من الأم إلى أمها أو أبيها، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ثم إن الولد ينسب إلى أبيه وعصبته ولا ينسب إلى أمه أو من يدلي بها، وقد ثبت بالتجربة أن ولاء الولد تابع لأسرة أبيه، ولا يمكن أن ينقل ولاؤه إلى أسرة الأم، ومهما أشفق عليه أقارب الأم وعاملوه باللطف والشفقة، لكن لا تحسن تربيته ويستقيم تعليمه إلا عند أسرته، وهي التي تقوم بالإنفاق عليه فلا يجوز أن ينتقل عن عصبة أبيه إلى أقارب أمه إلا إذا عدموا.

على أنه لا يجوز نقل الولد إلى الحاكم عند انعدام العصبة ويترك ذوو الأرحام، فهم أولى به من الحاكم إلا عند حصول النزاع، فللحاكم أن يضعه عند من شاء منهم ولا يخرجه إلى جهة أجنبية.

زواج الأم يسقط حقها في الحضانة عند ابن تيمية

قرر ـ رضي الله عنه ـ في جواب بشأن هذا الموضوع، أن الأم إذا تزوجت فلا حضانة لها، فزواج أم الولد مسقط لحقها في حضانة ولدها؛ إذ هي أولاً أحق الناس بحضانة ابنها ما لم يقع مانع من جهتها، وزواجها هو هذا المانع، لقوله ﷺ للأم التي جاءت تسأله حضانة ولدها؛ لأنها طلقت وجاء أبوه ينازع في حضانة الولد، وكان سؤالها متضمناً للوجوه التي يعلل بها استحقاقها للحضانة، وذلك لما ذكرت أن بطنها كان له وعاء، وأن ثديها كان له سقاء، وأن حجرها كان له حواء، وزعم أبوه أن يأخذه منها. فكان جواب النبي ﷺ لها: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وجواب النبي ﷺ يتضمن أمرين:

الأول: أن كل أم أحق بحضانة ولدها عند وقوع التنازع بينها وبين أبيه حين طلقها، وبقية العبارة تدل على أن هذا هو حقها ما لم يقم بها وصف يمنعها من حضانته يؤثر في سقوط حقها. فهي أولاً أحق بها من سائر الناس. وهذا ما دل عليه جملة من الأحاديث جمعت مسائل الحضانة، وفيها أنها أحق من جميع الناس ما دامت صالحة ولم يقم بها مانع.

ولما كانت هذه الأم قد تزوجت، اقتضى ذلك أنها أصبحت غير صالحة لحضانة ولدها؛ لأنها ستشغل عن الولد والقيام بخدمته بحق الزوج عليها، وحق الزوج مانع من استيفاء كامل حق الولد في الحفظ والصيانة. وقال ﷺ: «ما لم تنكحي» فكان هذا نص على المانع من استمرار حقها. ثم بحثوا في معنى «ما لم تنكحي» هل هو للتعليل أو للتوقيت؟ فإن كان للتعليل فالزواج

مسقط ما دام موجوداً، فإذا زال النكاح بطلاقها عاد حقها في الحضانة لزوال العلة وهي النكاح.

وإن كان المراد التوقيت كان المعنى أنها أحق بحضانة الولد قبل زواجها. فإذا تزوجت انتهى حقها بالزواج، وعلى ذلك فيكون رد الشيخ على قول السائل «وبعد ذلك تزوجت وطلقت» بيان لقيام المانع من استحقاق الحضانة بالزواج، ولكن إلى هذا الحد يكون قوله بياناً لحالة قيام المانع الذي يمنع الأم من حق الحضانة.

وقوله في أول الجواب «إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها» نص على حكم أم الصغير إذا تزوجت، وإعلام أنها بالزواج تكون قد أسقطت حقها لتعارض مصلحة الزوج مع مصلحة الصغير المحضون، وأما عبارة السؤال: تزوجت وطلقت. ففيها أنها طلقت، والمعروف أن الطلاق قد زال به المانع من حق الحضانة للأم، كما ذكر: إذا تزوجت الأم فلا حق لها في الحضانة.

الأمر الثاني: إذا طلقت المرأة فما الحكم؟ هل يعود حقها في الحضانة بعد زوال المانع، أم يستمر سقوط حقها فيها بالزواج فلا يعود إليها بعد سقوطه؟

والذي يفهم من كلام الشيخ أن الحضانة قد عادت إليها بعد الطلاق؛ لأنه قال: وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها، فأسقط الحضانة بالسفر بعد الطلاق، ومعنى هذا أنها كانت ثابتة لها قبل السفر وبعد الطلاق.

وهذه الجملة في عبارة الحديث «ما لم تنكحي».

قال العلماء إن: ما لم تنكحي، يحتمل التعليل ويحتمل التوقيت، بمعنى أن الحق ثابت لها مدة عدم نكاحها، فإن كانت التعليل فعودة الحق لها

بعد سقوطه بالزواج مفهوم؛ لأن المعلول يوجد بوجود علته ويزول بزوالها، فإذا زال المانع يزول المنع.

قال جواباً عن سؤال ما يأتي:

(إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها)[١].

* **الخلاصة:**

الذي يستلخص من كلام الشيخ هو:

إن زواج الأم يسقط حقها في حضانة ولدها للتعارض بين المصلحتين: مصلحة الولد المحضون المحتاج للرعاية والخدمة، ومصلحة الزوج المحتاج إليها في خدمته ليلاً ونهاراً، ولذلك سقط حقها؛ لأن الحضانة رعاية وتربية وخدمة ولا تتحقق من المشغول بالغير.

- **آراء العلماء في سقوط الحضانة بالزواج:**

١ ـ ذهب فريق من الفقهاء إلى سقوط الحضانة بالنكاح مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى[٢]. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

٢ـ ذهب البعض أن الحضانة لا تسقط بالتزويج مطلقاً. وينسب إلى

---

(١) نص السؤال: سئل عن رجل له ولد، وتوفي ولده وخلف ولداً عمره ثماني سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها، فهل يلزم الجد فرض أم لا؟ اهـ . «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٧).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٦٩)، «حاشية الدسوقي» و«الشرح الكبير»: (٢/ ٥٣٢)، «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٢)، «الفروع»: (٥/ ٦١٦)، و«الكشاف» و«المنتهى»: (٣/ ٣٦٤).

الحسن البصري وهو مذهب ابن حزم[١].

٣ـ يرى البعض التفريق في هذا بين الذكر والأنثى، فقالوا: إن كانت المحضونة بنتاً لم تسقط حضانتها بالتزويج، وإن كان ذكراً سقطت حضانته، وهذه رواية للإمام أحمد[٢].

٤ـ ويرى البعض الآخر أنها إذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها[٣]، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المشترط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد[٤].

الثاني: أنه يشترط مع ذلك أن يكون ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد بأن يتزوج الجد الجدة. وهذا قول مالك[٥] وبعض أصحاب أحمد.

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ولي الوزارة لعبد الرحمن المستظهر بالله، ثم لهشام المعتمد بالله، ثم تركها طواعية للاشتغال بالعلم وتحصيله؛ فأخذ عن عدد من الشيوخ في كافة أنواع المعرفة، وتبحر في علوم السنة والفقه واللغة والمنطق والفلسفات والديانات والتواريخ والأنساب. وألف في جميعها تصانيف تدل على سعة علمه وتحرر فكره، وقدرته الفائقة في المناظرة والجدل، واختار لنفسه مذهب داود الظاهري وانتصر له، وأصبح إماماً من أئمته وألف على أساسه: الأحكام في الأصول و«المحلى» وشرح الموطأ وغيرها من المؤلفات المستوعبة النادرة المثال. توفي سنة ٤٥٦هـ. «معجم الأدباء»: (١٢/ ٢٣٥)، «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٢٥)، «الفتح المبين»: (١/ ٢٢٤)، «الأعلام»: (٥/ ٥٩).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥٥).

(٣) «الكشاف»: (٣/ ٣٦٤).

(٤) «الفروع»: (٥/ ٦١٦).

(٥) «الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٥٣٠).

* **أدلة القائلين بسقوط الحضانة بالتزويج:**

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

٢ ـ اتفاق الصحابة على سقوط الحضانة بالنكاح، حيث قضى به أبو بكر الصديق وتابعه عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

٣ ـ ما أخرجه عبد الرزاق[1]، حدثنا ابن جريج[2]، أخبرنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ رضي الله عنهما ـ قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكحها أبوها الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده،

---

(١) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أحد الثقات المشهورين، قدم الشام تاجراً وسمع بها الأوزاعي وسعيد بن بشير ومعمر ومالكا وابن جريج وغيرهم، وروى عنه ابن حنبل وابن معين وابن راهويه والمديني وجماعة كثيرون، قال ابن حنبل: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر. ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف الإسناد، وقد نسب للتشيع، والعلماء مختلفون في صحة هذه النسبة. له من الكتب كتاب السنن وكتاب المغازي. توفي سنة ٢١١هـ. «عمدة القاري»: (١/ ٢٩٥)، «معجم البلدان في الحديث عن صنعاء»، «معجم المؤلفين»: (٥/ ٢١٩)، ط. الترقي دمشق سنة ١٣٧٧هـ، «الأعلام»: (٤/ ١٢٦).

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. من صغار التابعين وواحد من الرواة العلماء الذين يرد ذكرهم في أكثر كتب السنة وهو يروي عن هشام بن عروة. ويأخذ عليه الواقدي أنه كان يحدث عن هشام بما أخذه من الصحف دون أن يسمع منه. وله من المصنفات كتاب السنن. توفي سنة ١٥٠هـ. «المعارف»: ص٢١٤، «الفهرست»: ص٣١٦، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٦٥٩).

وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها فقال: «أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك»[١] فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح من أجنبي عن الولد، وبقائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل.

* **أدلة القائلين بعدم سقوط الحضانة بالتزويج :**

١ـ ما جاء في البخاري من أن أبا طلحة ذهب بأنس وقدمه للرسول ﷺ ليخدمه، وكان في كفالة أمه وهي مزوجة من أبي طلحة.

٢ـ بقاء أبناء أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في كفالتها وهي مزوجة من رسول الله ﷺ.

٣ـ قضاء النبي ﷺ ببنت حمزة[٢] لخالتها وهي مزوجة من جعفر.

ـ **مناقشة هذه الأدلة :**

أولاً : إن الاحتجاج بقضية أنس ـ رضي الله عنه ـ غير مسلم، حيث لم ينازع أمه أحد من أقاربه.

ثانياً : الاحتجاج بقضية أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ مع بنيها مردود؛ لأنها صارت مع بنيها إلى بيت النبوة. ومن ذا الذي يمانع في أن يعيش أقاربه في حجر الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بيت النبوة؟

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (٦/ ١٤٧، رقم ١٠٣٠٤).

(٢) هو سيد الشهداء أسد الله حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أسلم بعد البعثة بسنة، وكان له الأثر الحسن في حماية المسلمين، وقاد أول سرية في الإسلام، وأبلى بلاء حسناً في بدر، واستشهد في أحد ومثل به، وله من العمر بضع وخمسون سنة رضي الله عنه. «الاستيعاب»: (١/ ٣٦٩، وما بعدها).

أما قضية ابنة حمزة، فيمكن أن يجاب عنها بأحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن النكاح لا يسقط الحضانة.

الثاني: أن المحضونة إذا كانت بنتاً فنكاح أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكراً.

الثالث: أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل لم تسقط حضانته وإلا سقطت.

فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين. وقد استظهر الإمام الطبري[1] من قصة ابنة حمزة جواباً آخر، (إن الحاضنة إذا كانت أمّاً والمنازع لها الأب: سقطت حضانتها بالتزويج، وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتزوج، وكذلك إن كانت أمّاً والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها)[2].

قال ابن القيم:

(إن النبي ﷺ قضى بها لخالتها ـ وإن كانت ذات زوج ـ لأن البنت تحرم على الزوج، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها. وقد نبه النبي ﷺ على هذا فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، حيث قال ﷺ: «وأنت يا جعفر أولى بها

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن يزيد بن كثير الطبري. إمام من أجل أئمة التفسير والفقه والحديث والتاريخ له مذهب فقهي اعتنقه كثير من الناس في عصره، ألف عدداً من الكتب أشهرها جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك. وتهذيب الآثار. توفي ببغداد سنة ٣١٠ هـ وله من العمر ٨٦ سنة. «وفيات الأعيان»: (٤/ ١٩١)، «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/ ١٢١)، ط. عيسى الحلبي.

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٧٨).

تحتك خالتها، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». وليس عن النبي ﷺ نص يقتضي أن يكون الحاضن ذا رحم تحرم عليه البنت على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك، بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة. فإن الخالة ما دامت في عصمة الحاضن فبنت أختها محرمة عليه، فإذا فارقها فهي مع خالتها فلا محذور في ذلك أصلا، ولا ريب أن القول بهذا أخير وأصلح للبنت من دفعها إلى الحاكم يدفعها إلى أجنبي تكون عنده، إذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه، فهل يشك أحد أن ما حكم به النبي ﷺ في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل، وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها؟ وأن كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتي به الشريعة؟ فلا إشكال في حكمه ﷺ، والإشكال كل الإشكال فيما خالفه)[1].

* **تعقيب**:

الذي يظهر أن الشيخ متفق مع الجمهور في سقوط حضانة الأم بالنكاح.

وقد جاء عنه ما يفهم منه عوده الحق للأم في الحضانة بعد طلاق الزوج أو موته[2]، ولكنه لم يتعرض للفرق بين زواج الحاضنة بنسيب من الطفل أو زواجها بأجنبي، ولم نجد ما يدل على أنه يفرق بين الذكر والأنثى في الحضانة في حال زواج الأم.

والذي يظهر في هذه المسألة هو وجوب الاجتهاد والنظر في مصلحة الولد، وتطبيق الشرع على الواقع. ولا بد من أن يوضع في الاعتبار حال الحاضنة ومن ينازعها، فالنبي ﷺ عندما أسقط حق الأم في الحضانة بالزواج،

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٨١ـ ٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٧).

كان الذي ينازعها الأب، وهو أحرص على الطفل وأحنى عليه، وأقوم بمصالحه، وأولى أن يكون معه من أن يكون مع أمه المشغولة بخدمة زوجها، وأما إذا أمكن الحفاظ على مصالح الولد، وإبقائه مع حاضنته المتزوجة بنسيب من الولد، كما إذا كان الجد متزوجاً بالجدة، أو العم متزوجاً بالأم، أو الخالة وزوجها ابن عم المحضون، ولم يكن هناك أب، أو من هو أقوم بمصالح الولد، فأي ضرر ينتج عن بقائه مع حاضنته في هذه الأحوال.

السفر بالمحضون عند ابن تيمية

إذا كانت الزوجية قائمة بين الأبوين فمكان الحضانة بيت الزوجية الذي يقيم فيه الأبوان، وكذلك إذا كانت في زمن العدة من الطلاق؛ لأن الزوج له حق إمساك الزوجة في بيته، وعليها حق الإقامة في بيت الزوجية مدة عدة الطلاق، فهي ملزمة شرعاً بالإقامة في منزل الزوجية حتى تفرغ العدة. فلا يجوز الخروج منه، ولا يجوز لأحد إخراجها كما قال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١).

وإذن لا يحل لها الانتقال والسفر بولدها، ولو كان ذلك بإذن الأب؛ لأن بقاءها في بيتها مدة العدة الشرعية حق للشرع أيضاً، أما بعد فراغ العدة فهل من حقها أن تسافر بالولد، وإذا سافرت فهل يؤثر سفرها بالولد في حقها فتكون متعدية بنقله فتصبح الحضانة من حق الجد، فيكون هو الحاضن دونها؟

هكذا قرر الشيخ بإضافة قوله سفر نقلة، فقيد السفر المانع من حضانتها بأنه سفر انتقال من مكان إلى آخر لتسكن فيه مع طفلها، فتغير محل إقامتها بالانتقال، وهذا معناه أن السفر المانع من حضانتها هو السفر للانتقال من وطن إلى وطن. وأما السفر لحاجة تقضيها ثم تعود إلى مكان استقرارها فإنه لا يؤثر في الحضانة لأنه لا يؤثر في رؤية الولي لولده، ولا يحرمه من ملاحظته وهو عندها وفي يدها لأنه سفر محدد ومؤقت لا يترتب عليه ضرر أو إضرار

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

بالولي، وكذلك إذا كان الانتقال إلى مكان قريب دون مسافة قصر، فللأم حق الانتقال بالولد[١].

فكلام الشيخ تقي الدين فيه إثبات الحضانة للأم في حال الإقامة في بلد ولي الولد دون من أرادت السفر للانتقال به، ثم هذا إذا كانت المسافة بين البلدين: بلد إقامة الولي وبلد الانتقال به بعيدة، بحيث لا يستطيع السفر إلى ولده ورؤيته ثم يعود في اليوم نفسه؛ فلو كانت المسافة قريبة بحيث يستطيع الذهاب والعودة في اليوم نفسه جاز؛ لأن الضرر لا يصيب الولي.

فقد أفاد الإمام ابن تيمية – رحمه الله – بعبارته معنى قاعدة هي أن سفر الانتقال هو الذي يسقط حق الحضانة من جهة الحاضن الذي يريد الانتقال بالمحضون، أما مجرد السفر لمصلحة محدودة، ثم العودة بالولد إلى حيث يكون والده هناك فلا تسقط به الحضانة.

* **وصفوة القول:**

إن السفر الذي يؤدي إلى الانتقال بالولد ليس حقّاً للأم، ولا لغيرها، فإذا حصل انتقلت الحضانة للمقيم دون المسافر منهما، سواء أكان المقيم هو الأب أو الجد؛ لأنه يقوم مقامه في الحضانة والنفقة وغيرهما؛ لأن الملزم بعد الأب بأعباء الولد هو الجد.

* **ما قاله ابن تيمية عن حكم السفر بالمحضون:**

قال: (وإذا سافرت الأم سفر نقلة فالحضانة للجد دونها) اهـ[٢].

---

(١) «الفروع»: (٥/ ٦١٩).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٠٧).

هذا وللعلماء تفصيل في سفر النقلة من جهة المكان الذي ستنتقل منه، والمكان الذي ستنتقل إليه وتستقر فيه، من حيث توافر مصلحة الولد، ومن حيث نوع السفر، فعندهم أن الانتقال من الإقليم في البوادي غير الإنتقال إذا كان في الحضر، فالسكنى تؤثر في تحقيق مصالح الطفل، حيث تكون الإقامة في الأمصار أكثر فائدة للولد من السكنى في القرى، لتوافر المصالح والتربية في الأمصار عن القرى، وكذلك فصل علماء الحنفية في مكان عقد الزواج، حيث يعتبر مكان العقد في حق الأب من جهة أنه لما عقد على الزوجة في بلد أصبح راضياً بالإقامة فيه (غالباً)، فالانتقال إليه لا يعتبر تقصيراً في حق الولد، ومما ذكروه هنا ملاحظة إمكان رؤية الوالد لولده، وتمكنه من العودة في أثناء اليوم.

- **آراء الفقهاء في السفر بالمحضون:**

أولا: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول[1] بأن الحاضنة إذا لم تكن زوجة، ولا معتدة من طلاق فإن لها الخروج إلى بلدها الذي يكون فيه أهلها، وقد عقد زواجها من أب الطفل فيه؛ لأن رضاه بالعقد فيه دليل على أن يرضى لنفسه ولولده الإقامة فيه، وليس لها أن تنتقل إلى بلد لم يكن عقد زواجها فيه، أو لم يكن بلدها.

كذلك ليس لها أن تنتقل به إلى بلدها إذا لم يكن عقد عليها فيه، ولا إلى البلد الذي عقد عليها فيه إذا لم يكن في الأصل بلدها. وكل هذا إذا كان البلد بعيداً، أما إذا كان قريباً، وكان في مصر فإنه يجوز أن تنتقل إليه إذا كان يمكنه أن يرى ولده، ويعود في اليوم نفسه قبل أن يدخل الليل. أما إذا كان النقل إلى

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٤)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١٩).

قرية ليست قريتها التي عقد عليها فيها فليس لها ذلك، قريبة كانت أو بعيدة حتى لا يتعود الولد جفاء أهل القرى، إلا إذا كان محل إقامة الأب قرية وكانت القريتان قريبتين، وإن كانت الحاضنة غير الأم فليس لها الانتقال مطلقاً إلا بإذن من الأب، ويلاحظ أن منع النقل في كل الأحوال إنما هو لحق الأب والولي العاصب فإن أذن فلها أن تنتقل.

وليس للأب أن ينزع الولد ويسافر به من محل إقامة الحاضنة إذا كان هو المحل المعتبر شرعاً لإقامتها، ولكن إذا سقط حق الأم في الحضانة، وانتقل إلى من يليها، وهي في بلد آخر فله أن يسافر به إلى بلده[١] وبهذا قال فقهاء الحنفية.

ثانياً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن للأب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل، وفي أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى. وكذلك الأولياء هم في أوليائهم بمنزلة الأب، ولهم أن يرتحلوا بالصبيان، حيث ما ارتحلوا، تزوجت الأم أم لم تتزوج، إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقله، وكان الولد مع الأولياء أو مع الوالد في كفاية.

قال هؤلاء: وليس للأم أن تنقل الأولاد عن الموضع الذي فيه والدهم، أو من يقوم مقامه من الأولياء، إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب مسافة بريد[٢] ونحوه، حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم، وإذا أراد ولي المحضون سفر نقلة أخذ المحضون من الحاضن، وإن كان الولد رضيعاً، لكن بشرط أن

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع أو اثنا عشر ألف قدم، والبريد يساوي أو يقارب ٢٠ كيلاً.

يقبل الرضيع غير أمه، وأن لا يخاف على الطفل من السفر أو تسافر هي، أي الحاضنة، من بلد الولي فله نزعُه منها، وشرط سفر كل منهما كونه سفر نقلة، وانقطاع، لا تجارة أو زيارة ونحوها فلا يأخذه، ولا تسقط الحضانة، بل تأخذه معها ويتركه الولي عندها[1] وبهذا قالت المالكية.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول بأن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد، فإن كان السفر مخوفاً، أو البلد الذي يسافر إليه الولد مخوفاً فالمقيم أحق به، فإن كان مميزاً لم يخير بينهما؛ لأن في السفر تغريراً بالولد، وإن كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضانة الصغير. ويخير المميز بينهما؛ لأنهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح، فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد، وإن كان السفر لحاجة لا لنقلة كان المقيم أحق بالولد، لأنه لا حظ للولد في حمله ورده.

وإن كان السفر للنقلة إلى موضع تقصر فيه الصلاة من غير خوف، فالأب أحق به، سواء كان هو المقيم أو المسافر؛ لأن في كونه مع الأم تتحقق الحضانة، وفي كونه مع الأب يتحقق حفظ النسب والتأديب، وفي الحضانة يقوم غير الأم مقامها، وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه، فكان الأب أحق. وإن اختلف الأبوان في الباعث على السفر، والمسافر الأب: قبل قوله لأنه أعلم بنيته[2] وبهذا قالت الشافعية.

---

(١) «المدونة»: (٢/ ٣٥٨)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/ ٥٣١).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٧٢).

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أنه إذا أراد أحد الأبوين الانتقال بالولد إلى بلد آمن هو وطريقه ويبعد مسافة قصر، فالأب أحق به مسافراً كان أو مقيماً؛ لأنه يتولى تأديبه وتهذيبه وحفظ نسبه، وإن كان السفر قريباً فحضانته لأمه، وإذا كان السفر لقضاء مصلحة ثم يعود فالحضانة للمقيم منهما، وهذا كله إذا لم يُرد المسافر منهما إلحاق الضرر بالآخر، فإذا وجدت النية بذلك فالحضانة إذًا للمقيم[1]. ويكون المقيم أحق إذا كان البلد أو طريقه مخوفاً، وإذا انتقل الأبوان معاً، أو عادا للاجتماع فالحضانة للأم[2]، وبهذا قالت الحنابلة.

* **ما يستخلص مما أثر عن شيخ الإسلام وما أثر عن الفقهاء في السفر بالمحضون:**

تبين من عرض آراء الإمام وآراء الفقهاء ما يأتي:

أولاً: رأي الشيخ:

١ـ أن السفر المسقط لحق الأم في الحضانة هو سفر النقلة.

٢ـ أن السفر المؤقت لا تسقط به الحضانة، وهو مأخوذ من تعبير الشيخ ـ رحمه الله ـ بسفر الانتقال؛ لأنه يعني الإقامة والاستقرار.

ثانياً: الحنفية:

٣ـ يتفق علماء الحنفية مع الجمهور في سقوط حق الأم في الحضانة إذا سافرت سفر نقلة، ويتفقون أيضاً على بقاء الحضانة لها إن كان السفر قريباً يمكن للأب رؤية الولد والعودة في اليوم نفسه.

---

(١) «الكشاف» و«المنتهى»: (٣/ ٣٦٤).

(٢) «الشرح الكبير» بهامش «المغني»: (١١/ ٥٢٣)، «الفروع»: (٥/ ٦٢٠).

ويختلفون مع الجمهور في إعطاء الأم الحق في السفر بالولد إلى بلدها الذي عقد فيه النكاح؛ لأن الأب بموافقته على عقد النكاح في بلدها قد رضي بإقامة أولاده فيه .

٤ـ يرون أيضاً جواز انتقال الحاضنة بالمحضون إلى المصر لما فيه من مصلحة الولد، وكذلك الانتقال من القرية إلى القرية إذا كانت قريبة، أما الانتقال من المصر إلى القرية فتسقط به الحضانة؛ لأنه يلحق ضرراً بالولد لما عليه أهل الريف من الجفاء وحدة الطبع وسوء الخلق .

ثالثاً : المالكية :

٥ـ يتفق المذهب المالكي مع الشافعي والحنبلي في أن الانتقال والسكنى تكون الحضانة فيه للأب .

٦ـ يرى الإمام مالك أن السفر المؤقت تبقى فيه الحضانة للأم إذا كانت مقيمة، وليس للأب حق في الحضانة ما دام يذهب ويجيء .

٧ـ تبقى الحضانة للأم إذا كان الانتقال مسافة قريبة، تصل للأب والأولياء أخبار الولد .

رابعاً : الشافعية :

٨ـ يتفق المذهب الشافعي مع الحنبلي في اشتراط أمن البلد والطريق، وفي حالة الخوف تكون الحضانة للمقيم .

٩ـ كما يتفقان أيضاً أن السفر القريب لا تسقط به الحضانة .

١٠ـ عند الشافعية أن الحضانة للمقيم إذا كان الحاضن إنما سافر لحاجة .

١١ـ تتفق الشافعية مع الحنابلة في أن سفر النقلة تكون الحضانة فيه للأب .

خامساً: الحنابلة:

١٢ـ أثبتوا الحق للأب في حضانة الولد إذا انتقلت الحاضنة مسافة قصر، كما أنه أحق أيضاً إذا انتقل هو مع شرط أمن الطريق والبلد.

١٣ـ بقاء الحضانة للأم إذا كان السفر قريباً.

١٤ـ إذا كان السفر مؤقتاً فالحضانة للمقيم.

١٥ـ تكون الحضانة للمقيم إذا أراد الحاضن بسفره إلحاق الضرر بالآخر.

● **موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء في السفر بالمحضون:**

١ ـ يرى الشيخ سقوط حضانة الأم بالسفر البعيد، وهو بهذا يتفق مع الأئمة الأربعة، مع بعض الخلاف في التفاصيل مع الحنفية.

٢ـ يرى الشيخ أيضاً أن السفر المسقط للحضانة هو سفر الانتقال للإقامة والاستقرار، وهذا ما قال به عامة الفقهاء.

٣ـ وعنده أن السفر القريب لا تسقط به الحضانة، وهو بهذا يتفق مع الشافعية والمالكية.

٤ ـ المفهوم من كلامه أن السفر المؤقت، أو ما يسمى سفر الحاجة لا يسقط الحضانة أيضاً، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة والشافعية والمالكية.

* **الرأي المختار هو ما قاله ابن القيم:**

قال: (والصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له، والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة أو نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخرة وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه)[١].

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٦١).

وقت حضانة الطفل ووقت ضمه ومن له حق الضم

الزمن من حين ولادة الطفل إلى بلوغه مبلغ الرجال ينقسم إلى مرحلتين:

الأولى: مرحلة الحضانة، وهي التي يحتاج فيها الطفل إلى نوع من الخدمة والرعاية، لا يحسنه في غالب الأمر إلا النساء لما يتطلبه من الجلد والصبر وكمال الشفقة، ولهذا كان الحق الأول فيها للنساء.

وتنتهي هذه المرحلة بالنظر إلى الغلام ـ سواء كانت الحاضنة الأم أو غيرها ـ ببلوغه حدّاً يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، وذلك بأن يأكل وحده، ويلبس وحده، وينظف نفسه وحده، وقدر بعض الفقهاء ذلك بسبع سنين.

أما بالنظر إلى البنت ففي ظاهر الرواية يفرق بين حضانة الأم أو الجدة وحضانة غيرهما. فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت عندها إلى سن المراهقة وهي تسع سنين على المفتى به عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وقيل إحدى عشرة سنة، وعن الإمام محمد بن الحسن أنه لا فرق بين الأم والجدة وبين غيرهما، وأن الحد الذي تنتهي فيه حضانة البنت هو سن المراهقة. ولعل التفرقة بين الذكر والأنثى فيما تنتهي به حضانتهما، أن الذكر بعد حد الاستغناء عن خدمة النساء يحتاج إلى نوع آخر من التربية والتأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال ـ وهذه هي ـ مهمة الرجل، يقدر فيها على ما لا تستطيعه المرأة فينتقل الصبي عند ذلك إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة ضمه إلى وليه الذي يرعاه ويقوم على تأديبه بأنواع التربية والتهذيب.

أما الأنثى فهي ـ بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الذكر ـ في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن. فإذا بلغت أو كادت كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الرجل على ذلك أقدر من النساء، فتنتقل إلى المرحلة الثانية مرحلة الضم إلى الولي. والحق في ذلك للعصبة من الرجال، يقدم الأقوى عصوبة على غيره على الترتيب في حضانة العصبة. فيجبر العاصب على ضمها بعد انتهاء حضانتها.

ويكون ذلك ببلوغ سن سبع سنين غالباً، وهذا رأي الحنفية والحنابلة والشافعية، وإن كان بعضهم يعبر عن انتهاء هذه المرحلة بالاستغناء، وبعضهم يعبر ببلوغ سن التمييز، والبعض الآخر يقدر سن السابعة نهاية للمرحلة الأولى. وعند الإمام مالك روايتان قيل حتى يثغر[1]، وقيل حتى يبلغ.

وأما الجارية فتستمر حضانتها حتى تبلغ مبلغ النساء، إذا كانت الحضانة بيد الأم أو الجدة عند الإمام أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وعند الشافعي، ورواية أخرى عن أحمد: أنها تبقى عند الحاضنة من النساء حتى سن التمييز، ثم تكون عند الأب.

وإنما اختلف حكم الغلام عن الجارية؛ لأن القياس أن تتوقف الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً؛ لأنها ضرب ولاية، ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال. إلا أننا تركنا القياس في الغلام

---

(١) يثغر: من أثغر الغلام أي ألقى ثغره، وأُثغِر أي سقطت أسنانه أو رواضعه. «القاموس المحيط» - للفيروز أبادي باب الراء فصل الثاء.

لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لما ورد أن أبا بكر الصديق[١] - رضي الله عنه - قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر أحد عليه منهم. فتركنا القياس في الغلام لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس، ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل، واكتساب أسباب العلوم، والأب على ذلك أقوم وأقدر، على أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء، وتُعود شمائلهن وفيه ضرر.

وهذا المعنى لا يوجد في الجارية ولذا تترك في يد الأم، بل إن الحاجة إلى جعلها في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وتدبير المنزل، ولا يحصل ذلك إلا أن تكون عند الأم. ثم بعد وصولها إلى هذه المرحلة تكون الحاجة إلى حمايتها وصيانتها، وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحماً على وضم، فلا بد ممن يذب عنها، والرجال على ذلك أقدر. أما إذا كانت الحضانة لغير الأم والجدة من النساء، فإن الجارية كالغلام تبقى معهن حتى تستغني بخدمتها لنفسها عن النساء فتسلم حينئذ للأب[٢].

ويرى بعض العلماء انتهاء هذه المرحلة من الحضانة بالسن منعاً للمشاحنة، وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم. فقيل إنه ينتهي بسبع سنين أو ثمان بالنسبة للغلام، وبتسع أو إحدى عشرة سنة

(١) «السنن الكبرى»: (٨/ ٥)، «معرفة السنن والآثار»: (١١/ ٣٠٤).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٢، وما بعدها).

بالنسبة للجارية. وعند المالكية أن الحضانة تستمر بالنسبة للغلام حتى البلوغ، ثم ينتقل إلى أبيه. وأما الجارية فتبقى مع أمها حتى يتسلمها الزوج.

المرحلة الثانية: مرحلة ضم الصغير إلى الولي بعد انتهاء مرحلة الحضانة، وعند الحنابلة والشافعية تنتهي الحضانة بسن التمييز بالنسبة لحضانة النساء، فيخير الغلام بين أبويه، وكذلك تخير الجارية عند الشافعية، أما الحنابلة ففي رواية عن الإمام أحمد أنها مع أمها حتى يتسلمها الزوج، ورواية أخرى أنها تكون مع الأب بلا تخيير على أن يكون قادراً على التربية، وأهلا للحفظ والصيانة، على أن الأم يثبت حقها باستمرار الحضانة متى كانت في حرز ومنعة، وكانت الأم قادرة على حفظها[1].

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٦٢).

قاعدة في حضانة الولد

هذه القاعدة التي ضمنها الشيخ الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ آراءه في عدد من مسائل الحضانة، وعرض للمذاهب في هذه المسائل، وظهرت وجهة نظره في الكثير منها، وقد وجدنا لهذه القاعدة نسختين خطيتين إحداهما في دار الكتب الأزهرية تحت رقم ١٨٢ بخط الشيخ عبد المنعم البغدادي الحنبلي في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعمائة هجرية.

وهذه النسخة طبعت وألحقت بكتاب مختصر الفتاوى المصرية، وقد طبعت بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م. وقد وجدنا في هذه النسخة شيئاً من التحريف والسقط، وقد أمكن تداركه بواسطة مقابلته مع مجموع الفتاوى التي قام بجمعها فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه الفاضل الشيخ محمد.

وقاعدة الحضانة الموجودة في المجموع مأخوذة عن النسخة الخطية الثانية الموجودة في المكتبة الظاهرية، وقد حصلنا منها على نسخة مصورة لها، ويوجد بها أيضاً بعض الاختلاف مع مخطوطة المكتبة الأزهرية، ونقص في آخرها بحيث كانت النسخة الخطية الأزهرية تزيد عدة مسائل، منها أحاديث التخيير وحق الكافرة في الحضانة، وتخيير الجارية، وانتهاء الحضانة. وقد شغلت الزيادة أكثر من ست صفحات.

هذا وقد استهل الشيخ ـ رحمه الله ـ قاعدة الحضانة بعرض للمذاهب في تخيير الغلام المميز والجارية، فبدأ بمذهب الإمام أحمد ونسب لمذهبه ثلاث روايات في الغلام بعد التمييز: هل يخير؟ وهذا هو المشهور من

المذهب[١]. الرواية الأخرى الأم أحق به، والثالثة الأب أحق به، وذكر في الجارية عن الإمام روايتين:

الأولى: الأم أحق بها، وهي المشهورة في المذهب، وهي أصح دليلاً.

الثانية: الأب أحق بها بلا تخيير[٢].

وهذا مثال لخطأ ورد في قاعدة الحضانة الملحقة بمختصر الفتاوى المصرية[٣]: (والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتيهما في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال، هل تكون مع الأم، أو مع الأب أو تخير) تصحيحها ما جاء في مجموع الفتاوى[٤]. (والمقصود هنا أن النزاع عنه موجود في المسألتين كلتيهما. في مسألة البنت وفي مسألة الابن، وعنه في الابن ثلاث روايات معروفة وعنه في الجارية روايتان).

فإن الثابت في مذهب الحنابلة أن في الغلام ثلاث روايات؛ التخيير وهو المذهب المعمول به، الثانية: أنه للأم بلا تخيير، والثالثة: أنه للأب بلا تخيير أيضاً. وأما الجارية فليس في المذهب إلا روايتان، الأولى: أن حضانتها للأم حتى البلوغ، والثانية: أنها بعد التمييز تكون حضانتها للأب. والرواية الأولى مشهورة في المذهب وهي أصح دليلاً، والثانية هي المذهب عند المتأخرين من الحنابلة[٥].

---

(١) «الفروع»: (٥/ ٦١٩).

(٢) «الفروع»: (٥/ ٦٢٠)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ٦٦٩، ٦٧١).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦١٤.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١٢).

(٥) «مطالب أولي النهى»: (٥/ ٦٧١)، «الفروع»: (٥/ ٦١٩، ٦٢٠).

وإذاً فليس تخيير البنت رواية في المذهب الحنبلي، وإنما هو وجه مخرج في المذهب، كما حكاه بعض أصحاب الإمام أحمد[1]. ثم مضى الشيخ ـ رحمه الله ـ في عرض المذاهب الأخرى، ومنها مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن حضانة الغلام تكون لأبيه عندما يستقل بخدمة نفسه، من أكل وشرب ولبس وتنظيف[2]، وذكر رواية ابن وهب عن مالك أن الأم أحق بالغلام حتى يثغر، وكذلك رواية ابن القاسم عن مالك أن الأم أحق بالغلام حتى يبلغ ما لم تتزوج، وأن على الأب تعاهده وتأديبه وبعثه إلى المكتب ويبيت عند أمه ليلاً[3].

ثم أخذ الإمام ابن تيمية في بيان مذهب أحمد في الجارية، وأن المأثور عنه روايتان منصوصتان، وأن الإمام أبا حنيفة يجعل البنت عند الأم والجدة حتى البلوغ، ومع غيرها حتى التمييز، ثم تكون للأب، وذكر مذهب مالك في الجارية، وأنها تكون مع الأم حتى البلوغ، وذكر مذهب الليث بن سعد في الجارية، وأن حضانتها لأمها بعد البلوغ إن كانت الأم في حرز ومنعة؛ وبين أن مذهب أحمد في تخيير الغلام يتفق مع مذهب الشافعي. وقال: إن مذهبه يوافق كثيراً مذهب الشافعي وإسحاق، وأن أصوله أشبه بأصولهما، وأخذ في الاستطراد والحديث عن المناظرة بين الشافعي وإسحاق في مسجد الخيف عن رباع مكة.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٦٤).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٢)، «شرح العناية على الهداية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١٦).

(٣) «المدونة»: (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٦١).

ثم بين أن تخيير الجارية إنما هو مذهب الشافعي وحده[1] وأنه لم يجده منقولا عن أحمد، ولا عن أحد من أصحابه، وأن الإمام الشافعي يتفق مع أحمد في تخيير الغلام، وبيّن الدليل الذي استند إليه المخيرون، ولكن قال: إن حديث تخيير الغلام قضية عين، ودليل تخيير الجارية حديث ضعيف، ولم يرد عن الشارع نص عام مطلق في التخيير[2].

ثم أخذ الشيخ ـ رحمه الله ـ في بيان أنواع التخيير، وأن منه تخيير شهوة، وهو المقصود في تخيير الغلام، ومنه تخيير رأي ومصلحة، وهو ما يلزم الولي والحاكم عند النظر في مصلحة الغير. ومضى في الاستطراد حول تفاصيل تخيير الإمام في الأسرى، وكيف أن عليه الاجتهاد، والعمل على استفراغ الوسع لتحقيق مصلحة الأمة، وأنه قد يصيب في ذلك، وقد يخطىء مثله في ذلك من ينزل أهل حصن على حكمه، وساق قضية بني قريظة وتحكيم سعد ابن معاذ[3] فيهم، وذكر حديث بريدة، وما يلزم قائد الجند عند نزول أهل الحصن على حكمه، وما يلزم الإمام من النظر والاجتهاد من قبول الفداء من الأسرى أو المن، وكيف أن الآية تدل على التخيير أو تطبيق أحد الأحكام في

---

(١) «المهذب»: (٢/ ١٧١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري، زعيم الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير – رضي الله عنه – وأسلمت قبيلته على يده، فكان من أعظم الناس بركة وخيراً على الإسلام ـ شهد بدراً وأصيب بسهم في موقعة الخندق وحكمه الرسول ﷺ في بني قريظة، وتوفي متأثراً بجراحه في الخندق، وقد اهتز عرش الرحمن لموته وحملت الملائكة نعشه. «الإصابة»: (٣/ ٨٤، ٨٥)، «الاستيعاب»: (٢/ ٦٠٢، ٦٠٥).

حال دون حال، ومن ذلك قضية المتحاربين، وتنوع الحكم عليهم حسب تنوع أفعالهم، ولم يكن المقصود التخيير في تطبيق أحد الأحكام عليهم.

ثم بين ما يلزم الإمام من الاجتهاد في تطبيق الحكم الأمثل لمصلحة المسلمين في الأرض المفتوحة عنوة، ثم انتهى إلى القول بأن رأي الجمهور أعدل الآراء، وهم القائلون: يخير الإمام تخيير رأي ومصلحة لا تخيير مشيئة وشهوة. ومثل الإمام ولي اليتيم وناظر الوقف والوصي ونحوهم، ثم قال: إن هذا النوع من التخيير بخلاف من خير بين شيئين ليفعل أيهما شاء.

وأخذ في سرد الأمثلة، ومنها تخيير المكفر في الكفارات، ولابس الخف والمصلي، حيث يخير في الصلاة فيما يشاء من الوقت، وتخيير المحرم بين أنواع النسك، ثم انتهى إلى القول: (إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان. فمن خير فيما يفعله لغيره بولايته عليه أو بوكالة مطلقة: لم يبح له فيها فعل ما شاء فعليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه، فتارة يأمره الشارع باختياره ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء، بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خير بينها كما تقدم، هذا إذا كان مكلفاً) اهـ.

ومما تقدم من استعراض هذا الاستطراد في موضوع التخيير يبدو أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يهدف من ورائه إلى إثبات:

١ ـ بيان أنواع التخيير.

٢ ـ أنه لا يلزم أن يكون التخيير مطلقاً. وإنما لا بد من ضوابط تحكمه، وأسس يقوم عليها، تكفل وتؤدي إلى الغرض المنشود في حفظ مصلحة الصبي. ثم أخذ ـ رحمه الله ـ في الكلام عن تخيير الغلام المميز.

الصبي المميز يخير عند ابن تيمية

إن تخيير الصبي المميز قد ذهب إليه طائفة من العلماء استناداً إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»[1]. وكذلك ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ خير عمارة ابن ربيعة الجرمي بين أمه وعمه، وقال لأخيه: لو بلغ هذا مبلغ هذا لخيرته. ولكنّ القائلين بالتخيير، لا يثبت التخيير عندهم إلا بعد بلوغ سن التمييز، وهي المرحلة التي يؤمر فيها الصبي بالصلاة، ويبدأ فيها بالاعتماد على نفسه، ويأخذ في الاستقلال بشؤونه من الأكل والشرب واللباس ونحوه.

والإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وإن أخذ بمبدأ التخيير إلا أنه لا يقول به مطلقاً، ولم يكن عنده مجرد بلوغ سن السابعة باعثاً على التخيير مطلقاً؛ لأنه يعتبر ما ورد من حديث التخيير إنما هو قضية عين، وليست قاعدة مطردة أو حكماً عامّاً، يمكن تطبيقه في جميع الظروف والأحوال، وبصرف النظر عن وضع الأب والأم، وما يتصفان به من خلق أو يلتزمان به من سلوك، فمتى وجد تفاوت بين الأبوين في الأخلاق والسلوك فلا تخيير.

وإنما يجب النظر لمصلحة الغلام فيجعل عند من تستقيم أحواله بالمقام معه، ويصلح أمره، ويكون معه قد حفظت مصلحته، فلا يكون عند من يضيعه أو يهمله أو يفرط في حقه، فإذا كان الأب منحرفاً سيىء السلوك فلا يجوز ترك الابن معه، خصوصاً إذا كانت الأم في حال من الصلاح

(١) سبق تخريجه ص٧٨٢.

والاستقامة، والمحافظة على مصلحة الابن، كذلك إذاكان الأب مشغولاً مهملاً للولد، ويتركه يلهو ويلعب، والأم تعلمه وتؤدبه وتربيه، فالحق هنا للأم، وقد استحسن الشيخ ـ رحمه الله ـ قصة أوردها في بعض مجالسه وهي (أن قاضياً خير غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أباه فقالت الأم للقاضي: أسأله لماذا اختار أباه؟

فقال الابن: إن أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فقضى به للأم وقال: أنت أحق به).

وقال الشيخ رحمه الله: (وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له. بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يسدده ويعينه على القيام بالواجب؛ إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان).

وقال الشيخ: (وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها ممن له القدرة على الواجب، والعلم به وفعله بحسب الإمكان)[1].

وإذا كانت الأم سيئة الخلق معروفة بسوء السلوك، أو تقيم بالولد عند من يبغضه ويؤذيه، فلا تخيير بينها وبين الأب.

---

(١) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٧٠).

* **تخيير الصبي في الشرع كما يراه الشيخ:**

لا يثبت التخيير ويسوغ العمل به إلا إذا استوى الأبوان في الصلاح والاستقامة، والمحافظة على مصلحة الولد، وكان كل منهما مأموناً عليه، قائماً بشؤونه، حريصاً على مصلحته، قادراً على دفع الأذى عنه، ويعمل على جلب مصالحه من حفظ وتأديب وتعليم وتربية ورعاية.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية في تخيير الصبي المميز**[١]:

قال ـ رحمه الله ـ:

(وأما الصبي المميز، فيخير تخيير شهوة، حيث كان كل من الأبوين نظير الآخر، ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم فهي أصلح له من الأب، بل قد يكون بعض الآباء أصلح وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا دون الآخر)[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ:

(حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه،

(١) «مختصر الفتاوى»: ص٦٢٢.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٢١).

والآخر يرده[١] ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن ممن يفسد معه حاله)[٢].

والنبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣]، فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الآمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله، فلا يقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره. بل ذلك العاصي لا ولاية عليه بحال، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب.

---

(١) في «مختصر الفتاوى»: «يذود».

(٢) جاء في «مختصر الفتاوى»: ص١٣٠ استشهاد للشيخ بآراء للشافعية والحنابلة على الموضوع، هذا نصه: (ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد أنه لا حضانة لفاسق، وكذلك قال الحسن بن حي. وقال مالك: كل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز، ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له، والحضانة لمن فيه الكفاية وإن بعد، وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز ، قرب لئلا يضيع ولده، وكذلك قالوا ـ وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في خلافه ـ إنما يكون التخيير بين أبوين مأمونين عليه يعلم أنه لا ضرر من كونه عند واحد منهما، فأما من لا يقوم بأمره ويخليه للعب فلا يثبت التخيير في حقه) وهذه العبارة غير موجودة في الفتاوى. «المدونة»: (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(٣) «صحيح سنن أبي داود»: (١/ ٩٧)، «الفتح الرباني»: (٢/ ٢٣٧).

فإذا كان مع حصوله عند أحد من الأبوين تحصل طاعة الله ورسوله في حقه وعند الآخر لا تحصل، قدم الأول قطعاً، وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء إن كان الوارث حاضراً وعاجزاً، بل هو من جنس الولاية، ولاية النكاح والمال التي لا بد فيها من القدرة على الواجب بحسب الإمكان. . .

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا للتخيير بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب) اهـ.

هذا كلام الشيخ عن تخيير الغلام، وتقديم الأحسن تربية في الحضانة.

- **آراء الفقهاء في الصبي المميز :**

١ ـ رأي الحنفية[١]:

قالوا: (إذا استغنى الغلام عن النساء، واستقل بخدمة نفسه انتقلت حضانته للأب، وقدر الخصاف سبع سنين أو ثمان حدّاً لانتهاء حضانة النساء في الغلام) وجاء في فتح القدير (الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده)، لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء، ووجهه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب، والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٢)، «فتح القدير»: (٣/ ٣١٦).

٢ ـ رأي المالكية[١]:

قالوا: (وحضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ، فإن بلغ ولو زمناً أو مجنوناً سقطت عن الأم). وقال في المدونة. (قال مالك: يترك الغلام في حضانة الأم حتى يحتلم، ثم يذهب، حيث شاء، فإن احتاج الأب إلى أن يؤدب ابنه، قال مالك: يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكتاب، وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه، ويتعاهده عندها، ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تتزوج).

٣ ـ رأي الشافعية[٢]:

عند الشافعية كما جاء في المهذب «إن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثماني سنين، وهو مميز وتنازعا كفالته خُير بينهما. . فإن اختارهما أقرع بينهما، لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ؛ لأنه يضيع، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فوجبت القرعة، وإن اختار أحدهما نظرت، فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل، ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة؛ لأن القصد حظ الولد فيما ذكرناه، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم.

---

(١) «مدونة سحنون»: (٢/ ٣٥٦)، «الشرح الكبير»: (٢/ ٥٢٦).

(٢) «المهذب»: (٢/ ١٧١).

٤ ـ رأي الحنابلة[1]:

يذهب الحنابلة إلى أن الصبي المميز يخير بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما، وأنه إذا اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار الأم كان عندها ليلاً فقط، ويكون في النهار عند الأب يربيه ويعلمه ويؤدبه، كما أنه إذا غير رأيه وتحول في اختياره كان له في ذلك وإن كثر، أما إذا لم يختر الغلام أحدهما أجريت القرعة لتحديد من يقيم معه الصبي، وكذلك إذا اختارهما، وعندهم أن الغلام إذا اختار أحد الأبوين؛ لأنه يمكنه من اللهو واللعب، والآخر يمنعه ويؤدبه، لم يمكن من اختياره.

- **موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ ابن تيمية وما ذهب إليه الفقهاء في تخيير الغلام:**

نتبين مما تقدم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يذهب إلى تخيير الغلام المميز بين أبويه، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة والشافعية إلا أنه لا يقول بالتخيير مطلقاً، وإنما يخير بين أبوين مأمونين تتوافر فيهما صفات العدالة والاستقامة، والقدرة على التربية، والمحافظة على مصلحة الصبي، وحمايته من اللهو واللعب، وإن كانت الحنابلة والشافعية لا تعطي الفاسق حقّاً في الحضانة، إلا أنهم لم يضعوا القيود والضوابط التي حددها الشيخ لثبوت التخيير، وتبين أيضاً أن الشيخ يختلف مع المالكية والحنفية القائلين بعدم التخيير، وإن كان لكل منهم وجهة وتعليل سليم، حيث حرصت المالكية على تمتع الغلام بحنان الأم وشفقتها ودفئها وطيب مسها، وراعت الحنفية حسن القوامة والتربية، وتعويد الغلام أخلاق الرجال وهذه مسؤولية الأب.

---

(١) «الكشاف»: (٣/ ٣٦٤)، «الفروع»: (٥/ ٦١٩).

• **الرأي المختار :**

هو أن يبقى الغلام عند أمه ليلاً ليسعد بحنانها، ويتمتع بشفقتها ويحظى بعطفها ورقتها ولين جانبها، وهي تتعهده في يقظته ونومه، ويكون في النهار عند الأب يعلمه ويؤدبه ويقوم أخلاقه، ويجعله يتصف بأخلاق الرجال، ويعوده القدرة على التعامل مع الناس، وكيف يأخذ طريقه إلى الحياة فيبني مستقبله ليتمكن من إدارة شؤونه بنفسه فيما بعد.

على أنه لا بد من مراعاة القيود التي وضعها الشيخ ـ رحمه الله ـ في صلاحية الأب ليكون الابن عنده نهاراً، واستقامة الأم ليكون عندها ليلاً.. ولو كان الابن عند الأم مطلقاً حتى البلوغ فقد يتعود الكسل والخمول والضعف، ويتصف بأخلاق النساء، ولو كان عند الأب مطلقاً، فقد ينشأ على الغلظة والجفاء والحقد والكراهية، خاصة إذا كان الأب متزوجاً من امرأة سيئة الخلق رقيقة الدين، فهذه تسيء معاملته وتبعث في نفسه اليأس وكراهية الغير.

إذاً فوجوده عند الأب نهاراً يهيىء له الفرصة في التعليم والتربية الحسنة، والسلوك القويم، ووجوده عند الأم ليلاً يكفل له الهدوء وراحة النفس ويعوده المودة ولين الجانب.

على أنه لم يرد حكم عام ينص على إبقاء الصبي مع أمه مطلقاً، أو مع أبيه مطلقاً، وإنما الذي ورد هو حكم في قضايا عينية، وليس حكماً عامّاً، فينبغي أن تكون علة الحكم تدور مع مصلحة الصبي، ولا شك أن جعله عند الأم ليلاً ومع الأب نهاراً يكفل مصلحته، ويؤدي إلى الحفاظ عليه، ويكون له تعويضاً من خروج أمه من بيت الزوجية، وسلامة من الآثار السيئة المترتبة على الفرقة بين الأبوين، وإذا كنا نشاهد أكثر الأطفال المتشردين الذين يعانون من

الضياع، ويعاني المجتمع شرورهم وانحرافهم، إنما هو في الغالب نتيجة لتفكك العلاقة الزوجية وانفصام عراها، وكون الطفل يعيش عند أحد الأبوين، وقد يلاقي عنده عنتاً في المعاملة وسوءاً في التربية لاعتقاده أنه متفرد به لا يشاركه الطرف الآخر.

ولكن إذا جعل الصبي عند الأم ليلاً، وعند الأب نهاراً أدى ذلك إلى حصول التنافس بينهما في العناية بالصبي والإحسان إليه، وغرس الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة لديه، وأصبح هذا الصبي متمتعاً بشفقة الأم وحنانها، ويعيش في ظل الأب وتحت إشرافه وتوجيهه، ولم يتأثر بنزاع الأم مع الأب، ولا بالجو الملبد بينهما بسوء الظن وانعدام الثقة.

موضع البنت بعد التمييز في نظر ابن تيمية

إن الجارية تختلف عن الغلام، فهي تحتاج إلى من يدير شؤونها، وينظف جسمها وشعرها، ويعلمها الغزل والحياكة والخياطة والتطريز، والطبخ وتدبير المنزل، وبحاجة ماسة إلى تعلم أخلاق النساء من الرقة ولين الجانب والتودد للزوج، والعناية به، حتى تصبح قادرة على كسب مودته واحترامه وثقته، ولا سبيل إلى ذلك كله إلا عن طريق حياتها مع أمها ونسائها. فهي إذن بحاجة إلى تدريبها على أخلاق النساء وآدابهن، ثم هي أيضاً بحاجة إلى من يحميها ويصونها ويذود عنها لكونها لحماً على وضم، ولا أقدر على ذلك من الأب، ثم هي كلما نمت وتقدم بها السن صارت صالحة للخطبة والتزويج وليس ذلك إلا للأب، فوجودها عنده يكسبها نضارة، وتضفي عليها مكانة الأب، ومنزلة الأسرة مزيداً من الرفعة، حيث تسمو في نظر الناس، والأب هو القادر على تجهيزها، وتزويدها ما يلزم لبيت الزوجية.

وإذا كانت تمتاز بأحكام عامة تختلف عن الرجال كهيئتها في الصلاة، ولبس الإحرام والتلبية والطواف، حيث لا يشرع لها الرمل ولا المزاحمة لتقبيل الحجر، ولا ملاصقة الملتزم عند الوداع وفي السعي، فلا يشرع لها صعود الصفا والمروة، ولا السرعة بين العلمين، وإذا كانت كذلك، فهل تكون بعد التمييز عند الأب، أو تقيم مع الأم حتى البلوغ، تنازع العلماء في ذلك، أما التخيير فلا ينبغي أن يشرع في حقها؛ لأنه يفضي إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم تارة أخرى. فإنها كلما شاءت الانتقال أجيبت إليه، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الأستار.

فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك، ولذا كان هذا الوصف قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

ثم إن ذلك يؤدي إلى أن لا يبقى الأب ملتزماً بحفظها ولا الأم، لتنقلها بينهما، وقد عرف بالعادة إن ما تناوب الناس على حفظه ينتهي إلى الضياع، ومن الأمثال المشهورة: «لا يصلح القدر بين طباخين»، ثم إن العادة شاهدة بأن اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته. فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والاهتمام به، والأمر يختلف بالنسبة للبنت عن الغلام، فإن القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه، والواقع شاهد بهذا، والفقه تنزيل الشرع على الواقع.

والفرق بين البنت والغلام ظاهر؛ لأنها تحتاج إلى مزيد من الحفظ والرعاية فوق ما يحتاج إليه الصبي، ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والمحافظة ما لم يشرع مثله للذكور، في اللباس وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمل في الطواف، ولا تتجرد في الإحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، أو تسافر وحدها بدون زوج أو محرم، هذا كله بعد بلوغها وقدرتها على إدراك مصالحها، فكيف إذا كانت في سن الصغر، وقصور العقل الذي تقبل فيه الانخداع؟

ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يبطل المقصود، أو يخل به أو ينقصه؛ لأنها لا تستقر في مكان معين، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد

الأبوين من غير تخيير، فتخييرها ليس منصوصاً عليه، ولا هو في معنى المنصوص فيلحق به، ثم هنا يجب الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لإقامتها عنده، وأيهما أصلح لها، ويكون قادراً على تحقيق مصالحها، ودفع الأذى عنها، والعمل على إسعادها في مستقبلها.

وإذا كان من العلماء من يرى بقاءها مع الأم فإنه يشترط كون الأم في حرز ومنعة وتحصين.

*** حضانة البنت بعد التمييز للأب:**

من العلماء من يرى أن تكون البنت مع الأب، لتوفر قدرته على حمايتها، ولما لديه من خبرة ودراية بالناس عند تزويجها، واستعداده لتجهيزها عند زواجها، وهو وليها في الزواج وبيده عقدة النكاح، وله من الهيمنة والهيبة ما يحفظ حقوقها، ويذب عنها، ويحافظ على عزتها وكرامتها.

*** استمرار حضانة البنت للأم:**

إذا لم يكن الأب تتوافر لديه الصفات الكافية التي تمنحه القدرة على حماية البنت وصيانتها، وتعطيه القدرة على حسن الاختيار لها، بأن كان مقصراً في تربيتها، عاجزاً عن حفظها، أو منحرفاً منحل الأخلاق سيء السلوك، فالأم الصالحة المستقيمة المأمونة على البنت أولى من هذا الأب في هذه الحال. وتقدم الأم أيضاً لمقام البنت عندها إذا كان الأب متزوجاً بامرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بواجباتها، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم حتماً. فإن المعيار الذي يتحدد به أحد الأبوين لإقامة البنت عنده، إنما هو القدرة على حفظها وصيانتها وحمايتها وتحقيق مصالحها.

* **ما يترجح به كون البنت في حضانة الأب:**

من المعلوم أن التخيير غير مشروع في حق البنت كما يراه الجمهور، وإذا كان بعضهم يرى تقديم الأب على سائر النساء اللاتي يقدمن عليه في حال الصغر، كان ذلك دليلاً على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء، ويشهد لهذا الرأي القائل بتقديم الأب على الأم في حضانة البنت، أنه إذا كان الولد مع الأم وتعيش به في مصر آخر فإنه يضم إلى الأب سواء كان ذكراً أو أنثى عند عامة العلماء. كما أن الأب إذا أراد السفر لغير المضارة فهو أحق بالولد؛ لأنه القيم على مصالحه، وبوجوده معه يحفظ نسبه.

وقد اتفق العلماء على أن الأم لو أرادت السفر بالمحضون من البلد الذي عقد به النكاح كانت الحضانة للأب، والعلماء متفقون على أن البنت بعد البلوغ تكون للأب. وتنازعوا فيما قبل البلوغ. والقصد من جعلها عند الأب حفظها وصيانتها، فلا فرق إذن بين ما بعد البلوغ وما قبله، فيكون الرأي القائل بجعل المميزة عند الأب أولى من غيره.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية عن موضع البنت بعد التمييز:**

فأما البنت إذا خيرت ـ فكانت عند الأم تارة، وعند الأب تارة ـ أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها، وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأم موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة إن ما تناوب الناس على حفظه ضاع، ومن الأمثلة السائرة: «لا تصلح القدر بين طباخين»، فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأب تام الرغبة في حفظها، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها، وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ ـ إلى قوله ـ

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[1]. فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها حتى اقترعوا على كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟

وهذا أمر يعرف بالتجربة، أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلما كان لها أستر وأصون كان أصلح لها، وبهذا كان لباسها المشروع لباساً لها يسترها. . أيضاً، فأمرت المرأة في الصلاة أن تجتمع ولا تجافي بين أعضائها، وفي الإحرام ألا ترفع صوتها إلا بقدر ماتسمع رفيقتها، وألا ترقى فوق الصفا والمروة كل ذلك لتحقيق سترها وصيانتها. ونهيت أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، لحاجتها في حفظها إلى الرجال مع كبرها ومعرفتها فكيف إذا كانت صغيرة مميزة، وقد بلغت سن ثوران الشهوة فيها وهي قابلة للانخداع، وفي الحديث: «النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه».

فهذا مما يبين أن مثل هذه الصبية المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها وترددها بين الأبوين مما يخل بذلك من جهة: أنها لا يجتمع قلبها على مكان معين، ولا يجتمع قلب أحد الأبوين على حفظها، ومن جهة: أن تمكينها من اختيار هذا تارة وهذا تارة يخل بكمال حفظها، وهو ذريعة إلى ظهورها وبروزها. فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً، ولا تمكن من التخيير، كما قال ذلك جمهور علماء المسلمين: أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وليس في تخييرها نص صريح ولا قياس صحيح.

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٣٥ ـ ٤٤.

والفرق ظاهر بين تخييرها وتخيير الابن، لا سيما والذكر محبوب مرغوب فيه فلو اختار أحدهما كانت محبة الآخر له تدعوه إلى مراعاته، والبنت ليست كذلك، فأحد الأبوين قد لا يرغب فيها مع رغبتها فيه، فكيف مع زهدها فيه؟ فالأصلح لها لزوم أحدهما لا التردد بينهما.

ثم هنا يحصل الاجتهاد في تعيين أحدهما، فمن عين الأم ـ كأبي حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين ـ لا بد أن يراعوا مع ذلك صيانة الأم لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية فللأب أخذها منها، وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه (حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعاً، وقد عللوا ذلك بحاجتها إلى الحفظ والتزويج والأب أقوم لذلك من الأم)[١].

فإنه إذا كان لا بد من رعاية حفظها وصيانتها، وأن للأب أن ينتزعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها بلا ريب، فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مُميزة لا تحتاج في بدنها إلى أحد، والأب له من الهيبة والحرمة ما ليس للأم. وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر. فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقلة دينه، والأم قائمة بحفظها وصيانتها فإنه تقدم الأم في هذه الحالة.

فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها واندفعت به

---

(١) هذه العبارة التي بين القوسين زائدة في المختصر عما في «مجموع الفتاوى»: . وعبارة «مجموع الفتاوى»: هي «وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك حرز، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو مهمل لحفظها وصيانتها فإنه يقدم الأم في هذه الحالة». «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٣١).

مفسدتها. فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى به بلا ريب. . .

وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل لمصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمها تعمل على مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً، ولو قدر أن التخيير مشروع، وأنها اختارت الأم فكيف إذا لم يكن كذلك؟ والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر، لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب[1].

وقد عللوا أيضاً تقديم الأب بعلة ثانية: بأنها إذا صارت مميزة صارت ممن تخطب وتزوج، واحتاجت إلى تجهيزها فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها، وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم. وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعمة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقاً. . لكن قال: الأم والجدة أحق من الأب، فكلاهما قدم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طرد القياس فقدمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمود النسب وغيره، والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم» فإذا قدم الأب على النساء اللائي يقدمن عليه في حال صغرها، دل ذلك على أن الأب أقوم بمصلحة ابنته من النساء، وتبين أن أصل هذا القول ليس في مفردات أحمد، بل هو طرد فيه قياسه.

وبكل حال فهو قول قوي متوجه ليس بأضعف من غيره من الأقوال

---

(١) هنا انتهت قاعدة الحضانة من «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٣٢).

المقولة في الحضانة، وليس قول من رجح الأم مطلقاً بأقوى منه.

ومما يقوي هذا القول أن الولد مطلقاً إذا تعين أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكناً في مصر والأم ساكنة في مصر آخر، فالأب أحق به مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إن الأب إذا أراد سفر نقلة لغير الضرار إلى مكان بعيد، فهو أحق به؛ لأن كونه مع الأب أصلح له، لحفظ نسبه وكمال تربيته وتعليمه وتأديبه، وأنه مع الأم تضيع مصلحته.

واتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن تسافر بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح، فالأب أحق به، فلم يرجح أحد منهم الأم مطلقاً فدل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى مخالف لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه، وعلم أنهم متفقون على ترجيح جانب الأب عند تعذر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد، وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد فهنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين. . . أما البنت فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد؛ أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكاً يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب، وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك. فتبين أن هذا القول ـ وهو جعل البنت المميزة عند الأب ـ أرجح من غيره والله أعلم) اهـ[1].

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية»: ص٦٣٤.

- **آراء الفقهاء في حضانة البنت المميزة:**

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول:

بالتفريق بين حضانة الأم والجدة للبنت، وحضانة غيرهما لها، فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة بقيت البنت عندها حتى تبلغ مبلغ النساء، وإن كانت الحاضنة غيرهما بقيت عندها إلى سن المراهقة وهي تسع سنين وقيل إحدى عشرة سنة. وعن الإمام محمد أنه لا فرق بين الأم والجدة وبين غيرهما، وأن الأجل الذي تنتهي فيه حضانة البنت هو سن المراهقة[١] وبهذا قالت الحنفية.

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى القول:

بأن الجارية تبقى عند أمها حتى تبلغ ويخاف عليها، فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر، فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يُخف موضعها، فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة، أو الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها إليه، أو أولياؤها إذا كان في الموضع الذي تضم إليه كفاية وحرز[٢]. وبهذا قالت المالكية.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول:

بأن الولد ذكراً كان أو أنثى يخير بين أبويه بعد التمييز، فإذا كانت جارية: بقيت عند من اختارت ليلاً ونهاراً، ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة

---

(١) «بدائع الصنائع»: (٤/ ٤٢، ٤٣)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/ ٣١٧).

(٢) «المدونة»: (٢/ ٣٥٦)، «الدسوقي على الشرح الكبير»: (٢/ ٢٥٦، وما بعدها)، «المقدمات»، لابن رشد: (٢/ ٤٤٣).

وتبسط[١]. وبهذا قالت الشافعية.

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن البنت بعد السابعة تنتقل إلى الأب لكونه أحفظ لها وأحق بولايتها؛ ولأنها تخطب منه ويتولى تزويجها، وهو أدرى بمصلحتها وأعلم بالكفؤ وأقدر على تحصيل مصالحها، ولا يمنع الأم من زيارتها وتمريضها، ولا يصح قياسها على الولد؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه[٢]. وبهذا قالت الحنابلة.

- **موازنة بين ما ذهب إليه الشيخ وما ذهب إليه الفقهاء في حضانة البنت بعد التمييز:**

يتبين من عرض آراء الشيخ وآراء الفقهاء في حضانة البنت، أن الشيخ ـ رحمه الله ـ يختار الرواية المشهورة من مذهب الإمام أحمد، والتي عليها عامة أصحابه، وهي أن البنت بعد التمييز تكون مع الأب، وليس للشيخ ـ رحمه الله ـ رأي جديد منفرد به في هذه المسألة، وإنما اختار رأياً أخذ به عامة الحنابلة، أما الشافعية فيقولون بتخيير البنت بعد سن التمييز، وهو قول فيه إضرار بالبنت، حيث يعرضها للخروج، والبروز أمام الناس، والتردد بين أمها وأبيها، مما يجعلها عرضة للزهد فيها والرغبة عنها وعدم العناية بها، فمن مصلحتها لزوم أحد الأبوين لا التردد بينهما.

أما المالكية فيتفقون مع الحنفية في بقاء البنت مع أمها وجدتها حتى تبلغ مبلغ النساء، على اختلاف بين الحنفية في تحديد انتهاء الحضانة التي من قبل النساء.

---

(١) «المهذب»: (٢/ ١٧١).

(٢) «المغني»: (٧/ ٦١٦)، «الشرح الكبير»: (١١/ ٥٢٦)، «الإنصاف»: (٩/ ٤٣٠، ٤٣١)، «الفروع»: (٥/ ٦٢٠).

ويزيد المالكية فيبقون البنت مع حاضنتها من النساء حتى تتزوج، ولو بلغت الأربعين، على أنهم يشترطون أن تكون الأم في حرز ومنعة وتحصين، لكنهم يحرمون البنت من حضانة الأب في وقت هي محتاجة فيه إلى الصيانة والحفظ، وجلب المصلحة لها وحمايتها من الأذى، واختيار الزوج الكفء لها؛ لأنها تخطب من الأب، وهو القادر على تجهيزها في الغالب، وبقاؤها عند حاضنتها من النساء يضيع عليها فرصة الزواج، ويجعلها عرضة للضياع.

والقول بتخيير الجارية لم يقم على دليل صحيح ولا قياس صريح، والذي ورد بهذا الشأن هو حديث عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتينا النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسول الله ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية. وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها. فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها. فمالت إلى أبيها فأخذها». وهذا الحديث قد ضعفه بعض العلماء؛ فقال ابن المنذر: في إسناده مقال، وقال غيره: هذا الحديث لا يثبته أهل النقل، وقد روى على غير هذا الوجه وقد اضطرب فيه: هل كان المخير ذكراً أو أنثى؟

ومن روى أنه كان أنثى قال فيه فطيم، أي مفطومة، وفعيل بمعنى مفعول إذا كان صفة يستوي فيها المذكر والمؤنث يقال: عين كحيل وكف خضيب، فيقال للصغير فطيم، وللصغيرة، فطيم، ولفظ الفطيم إنما يطلق على قريب العهد بالفطم فيكون له نحو ثلاث سنين، ومثل هذا لا يخير باتفاق العلماء، وأيضاً فإنه خير بين مسلم وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن القائلين بالتخيير لا يخيرون بين مسلم وكافر كالشافعي وأحمد في رواية،

وأما القائلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يقولون بالتخيير، ومذهب الشافعي أنه لا حضانة لكافرة.

وعلى هذا فالحديث ـ إن كان ثابتاً ـ دليل على التخيير في الجملة، لكن قد حصل الطعن في سنده والاضطراب في متنه، حيث اختلف في المخير: هل كان صبيّاً أو صبية، فلم يتبين أحدهما فلا يبقى فيه حجة على تخيير الأنثى، لا سيما والمخيرة كانت فطيماً، وهذه لا تخير باتفاق العلماء. وإذا كان هذا الحديث لا يصلح دليلاً لما تقدم، وأيضاً فإن الإمام الشافعي لا يثبت الحضانة للكافرة فلم يعد يستقيم الاستدلال بهذا الحديث، وعليه فلم يعد القول بتخيير الجارية قائماً بحسب ما يبدو. وبقي قولان:

أحدهما: ما عليه عامة أصحاب أحمد، واختاره شيخ الإسلام: وهو جعل البنت مع الأب.

الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو جعل البنت مع الأم حتى البلوغ.

- **الرأي المختار:**

هو جعل البنت عند أبيها إذا كمل نضجها وحسن إدراكها؛ لأن الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الأب على ابنته وغيرة الأم أبداً، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه. ويحملها على ذلك قصور عقلها وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على نفسها البتة ولا على مالها. فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية. فإذا بلغت حدّاً تُشتهى فيه وتصلح

للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها وأصون لها من الأم. ومن المسلم به أن في طبيعة الأب من الغيرة ـ ولو مع فسقه وفجوره ـ ما يحمله على بذل الجهد لحماية عرضه ومحارمه بكل الوسائل إذا رأى ما يريبه.

ومن المعلوم أن لدى النساء من الضعف، والقابلية للانخداع ما يهدد مستقبل البنت بالضياع.

وهذه الصفات هي الغالبة على الجنسين، ولا عبرة بما خرج عن الكثير الغالب.

ويؤكد ذلك أن الأب عليه مؤونة تجهيزها، وإعدادها لبيت الزوجية، ولا يكون ذلك إلا مع وجودها مع الأب.

على أننا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد من مراعاة قدرته على صيانته وحفظه للطفل.

ومن المتعين الحرص على مصلحة الجارية، والعمل على تحقيق ما يصلح به أمرها، وإعدادها الإعداد الكامل كي تصبح ربة بيت وأمّاً صالحة، فلا بد أن نعلم يقيناً أن أمها صالحة مستقيمة تعيش في حرز وحصانة ومحافظة كاملة، وتكون غير مزوجة بأجنبي، ولا مانع أن تكون مزوجة بمحرم من الصبية. فإذا كانت كذلك فهي أولى بالجارية من الأب.

فإن البنت ـ بعد حد الاستغناء الذي تشارك فيه الغلام ـ في حاجة إلى تدريبها على ما يلزم المرأة من أنواع تدبير المنزل وتنظيمه، وتعويدها ما يحسن من عادات النساء وآدابهن، فإذا بلغت أو كادت، كانت في حاجة إلى الحفظ والصيانة، ولا شك أن الرجال على ذلك أقدر من النساء.

ولا ريب أن الأب مشغول بحياته المعيشية، ويعمل على كسب الرزق، ويعيش معظم النهار خارج المنزل، فإما أن يكون لديه زوجة أخرى، وهذه الزوجة في الغالب لا تحسن إلى بنت زوجها، بل تسيء معاملتها وتعمل على إيذائها، وقد ثبت بالتجربة أن زوجة الأب تسيء كثيراً إلى بنات زوجها. لذا لا يجوز أن تكون معها وتحرم من أمها.

وإما أن يكون الأب غير متزوج، وفي هذه الحال فإما أن يذهب بها إلى عمله، وينتقل بها خارج المنزل، وإما أن يتركها في البيت وحدها، وفي كلا الحالين يلحق البنت ضرر وحرج كثير، ثم إن القائلين بجعل البنت مع الأب اشترطوا في تقديمه على الأم ألا يكون عليها في ذلك ضرر، فلو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يهمل حفظها لاشتغاله عنها أو لقلة دينه. والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنه تقدم الأم في هذه الحال.

ولا ريب أن الأم التي اشترطنا فيها أموراً معينة وصفات محددة من الأفضل كون البنت معها حتى تبلغ مبلغ النساء، وهذا هو ما ينبغي العمل به، والمصير إليه لما فيه من حفظ مصلحة البنت وحسن تربيتها.

انتهاء الحضانة

تنتهي حضانة النساء للصبي بانتهاء المدة التي يحتاج فيها إلى النساء، وذلك بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ثم يكون مع أبيه حتى يبلغ سن الرشد فيستقل حينئذ بنفسه، وتنتهي حضانة البنت إذا بلغت البلوغ الطبيعي للنساء، ولقد اعتبر البعض تقدير انتهاء الحضانة بالسن لكيلا تجري المشاحنة، وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم فقدروا السن للغلام من سبع إلى تسع، وللجارية من تسع إلى إحدى عشرة سنة، نظراً للتفاوت بين الغلام والجارية بحسب ما يحتاج له كل منهما من تعليم وصيانة وحفظ.

وإن كان الأولى بقاء البنت مع أمها حتى تبلغ مبلغ النساء وتصبح قادرة على إدراك مصالحها وحماية نفسها، وهذا لا يتحقق غالباً إلا بعد أن تبلغ خمس عشرة سنة تنقل بعدها إلى الأب.

وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للمحضون «الغلام أو البنت» أحد من العصبة الذين لهم حق الضم وأهليته، ولم يكن هناك أيضاً وصي يمكن أن يسلم إليه الغلام، فإنه يبقى عند حاضنته حتى يرى القاضي ما هو أصلح له، وكذلك إذا بلغ مجنوناً أو معتوهاً فإن حضانته تبقى لأمه.

وفي مرحلة الضم يبقى الغلام عند أبيه أو جده أبي الأب، أو عند من له الحق بعدهما، إن لم يكونا موجودين، أو لم يكونا أهلاً لذلك، يرعاه ويؤدبه ويعلمه، ويصح أن يدفعه لمن يعلمه صناعة يتكسب منها، فينفق عليه من كسبه.

فإذا بلغ الصبي مبلغ الرجال لم يكن لأبيه ولا لغيره ـ وليّاً كان أو وصيّاً ـ سبيل عليه، بل يكون له الخيار في الإقامة مع أبيه أو مع أمه أو الإقامة بعيداً عنها، وإن كان يجب عليه بر أبويه وإكرامهما والإحسان إليهما أن يسكن معهما، ويعمل على رد الجميل الذي أسدياه إليه.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

ومن محاسن الشريعة أن أوجبت حقّاً للوالد على ولده، وإذا كان الأب ملزماً بالإنفاق على ولده في الصغر فإن الولد إذا كبر وهو غني لزمه الإنفاق على والده المحتاج. أما إذا بلغ الصبي وهو غير مأمون على نفسه، فإنه حينئذ يبقى في حالة الضم جبراً عليه كما كان.

أما البنت فإنها تبقى في مرحلة الضم عند صاحب الحق في ذلك وليس له أن يدفعها للتكسب من صناعة أو خدمة تختلط فيها بالرجال؛ لأن ذلك يخل بواجب حفظها وصيانتها، ويصح أن يسلمها إلى أمينة تعلمها ما يلزم المرأة من شؤون تدبير المنزل، فإذا بلغت مبلغ النساء، وكانت بكراً فإنها تستمر في مرحلة الضم ولو كانت مأمونة على نفسها ما دامت شابة يخشى عليها من الرجال، فإن كبرت سنها وعهد فيها حسن الرأي والعفة، فليس لأبيها ولا غيره أن يجبرها على البقاء عنده.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

* **ما قاله الإمام ابن تيمية عن انتهاء الحضانة:**

قال: (إن الغلام إذا بلغ معتوهاً: كانت حضانته للأم كالصغير وإن كان عاقلاً كان أمره إلى نفسه يسكن حيث شاء إذا كان مأموناً على نفسه.. فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمه إليه وتأديبه، والأب يمنعه من السفلة.

وأما الجارية إذا بلغت، فنقل عن مالك: الوالد أحق بضمها إليه حتى تزوج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمها إليه.. وكذلك قال أبو حنيفة في البكر، قال: الأب أحق بها مأمونة كانت أو غير مأمونة، والبنت هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة.

وقال الشافعي[1]: هي أحق بنفسها إذا كانت مأمونة بكراً كانت أو ثيباً.

وإذا كان المشهور عند أصحاب أحمد يقضي بجعل البنت عند أبيها قبل البلوغ، فإنها بعد البلوغ مع الأب أولى من بقائها مع الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالكا يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، كان آية من آيات الله في الحفظ والذكاء وقوة الاستنباط للأحكام، فاستطاع بذلك أن ينشىء مذهباً فقهيّاً ـ ينسب إليه، أخذ العلم صغيراً بمكة عن مسلم ابن خالد، ثم بالمدينة عن مالك بن أنس، ورحل إلى العراق فاستوعب علم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وصحب الإمام أحمد وأعجب كل منهما بالآخر، وانتقل أخيراً إلى مصر، فأقام بها ونشر فيها مذهبه الجديد، وأقبل طلاب العلم يأخذون عنه وينشرون مذهبه في كافة البقاع، من بينهم، الربيع بن سليمان، أبو عبد الله الزعفراني والبويطي، والمزني وغيرهم. توفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ عن ٥٤ سنة. «خلاصة تهذيب الكمال»: ص٢٧٧، وما بعدها، «وفيات الأعيان»: (١٦٣/٤)، «الأعلام»: (٢٥٠/٦).

وهذا يدل على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك. فتبين أن هذا القول ـ وهو جعل البنت المميزة عند الأب ـ أرجح من غيره[١].

- **آراء الفقهاء فيما تنتهي به الحضانة :**

أولاً: ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن الشاب غير المأمون والبنت غير المأمونة، والبكر الشابة مأمونة أو غير مأمونة لا خيار لأحد منهم في الإقامة بعد البلوغ، بل يجبرون على الإقامة مع الأب أو من يقوم مقامه من الأولياء.

أما الشاب المأمون، والبنت المأمونة، والبكر المسنة التي صار كبر سنها مظنة العقل والعفة، فلا يجبر أحد منهم على الإقامة مع الأب أو الولي، بل يقيمون حيث يختارون[٢]. وبهذا قالت الحنفية.

ثانياً: ذهب فريق آخر إلى القول بأن الحضانة تنتهي بالبلوغ بالنسبة للذكر إذا بلغ عاقلاً غير زمن، ومن هؤلاء من يجعل أمد الحضانة ينتهي بالبلوغ من غير شرط بالنسبة للذكر، أما البنت فتستمر حضانتها حتى يدخل بها الزوج[٣]. وبهذا قالت المالكية.

ثالثاً: ذهب فريق آخر إلى القول: بأن الزوجين إذا افترقا وكان لهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه؛ لأنه مستغن عن الحضانة والكفالة، والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وإن كانت جارية كره لها أن

---

(١) «مختصر الفتاوى»: ص٦٣٣، وما بعدها.

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/٤٣)، «الهداية» و«شرح العناية» و«فتح القدير»: (٣/٣١٦، وما بعدها).

(٣) «المدونة»: (٢/٣٥٦)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: (٢/٥٢٦).

تنفرد؛ لأنها إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها[١]. وبهذا قالت الشافعية.

رابعاً: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول: بأن الغلام إذا بلغ رشيداً وكان قادراً على تصريف شؤونه والاستقلال بنفسه فإنه يكون حيث شاء إلا أن الأولى ألا ينفرد عن أبويه. ولم تبق عليه ولاية لأحد.

أما البنت فتستمر الولاية عليها حتى يتسلمها الزوج[٢]. وبهذا قالت الحنابلة.

- **موازنة بين ما يراه الشيخ وما يراه الفقهاء فيما تنتهي به الحضانة**:

الذي يظهر أن الشيخ ـ رحمه الله ـ لا يرى انتهاء الحضانة بالبلوغ بالنسبة للزمن والمعتوه، أما العاقل الرشيد فتنتهي حضانته بالبلوغ، وهو بهذا يتفق مع المالكية والحنابلة والحنفية، ويشترط كون الشاب مأموناً على نفسه حتى يستقل بتدبير أمره. ويتفق الشيخ مع جمهور الفقهاء في أن الثيب لها حق الاستقلال بنفسها إذا كانت مأمونة، أما البكر فلا تنتهي حضانتها إلا بالزواج، ويلزمها البقاء مع أبيها أو من يقوم مقامه، وهو بهذا يتفق مع الحنابلة والحنفية، إلا أنه يرى أن البكر لا تنتهي حضانتها بالبلوغ أو تقدم السن بها وأنه يلزم استمرار القوامة عليها وحمايتها حتى يتسلمها الزوج.

---

(١) «المهذب»: (٢/ ١٦٩).

(٢) «المغني»: (١١/ ٦١٤)، «الشرح الكبير»: (١١/ ٥٢٣)، «الفروع»: (٥/ ٦٢٠)، «الإنصاف»: (٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، «مطالب أولي النهى»: (٥/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، «المنتهى»: (٣/ ٣٦٥).

- **الرأي المختار:**

هو أن حضانة النساء تنتهي بالبلوغ بالنسبة للذكر والأنثى، ثم تكون الحضانة للأب حتى يكمل نضج الابن ويتم زواج البنت، فقد قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ بشأن عاصم بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «هي أحق به حتى يشب[1] فيختار لنفسه»[2]. وقد حكم عمر ـ رضي الله عنه ـ بحكم أبي بكر، والصحابة مجتمعون لم يخالف منهم أحد فصار إجماعاً.

وبعد البلوغ يقوم الأب بتحمل كامل المسؤولية، وإن كان البلوغ مرحلة فاصلة تبدأ بعده تحمل الشاب مسؤولية التكاليف الشرعية، إلا أن حد البلوغ هذا يدخل في مرحلة المراهقة التي تبدأ غالباً بعد سن العاشرة وتنتهي في سن العشرين أو بعدها بقليل، وهذه المرحلة من أخطر المراحل وأكثرها تعريضاً للشاب للانحراف والخروج عن الطريق السوي، حيث تعتلج في نفسه كثير من الهواجس والأفكار والأحلام التي قد يجد نفسه عاجزاً عن تحقيقها، ولا يدرك نتائجها ومدى خطورتها وآثارها السيئة على مستقبله وأسرته.

وقد تسمى هذه المرحلة بمرحلة التيه والسفه، فقد يبلغ الصبي سفيهاً، ولذا لم يجعل الله تبارك وتعالى الحق لليتيم في استلام أمواله بمجرد البلوغ، ولكن اشترط الرشد في دفع المال إليه، قال تعالى:

---

(١) الشباب: الفتاء والحداثة ـ وفي الحديث هل يستشهد الصبيان على الكبار، فقال عليه السلام: يستشبون، أي يستشهد من كبر منهم وبلغ (لسان العرب مادة شيب، الشباب والفتاء والحداثة؛ زمن الغلومية سبع عشرة سنة من يولد إلى أن يستكملها، ثم زمن الشبابية إلى أن يستكمل إحدى وخمسين سنة، وقيل الشباب من البلوغ إلى الثلاثين، وقيل ابن ست عشرة إلى اثنين وثلاثين، ثم هو كهل، تاج العروس من جواهر القاموس).

(٢) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٦٣).

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

والعلماء متفقون على استمرار الحجر على الشاب حتى يرشد. وإذا كان المال سيظل بيد الولي فمن أين ينفق الفتى لتحقيق رغباته. فقد يضطر إلى سلوك مشين للحصول على المال، ولا سيما في هذا الزمن الذي ازداد فيه الشر، وتكاثر فيه الفساد والمفسدون.

لذا فمن الصواب أن يستمر الولد تحت إشراف أبيه ورعايته حتى يكمل نضجه ويتم رشده ويكون قادراً على إدارة شؤونه، خبيراً بنتائج تصرفاته مدركاً لمصلحته. وهذا لا يثبت إلا بالتجربة والابتلاء والاختبار، فإذا ثبت توافر صفات الرجولة فيه وأثبت صلاحيته ليستقل بشؤون نفسه قلنا بانتهاء الولاية عليه وله أن يستقل بنفسه حينئذ.

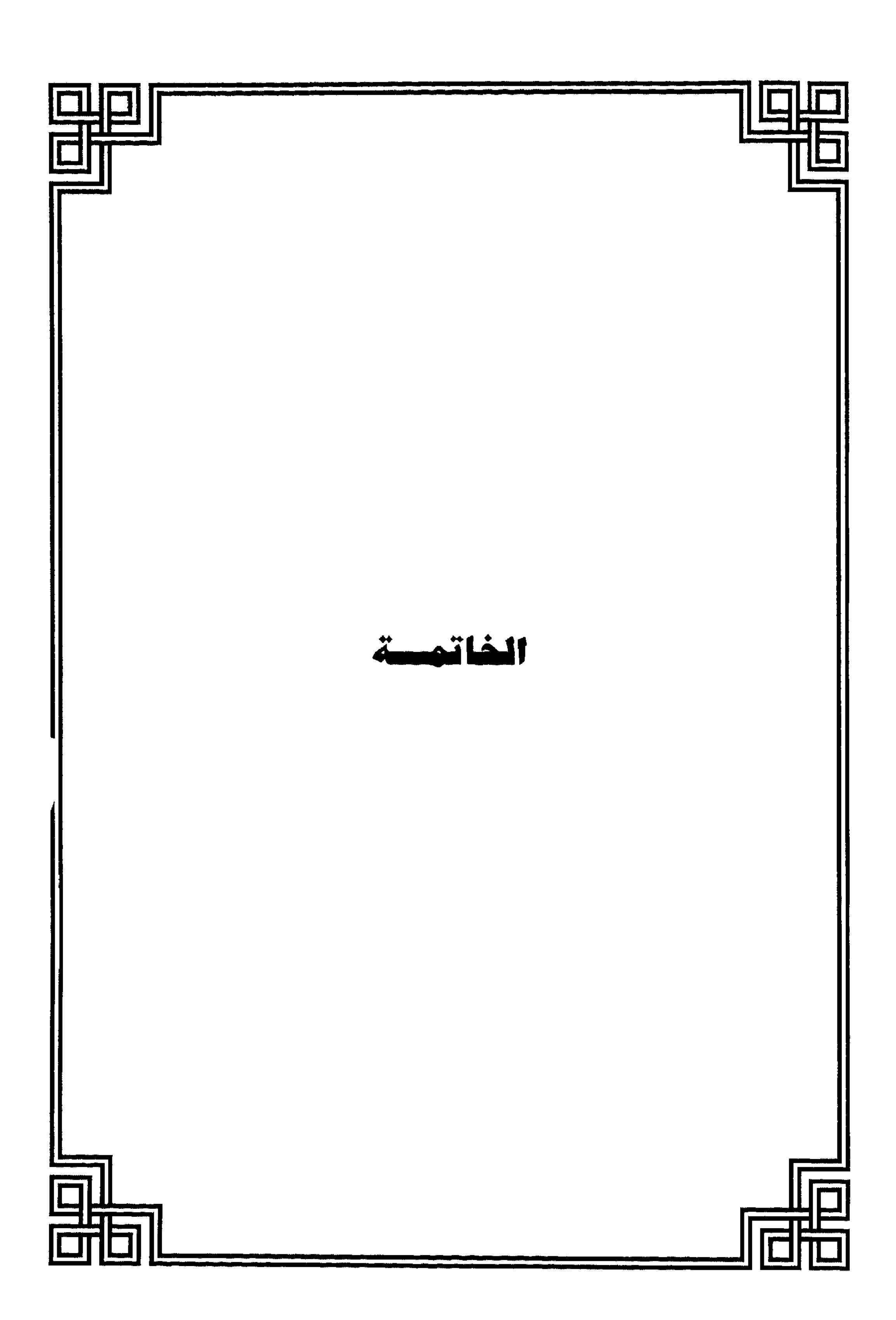
أما البنت البكر فقبل البلوغ هي مع الأم، وبعد البلوغ تكون مع الولي سواء كان الأب أو من يقوم مقامه، حتى يتسلمها الزوج.

وأما الثيب فهي مع الأب ولا ينبغي أن تستقل بنفسها سواء كانت مأمونة أو غير مأمونة. وإذا كان وليها غير الأب فلها الاستقلال بنفسها إذا كانت عاقلة مأمونة وتسكن في حي بعيد عن الإغراء والفتنة، أما لو كانت غير ذلك فعليها أن تعيش مع وليها.

والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.



الخاتمة

الخاتمة

فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ

تبين مما تقدم أن ابن تيمية فقيه عميق الفكر، بعيد النظر، متسع الأفق، واسع الاطلاع، قد أحاط علماً بالمذاهب الفقهية، وأقيستها إحاطة نابعة عن معرفة دقيقة، وقد جاءت بحوثه مقارنة بين النظريات والأسس التي انبنى عليها كل رأي في دقة وإحكام.

وإن فتاواه في ذلك لتتسم بالعمق وسعة الأفق، فقد كون فقهاً حيّاً خصباً نامياً، وهكذا كان نهجه في كل ما تطرق إليه بالبحث من أبواب الفقه، نماذج تصور نفاذ بصيرته، وقوة مداركه، وتبين مدى قدرته في الغوص إلى أدق المعاني، ومزج الفقه بالحياة وجعله حكماً عدلاً على أحكامها، مع التمسك بمقاصد الشريعة، بل غرضه تحقيق معانيها في معالجة ما يجري بين الناس من مشكلات الحياة، وكان يدور في كل ما كتبه في الفقه حول أمور ثلاثة:

١ ـ الأخذ بالأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال السلف، فهو شديد الحرص على أن لا يختار مسألة بغير دليل، بل يختار ما له اتصال بأوثق المصادر.

٢ ـ القصد إلى تحقيق حاجات الناس ومألوفهم، وتحقيق مصالحهم، وإقامة العدل بينهم، فإنه بعد استيثاقه من الاتصال بين الحكم والمصدر

الشرعي من كتاب أو سنة، يختار الأعدل الذي يلائم العصر، ويتفق مع الحاجات. فهو يعد بحق فقيه الشرع وخبير العصر.

٣ـ العمل على تحقيق المعاني التي تتفق مع أهداف الشريعة، وتحقق الغاية من التشريع، وهو جد حريص في كل ما يختار ويفتي به ويعلنه من آراء، على أن يكون متفقاً مع المصادر الشرعية. وقد تبين أن لهذا الإمام ـ رضي الله عنه ـ الجليل اختيارات كثيرة، تدل على اطلاع عميق، وفهم دقيق وأفق واسع، وإدراك لمصالح الناس، فهو في كل ما اجتهد فيه واختاره، كان يبذل ما في وسعه لتكون آراؤه لا تخرج عن دائرة أقوال السلف. وذلك يرجع إلى ما هو عليه من الورع والتقى والخلق المستقيم؛ لأنه الفقيه العريق، المستنبط العليم بمصادر الشريعة ومواردها، الخبير بأوجه القياس، ويبذل قصارى جهده في التمسك بمصادر الشريعة، ومعاني الآثار فيما يعود على الناس بالنفع العميم، وهو في اجتهاده يحلق في سماء الكتاب والسنة، ومناهج السلف الصالح، والأئمة المجتهدين، وقد توافرت له أدوات الاجتهاد من حيث علمه بالسنة واللغة، وفهمه للقرآن ومناهج التفسير، وإحاطته بالحديث دراية ورواية، مما يرفعه إلى المرتبة الأولى من الاجتهاد المطلق. وقد جاءت فتاواه كلها مثلا حيّاً في تحري الدقة، وطلب الحق وتوضيحه والاستدلال له، والتوجيه على هدى الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ يضرب المثل الأعلى في النهج القويم، والمنهج المستقيم في كل ما يقوله من مسائل الفقه، فهو يغوص في أقوال الفقهاء غوص العالم المطلع الخبير، المدرك لسماحة الإسلام، الذي جاء

بمبادىء العدل والسلام.

فالإمام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين، لا يتكلم في مسألة إلا وذكر فيها مذاهب الأئمة الأربعة غالباً، بل أنه يفتي بما قام عليه الدليل، فلا يتعصب لمذهب معين، ولقد عمل على نصرة السنة ومنهج السلف، واحتج لها ببراهين ومقدمات لم يُسبق إليها، وكانت له اختيارات فريدة لم يكن فيها تابعاً لمذهب معين. وقد اختار من المذاهب ما قام عليه الدليل، وهو وإن كان يكثر الاختيار من المذهب الحنبلي، لكنه انتهى إلى الاجتهاد في كثير من المسائل، وانفرد بمسائل عن المذاهب الأربعة، ولم يتقيد هذا الإمام الجليل ـ رضي الله عنه ـ بمذهب معين، بل تحرر من القيود المذهبية، وانطلق إلى الدراسة الفقهية الجامعة، وقد بدا واضحاً أنه قد فاق غيره في فهم الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والأئمة المجتهدين، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصّاً شرعيّاً، وقد جاءت آراؤه متمشية مع الأدلة الشرعية، ومراعية مصالح الأمة وحفظ حقوقها، وملائمة لروح العصر وحاجات الناس، ومقاصد الشريعة من طلب التيسير ورفع الحرج.

وكلام شيخ الإسلام في الفقه ليس موجوداً في مؤلف موسوم بعنوان متميز، فيما عدا شرح العمدة، تأليف الإمام أبي محمد ابن قدامة، وهذا الشرح النفيس المتميز لم يوجد مع الأسف كاملاً، وإنما وجدت منه أجزاء (في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم ومناسك الحج والعمرة)[1].

---

(١) وما وجد من هذا الشرح النفيس لم يكن بخط هذا الإمام، ولم يدونه أحد من تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه مباشرة، إنما بخط رجال متأخرين عن زمنه بقرون، وبهذه النسخ بياض كثير.

وقد كانت آراؤه ـ رحمه الله ـ في الفقهيات مفرقة، إما على شكل بحوث في بعض مؤلفاته، وإما على شكل قواعد، أو فتاوى تشغل عشرات المجلدات.

وهذا الإمام أحد العلماء الاعلام الذين جمعوا بين أنواع الاجتهاد، فهو مجتهد في المذهب الحنبلي الذي تلقاه عن شيوخه في أول حياته، وهو مجتهد أيضاً في التخريج في المذهب، وهو مجتهد مطلق غير مقيد بمذهب من المذاهب، وهو مجتهد أيضاً في الفتوى.

وهذه أنواع من طبقات المجتهدين. وفوق ذلك كله فإنه مجتهد مستقل كالأئمة الأربعة وابن حزم، الذين اجتهدوا في الأصول والفروع. فإن الإمام ابن تيمية قد تبوأ كل مراتب الاجتهاد، وهذا ظاهر نتبينه عند مراجعة آرائه، واستعراض حججه وتوجيهاته.

غير أن طالب العلم قد يحتاج في فهم كلام هذا الإمام، واستيعابه إلى الرجوع لكتب الحنابلة، ومعرفة أصولهم وقواعدهم ومناهجهم في التأليف، ويستطيع أن يستخلص آراءه من بعض كتب تلاميذه مثل: زاد المعاد في هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن القيم، وكتاب الفروع، وكتاب الآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح، والاختيارات لإبراهيم ابن القيم، والاختيارات للبعلي، ومختصر الفتاوى المصرية، والإنصاف لعلي ابن سليمان المرداوي، وكتب كشاف القناع عن متن الاقناع، والمنتهى وشرحه وغيرها من مؤلفات الإمام الشيخ منصور البهوتي.

* مزايا آراء شيخ الإسلام في الفقه :

١ - يبني تصويره للمسائل في الغالب على منهج فقهاء الحنابلة في تصوير تلك المسائل؛ لأنه درس المذهب الحنبلي واستوعبه على شيوخه.

٢ - تميز في آرائه الفقهية بسعة اطلاعه على مذاهب عامة العلماء، سواء في ذلك المذهب الحنبلي، حيث يستعرض الروايات عن الإمام أحمد، كما يعرض الآراء في المذاهب الأخرى مقرونة بأصحابها من الأئمة الأربعة وغيرهم من سائر المجتهدين كالإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث ابن سعد، وابن جرير الطبري وغيرهم.

٣ - تمتاز آراء هذا الإمام بوفرة الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي أحاط بها رواية ودراية، وعندما يعرض آراء العلماء فإنه يختار منها، وإذا عرض لآراء علماء الجرح والتعديل فإن لديه القدرة الفائقة للتصحيح والترجيح.

٤ - ظهور تطبيق أصول الفقه في آرائه التي يتضح فيها جلياً استنباطه الموافق للقواعد المعروفة في أصول الفقه. وعلم أصول الفقه مبني على أركان أربعة: الحكم، والدليل، والاستدلال، والمستدل.

فعندما ينظر في المسألة تجده ينظر إليها من جهة الحكم تارة، ومن جهة الاستدلال تارة أخرى، وحيناً من جهة المستدل وما في ذلك من قواعد الترجيح، فهو في أصول الفقه ليس مقلداً تماماً، وإنما له اجتهادات ونظرات صائبة في الأصول. واجتهاده في الأصول مدون في مسودة آل تيمية، ومن هذه الأصول ما يوافق فيها المذهب الحنفي، ومنها ما يوافق المذهب الشافعي غير أن اعتماده على أصول الحنابلة هو الكثير الغالب.

٥ ـ يعتمد كثيراً على التنظير، ولا شك أن هذا الأسلوب بعرض النظائر مما يعمق الفكر ويثري البحث ويوسع المدارك.

فشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عندما يؤصل مسألة يبدأ بذكر النظائر لهذه المسألة التي يريد منها أن يبين أن هذه المسألة موافقة لنظائر كثيرة جاء الشرع بالتوافق في الحكم فيها مع المسألة الأصلية التي عرض لها.

٦ ـ التعليل بمقاصد الشريعة، فقد تميز بعرض مقاصد الشريعة على أصول السلف، وهذا مما انفرد به في الفتوى، وقد اعتنى في بيان مقاصد الشريعة بتصنيف الفروع على المقاصد.

فمقاصد الشريعة أقسام: منها ما هو راجع إلى المكلف، ومنها ما هو راجع إلى أحكام العبادات، ومنها ما هو راجع إلى أحكام المعاملات، ومنها ما هو راجع إلى الأحكام العامة في السياسة الشرعية وغير ذلك.

وقد صنف الفروع بناء على المقاصد، وهذه بلا شك تحتاج إلى قدرة فائقة في استيعاب أدلة الشرع والمسائل والتحقيق فيها حتى يستطيع أن يلحق كل مسألة بمقاصدها في الشرع. فكثيراً ما يذكر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا ينبني عليه كل الأحكام الفقهية، فإذا نظر في مسألة لم ينظر إليها من جهة الدليل فقط ـ إذا تنازعت المسألة عدة أدلة ـ وإنما ينظر إليها معتمداً على هذه القواعد من أصول الفقه والنظائر والمقاصد والقواعد الفقهية وغيرها.

٧ـ التعليل بالقواعد الفقهية، فهو كثير التعليل فيما يورده في المسائل الفقهية بالقواعد، سواء أكانت القواعد العامة المتفق عليها بين المذاهب، أم القواعد الخاصة في المذهب الحنبلي، أو في غيره من

المذاهب المعتبرة، فالقواعد يتم بها فهم المسائل الفقهية على نسق واحد؛ لأن القواعد تجمع المسائل بحيث لا يكون ثمة تناقض بين مسألة وغيرها من المسائل.

هذه بعض خصائص ومميزات عامة لفقه هذا الإمام لا بد من العناية بها، وبذل الجهد في استيعابها، حتى تنمو عند طالب العلم ملكة النظر في المسائل الفقهية، وحتى يتدرج في تربية نفسه علمياً في إدراك آراء الفقهاء.

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

في لفظ «الاختيار» ما يشعر بأنه يختار من أقوال غيره، وهذا يكفي في أنه لا يتفرد بقول من الأقوال فيما اختار، فإذا قلنا: اختار شيخ الإسلام يقتضي قول القائل «اختار» أن هناك أقوالاً اختار منها، وهذا واقع صحيح، فإن هذه الاختيارات مبنية على معرفته وعلمه بأقوال من سبقه من أهل العلم في تلك المسائل، فإنه ليس لشيخ الإسلام مسألة خرق فيها الإجماع البتة، بل ما من مسألة إلا وقد سبق إلى القول فيها، إما سبقه جمهور أو سبقه كثير أو سبقه إلى القول بها بعض الأعلام، أو أنها مذهب لأحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أظهره الشيخ بعد اندثاره، وأبرزه بعد اختفائه، مبرهناً على صحته بالأدلة الواضحة، والحجج الساطعة، وبيّن أن هذا الرأي المستغرب له أصل في مذهب الأئمة، وقال به أحد علماء الأمة.

ومما ينبغي التنبيه إليه أنه إذا اختلفت الفتاوى والنقول عن شيخ الإسلام، بحيث وجدنا فتويين متناقضتين، فإذا عرفنا المتقدم من المتأخر منهما، فإن المعتمد هو المتأخر زماناً، وإذا لم نستطع التمييز بين المتقدم والمتأخر - وهو الأكثر - رجعنا إلى كتب تلاميذ الشيخ مثل ابن القيم وابن مفلح وأصحاب الاختيارات، فما أورده هؤلاء يكون هو الرأي المعتمد.

ولكي تتجلى تلك المقدرة الفقهية الفائقة، والعمق في التفكير، نذكر بعض الأمثلة مما درسه واختاره فيما يتصل بفقه الأسرة، حيث إنه موضوع الدراسة:

١ ـ اعتباره نظر الخاطب كنظر الطبيب والشاهد في الحكم[١].

٢ ـ قوله بإعادة النفقات والهدايا للخاطب إذا لم يتم الزواج من جانب المرأة أو أهلها[٢].

٣ ـ إن لفظ النكاح إذا أمر به تناول العقد والوطء معاً، وفي حال النهي يصدق على كل منهما وحده[٣].

٤ ـ إن اللغة العربية ليست شرطاً في صحة عقد الزواج[٤].

٥ ـ صحة النكاح بكل لفظ يدل عليه بشرط أن يكون مفهوماً لدى المتعاقدين[٥].

٦ ـ اشتراط الولي لصحة النكاح[٦].

٧ ـ أن فسق الأب لا يسلبه الولاية[٧].

٨ ـ إن علة الإجبار في النكاح هي الصغر[٨].

٩ ـ اشتراط استئذان اليتيمة في صحة تزويجها[٩].

١٠ ـ اعتبار الكفاءة في الدين[١٠].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ١٠٩، وما بعدها).

(٢) «الاختيارات العلمية»، للبعلي: ص٢٣٢.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٨٦)، و«الاختيارات»: ص٢٠٠.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٥٣٣، ٥٣٥).

(٥) المصدر السابق: (٣٢/ ١٥ - ١٧).

(٦) المصدر السابق: (٣٢/ ١٩، ١٠٧).

(٧) المصدر السابق: (٣٢/ ٩٩).

(٨) المصدر السابق: (٣٢/ ٢٣، وما بعدها).

(٩) المصدر السابق: (٣٢/ ٤٥).

(١٠) المصدر السابق: (٣٤/ ٨٤).

١١ ـ اعتبار الإعلان شرطاً لصحة عقد النكاح، والاكتفاء به عن الإشهاد[١].

١٢ ـ تصحيح نكاح الشغار بإيجاب مهر المثل[٢].

١٣ ـ القول بصحة النكاح مع نية التطليق في وقت معين، أو بانتهاء الغرض من الزواج[٣].

١٤ ـ إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين[٤].

١٥ ـ تحريم البنت من الزنى تحريماً قاطعاً[٥].

١٦ ـ تحريم نكاح الزانية حتى تتوب[٦].

١٧ ـ تحريم نكاح الحبلى، سواء كان الحمل من نكاح أو سفاح[٧].

١٨ ـ لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع[٨].

١٩ ـ الوطء المحرم لا يثبت حرمة المصاهرة[٩].

٢٠ ـ تحريم زوجة المقتول على القاتل تحريماً مؤبداً[١٠].

٢١ ـ من خبب امرأة على زوجها حرمت عليه[١١].

---

(١) المصدر السابق: (٣٢/ ٣٥، ٩٤).

(٢) المصدر السابق: (٣٢/ ١٣٢)، (٣٤/ ١٢٦).

(٣) المصدر السابق: (٣٢/ ١٠٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى»: (٣/ ٩٥).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٣٤).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٩).

(٧) المصدر السابق: (٢٠/ ٣٧٩)، (٣٢/ ١٠٦).

(٨) «الاختيارات العلمية»، للبعلي: ص٢١٣.

(٩) المصدر السابق: ص٢١١.

(١٠) «الاختيارات»: ص٢١٧.

(١١) في «الاختيارات» ص٢١٧: [ولو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين].

٢٢ـ جواز الزواج في العدة من النكاح الفاسد[١].

٢٣ـ نكاح المرأة في العدة يجعلها محرمة عليه تحريماً مؤبداً [٢].

٢٤ـ من وطيء امرأة بشبهة فله نكاحها في العدة[٣].

٢٥ـ القول بعدم تحديد قدر معين للصداق، وإنما يصح بكل قليل وكثير، سواء كان مالاً أو منفعة معجلة أو مفرقة[٤].

٢٦ـ أضاف أحكام إلى الصداق لم يسبق إليها كوصف الصداق بالكراهة في حالات، ووصفه بالحرمة في حالات أخرى[٥].

٢٧ـ لا تستحق الزوجة الصغيرة إلا نصف الصداق؛ لأن النصف مقابل احتباسها، والنصف الثاني لا يجب إلا بالتمكين[٦].

٢٨ـ جعل الصداق تسليم مبلغ معين عن كل سنة تقضيها المرأة مع الزوج[٧].

٢٩ـ جعل الصداق منفعة يؤديها الزوج في أوقات متعددة[٨]. على أن لا تكون هذه المنفعة مؤدية إلى امتهان الزوج.

---

(١) «الاختيارات»: ص٢١٣.

(٢) ينظر «الفروع»: (٥/ ٢٠٦)، فلم ينسبا ذلك إلى شيخ الإسلام.

(٣) «الاختيارات» ص٢١٣ قال: [ومن وطئت بشبهه حرم نكاحها على غير الواطيء في عدتها منه، لا عليه فيها، إن لم تكن لزمتها عدة من غيره، وهو رواية عن الإمام، واختارها المقدس] اهـ. وذكره ابن مفلح في «الفروع» عن شيخ الإسلام. «الفروع»: (٥/ ٢٠٥).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٢، وما بعدها).

(٥) المصدر السابق: ص١٩٢ـ١٩٣.

(٦) «الإنصاف»: (٨/ ٣١٠، ٣١١).

(٧) «الاختيارات»: ص٢٢٧، وما بعدها.

(٨) المصدر السابق.

٣٠ـ سقوط المهر بالإعسار[١].

٣١ـ جعل الميسرة أجلاً لتسليم الصداق[٢].

٣٢ـ أن المهر يجب كله للمرأة إذا نال منها ما يحرم على غيره، وإذا خلا بها ولو منعته من نفسها، أو بموت أحدهما قبل الدخول[٣].

٣٣ـ قال بسقوط المهر فيما يأتي:

أ ـ يسقط المهر في العقد الفاسد، إذا تمت الفرقة بينهما قبل الدخول.

ب ـ إذا وجد الزوج المرأة حبلى من وطء يلحق فيه النسب، أو من وطء سفاح[٤].

ج ـ إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق، أو وهبته له، أو فسخت النكاح قبل الدخول لعيب في الزوج[٥].

د ـ إذا علق الزوج الطلاق على أمر تستطيع المرأة الامتناع عنه، فتعمدت فعله[٦].

٣٤ـ وجوب المتعة لكل مطلقة[٧].

٣٥ـ إن المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٩٩).

(٢) «الاختيارات»: ص٢٣٠، وما بعدها.

(٣) المصدر السابق: ص٢٣٧.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ١٠٥، ١٠٦).

(٥) المرجع السابق: ص٢٨٦.

(٦) «الإنصاف»: (٨/ ٢٧٨).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦، ٢٧)، و«الاختيارات»: ص٢٣٧.

عليها أوجب، ولا يجب عليها طاعة أبويها في فراق زوجها[١].

٣٦ـ يجب على الزوج إمساك زوجته بالمعروف، وعليه أن يوفيها حقّها من النفقة، ويثبت لها الحق في الاستمتاع بقدر ما يعفها[٢].

٣٧ـ جواز العزل، وفي تعاطي الدواء لمنع الحمل نزاع بين العلماء، والأحوط عند الشيخ المنع[٣].

٣٨ـ إن نفقة الزوجة غير مقدرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها بقدر كفايتها بالمعروف[٤].

٣٩ـ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز، وبحبس الزوج بطلبها، وإذا سافرت بغير إذن الزوج[٥].

٤٠ـ إن الإعسار لا ينفسخ به النكاح، وإنما ينفسخ إذا تعذر الإنفاق لغيبة الزوج[٦].

٤١ـ إن النفقة حق للمعتدة من الطلاق الرجعي[٧].

٤٢ـ وجوب النفقة لذوي الأرحام[٨].

٤٣ـ الزوجة لا تكون فراشاً إلا بالعقد الصحيح مع تحقق الدخول[٩].

---

(١) المصدر السابق: (٣٢/ ٢٦١ـ٢٦٣).

(٢) المصدر السابق: (٣٢/ ٢٧١).

(٣) المصدر السابق: (٣٢/ ١٠٦، ١٠٧، ٢٧١، ٢٧٢).

(٤) المصدر السابق: (٣٤/ ٨٣ـ٨٥).

(٥) المصدر السابق: (٣٤/ ٧٦، ٩٧).

(٦) المصدر السابق: (٣٤/ ٩٢).

(٧) المصدر السابق: (٣٢/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٨) المصدر السابق: (٢٩/ ١٨٦).

(٩) «الفروع»: (٥/ ٥١٨)، «زاد المعاد»: (٤/ ٢٢٦).

٤٤ ـ إن المطلقة إذا اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد فإن يمين المطلق يكفي لنفي الولد ولا يحتاج إلى لعان[١].

٤٥ ـ قال بثبوت نسب الولد من الزنى إذا استلحقه الزاني مع عدم وجود الفراش أو شبهته[٢]، وعدم وجود منازع.

٤٦ ـ قال بثبوت النسب بالقيافة[٣].

٤٧ ـ قال بتبعض أحكام النسب[٤].

٤٨ ـ أورد الإمام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ ضابطاً في بيان من له حق الحضانة، يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي واطرادها، وموافقتها لأصول الشرع، فأية مسألة وردت أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض[٥].

٤٩ ـ قال العلة في تقديم الأم في الحضانة كونها أنثى، ولكمال شفقتها، وقدرتها على التحمل[٦].

٥٠ ـ زواج الأم يسقط حقّها في الحضانة، كما يسقط حقها بسفر الانتقال[٧].

٥١ ـ الصبي المميز يخير بين أبويه[٨].

٥٢ ـ البنت بعد التمييز مع أبيها[٩].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١١، وما بعدها).

(٢) المصدر السابق: (٣٢/ ١١٣، ١٣٩).

(٣) «الاختيارات»: ص٢٨٠.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٥) «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ١٢٢).

(٧) المصدر السابق: (٣٤/ ١٠٧).

(٨) «مختصر الفتاوى»: ص٦٢٢.

(٩) المصدر السابق: ص٦٣٤.

* **ومن أمثلة المسائل التي درسها هذا الإمام شيخ الإسلام دراسة مقارنة :**

أولاً: قاعدة في الشروط المقترنة بالعقود: وهذه القاعدة تمثل باباً من النظريات العامة للعقود يتكلم فيه رجال القانون، مما له صلة بحرية التعاقد، ويقصد بذلك إطلاق الحرية للناس في أن يتعاملوا بما يرون من العقود، وبالشروط التي يشترطونها غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو أن لا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع وحرمها، فإذا لم تشتمل العقود على شرط محرم فإن العاقد مأخوذ بما التزم به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم فيها[1].

وقد تولى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ هذه القاعدة بالدراسة والتحليل والمقارنة، وجلى أقوال العلماء في دقة ووضوح، سواء من يرى منهم تقييد إرادة المتعاقدين في آثار العقود المقررة من قبل الشارع وشروطها ـ وقد ذكر مراتبهم في ذلك التقييد ـ ومن لم يكن منهم كذلك. وقد فصل أقوال كل إمام تفصيلاً شاملاً، حيث بين الأصل عنده ثم الاستثناء من ذلك الأصل، والأسس التي قام عليها الاستثناء، وما اعتمد عليه في الاستثناء من الكتاب والسنة والاعتبار، وانتهى إلى القول بإطلاق الحرية للمتعاقدين ليشترطا ما تتحقق به مصلحة كل منهما، وإذا لم يمكن تنفيذ الشرط لعدم صحته شرعاً كان للمشترط الحق في الفسخ. وقد ساق ذلك في أسلوب محكم وبيان رائع، مما يدل على تفكير عميق، وفهم دقيق، وإدراك كامل لأوجه الاستدلال، وأقوال العلماء، وقد استمد قوة أدلته من نُظم الحياة والوقائع، وحاجات الناس.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ١٢٦، وما بعدها).

ثانياً: ما جاء في كتاب «إقامة الدليل على إبطال التحليل»[1] الذي لم يصنف في هذه المسألة قبله ولا بعده مثله، حيث استوفى أدلة إبطال الحيل في الدين عموماً، ونكاح التحليل خصوصاً بأدلة ظاهرة وبراهين قاطعة، وحجج واضحة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والاعتبار وأقوال السلف. وأورد شبه المعارضين ورد عليها وفندها بالمعقول والمنقول، وساق ذلك بأسلوب بين يدل على عمق وفقاهة، وفهم كامل، وإدراك عميق لمصلحة المجتمع، وحرص تام لحمايته من الآفات، وكل ما يقربه من الجريمة، أو يدنيه من الرذيلة.

(١) هذا الكتاب يقع في ٢٦٤ صفحة ضمن الجزء الثالث من «الفتاوى الكبرى»: طبعة الكردي ١٣٢٨هـ. ويوجه منه نسخة خطية في مكتبة المدينة العلمية العامة تحت الرقم العام ١٠، والرقم الخاص ٢٥٧، وعدد أوراقه ١٨٠، طول ٣١ سم وعرض ٢٢ سم، نسخ سيد محمد ١٢١٨هـ.

مكانة ابن تيمية الفقهية

تلقى شيخ الإسلام ابن تيمية الفقه عن أبيه الفقيه الحنبلي في بادىء نشأته، وواصل الدرس والتحصيل حتى تولى منصب التدريس والإفتاء، وتعمق فيه كثيراً، حتى أحاط بأصوله وفروعه، ولما شب وتوسع ذهنه، لم يعد يتقيد بأي مذهب، وعكف على دراسة المذاهب الأربعة وغيرها. يعمل ويفتي بما وافق منها الكتاب والسنة، غير متعصب لشيء منها، بل كان رائده الحق وغايته الدليل، يأخذ به أنى وجده.

ولذا فكثيراً ما يجتهد غير متقيد بالمذاهب الفقهية الأربعة، وكان يقول: «إن الإنسان ينشأ على دين أبيه أو سيده أو أهل بلده، كما يتبع الطفل أبويه وسادته وأهل بلده، ثم إذا بلغ فعليه أن يلتزم طاعة الله ورسوله حيث كانت، ولا يكون ممن إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا. فكل من عدل عن الكتاب والسنة، وطاعة الله ورسوله إلى عادته، وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد. وكذلك من تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله في مسألة من المسائل، ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم».

وكانت له في دراسة الفقه معايير تعد من أدق المعايير، وأضبطها. وإن مداركه الفقهية تعد أثمر وأنضج من أي عالم عاصره أو جاء بعده، ولعل السبب في ذلك علمه الواسع، وإدراكه الكامل لكتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وآثار الصحابة وأقوال السلف. وهذه أصول جليلة تمد العالِم

بعناصر جيدة عظيمة في أبواب الفقه. لذا فقد أنتج في الفقه إنتاجاً وفيراً، وقد ترك موسوعات علمية ضخمة، وآثاراً فقهية جليلة، منها فتاواه الكثيرة. وقد جمعت منها المجلدات الضخام[1]، وله قواعد جليلة في مسائل تتشعب فيها الأراء. وتختلف حولها أوجه التفكير، فوضع فيها ضوابط يلتقي عندها المختلفون.

ومن هذه القواعد قاعدة في العقود والشروط[2]، وقاعدة في وضع الجوائح[3]، وقاعدة في سد الذرائع[4]، وقاعدة في منع الحيل[5]، وقاعدة في الوقف[6] والوصايا، وقاعدة في الاجتهاد والتقليد[7]، وقاعدة شمول النصوص[8]، وقاعدة القياس[9]، وقاعدة في لعب الشطرنج[10]، وقاعدة رجوع المغرور على من غره[11]، وقاعدة الضمان[12]، وقاعدة في طهارة سؤر ما يؤكل

---

(١) منها: «مجموع الفتاوى»: في ٣٥ مجلدا - وكتاب درء التعارض في ١١ مجلداً - وكتاب منهاج السنة في ٩ مجلدات، وغير هذا كثير.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٠/ ٢٦٣).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٢٨).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (ج٣٣).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ٥).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠٨).

(٨) «مجموع الفتاوى».

(٩) «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٨٥)، (٢٠/ ٥٠٤).

(١٠) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢١٦).

(١١) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٤٢٦).

(١٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٥٤٥).

لحمه[١]، وقاعدة الجهاد والترغيب فيه[٢]، إلى غير ذلك من القواعد الجليلة النفيسة المحكمة .

وله غير ذلك أعمال فقهية على غاية من الأهمية منها تعليقه على كتاب «المحرر» في عدة مجلدات. وله كتاب شرح فيه قطعة من الكتاب العمدة لابن قدامة ، في عدة مجلدات .

---

(١) «مجموع الفتاوى» .

(٢) «مجموع الفتاوى» : (٢٨/ ٣٠٨) .

مميزات كتب العلامة ابن تيمية[١]

اختصت مؤلفات شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بسمات معينة تميزها عن غيرها، أهمها:

أولاً: الوضوح؛ فإنها واضحة مشرقة نيرة لا تعقيد فيها ولا إبهام، ولعل السر في ذلك أنها كانت في كثير من الأحوال ردوداً في مجادلات، أو نقداً لبعض الآراء، أو توضيحاً لفكرة شرعية استغلقت على العقول، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الفكرة جلية، والعبارات بينة في الدلالة عليها.

ثانياً: الإكثار من الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وآثار السلف من أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة المجتهدين على اختلاف مناهجهم، ويميز ـ رحمه الله ـ بين المقبول منها وغير المقبول، وما أدرجه أئمة السنة قبله في كتبهم وما لم يوردوه.

ثالثاً: تختص كتاباته بإشراق الديباجة، وطلاوة العبارة، وسلامة اللغة، ووضع الألفاظ في مواضعها من حيث السبك العربي الجيد. فقد جاءت بلسان عربي مبين من غير أن يكون ذلك على حساب المعنى.

رابعاً: كان ـ رحمه الله ـ يوجز الكلام في مسألة في موضع، ويبسطها في موضع آخر، فتجده في بعض المواضع يقول: وقد بسطنا هذه المسألة في موضع آخر.

---

(١) هذه المزايا مستخلصة من محاضرة لفضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ (حفظه الله).

وما اختصر فيه يكون هو زبدة آرائه، وما طول فيه يكون هو تفصيل كلامه والاستدلال والتنظير له.

خامساً: أيضاً تميزت آراؤه ـ رحمه الله ـ بأنه يؤصل ويستطرد. فالتأصيل يبين فيه أصل المسألة ويبين فيه صورتها، ويذكر فيه الحكم عليها، ثم يستطرد إما ناقلاً للأقوال التي تؤيد كلامه، وإما ينقل النظائر التي تدل على أن قوله الذي ذكره صواب وأنه هو الراجح، وإما أن يكون استطرد ببيان أقوال المخالفين في المسألة والرد عليها.

سادساً: ومن مميزات كلام هذا الإمام ـ رحمه الله ـ أنه يكثر النقول، ويسهب في النقل عن أهل العلم، وهذا الإسهاب للتدليل على أن ما ذهب إليه ليس متفرداً به، أو ليس غريباً. كما أكثر من النقول في الحموية، وكما أكثر من النقول في مواضع من درء التعارض، وفي رده على الرازي إلى آخر كتبه (رحمه الله).

سابعاً: كثرة استعماله لعلوم الآلة، فيكثر من استعمال أصول الفقه، ويكثر من استخدام النحو في المواضع التي يحتاجها، ويكثر من استخدام ما يحتاجه من كلام المناطقة وكلام المتكلمين فيما يريد تقريره، أو الرد فيه على المخالفين.

ثامناً: استعماله ـ رحمه الله ـ مصطلحات أهل الفنون، ولكل فن مصطلح، وهذه هي التي يسميها العلماء «اللغة العرفية». فهذا الشيخ الجليل إذا تكلم في مسألة فقهية استخدم كلام أهل الفقه بلغة الفقهاء، وإذا تكلم في مسائل العقيدة استخدم لغة أهل ذلك العلم، وإذا تكلم في مسائل أصولية استخدم لغة الأصوليين.. وهكذا.

ابن تيمية مفكر إسلامي ومصلح اجتماعي

إن الإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ لهو من أبرز مفكري الإسلام الذين عالجوا مختلف القضايا، بمنطق واضح، ومنهج مفصل، بعيد عن اللبس والتعصب والغموض، وكان أميناً فيما يأخذ وينقل، منصفاً فيما ينقد ويمحص، وهو في كل ذلك في غاية الدقة والأمانة. وكان جريئاً في النقد، صريحاً في الحكم، واقعيّاً إلى أبعد الحدود. وكان متميزاً في تفكيره، حرّاً في آرائه، له أسلوبه ومنهجه، وله طريقته الخاصة به، وهي كثرة الاستشهاد بالكتاب العزيز والسنة النبوية، في ترسيخ آرائه، أو ما يقتنع به من آراء الغير، بعد أن يذكر أدلتها ويناقشها، ويرجح منها ما يراه أقوى حجة وأظهر برهاناً.

وهو في مناقشته دقيق عميق، لا يكتفي بعموم الأدلة، وظواهر النصوص، وإنما يغوص فيستخرج مناط العلة، ويجتهد في معرفة قرائنه وأسباب وروده وظروف تطبيقه.

وعلى هذا فهو يخرج عن دائرة النصوص المذهبية، إلى دائرة الأدلة من الكتاب والسنة.

ومن القضايا التي عالجها، وانتهى فيها إلى وضع قواعد، وحلول مهمة مفيدة، قضية الاقتصاد الإسلامي، حيث عني عناية خاصة بالجانب الاقتصادي، وتوسع فيه وفصله تفصيلاً شاملاً، وجاء بما لم يسبق إليه. وذلك في البحث النفيس «رسالة الحسبة في الإسلام»، وقد أبرز في بحثه هذا جانباً

من أهم جوانب الاقتصاد الإسلامي، وعالج مشكلة من أدق المشكلات التي تتطلع النفوس إلى حلها، ومعرفة موقف الإسلام منها، وهي مشكلة ثبوت الحق لولي الأمر للتدخل في النشاط الاقتصادي الفردي. وهذا البحث القيم النفيس، الذي يحدد معالم واضحة لوجهة الاقتصاد الإسلامي، وموقفه من مسألة تدخل ولي الأمر من حيث ثبوت الحق له في تقييد الملكية فحسب، بل ومن حيث النشاط الاقتصادي بوجه عام.

فلقد كان له في بحثه هذا نظرات اقتصادية نافذة، وآراء مبتكرة، سبق بها عصره، كإشارته لنظام العرض والطلب، واعتباره العمل ذا قيمة اقتصادية، وإطلاق لفظ تسعير الأعمال، بناء على هذه النظرة، وهو من جنس ما يعرف الآن بتحديد الأجور.

وعلاجه لقضية جعل البيع لأناس مخصوصين، وقضية تواطؤ البائعين، وقضية أثر تحديد السعر تحديداً تعسفيّاً في إخفاء السلع.

ابن تيمية ومكانته بين المجتهدين

إن من يدرس آراء الإمام ابن تيمية الفقهية، واختياراته، وعلمه بمسالك الاستدلال، وتبحره في السنة، وتفسير القرآن، وإحاطته بعلوم السلف، كل ذلك يجعله بلا ريب في أعلى مراتب الاجتهاد، فهو ممن أحاط بالأصول والفروع رواية ودراية لا يتقيد بمذهب من المذاهب، ولا ينقص ذلك أخذه بالمذهب الحنبلي كثيراً . .

وقوله إن المذهب الحنبلي هو أقرب المذاهب إلى السنة. فهذا قول حق؛ لأن مسائل الإمام أحمد، لا تعرو عن دليل في الغالب.

وهو وإن كان لم يخالف أصول الإمام أحمد إلا أن له منهاجاً في تقريرها وتقريبها، وقد عمل على توضيحها وزيادتها، فإن له أصولاً تميز بها، وبنى عليها آراءه، واختياراته.

ومن أمثلة أصول الإمام ابن تيمية

١ ـ إن من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه، فله أن يضمنه بمثله.

٢ ـ إن جميع المتلفات تضمن بالمثل بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فإنه إذا اقترضه رد مثله.

٣ ـ من مثل بعبده عتق عليه[١].

ومثال الأول إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه، ومثال الثاني قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، يجوز للمجتهد أن يحكم في حادثة لم يسبق إلى الحكم فيها الأخذ[٢] بالأحوط وبقول الأكثر[٣] فتبين من هذا أن علمه بالأصول هو علم المجتهد الفاهم المستيقن المدرك.

واتفاقه في الأصول مع الإمام أحمد كان عن بينة، وما ارتضى من فروع الإمام أحمد كان عن دليل خاص لكل ما يختاره.

وليس لعامل الزمن أثر في بيان مراتب المجتهدين، وإنما الاعتبار بما يقوم به العالم من جهود علمية، وقد رأينا الإمام ابن تيمية يسير في جهود علمية موفقة، كان يجوس فيها خلال المذاهب الإسلامية، وقد حلق في آفاق المعرفة، وأتى بما لم يسبق إليه، وقد تجلى علمه بالأصول والفروع، والمصادر الشرعية، وتبين تحرره من التقليد في الأصول والفروع، فلم يكن مقلداً فيما

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢/ ١، ٢).

(٢) «مسودة آل تيمية»: ص٤٥١.

(٣) المصدر السابق: ص٥٤١.

توصل إليه من النتائج؛ ولا ما اعتمد عليه من الأصول، فإنه قد اختار هذه الأصول بعد فحص ودراسة وتعمق، ولهذا حق لنا أن نعتبر الإمام ابن تيمية في أعلى مراتب الاجتهاد ، فهو مجتهد مطلق لا ينتمي إلى مذهب انتماء التابع المقلد، ولا يتقيد بأصول خاصة لإمام معين. فمن المؤكد أن المجموعة العلمية التي سجلها التاريخ له في سجل الخلود، هي فريدة في بابها لم يكن في نهجه فيها تابعاً مقلداً، أو حاكياً، بل كان إماماً مجتهداً، لم يحاكِ أحداً سبقه في كتابته. وهو وإن كان قد نهل من علم السابق، قد أتى بأمر هو خلاصة ما انطبع في نفسه، واستقام في فكره، ذلك الفكر الواسع الذي استوعب جميع النصوص والآثار. فأخرج منها معيناً عذباً، يجد فيه الباحث بغيته، ويحصل فيه على مراده، وقد أدى علم الإمام ابن تيمية بالسنة النبوية رواية ودراية، وإحاطته بآثار الصحابة والتابعين إلى أن يأتي بآراء نفيسة، ودراسة لقضايا جديدة لم يسبق إليها. وقد استقاها من الكتاب والسنة والآثار وأقوال السلف، وهو في ذلك لا يعرف الحق بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق، ويأخذ الدليل من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم.

وبعد، فإننا لنرجو أن يجد القارئ فيما قدمناه من هذا الجانب من جوانب الفكر الإسلامي المستنير نموذجاً حيّاً يضع المعالم على الطريق لدراسة كل ما أثر عن هذا الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية من التراث الذي يجد فيه أبناء أمتنا حلولاً يستنيرون بها في معالجة مشكلاتهم، وسلاحاً يتحررون به من غزو المذاهب الدخيلة القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الأخلاقية وحقائق الإيمان، ليقدموا للعالم منهجاً واضحاً كاملاً غنيّاً.

ويدعونهم إلى هذا النهج القويم والصراط المستقيم . . وفق الله أمة الإسلام إلى طريق الهدى والرشاد، وأخرجها من ذل التبعية والاستجداء، وأعاد إليها شبابها لتتبوأ مكان القيادة والصدارة، ولتكون منارة تهدي الأمم إلى طريق الحق، ومنهج الإسلام القويم، وعزة الإيمان بالله .

والحمد لله للذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأله سبحانه أن يمن علينا بالمزيد من فضله ولطفه، ويمنحنا القدرة لمواصلة البحث والدراسة؛ إنه نعم المولى ونعم النصير.

وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

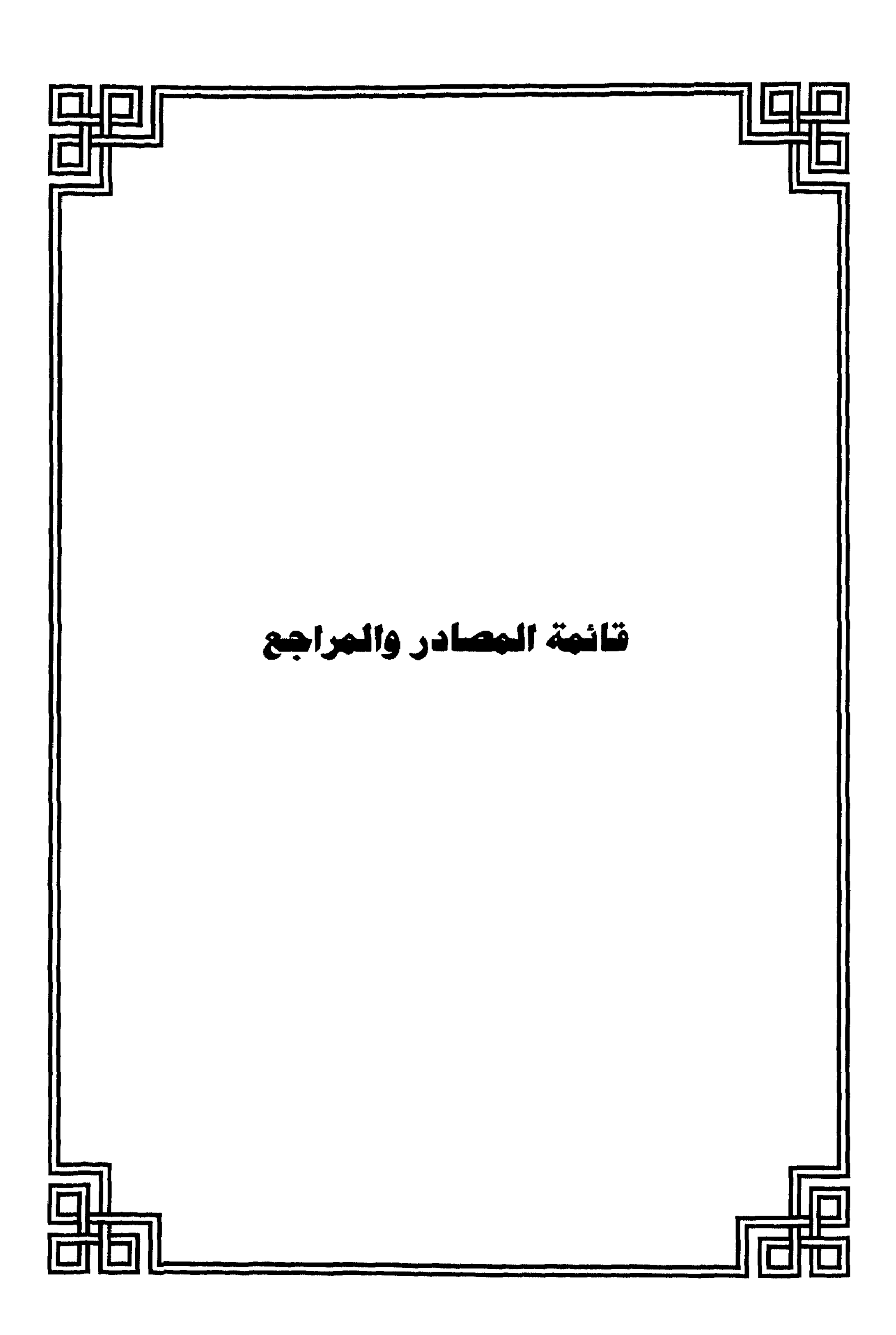
محمد بن أحمد الصالح

في رجب سنة ١٣٩٥هـ/ يوليو سنة ١٩٧٥م

وتمت المراجعة والتصحيح

في شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ. ق. برج السنبلة ١٣٧٣هـ. ش

الموافق شهر سبتمبر/ ايلول ١٩٩٥م



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

● **أولاً: القرآن الكريم.**

● **ثانياً: كتب المعاجم واللغة:**

١ ـ «تاج العروس من جواهر القاموس»، السيد محمد بن محمد مرتضي الحسيني الزبيدي الهندي المتوفى ١٢٠٥هـ، المطبعة الوهبية ١٢٨٦هـ.

٢ ـ «الصحاح»، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.

٣ ـ «القاموس المحيط»، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ، ط ٣ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٤ ـ «لسان العرب»، محمد بن بكر بن منظور المتوفى سنة٧١١ هـ، طبعة دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ.

٥ ـ «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية مطبعة مصر ١٣٨١هـ.

● **ثالثاً: كتب التفسير:**

٦ ـ «أحكام القرآن»، أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢هـ، مطبعة السعادة ط أولى ١٣٣١هـ.

٧ـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ. القاهرة ـ المكتبة العثمانية المصرية ١٣٠٥هـ.

٨ ـ «تفسير ابن كثير»، الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى ٧٧٤هـ، طبعة عيسى الحلبي، طبعة مكتبة العبيكان.

٩ـ «جامع البيان عن تأويل القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، مطبعة الاستقامة ١٣٧٣هـ.

١٠ـ «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار الكتب المصرية.

١١ـ «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، ط بيروت.

١٢ـ «لباب التأويل في معاني التنزيل»، لعلاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ.

١٣ـ «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، لأبي البركات عبد الله بن أحمد ابن مسعود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ.

١٤ـ «معالم التنزيل»، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ.

١٥ـ «مقدمة في أصول التفسير»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج١٣.

- **رابعاً: كتب السنة وعلومها:**

١٦ـ «الأدب المفرد»، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ ط المكتبة السلفية.

١٧ـ «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، للشيخ نور الدين علي ابن محمد المشهور بالملا علي قاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

١٨ـ «التعليق المغني»، للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. على سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، ط باكستان.

١٩ـ «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ط عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ.

٢٠ـ «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ، ط ٢ ١٤٠٢هـ.

٢١ـ «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

٢٢ـ «الحديث والمحدثون»، د. محمد محمد أبو الزهو، مطبعة مصر ١٣٧٨هـ.

٢٣ـ «السلسلة الضعيفة»، للألباني، ط المكتب الإسلامي.

٢٤ـ «سنن ابن ماجه»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفى سنة٢٧٣هـ، ط٢ شركة الطباعة العربية ١٤٠٤هـ.

٢٥ـ «سنن أبي داود»، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط عيسى الحلبي ١٣٧١هـ.

٢٦ـ «سنن الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى ٣٨٥ هـ، ط عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٦هـ.

٢٧ـ «سنن الدارمي»، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، توفي ٢٥٥هـ، ط باكستان ١٤٠٤هـ.

٢٨ـ «سنن سعيد بن منصور»، المتوفى سنة ٢٢٧، دراسة وتحقيق سعد عبدالله بن عبد العزيز آل عميد ط١، الرياض دار الصميعي، ١٤١٤هـ.

٢٩ـ «السنن الصغير»، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٠ـ «السنن الكبرى»، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، ط حيدر أباد بالهند، ط أولى ١٣٥٣هـ.

٣١ـ «سنن النسائي»، لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣١٣هـ، ط دار القلم.

٣٢ـ «شرح التقريب»، جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ.

٣٣ـ «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، لمحمد الزرقاني، ط دار الفكر.

٣٤ـ «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد محمد الطحاوي المتوفى ٣٢١هـ، مطبعة الأنوار المحمدية.

٣٥ـ «صحيح البخاري»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. ط صبيح ١٣١٣هـ، وط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٣٦ـ «صحيح سنن أبي داود باختصار السند صحيح أحاديثه»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي ١٤٠٩هـ.

٣٧ـ «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط الشعب.

٣٨ـ «طرح التثريب في شرح التقريب»، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، مطبعة جمعية التأليف والنشر ط١ ١٣٥٤هـ.

٣٩ـ «عارضة الأحوذي»، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، ط دار الكتاب العربي .

٤٠ـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ مطبعة الآستانة سنة ١٣٠٨هـ.

٤١ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ط ٢، ١٣٨٨هـ.

٤٢ـ «غريب الحديث»، ابن الأثير. مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد. المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

٤٣ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط المطبعة السلفية .

٤٤ـ «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط دار الشهاب .

٤٥ـ «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، لابن حجر العسقلاني، ط البابي الحلبي بمصر.

٤٦ـ «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين توفي ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩هـ.

٤٧ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي توفي سنة ٨٠٧هـ، ط دار الكتاب العربي.

٤٨ـ «المستدرك على الصحيحين»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبعة حيدر أباد، الهند.

٤٩ـ «المسند»، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد شاكر، ط دار المعارف ١٣٩٤هـ.

٥٠ـ «المصنف»، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، توفي سنة ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط المكتب الإسلامي.

٥١ـ «المصنف في الأحاديث والآثار»، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، توفي ٢٣٥هـ، طبعة الدار السلفية في الهند.

٥٢ـ «المطالب العالية»، لابن حجر العسقلاني.

٥٣ـ «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١٤١١هـ.

٥٤ـ «المنتقى شرح الموطأ»، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة بمصر ط أولى ١٣٣٢هـ.

٥٥ـ «الموطأ»، لأبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة ٢٣٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٥٦ـ «نصب الراية»، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بالزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ١٣٩٣هـ.

٥٧ـ «النووي على مسلم»، للإمام يحيى بن شرف النووي، ط الشعب.

٥٨ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، محمد ابن

علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، والمنتقى للإمام مجدالدين ابن تيمية المتوفى سنة٦٥٢هـ ط دار الفكر للطباعة ط١، ١٤٠٢هـ.

- **خامساً: كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

٥٩ـ «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، ط زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام.

٦٠ـ «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، اختيار الشيخ علاء الدين البعلي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، ونسخة أخرى مع الفتاوى الكبرى، طبعة الكردي، ونسختان خطيتان: الأولى: بدار الكتب المصرية تحت رقم ١ ش كتبت عام ١٣٠١هـ، والثانية: بمكتبة المدينة المنورة العامة برقم عام ٩ وخاص ٢٥٧.

٦١ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الألباني.

٦٢ـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، ط المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٧٤هـ.

٦٣ـ «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، لابن قيم الجوزية، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

٦٤ـ «الإفصاح عن معاني الصحاح»، عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة، المؤسسة العيدية ١٩٧٨م.

٦٥ـ «الأم»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٦٦ـ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، لأبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي، ط السنة المحمدية السنة ١٣٧٧هـ.

٦٧ـ «البحرالرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، المطبعة العلمية الطبعة الأولى، ١٣١١هـ.

٦٨ـ «بدائع الصنائع»، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة.

٦٩ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٩هـ.

٧٠ـ «تصحيح الفروع»، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣هـ.

٧١ـ «تكملة المجموع»، جمع محمد نجيب المطيعي.

٧٢ـ «حاشية أبي الضياء» نور الدين علي بن علي الشبراماسي القاهري، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧هـ.

٧٣ـ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

٧٤ـ «الحسبة في الإسلام»، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٥ـ «الخانية»، للقاضي خان.

٧٦ـ «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، للعلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي مطبوع بهامش الميزان الكبرى، عبدالوهاب ابن أحمد بن علي الشعراني، ت٩٧٣هـ، المطبعة الأزهرية ١٣١٧هـ.

٧٧ـ «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة عثمانية دار سعادت ١٣٢٤هـ.

٧٨ـ «الروض المربع»، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على زاد المستقنع للشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٩ـ «زاد المعاد في هدي خير العباد»، الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٨٠ـ «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، محمد علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ط٢ ١٤٠٤هـ القاهرة.

٨١ـ «شرح العناية على الهداية»، محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١هـ، بالمطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

٨٢ـ «الشرح الكبير»، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ، على متن المقنع للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبعة المنار.

٨٣ـ «الشرح الكبير على مختصر خليل»، لأبي البركات أحمد الدردير، طبعة عيسى الحلبي.

٨٤ـ «الفتاوى الكبرى الفقهية»، لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، ط عبدالحميد أحمد حنفي.

٨٥ـ «الفتاوى الكبرى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الكردي ١٣٢٨هـ.
٨٦ـ «الفتاوى الهندية»، المسمى بالفتاوى العالمكيرية، لجماعة من علماء الهند ـ مطبوع من فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية ـ المسماة بالجامع الوجيز ـ ط٢، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ـ ١٨٩٢م.
٨٧ـ «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ»، جمع وتصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.
٨٨ـ «فتح القدير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، ط دار صادر بيروت.
٨٩ـ «الفروع»، لشمس الدين المقدسي محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط دار مصر للطباعة ١٣٨٣هـ.
٩٠ـ «القواعد النورانية الفقهية»، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ.
٩١ـ «كشاف القناع على متن الإقناع»، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ.
٩٢ـ «مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، قام بجمعها فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي بن قاسم المتوفى ١٣٩٢هـ، وأعانه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبع بالرياض ومكة، ط الرياض ١٣٨٣هـ.
٩٣ـ «المحلى»، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ، ط دار الاتحاد العربي، ١٣٩٠هـ.

٩٤ـ «مختصر الطحاوي»، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، مطبعة دار الكتاب العربي.

٩٥ـ «مختصر الفتاوى المصرية»، لأبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٩٦ـ «المدونة الكبرى»، رواية سحنون بن سعيد المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.

٩٧ـ «المسودة في أصول الفقه»، تصنيف ثلاثة من أئمة آل تيمية مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المتوفى سنة ٦٥٢هـ وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

٩٨ـ «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى»، للشيخ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، منشورات المكتب الإسلامي.

٩٩ـ «المغني»، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط مؤسسة هجر للطباعة، ومطبعة المنار ط أولى ١٣٤٨هـ.

١٠٠ـ «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني، المتوفى سنة٩٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ.

١٠١ـ «مقدمات ابن رشد»، لمحمد بن أحمد بن رشد، توفي سنة ٥٢٠هـ، مطبعة السعادة.

١٠٢ـ «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»، لمحمد أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مكتبة دار العروبة ١٩٨١م.

١٠٣ـ «المهذب»، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٠٤ـ «موسوعة الفقه الإسلامي»، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٨هـ.

١٠٥ـ «الميزان»، لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ، ط٢ المطبعة الأزهرية ١٣١٧هـ.

١٠٦ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٠٧ـ «الهداية وشرح العناية وفتح القدير»، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ.

١٠٨ـ «الوجيز»، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٢/ ٦٥٣ حرف الواو فقال: الوجيز تأليف العلامة شمس الدين محمد الزركشي الحنبلي نسخة في مجلد بقلم معتاد قديم بخط عبد الجواد بن إدريس الأنبار ٧٧٤هـ. وجزء من نسخة أخرى بدار الكتب المصرية رقم ٧٨.

● **سادساً: كتب التاريخ والتراجم ومصادر أخرى:**

١٠٩ـ «ابن تيمية»، د. محمد يوسف موسى، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٣٨١هـ.

١١٠ـ «ابن تيمية»، عبد العزيز المراغني.

١١١ـ «ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه وفقهه»، محمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي.

١١٢ـ «ابن تيمية بطل الإصلاح الديني»، محمود مهدي الإستنبولي، ط دار الحياة، دمشق.

١١٣ـ «أحكام الأحوال الشخصية»، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط ٢ دار القلم، الكويت ١٤١٠هـ.

١١٤ـ «أحكام الأسرة في الإسلام»، د. محمد مصطفى شلبي، ط٢ ١٣٩٧هـ.

١١٥ـ «الأحوا ل الشخصية»، محيي الدين عبد الحميد، ط ٢ ١٣٧٧هـ، القاهرة.

١١٦ـ «الأحوال الشخصية»، الشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.

١١٧ـ «الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، د. عبد العزيز عامر ط١ ١٣٨١هـ.

١١٨ـ «الاستيعاب»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، ط نهضة مصر ١٣٩٢هـ، وط الحلبي.

١١٩ـ «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري توفي سنة ٦٣٠هـ، ط الشعب.

١٢٠ـ «إسعاف المبطأ»، للحافظ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي توفي سنة ٩١١هـ، ، ط دار إحياء الكتب.

١٢١ـ «الإشراف على مسائل الخلاف»، أبي محمد عبد الوهاب علي

البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

١٢٢ـ «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، ط نهضة مصر ١٩٧٢م.

١٢٣ـ «الأعلام»، لخير الدين الزركلي، مطبعة كوستاتوماس ١٩٥٧م.

١٢٤ـ «إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون»، أبو الفرج علي بن ابراهيم ابن أحمد الحلبي، نور الدين ابن برهان الدين المتوفى سنة ١٠٤٤هـ. القاهرة ١٣٩٢هـ، يعرف بالسيرة الحلبية.

١٢٥ـ «البداية والنهاية»، للحافظ عماد الدين إسماعيل المعروف بابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، ط٢ ١٩٧٧م، مكتبة المعارف.

١٢٦ـ «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. القاهرةـ عيسى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ.

١٢٧ـ «بين الدين والفلسفة»، د. محمد يوسف موسى.

١٢٨ـ «تاريخ ابن الوردي»، عمر بن مظفر بن عمر الوردي المصرفي، المتوفى بحلب ٧٤٩هـ.

١٢٩ـ «تاريخ الخلفاء»، جلال الدين السيوطي ـ تحقيق: محي الدين عبدالحميد ـ بيروت المكتبة المعرفية ١٤٠٩هـ.

١٣٠ـ «تاريخ الرسل والملوك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ، ط دار المعارف بمصر ١٣٨٧هـ.

١٣١ـ «التاريخ الصغير»، محمد بن إسماعيل البخاري، ط شاديان لاهور ١٤٠٢هـ.

١٣٢ـ «تاريخ بغداد»، للخطيب البغدادي.

١٣٣ـ «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، ط ٢ بيروت ١٣٩٩هـ.

١٣٤ـ «تدهور وسقوط الإمبراطورية الرومانية لغيبون»، YIBBON "DEGBIN AND FALL OF THE ROMAN EMPIRE".

١٣٥ـ «تحفة المودود في أحكام المولود»، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، توفي ٧٥١هـ، دار البيان ١٣٩١هـ.

١٣٦ـ «تهذيب الأسماء والصفات»، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط المعارف.

١٣٧ـ «تهذيب التهذيب»، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

١٣٨ـ «الجرح والتعديل»، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، توفي ٣٢٧هـ، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند ١٣٧٢هـ.

١٣٩ـ «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، لابن الألوسي البغدادي، مطبعة المدني بمصر ١٣٨١هـ.

١٤٠ـ «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، للسيوطي.

١٤١ـ «حقوق المرأة في الزواج»، للشيخ محمد عمر الغروي، ط الاعتصام بمصر.

١٤٢ـ «حقوق النساء في الإسلام (نداء للجنس اللطيف)»، محمد رشيد رضا، ط القاهرة.

١٤٣ـ «حياة ابن تيمية»، للشيخ محمد بهجت البيطار، ط المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٠هـ.

١٤٤ـ «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ.

١٤٥ـ «دائرة المعارف الإسلامية»، ط الشعب بمصر.

١٤٦ـ «الذيل على طبقات الحنابلة»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ.

١٤٧ـ «سفر التكوين».

١٤٨ـ «السيرة»، لابن إسحاق، ط دار الفكر ببيروت.

١٤٩ـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، ابن تيمية، ط دار الكتاب العربي.

١٥٠ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لأبي العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، ط دار الفكر.

١٥١ـ «الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية»، د. عبد الرحمن تاج، ط٢، القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

١٥٢ـ «طبقات الحفاظ»، للسيوطي، مطبعة الاستقلال سنة ١٣٩٣هـ.

١٥٣ـ «طبقات الحنابلة»، أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ.

١٥٤ـ «طبقات الشافعية الكبرى»، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، ط أولى عيسى الحلبي.

١٥٥ـ «طبقات الفقهاء»، لأبي إسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ، ط العراق.

١٥٦ـ «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع بن سعد،

توفي سنة ٢٣٠ هـ، ط دار صادر بيروت.

١٥٧ـ «طبقات المعتزلة»، للقاضي عبد الجبار.

١٥٨ـ «العبر في أخبار من غبر»، للذهبي توفي سنة ٧٤٨هـ، نشر دائرة المطبوعات والنشر، الكويت ١٩٦١م.

١٥٩ـ «العقد الفريد»، أبو عمر، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨هـ، ط ٢ القاهرة المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٦هـ.

١٦٠ـ «الفتح المبين»، بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ.

١٦١ـ «العقود الدرية من مناقب ابن تيمية»، لابن عبد الهادي محمد ابن أحمد المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق محمد حامد الفقي ط ١٩٣٨م.

١٦٢ـ «فضائل الصحابة»، أحمد بن محمد بن حنبل، ط ١ بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ.

١٦٣ـ «الفهرست»، لابن النديم محمد بن إسماعيل بن النديم توفي سنة ٤٣٨هـ، المطبعة الرحمانية ١٣٤٨هـ.

١٦٤ـ «فوات الوفيات»، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، ط النهضة المصرية.

١٦٥ـ «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، محمد بن عبد الحي اللكنوتي، ط أولى مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

١٦٦ـ «الفوائد الدرية في شرح منظومة الرحبية»، لزين العابدين بن شرف الدين.

١٦٧ـ «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، محمد علي الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠هـ.

١٦٨ـ «القول الحلبي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي»، لصفي الدين الحنفي البخاري.

١٦٩ـ «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير، المطبعة العامرة بمصر سنة ١٢٩٠هـ.

١٧٠ـ «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، إسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة التراث الإسلامي.

١٧١ـ «لسان الميزان»، للحافظ ابن حجر، ط حيدر أباد ـ الهند.

١٧٢ـ «مجموعة الرسائل والمسائل»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧٣ـ «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، عبد القادر بن بدران، ط المنيرية.

١٧٤ـ «المرأة في الإسلام»، د. علي عبد الواحد وافي، ط ٢ دار نهضة مصر.

١٧٥ـ «المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر»، د. عبد الله شحاتة، ط الهيئة المصرية للكتاب.

١٧٦ـ «مزايات مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»، محاضرة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ.

١٧٧ـ «معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الخانجي بالمطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٣هـ.

١٧٨ـ «المعارف»، لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم، توفي سنة ٢٧٦هـ، المطبعة الإسلامية بالأزهر سنة١٣٥٣هـ.

١٧٩ـ «المعرفة والتاريخ»، لأبي يوسف، يعقوب بن سفيان الفسوي،

المتوفى سنة ٢٧٧هـ ط مكتبة الدار بالمدينة .

١٨٠ـ «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط١ حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية ٥٧ ـ ١٣٥٩هـ.

١٨١ـ معجم الأدباء»، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى ٦٢٦هـ.

١٨٢ـ «معجم البلدان»، لياقوت الحموي، مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

١٨٣ـ «معجم المؤلفين»، رضا كحالة، ط الترقي، دمشق ١٣٧٧هـ.

١٨٤ـ «مقدمة ابن خلدون»، لعبد الرحمن بن محمد المشهور بابن خلدون، توفي سنة ٨٠٨هـ، ط مصطفى فهمي التي أخرجتها مطبعة التقدم سنة ١٣٢٩هـ.

١٨٥ـ «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي» أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، ط بولاق ١٢٧٠هـ.

١٨٦ـ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، لأبي عبد الله محمد عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

١٨٧ـ «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة٦٨١ هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

١٨٨ـ «المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار المعروف بخطط المقريزي»، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، ط بولاق ١٢٧٠هـ.

١٨٩ـ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، لأبي عبد الله محمد عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

١٩٠ـ «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

● **سابعاً: المصادر الميدانية:**

(١) سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) سماحة العم الشيخ عبد العزيز بن صالح، عليه رحمة الله.

(٣) سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس الإشراف الديني على الحرم المكي، رحمه الله.

(٤) فضيلة الشيخ عبد الله بن عثمان بن أحمد النجران التويجري.

(٥) فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

(٦) فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، عليه رحمة الله.

(٧) فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله.

(٨) أ. د عبد العال أحمد عطوة، عليه رحمة الله.

* تنبيه :

لقد تم إعداد هذه الرسالة في المدة ما بين ١٣٩١ إلى ١٣٩٥هـ، وكنت أقوم بالبحث في مكتبات متعددة وأماكن متباعدة، منها المكتبة السعودية بالرياض، ومكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، والمكتبة الظاهرية بدمشق، ودار الكتب المصرية، ودار الكتب الأزهرية، ومكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ومكتبة الشيخ علي صبحي المدني ـ رحمه الله ـ بالقاهرة، وكانت المعلومات الخاصة بكل مصدر غير كاملة، الأمر الذي أحوجني عند مراجعة الرسالة وتصحيحها وإعدادها للطباعة إلى تطبيق المعلومات على مصادر طبعت حديثاً حتى يتيسر الرجوع إليها لمن يقرأ هذا البحث.

والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣٠ من شهر محرم الحرام ١٤١٦هـ
٢٨/٦/ ١٩٩٥م

التعريف بمن تولى إعداد هذه الرسالة

- **الاسم: محمد بن أحمد بن صالح الصالح :**

ولد في ١٥ شعبان ١٣٦١ هـ ق ـ ٥ السنبلة ١٣٢٠ هـ ش ـ ٢٧ أغسطس (آب) ١٩٤٢م، بمدينة المجمعة، ونشأ وتلقى مبادىء العلوم بها. وتخرج في المدرسة الابتدائية عام ١٣٧٢هـ، والتحق بمعهد الرياض العلمي في العام التالي، وتخرج فيه عام ١٣٧٦هـ، والتحق بكلية الشريعة في العام التالي وتخرج فيها عام ١٣٨٠هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة الماجستير في الفقه المقارن بالقانون من كلية الشريعة بالأزهر ١٣٨٩هـ بتقدير ممتاز، ونال درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن عام ١٣٩٥هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وأوصت اللجنة بطبع الرسالة على حساب جامعة الأزهر وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

* **حياته العلمية والعملية :**

عمل مدرساً في معهد الرياض من عام ١٣٨١هـ وانتقل إلى كلية الشريعة عام ١٣٩٠هـ، ثم ترقى إلى درجة أستاذ مساعد عام ١٣٩٦هـ، ثم أستاذ مشارك، ثم تبوأ درجة الأستاذية في الفقه عام ١٤٠٦هـ.

* **المجالس والهيئات العلمية :**

(١) عضو في المجلس العلمي بجامعة الإمام.

(٢) عضو لجنة البحث والنشر، جامعة الإمام.

(٣) عضو لجنة حقوق الإنسان.

(٤) عضو لجنة التعريف بالإسلام.

(٥) رئيس لجنة قصص الأطفال.

* **الندوات والمؤتمرات:**

شارك في العديد من المؤتمرات والندوات في داخل المملكة وخارجها، منها:

١ ـ ندوة عن التشريح الجنائي وأثره في استتباب الأمن في المملكة عام ١٣٩٦هـ.

٢ ـ مؤتمر الفقه الأول/ جامعة الإمام ٢٣ ـ ٢٨ ذي القعدة ١٣٩٧هـ.

٣ ـ أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.

٤ ـ ندوة عن الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية/ الرباط، المغربي العربي، رجب ١٤٠٢هـ.

٥ ـ المؤتمر الخامس للتربية/ القاهرة ١٤٠٧هـ.

٦ ـ مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة في الأعوام ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٤٠٣، ١٤٠٤هـ.

٧ ـ مؤتمر التوجيه الإسلامي للعلوم بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة الأزهر. ربيع الثاني ١٤١٣هـ.

٨ ـ ندوة بعنوان «دعم دور الأسرة في مجتمع متغير» بالمنامة/ البحرين في ١٢ ـ ١٥/ ٦/ ١٤١٥هـ.

٩ ـ ندوة عن دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحديات في القرن الحادي والعشرين على هامش مؤتمر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، شهر ذي القعدة ١٤١٥هـ.

الإنتاج العلمي :

يتمثل الإنتاج العلمي في الآتي :

١ ـ كتاب الطفل في الشريعة الإسلامية تنشئته، حياته، حقوقه التي كفلها الإسلام .

٢ ـ الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة .

٣ ـ التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ودوره في حماية المال العام والخاص .

٤ ـ التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .

٥ ـ أمة في رجل . . الإمام المجدد ابن تيمية .

٦ ـ فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره .

* **أما الأبحاث المنشورة فمنها :**

١ ـ أحكام التسعير في الفقه الإسلامي/ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤ .

٢ ـ مساوىء الزواج من الأجنبيات/ مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٠ .

٣ ـ موقف الشريعة من نكاح التحليل/ مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٥ .

٤ ـ مجال عمل المرأة في الإسلام/ مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٧ .

٥ ـ دراسة في المعاملات المصرفية/ مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٨ .

٦ ـ الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي/ مجلة مركز البحوث بجامعة الإمام العدد ٣ .

٧ ـ متعة المطلقة في الفقه الإسلامي/ مجلة أضواء الشريعة العدد ٩ .

٨ ـ الطفل في نظر الشريعة الإسلامية/ مجلة أضواء الشريعة العدد ١١ .

٩ ـ المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه فيها وبيان

قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر/ مجلة جامعة الإمام، العدد الثاني عام ١٤١٠هـ.

١٠ ـ حقوق المطلقة المالية/ المجلة العربية العدد ٧٢، ٧٣ عام ١٤٠٤هـ.

١١ ـ اللحوم المستوردة/ المجلة العربية.

١٢ ـ المسجد وأثره في حياة الأمة/ مجلة هدى الإسلام، وزارة الأوقاف بالأردن، العدد الثامن ـ شعبان ١٤٠٥هـ، ونشر في مجلة الصراط المستقيم في بريطانيا باللغتين الإنجليزية والأوردية.

١٣ ـ مقومات التربية الإسلامية كما جاءت في الكتاب والسنة عند علماء الإسلام. (قدم للمؤتمر الخامس للتربية الإسلامية بالقاهرة مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر).

١٤ ـ عقد المضاربة/ مجلة جامعة الإمام العدد ٩ ـ محرم ١٤١٤هـ.

١٥ ـ الدعوة إلى الله... منهجها ومقوماتها، مجلة البحوث العدد ٣٦.

١٦ ـ الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام ـ مجلة البحوث العدد ٤٢. ونشرت في مجلة الصراط المستقيم في بريطانيا (باللغتين الإنجليزية والأوردية). وفي جريدة الشرق الأوسط/ العدد ٥٣٢٩، ٥٣٣٠.

١٧ ـ الحج.. المؤتمر الجامع لمعاني التوحيد والأمن والمساواة ـ جريدة الرياض العدد ٨٧٥١ شهر ذي الحجة ١٤١٢هـ.

١٨ ـ الشريعة تصون المرأة وتحمي حقوق المطلقة ـ مجلة هدى الإسلام بالأردن ـ العدد ١٠، المجلد ٣٠، السنة ١٤٠٦هـ.

١٩ ـ الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع ـ جريدة الشرق الأوسط، العددان ٥٣٧٩، ٥٣٨١.

٢٠ ـ السنة النبوية ومكانتها في التشريع ـ جريدة الشرق الأوسط، العدد ٥٣٧٧.

٢١ ـ الخروج عن الغاية من مشروعية الحج خروج عن الإسلام ـ مجلة الدعوة.

٢٢ ـ أصول الإيمان كما جاءت في سورة العصر ـ المجلة الثقافية بلندن، العدد ٥ السنة الأولى رجب ١٤١٥هـ.

٢٣ ـ شريعة الإسلام تحمي المجتمع من الإجرام ـ مجلة الأمن، العدد ٣٩ شعبان ١٤١٣هـ.

٢٤ ـ تطبيق الأحكام الشرعية وأثره في استتباب الأمن ـ مجلة الأمن.

٢٥ ـ من حطب الليل ـ عرض ونقد كتاب معالي أ. د. عبد العزيز الخويطر ـ المجلة العربية ـ العدد ١٦٨ محرم ١٤١٢هـ.

٢٦ ـ الشريعة الإسلامية وأثرها في الوقاية من الجريمة ـ مجلة الحرس الوطني.

٢٧ ـ حكم الإسلام على وثيقة مؤتمر السكان المنعقد بالقاهرة ـ نشر في مجلة الصراط المستقيم باللغتين الإنجليزية والأوردية ـ ونشر في رسالة المؤسسة الإسلامية في لستر باللغتين العربية والإنجليزية.

٢٨ ـ دور الأسرة المسلمة في مجتمع متغير، مطبوع ضمن أبحاث الندوة المنعقدة في البحرين جمادى الثانية ١٤١٥هـ.

٢٩ ـ دور الجامعات الإسلامية في مواجهة التحدي.

* **ومن الأبحاث والكتب ما هو تحت الطبع :**

١ ـ الملكية وحقوق الارتفاق .

٢ ـ التوجيه الإسلامي للخدمة الاجتماعية وتقويم تطبيقاتها الحالية في عالمنا الإسلامي في ضوء هذا التوجه .

٣ ـ الإسلام يمنح المرأة الحرية في اختيار الزوج .

٤ ـ عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية .

٥ ـ عقد المسلم ودوره في التنمية الاقتصادية .

٦ ـ الزواج ودوره في حفظ الصحة وسلامة المجتمع .

٧ ـ المشكلات الطبية الفقهية .

٨ ـ حقوق المرأة في الإسلام .

٩ ـ توجيهات شرعية في العلاقات الزوجية .

١٠ ـ سبيل الدعاة إلى الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .